الفقه

كتاب الطهارة

الجزء الثامن

أ.د. عبد الله الطيار
أ.د. عبد المحسن المطيري
د. ماجد الحقيل

دار الوطن للنشر

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shīrāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

الفِقْهُ

وهوشرح استدلالى على كتاب العروة الوثقى

لآية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائى « قده »

كِتَابُ الطَّهَارَة

الجزءُ الثَّامِن

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
(vol. 9)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد و آله الطاهرين، واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .

فصل

فی مستحبّات الکفن

و هی امور : احدها : العمامة للرجل ، و یکفی فیها المسمی طولا و عرضا و الأولی ان تکون بمقدار یدار علی رأسه ، و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره الأیمن علی الأیسر ، و الأیسر علی الأیمن من الصدر

(فصل : فی مستحبّات الکفن و هی) علی ما ذکرها المصنف ((ره))(امور) ثلاثة عشرة :

(احدها : العمّامة للرجل) اجماعا محصلا و منقولا مستفیضا ، کالنصوص کما فی الجواهر ، و فی الحدائق دعوی الاجماع علیه و علی استحباب الحنک لها ، و فی المستند دعوی الاجماع ایضا ، کما انه نقله عن غیر واحد .

(و یکفی فیها المسمی طولا و عرضا) لاطلاق النصوص (و الاولی استحبابا کما یأتی فی بعض النصوص (ان تکون بمقدار یدار علی رأسه ، و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره) فیکون (الأیمن علی الأیسر ، و الأیسر علی الأیمن من الصّدر) و یدلّ علی العمامة متواتر النصوص :

ففی روایة یونس عنهم علیهم السلام : ثم یعمم یؤخذ وسط العمامة فتثنی علی رأسه بالتدویر ثم یلقی فضل الشق الأیمن علی الأیسر ، و الأیسر علی الأیمن ثم یمدّ علی صدره .

و مرسلة ابن ابی عمیر ، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی العمامة للمیت

للميت فقال حنّكه .

و رواية عثمان النواء ، عن الصادق عليه السلام : و اذا عمته فلا تعمّه عمّة الأعرابى . قلت : كيف اصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها و شدّها على رأسه ، ثم ردّها الى خلفه و اطرح طرفيها على صدره ؛

وعن بعض نسخ الكافى ((على ظهره)) مكان ((على صدره))ولعله تحريف من الناسخ او يجوز الأمران او الأمور الثلاثة و هو القاء الزائد على الوجه ، كما فى خبر معاوية بن وهب و يلقى فضلها على وجهه .

و صحيح ابن سنان : و يردّ فضلها على وجهه .

و فى خبر حمران بن اعين ما يؤيد نسخة الكافى المتقدمة فى ذكر الخلف مكان الصدر ، قال عليه السلام : فيه ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه و اطرح طرفيها من خلفة و ابرز جبهته .

قال فى كشف اللثام. : يمكن التخيير بينهما ، اى بين القاء الفاضل على الصدر و الظهر ، و اشكل عليه الجواهر بانه لم يعثر على عامل بذلك ، قال : بل المتجه طرحهما او تأويلهما بما لا ينافى المطلوب .

اقول : لكن لا وجه للطرح او التأويل بعد ورود ذلك فى الخبر و اقله التسامح فى ادلة السنن ، و منه تعرف وجه التخيير بين الأمور الثلاثةمن الطرح خلفه اوعلى صدره اوعلى وجهه كما تقدم فى بعض الأخبار ، و انكان الغالب نصا و المشهور فتوى هو الطرح على الصّدر .

وفى الرضوى ما يوافق المشهور ،قال((ع)) : تعممه وتحنكه فتثنى على راسه بالتدوير و يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر ، و الأيسر على الأيمن ، ثم تمد على صدره ، ثم تلف بالعمامة ، و اياك ان تعمّه عمة الأعرابى و تلقى طرفى العمامة على صدره .

و فى الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، ان رجلا كان يغسل الموتى ، سئله كيف يعمم الميت ؟ قال : لا تعمّمه عمة الأعرابى ، و لكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على رأسه و ردها من تحت لحيته وعمّمه و ارخ ذيليها مع صدره . الى غير ذلك .

نعم الظاهر التحريف فى خبر ابن سنان المروى فى التهذيب ،عن الصادق عليه السلام : وعمامة يعصب بها رأسه و يردّ فضلها على رجليه ، اللّهم الاّ ان يؤل بالجهة لكنه تأويل بعيد .

و كيف كان فالعمامة خاصة بالرجل ، كما يستفاد من النص و الفتوى ،و هى من الأجزاء المستحبة للكفن ، لا الواجبة ، و انكان ظاهر بعض النصوص ذلك ، لما دلّ على ان الكفن المفروض ثلاثة اثواب ، مضافا الى ما يظهر من النصوص من عدم تعميم الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم ، و الظاهر ان الوصية بالكفن تشملها لانها منه و انكانت مستحبة ، كما ان سرقتها من القبر توجب ما توجبه سرقة سائر أجزاء الكفن للاطلاق و المناقشة فى الأمرين ، كما عن بعض ليست فى موقعها ، و فى الخنثى المشكل يخير بين العمامة و القناع عقلا بعد عدم تمامية أدلة التشبه حتى فى مثل هذه الخصوصية صغرى و كبرى ، و قد اشرنا سابقا الى ان مثل هذه المستحبات تخرج من الأصل ، و انكان فى الورثة قصر اومن يصرح بعدم الرضا لأن ما دل على ان الكفن من الأصل حاكم ، و ليس من تقدم المستحب على الحرام ، بل من عدم مجال الحرام مع التجويز من مالك المملوك .

ثم انه يستحب ان يكون الكفن قطنا و الا فسابريا كما دلّ على ذلك خبر الساباطى ، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال : الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا ، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّا .

الثانى : المقنعة للأمرأة بدل العمامة و يكفى فيها ايضا المسمّى .

الثالث : لفّافة لثدييها يشدّان بها الى ظهرها

(الثانى :) من مستحبّات الكفن (المقنعة للأمرأة بدل العمامة) بلاخلاف أجده بين المتأخرين ، بل نسبه غير واحد الى الأصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ، كذا فى الجواهر ، و فى المستند نقل عن المدارك انه مذهب الأصحاب و فى مع بالاجماع ، و يدل عليه غير واحد من النصوص :

كصحيحة محمّد بن مسلم قال عليه السلام : و تكفن المرأة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع و منطق و خمار .

و خبر عبد الرّحمان قال : سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى كم تكفن المرأة؟ قال : تكفن فى خمسة أثواب ، احدها الخمار .

و الرضوى : و المرأة تكفن بثلاثة أثواب درع و خمار و لفافة .

و الدعائم : و يخمّر رأس المرأة بخمار .

(و يكفى فيها ايضا المسمّى) للاطلاق نصا و فتوى ، و يدلّ على عدم وجوبه ما تقدم فى العمامة ، و يستحب ان يكون ابيض ، لاطلاق ما يأتى مما دلّ على استحباب كون الكفن أبيض ، فما ربما توهم من تعارف سواده ، فالاطلاق منصب عليه ، ليس بشئ .

(الثالث :) من مستحبّات الكفن (لفّافة لثدييها يشدّان بها الى ظهرها) لا اجد فيه خلافا ، كما فى الجواهر ، وعن المدارك و مع ، لا اعلم له رادا ، و يدل عليه مرفوع سهل المروى فى الكافى سئلته كيف تكفن المرأة ؟ قال : كما يكفن الرّجل غير انه يشدّ على ثدييها خرقة تضم الثدى وتشدّ الى ظهرها .

و الخبر و انكان ضعيفا فى نفسه الا ان رواية الكافى له توجب الاطمينان ، مضافا الى العمل و قاعدة التّسامح ، فما عن الرياض من الاشكال لاستلزامه

الرابع : خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان او امرأة ٠

الخامس : خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما

تضييع المال ، مخدوش كبرى و صغرى ، اما الكبرى فواضح ، و اما الصغرى فان التضييع عنوان عرفى لا يصدق بالنسبة الى الميت ، خصوصا بهذا القدر من اللّفافة قطعا ٠

ثم ان الظاهر ان الرجل لا يلف بهذه و انكان كبير الثديين لاختصاص النص بالمرأة ، فالتعدى للمناط غير وجيه ، كما ان البنت التى لم تكعب لا تدخل تحت هذا الحكم لعدم العلة و انكانت داخلة تحت استحباب القناع ٠

(الرابع :) من مستحبات الكفن (خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان) الميت (او امرأة) ذكر المصنف ، هذا و المعلقون الذين عندى تعليقاتهم ساكتون عليه مما دلّ على امضائهم له لكنى لم اجد فعلا متعرضا لهذا ، و يحتمل ان يكون مستنده خبر معاوية بن وهب ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : يكفن الميت فى خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره ، لكن الظاهر منها انها هى الخرقة ، كما فهم الفقهاء ، وعليه ففى استحبابها نظر ٠

(الخامس :) من مستحبات الكفن (خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما) بالاجماعين و المستفيضة ، كما فى المستند و استحبابها ثابت بالروايات المستفيضة كما فى الحدائق و اجماعا محصلا و منقولا مستفيضا كالنصوص كما فى الجواهر ، و يدل على استحبابها غير واحد من النصوص :

كصحيحة عبد اللّه بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام قال : الميت يكفن فى ثلاثة أثواب سوى العمامة و الخرقة يشد بها و ركيه كى لا يبدو منه شئ ٠

و موثقة عمار الساباطى عنه عليه السلام : ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم

القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة و الفرج حتى لا يظهر منه شئ ، الى ان قال : تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من . وقال : التكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليته و فخذيه و عورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع و نصفا و عرضها شبرا و نصفا .

و رواية يونس عنهم عليهم السلام : و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشد ها من حقويه و ضمّ فخذيه ضما شديدا و لفها فى فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن و اغرزها فى الموضع الذى لفت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا .

و خبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : ان العمامة و الخرقة لا بد منهما و ليستا من الكفن .

و خبر حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام قلت : فالكفن ؟ قال : يؤخذ خرقة فيشد بها سفله و يضم فخذيه بها ليضم ما هناك الى غير ذلك من الروايات و بعض الأخبار و انكان ظاهره الوجوب الا ان نفيها من الكفن فى بعضها الاخر يدلّ على الاستحباب ، مضافا الى ما تقدم من ان الكفن المفروض ثلاثة ، والى ما دلّ على ان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كفن فى ثلاثة مما ظاهره الاحصار و لا يقال كيف ترك هذا المستحب ، وكذا العمامة بالنسبة الى الرسول صلّى الله عليه وآله و سلّم ، اذ مضافا الى عدم لزوم اتيان المعصوم بكل مستحب ، بل ان الله احب ان يؤخذ برخصه ، كما احب ان يؤخذ بعزائمه كما فى الحديث ، فانه قد سبق ان المعصوم حيث يعلم علل الأحكام ، فربما علم بعدم الحكم هناك لعدم العلة و لا يصح ان يفيد الأخذ بالأحكام الى العلل بالنسبة الى سائر الناس لانهم جاهلون فلا يؤمن منهم تخطى العلة الموجودة واقعا فيظنون عدم الحكم مع انه موجود واقعا ، و هذا هو السّر فى اتيان النبى و الأئمّة بعض

و الاولى ان يكون طولها ثلاثة اذرع و نصف وعرضها شبرا او ازيد تشدّ من الحقوين ، ثم تلفّ على فخذيه لفّا شديدا على وجه لا يظهر منهما شئ الى الركبتين ، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن ٠

السّادس : لفّافة اخرى فوق اللّفافة الواجبة

المكروهات العامة ، و انكان غير مكروه للامام لعدم العلة ، و هذا ليس من تخصيص الحكم بالامام مثلا كما لا يخفى ٠

(و) هذا الاستحباب يعم الرجال و النساء للاطلاق و النص المتقدمين، و خصوص ما دلّ على اتحاد كفنهما ٠

ثم ان (الأولى ان يكون طولها ثلاثة اذرع و نصف) بذراع اليد المتوسط لا الكفان و لا الميت (وعرضها شبرا او ازيد) نصفا كما تقدم فى موثقة الساباطى او شبرا فقط كما فى رواية يونس ، و انما كان ما ذكر اولى لأن المستفاد من الاطلاقات و العلة المنصوصة ان المهم انما هو أصل الخرقة فيكون التقدير المذكور مستحبا فى مستحب كما هو الغالب فى المستحبات ، و لذا اختلف كلام الفقهاء كالشرائع و القواعد و المهذب و الوسيلة و المبسوط و غيرها فى التحديد

ثم ان هذه الخرقة (تشدّ من الحقوين ، ثم تلفّ على فخذيه) معا لا كلّ فخذ عليحدة كما توهم و هو عمل بعض الغسّالين غير العارفين بالكيفية الشّرعية (لفّا شديدا) كما تقدّم فى بعض النصوص (على وجه لا يظهر منهما شئ) كما فى خبر حمران ليضم ما هناك ، و صحيح ابن سنان و غيرهما ، و ينتهى باللّفّ (الى الركبتين) كما فى رواية يونس ٠

(ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن) كما فى رواية يونس ٠

(السادس :) من مستحبّات الكفن (لفافة اخرى فوق اللّفافة الواجبة) و هى التى تسمى بالحبرة بكسر الحاء المهملة و فتح الباء الموحدة ، و هو ضرب من

برود تصنع باليمن من قطن او كتان من التجيير و هو التزيين و التحسين قيل و يقال ثوب حبرة على الوصف و الاضافة الى الوشى لا على ان حبرة موضع اوشئ معلوم ، كذا فى الجواهر ، و قد اختلفوا فى استحباب هذا ، فعن المقنعة و المبسوط و النهاية و الاصباح و الوسيلة و الكامل و السرائر و ابن زهرة و المعتبر والشرائع و النافع و المنتهى و القواعد و المختلف و التخليص و الذكرى و التذكرة ، استحبابه ، بل عن المعتبر و الأخيرين و شرح القواعد الاجماع عليه ، وعن المدارك و البحار و العمانى و الحلبى ، بل استظهره المستند عن والد الصدوق و الجعفى و البصرى ، القول بانها احدى الثلاث و ليست زائدة عن اللفافة ، كما ان المستند قوى عدم الزيادة ، و لكن الأقوى هو المشهور ، لدلالة جملة من الأخبار عليه .

كالرضوى : ثم يكفن بثلاث قطع و خمس و سبع فاما الثلاثة فمئزر و عمامة و لفّافة و الخمس مئزر و قميص و عمامة و لفافتان ، الى ان قال : و يكفن بثلاثة أثواب لفافة و قميص و ازار ، و فى موضع آخر منه ثم تضعه فى أكفانه و تلفه فى ازاره و حبرته و تبدء بالشق الأيسر و تمدّ على الأيمن ثم تمدّ الأيمن على الأيسر ، و ان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه .

و كمرسلة الجعفى وخبر يونس عنهم عليهم السلام : ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الأزار ثم ابسط القميص عليه .

و رواية يونس بن يعقوب ، عن ابى الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول : انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و فى قميص من قمصه وعمامة كانت لعلى بن الحسين عليه السلام و فى برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار .

و صحيحة عبد اللّه بن سنان : البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا ، فاذا ادخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبيه .

أقول : فانه لو كان البرد من الكفن المفروض لوجب اللّف عليه ، بل و خبر

حمران عن الصادق عليه السلام : يؤخذ خرقه فيشد بها سفله و يضم فخذيه بها ليضمّ ما هناك و ما يضع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص و لفافة و برد يجمع فيه الكفن :

فان جمع الكفن فيه دليل على انه زائد على اصل الكفن ، الى غير ذلك من الأخبار المشعرة بذلك ، استدل للقول الثانى ، مضافا الى انه اسراف لم يدل عليه دليل بطائفتين من الأخبار :

الأولى : ما دلّ على ان الحبرة هى احدى الثلاث المفروضة ، كالرضوى : ان عليّا عليه السلام غسل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم فى قميص و كفنه فى ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبره يمنية .

قال العالم : و كتب أبى فى وصيته ان أكفنه فى ثلاثة أثواب احدها رداء له حبره و كان يصلى فيه الجمعة و ثوب آخر و قميص ، فقلت لأبى : لم تكتب هذا ؟ فقال : انى اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب اوخمسة فلا تقبل قولهم .

و خبر ابى مريم ، عن الباقر عليه السلام : كفن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى ثلاثة اثواب برد احمر حبرة و ثوبين ابيضين صحاريين .

و مضمر سماعة سئله عما يكفن به الميت ؟ فقال : ثلاثة اثواب و انما كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم فى ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة .

الثانية : ما دل على ان الزائد على الثلاث غير جائز ، كذيل الرضوى المتقدم المروى عن العالم ، و حسن الحلبى ، او صحيحه عن الصادق عليه السلام كتب أبى عليه السلام فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة أثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص ، فقلت لأبى عليه السلام لم تكتب هذا ؟ فقال : اخاف ان يغلبك الناس و ان قالوا كفنه فى أربعة أثواب

او خمسة فلا تفعل ، قال : وعممته بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد .

وخبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة وما زاد فمبتدع والعمامة سنة ، بتقريب ان العمامة والخرقة اذا استثنيتا بقيت ثلاثة فلا مكان للحبرة ، وربما ايد القول بالعدم بان الأمير عليه السلام لم يكفن الرسول في حبرة زائدة ولو كانت مستحبة لم يتركها الامام عليه السلام خصوصا بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى الجميع ما لا يخفى .

اما الطائفة الأولى من الأخبار فلا دلالة فى شئ منها على مطلبهم ، فان جعل الحبرة عوض اللفافة لا تدل على عدم استحبابها مع اللفافة ، بل يدل على أهمية الحبرة حتى انه لو لم يتمكن الانسان او لم يرد زيادة الحبرة كان من الأفضل جعل اللّفافة حبرة ، وعلى كل حال فاثبات الشئ لا ينفى ما عداه ولا منافاة فى العرف بين ما دلّ على استحباب الحبرة زائدة على المفروض وبين ما دلّ على كون الحبرة احدى الثلاث المفروضة .

واما الطائفة الثانية ، فخبر الحلبى والرضوى ، معارضان لخبر يونس ، والظاهر انهما خبر واحد ، واذا وقعت المعارضة بين الكتابة والعمل قدم الثانى بلا اشكال ، فلو رأينا ان الامام كتب شيئا ثم رأينا الامام الموصى اليه عمل بخلافه دلّ ذلك على ان الكتابة صدرت لغاية اخرى غير العمل ، وفى المقام هكذا فان أبا الحسن عليه السلام كفن أباه الذى صدر منه هذا الكتاب فيما يخالف الكتاب فلا بد من حمل أحد الأمرين كتابة الأب أو عمل الابن على خلاف الواقع الاولى ، وحيث ان الكتابة محل التقية ، كان الاول اولى أرأيت لو قال النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم لعلى شيئا ثم رأيت عليّا عليه السلام

يفعل خلاف ذلك الم يكن يعرف كل انسان ان الكلام صدر لمصلحة لا لغرض الواقع ·

قال الفقيه الهمدانى : فالذى يغلب على الظن صدق ما شهد به المحقق و العلامة من كون ترك الزيادة مذهبا للعامة فكانت الزيادة لديهم من مبتدعات الرفضة فاراد الامام عليه السلام بكتابته اظهار التبرى عن عملهم لما فيه من المصالح ، كما كان يتفق كثيرا ما مثله فى مكاتباتهم ، انتهى ·

وعلى هذا فلا يقال ان المذاهب الأربعة مختلفة فى العدد،فان بعضهم يقول بثلاثة و تجوز الزيادة كالشافعية ، و بعضهم يقول بثلاثةكالحنفية ،وبعضهم يقول بالخمسة للرجل و السبعة للانثى كالمالكية ، و بعضهم يقول بان الواجب و المسنون ثلاث لفائف و الزائد مكروه كالحنبلية ، كما يحكى عنهم ،فلاوجه لحمل أحد الخبرين الواردين فى كفن الامام الصادق على التقية ، فان فتوى علمائهم شئ و استمرارهم على كيفية خاصة شئ آخر ·

و كيف كان فلا تعارض الكتاب العمل ، و كيف يخالف الامام وصية أبيه المؤكدة بهذا التأكيد الاّ لأنه عليه السلام علم انها صورية لمصلحة وماكثر وصايا الصورية ، الم يجعل الامام عليه السلام احد اوصيائه الخليفة فى قصة أخرى ·

و اما خبر زرارة فمع الغض عن اضطرابه متنا ان معنى ((ما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة)) غير مثل العمامة و الخرقة و الخمار و ما اشبه وذلك لما دل على انهما ليست من الكفن ، كقوله عليه السلام : و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد و نحوه غيره ·

وعلى هذا فالخمسة مئزر و قميص و ازار و حبرة و لفافة اخرى يأتى الكلام عليها ·

بقى فى المقام شئ و هو ان الحبرة مستحبة لكل من الرجل و المرئة ،،كما عن

والأولى كونها بردا يمانيا

المشهور ، خلافا للمحكى عن الوسيلة و الاصباح و التخليص ، بل ظاهر عبارة الشرائع حيث قال : و ان يزاد للرجل . و يدل على العموم مطلقات الأخبار بعد اصالة الاشتراك فى التكليف بين الرجل و المرأة ، لا تكليفهم بالنسبة الى أنفسهم حتى يقال انهما ميتين ، بل حتى فى تكليف سائر الناس بالنسبة اليهما فان اصالة الاشتراك محكمة فى المقامين ، مضافا الى مرسل سهل كيف تكفن المرئة ؟ فقال عليه السلام : كما يكفّن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر و تشد على ظهرها و يضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال .

و خبر عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام فبكم تكفن المرئة ؟ قال : تكفن فى خمسة أثواب احدها الخمار . فتأمل .

و مما تقدم يعلم عدم الفرق بين الصغير و الكبير فى اللفافة الزائدة (والاولى كونها) اى اللفافة الزائدة (بردا يمانيا) كما صرح بكونها بردا فى جملة من النصوص المتقدمة و اليمانية مستفادة من مجموع النصوص ، كما ان الأولى كونها حبرة عبرية للتصريح بذلك فى النص و الفتوى .

نعم ليس ذلك بالنسبة الى خصوص الزائدة و انما بالنسبة الى لفّافة و لو كانت هى الواجبة لما فى خبر زرارة كفن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب يمنيه عبرى او اظفار .

و كيف كان فالمستفاد من النص استحباب لفافة زائدة و ان تكون بردا وان تكون لفافة حبرة و لو كانت هى الواجبة ، و قد قيد جماعة من الأصحاب عدم كونها مطرزة بالذهب ، و كأنه لما تقدم فى شرائط الكفن من عدم كونه مذهبا

بل يستحب لفّافة ثالثة خصوصا فى الأمرأة ٠

او ذهبا ، لما تقدم من ان الشرائط جارية فى الأجزاء المستحبة كجريانها فى الأجزاء الواجبة ٠

(بل يستحبّ لفّافة ثالثة خصوصا فى الأمرأة) كما عن بعض الاصحاب، بل أكثرهم و وجه تخصيص المصنف ((ره)) المرئة تخصيص بعض الفتاوى و النصوص بها ٠

و كيف كان فيدل على ذلك ، ما رواه فى البحارعن مصباح الأنوار ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام : ان فاطمة عليها السلام كفنت فى سبعة أثواب ٠

وعن محمد بن المنكدر :ان علياعليه السلام كفن فاطمة فى سبعة اثواب ٠

و ما تقدم من خبر زرارة ان ما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فهى مئزر و قميص و ازار و حبرة و لفّافة ثالثة ٠

و الرضوى : بثلاث قطع و خمس و سبع ٠

اقول : لكن ربما اشكل فى ذلك بانه اسراف و لم يدل عليه دليل ،، اذ حديث تكفين مولا تنا الصديقة صلوات اللّه عليها مجمل ، فلعل السبع خرقه و لفافة الثديين و قناع و مئزر و قميص و ازار و حبرة ، و الرضوى ضعيف ، و خبر زرارة ظاهره مجموع قطع الكفن لا باستثناء بعض اجزائه ، لكن لا يخفى ان القول بالاستحباب ولو تسامحا لا بأس به ، و الاسراف لا مجال له فى المقام ، و ربما تعدّى بعض الفقهاء الى لفافة رابعة و خامسة بدعوى انصراف خبر تكفين الصديقة الطاهرة عليها السلام ،والرضوى عن القطع الزائدة كالخرقة و نحوها ، فالسبع مئزر وقميص و خمس لفائف وا حدها واجبة و البقية مستحبة ،وفى المقام مباحث اخر تركناها خوف التطويل ٠

السابع : ان يجعل شئ من القطن او نحوه بين رجليه ، بحيث يستر العورتين و يوضع عليه شئ من الحنوط

(السابع :) من مستحبات الكفن (ان يجعل شئ من القطن اونحوه بين رجليه ، بحيث يستر العورتين) بلا اشكال و لا خلاف على الظاهر ،و قد صرح به غير واحد من الفقهاء بالنسبة الى القطن ، و يدلّ عليه مستفيض النصوص :

كخبر عمار ، عن الصادق عليه السلام : تبدء فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة .

و خبر عمار بن موسى ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام : تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من .

و خبر يونس عنهم عليهم السلام : و اعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط فضعه على فرجه قبلا و دبرا و احش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شئ .

و خبر الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام : ثم ازره بالخرقة و يكون تحته القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شئ . الى غير ذلك ، و الظاهر ان المصنف ((ره)) استفاد كفاية نحو القطن مما يظهر من الأخبار من العلة والا فلم اجد فى النصوص ما يدل عليه .

(و يوضع عليه شئ من الحنوط) بلا اشكال كما صرّح به فى خبر يونس فما فى تعليق السيد البروجردى من قوله : بل من الذريرة لم يعلم وجهه .

نعم لا اشكال فى الذريرة لما ورد فى بعض النصوص ايضا،كما فى خبر عمار بن موسى المتقدم ، و لذا نسبه كشف اللثام الى الأصحاب ، بل عن ظاهر المنتهى نفى الخلاف عنه ، بل لا يبعد استحباب الجمع بين الامرين ، لقول الصادق عليه السلام فى الموثق : اذا كفنت الميّت فذر على كل ثوب شيئا من

و ان خيف خروج شئ من دبره يجعل فيه شئ من القطن وكذا لو خيف خروج الدم من المنخرين ، وكذا بالنسبة الى قبل الأمرأة

ذريرة وكافور .

(و ان خيف خروج شئ من دبره يجعل فيه شئ من القطن) كماعن ظاهر الخلاف و الجامع و صريح القواعد و المنتهى و به أفتى الشرائع وغيره ، لخبر يونس المتقدم ، وعن جماعة كالسرائر و النهاية وغيرهما حرمة ذلك،لانه خلاف احترام الميت الذى حرمته ميتا كحرمته حيا ، و فيه ان ذلك ليس خلاف الحرمة خصوصا فى صورة الخشية التى يكون عدم الادخال خلافا للحرمة ، و لذا ورد النص به ففى المرسل المرفوع و يضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط .

و خبر عمار و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل .

نعم لا يبعد الاشكال فى صورة العلم بعدم الخروج ، وكيف كان ففى صورة الخشية لا ينبغى الاشكال فى جوازه ، بل رجحانه .

(وكذا لو خيف خروج الدم من المنخرين) استحب حشوهما بالقطن، كما فى خبر الكاهلى عن الصادق عليه السلام : فان خيف ان يظهر من المنخرين شئ فلا عليك ان تصير،ثم قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا .

اما لو لم يخف فالظاهر من الفتوى و المشعر به النص كراهة التحشية لا حرمتها ، و انكان لفظ النص نهيا .

(و) قد تبين من بعض النصوص السابقة ان الحكم (كذا) لك (بالنسبة الى قبل الأمرأة) و فى مرفوع حسن بن محبوب قال : المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخل الى السرة فى الاديم او مثل الاديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك و يحشى القبل و الدبر بالقطن .

وكذا ما اشبه ذلك

وعن الصدوق عن الصادق عليه السلام مثله الا انه قال: وتنظف حتى يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك .

(و) مما تقدم يستفاد ان الحكم (كذا) لك بالنسبة الى (ما اشبه ذلك) من الأذن والعين والفم ونحوها .

فصـل

فى بقية المستحبّات وهى أيضا أمور :

الأول : اجادة الكفن فان الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ،ويحشرون بها

(فصل : فى بقيّة المستحبّات) المرتبطة بكفن الميّت (و هى أيضا أمور) ذكر المصنّف ((ره)) منها ثلاثة عشر :

(الأول : اجادة الكفن) بجميع قطعاتها الواجبة و المندوبة بلا اشكال ولا خلاف ظاهرا ، وعن المنتهى يستحب اتخاذ الكفن من أفخر الثياب و احسنها ، و قال فى مسألة اخرى و يستحب ان يكون بالجديد ، انتهى .

و فى الحدائق و المستند و المصباح وغيرها ارساله ارسال الواضحات ، و يدل عليه متواتر النصوص فلا مجال للاشكال بانه اسراف مع قطع النظرعن منع الصغرى ، فان الاسراف امرعرفى لا يصدق هنا قطعا .

فعن يونس بن يعقوب ، قال : قال ابوعبد الله عليه السلام : ان ابى اوصانى عند الموت يا جعفر كفنى فى ثوب كذا وكذا و اشترلى بردا واحدا و عمامة و اجدهما ، فان الموتى يتباهون بأكفانهم .

و الى هذا و نحوه اشار المصنف ((ره)) بقوله : (فان الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ، و يحشرون بها) كما فى حديث ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال تنوقوا فى الأكفان فانهم يبعثون بها .

وفى خبر ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم .

وعن أبى خديجة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : تنوقوا فى الأكفان فانكم تبعثون بها .

وفى خبر المتقدّم عن سهل ، عن أبى الحسن الأول انه كفن اباه فى كذا وكذا ، الى ان قال عليه السلام : وفى برد اشتريته بأربعين دينارا ، ولو كان اليوم ساوى اربعمائة دينار .

وعن محمد بن عيسى رفعه الى أبى عبد الله عليه السلام قال : اجيدوا الاكفان موتاكم فانها زينتهم .

وعن يونس بن يعقوب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اوصانى أبى بكفنه ، فقال لى : يا جعفر اشترلى بردا وجوّده ، فان الموتى يتباهون بأكفانهم

وعن فلاح السائل لابن طاووس من كتاب سير الأئمة عليهم السلام، باسناده الى الصادق عليه السلام قال : ان ابى اوصانى عند الموت ، فقال : يا جعفر كفنى فى ثوب كذا وكذا ، وثوب كذا وكذا ، فان الموتى يتباهون بأكفانهم .

ومن كتاب مدينه العلم للصدوق ، بأسناده الى ابى عبد الله عليه السلام قال : تنوقوا فى الاكفان فانكم تبعثون بها .

ومن الكتاب المذكور عنه عليه السلام قال : اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم

اما ما روى بسند ضعيف جدا عن على صلوات الله عليه ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم اوصاه فى باب كفنه فقال : وكفنى فى طرىّ هذين او فى بياض مصر ، وبرد يمان ولا تغال فى كفنى .

فهو مردود بالضعف الشديد فى السند ، مضافا الى احتمال اقتضاء ظروف المسلمين الحرجة حينذاك ، ذلك كى لا يتأسف فقير ، وعلى كل حال فقد

و قد كفّن موسى بن جعفر عليه السّلام بكفن قيمته الفا دينار ، وكان تمام القرآن مكتوبا عليه ·

الثانى : ان يكون من القطن

كانت سيرة المسلمين ايضا ذلك من يومهم الأول فقد روى على بن ابراهيم فى تفسيره فى سياق قصة أبى ذر ((ره)) عن مالك الأشتر انه قال : دفنته فى حلة كانت معى قيمتها اربعة آلاف درهم ·

(و قد كفّن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته الفا دينار ، وكان تمام القرآن مكتوبا عليه) أو أكثر من الألفين كما سيأتى فى مسألة كتابة القرآن على الكفن ، و من هذا يعلم ان كون الجديد ، كما تقدم عن المنتهى ايضا مطلوب لانه ايضا من الجودة و الاناقة و هو زينة ·

و عن شرح القواعد للكركى الاجماع عليه ، كما فى المستند ، قال : لا ن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام كذا كفنوا الاّ فى ثوب كان يصلى فيه ، كما فى المنتهى للنصوص ·

(الثانى :) من المستحبات (ان يكون) الكفن (من القطن) بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن المعتبر دعوى اجماع العلماء عليه ، وكذا أدعى الاجماع العلامة فى التذكرة و النهاية كما ان المبسوط و الاصباح و المنتهى و الوسيلة و غيرهم صرحوا باستحباب ان يكون محضا ·

و عن النهاية الاجماع عليه للانصراف و هو فى محله ، و يدل عليه غير واحد من النصوص ، كخبر ابى خديجة ، عن الصادق عليه السلام قال : الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به ، و القطن لامة محمد صلى الله عليه و آله و سلم ·

و عن أبى على بن راشد ، عن الكاظم عليه السلام : ان امرأة بعثت اليها بشقة قطن مقصورة طولها خمس و عشرون ذراعا فأخذ ها الامام عليه السلام و قال

الثالث : أن يكون أبيض ،

للرسول قل لها جعلت شقتك فى اكفانى و بعثت بهذه اليك من أكفاننا من قطن قريتنا صريا قرية فاطمة عليها السلام و بذر قطن كانت تزرعه بيدها لاكفان ولدها وغزل اختى حكيمة بنت أبا عبد الله عليه السلام و قصارة يده لكفنه فاجعليها فى كفنك .

وعن المعتبر و التذكرة ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كفن بالقطن الأبيض .

و موثق عمار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الكفن يكون بردا ، فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا ، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا .

(الثالث :) من المستحبات (ان يكون أبيض) بلا اشكال و لا خلاف ، و عن الخلاف و المعتبر و النهاية الاجماع عليه ، و يدل عليه مستفيض النصوص .

فعن ابى القداح ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم البسوا البياض فانه اطيب و أطهر و كفنوا فيه موتاكم .

و نحوه خبر الحناط ، عن الصادق عليه السلام .

وعن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم : ليس من لباسكم شئ أحب ((احسن)) من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم .

و فى رواية ابى جميله مثله الا انه قال : فالبسوه موتاكم .

وعن ابن سهل باسناده عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال : خير ثيابكم البيض فليلبسها احياكم و كفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم .

بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ،ففى بعض الأخبار ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كفن فى حبرة حمراء

وعن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ليس من لباسكم شئ أحسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم .

وعن كتاب التعريف عنه صلى الله عليه و آله و سلم انه قال البسوا البياض فانها أطيب و أطهر و كفنوا فيها موتاكم .

(بل يكره المصبوغ) بسائر الألوان (ما عدا الحبرة ، ففى بعض الأخبار ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كفن فى حبرة حمراء) اما كراهة المصبوغ ، ففى الجواهر ما عن المشهور من كراهة غير الأبيض مطلقا مع انا لم نتحققه لا دليل عليه ، كما انه لا دليل على ما فى الذكرى من كراهة مطلق الصبغ، اللهم الا ان يراد بالسواد فى الخبر المتقدم المصبوغ اوغير الأبيض وهو ممنوع و اضعف من ذلك ما عن البراج من المنع من التكفين بالمصبوغ| انتهى .

أقول : يكفى فتوى هؤلاء الاعلام للحكم بالكراهة تسامحا و انكان الدليل خاصا بالسواد ، اما ما ربما يقال من ان لازم استحباب البياض كراهة غيره فيشمل مطلق المصبوغ و منه الاسود المنصوص عليه ، ففيه انه قد تقرر فى محله انه ليس ترك كل مستحب مكروه ، كما انه ليس ترك كل مكروه مستحب فلامنافاة بين استحباب البياض وعدم كراهة غيره .

نعم القضية متعاكسة بالنسبة الى الواجب و الحرام فترك كل منهما يلازم الآخر ، وكيف كان فالقول بوجوب البياض ، مضافا الى كونه خلاف الفتوى مخالف لما دلّ على ان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كفن حمزة عليه السلام فى السوداء كما يأتى ، و لما دل على التكفين فى ثوب صلى فيه و الغالب عدم البياض فيه ، و لغير ذلك .

الرابع : أن يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات .

الخامس : ان يكون من الثوب الّذى احرم فيه أو صلى فيه

و اما استثناء الحبرة فلغير واحد من النصوص الدالة على جواز كونها حمراء بل يظهر من مجموع النصوص استحبابها ، فعن ابى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام ان الحسن بن على عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة و ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة .

وعن عبد الغفار ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف فى برد احمر حبرة .

وعن دعائم الاسلام : ان الحسن بن على كفن اسامة بن زيد فى برد أحمر.

وعن ابى مريم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى ثلاثة اثواب برد أحمر حبرة و ثوبين ابيضين صحاريين .

(الرابع :) من المستحبّات (ان يكون) الكفن (من خالص المال وطهوره) مما لا شبهة فيه و ان لم تصل الى حدّ الحرام (لا من المشتبهات) بلا اشكال و لا خلاف ظاهره ، و يدل عليه كمرسلة الصدوق ان السندى بن شاهك قال لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعنى اكفنك فقال انا اهل بيت حجج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور اموالنا .

و مرسلتا الطوسى و المفيد نحوها و قد دلّ الخبر المتقدّم فى الثانى من المستحبات اهتمامهم عليهم السلام فى باب الكفن اهتماما خاصا .

(الخامس :) من المستحبّات (ان يكون) الكفن (من الثوب الّذى أحرم فيه أو صلى فيه) جمعا لاستحباب كل واحد منهما لا ان احدهما يجزى من الآخر ، و كيف كان لا اشكال فى ذلك و لا خلاف ظاهر ، و يدل عليه غير

السادس : ان يلقى عليه شئ من الكافور و الذريرة

واحد من النصوص :

كخبر معاوية ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : كانا ثوبا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اللّذان احرم فيهما يمانيين عبرى و اظفار و فيهما كفن.

و خبر يونس عن أبى الحسن الأول قال : سمعته يقول : انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و فى قميص من قمصه .

و خبر أبى بصير ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى خبر فركب ابى عليه السلام و نزل متورما فأمر بأكفان له و كان فيها ثوب أبيض قد أحرم فيه و قال اجعلوه فى أكفانى .

و كخبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل ، فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه .

و مرفوعة أبى المغيرة قال عليه السلام : يستحب ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف ، فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه .

و خبر سهل سئل ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التى يصلّى فيها الرجل و يصوم أيكفن فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعنى قميصا .

وعن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : كتب أبى فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة أثواب رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة .

و الرضوى ، عن العالم ، و الدعائم عن الباقر عليه السلام مثله .

(السادس :) من المستحبات (ان يلقى عليه) اى على الكفن (شئ من الكافور و الذريرة) بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن المعتبر و التذكرة الاجماع على استحباب تطييب الكفن بها ، و يدل عليه جملة من النصوص :

و هى على ما قيل حبّ يشبه حب الحنطة له ريح طيب اذا دقّ و تسمى الآن قمحة ، و لعلّها كانت تسمى بالذريرة سابقا و لا يبعد استحباب التّبرّك بتربة قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدّس او بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله

كخبر عمار : و ألق على وجهه ذريرة ٠

و الموثق عن الصادق عليه السلام : اذ كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة و كافور ٠

و موثق عمار : ثم تبدء فتبسط اللّفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة الى ان قال : و يجعل على كفنه ذريرة ٠

بل الظاهر استحباب جعلها على القطن ايضا ، كخبر عمار : فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة ٠

و مرسل يونس و اعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط فضعه على فرجه قبل و دبر (و هى) اى الذريرة (على ما قيل حبّ يشبه حب الحنطة له ريح طيّب اذا دقّ و تسمّى الان قمّحة ، و لعلّها كانت تسمى بالذريرة سابقا) فعن المقنعة و المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و الاصباح : انها القمّحة ٠

و عن التذكرة : انها بضم القاف و تشديد الميم المفتوحة و الحاء المهملة او بفتح القاف و التخفيف كواحدة القمح ٠

و عن الراوندى انها حبوب تشبه حب الحنطة التى تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة ٠

اقول : لقد أكثر الفقهاء الكلام حول ذلك و تقدم بعض ما يفيد المقام ٠

(ولا يبعد) استحبابا رجاءا (استحباب التّبرّك بتربة قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدّس او بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله

بماء الفرات ، او بماء زمزم ·

السابع : ان يجعل طرف الأيمن من اللّفافة على أيسر الميّت والأيسر منها على أيمنه ·

الثامن : ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة ·

التاسع : ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث

بماء الفرات ، او بماء زمزم) و ان لم نجد فى الأخبار ما يدل عليه ،، و كأنه يستشعر ذلك مما دلّ على استحباب خلط التربة الحسينية عليه السلام بالحنوط وجعلها فى الكفن كما تقدّم ·

(السابع :) من المستحبّات (أن يجعل طرف الأيمن من اللّفافة) واحدة كانت او متعددة (على أيسر الميّت و الأيسر منها على أيمنه) للرضوى: ثم تضعه فى أكفانه و تلفّه فى ازاره و حبرته و تبدء بالشق الأيسر و تمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر ·

(الثامن :) من المستحبات (ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة) و لا يخاط بخيوط خارجية ، كما عن المبسوط و الجامع و الاصباح و الشرائع و القواعد و المنتهى وغيرهم و فتوى هؤلاء كاف فى الاستحباب تسامحا فى أدلة السنن ، و ان لم نجد ما يدل عليه من النصوص ، كما اعترف به الجواهر و المستند وغيرهما ·

(التاسع :) من المستحبات (أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث) اما اذا كان المباشر هو الغاسل فقد ذهب الى استحباب ان يتوضاء او يغتسل غير واحد من الأصحاب ، كالشرائع و النافع و المعتبر و القواعد و الارشاد و الذكرى و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و الروضة و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع وغيرها على ما حكاه عنهم الجواهر ، بل فى

الحدائق نسبته الى الأصحاب ·

و اما اذا كان المباشر غير الغاسل فقد قال فى الجواهر : اما اذا كفنه شخص آخر غيره فقد يقال بناءا على ما عرفت من كلام الأصحاب ، باستحباب رفع حدثه اصغرا و اكبرا لما يستفاد من فحوى استحباب الغسل للمس والوضوء ان قلنا ان الوضوء لذلك لا على ما ذكرناه اننا ، انتهى ·

اقول : اما استحباب مطلق الطهارة من الحدث لمطلق المكفن سواء كان غاسلا او غيره فلم يدلّ عليه دليلا ·

نعم افتى بذلك بعض ، فعن الوسيلة : استحباب تقديم غسل المس على الكفن ، وعن الفقيه : استحباب تقديمه مع الوضوء عليه، وعن غيرواحد استحباب الوضوء مطلقا او مع تعسّر الغسل ·

ثم انّه اختلف ان هذا الغسل المتقدّم على التكفين هل هو غسل المس كما عن غير واحد او غسل مستحب للتكفين كما عن الذكرى و النزهة ·

و كيف كان فالفتوى بالاستحباب تسامحا فى أدلة السّنن لا بأس به ،خصوصا و ان مثل الفقيه الذى ضمن ان لا يردد فى كتابه الاّ الأخبار الّتى هى حجة بينه و بين اللّه تعالى ، اما مع الغض عن التسامح فالذى ورد به الخبر ، الاغتسال لغير المس ، كما يحتمل من صحيح ابن مسلم الآتى اما غسل المسّ فظاهر غير واحد من الأخبار تأخيره عن الكفن ، امّا الوضوء فلم أجد دليلا عليه فكيف بمطلق الطّهارة من الحدث حتى الترابية منهما ·

امّا ما دلّ على استحباب تأخير غسل المسّ عن التّكفين فمستفيض النصوص كصحيح ابن مسلم ، عن أحد هما عليهما السّلام قلت : فالّذى يغسله يغتسل ؟ قال : نعم · قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل ان يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ·

و صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام : ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفّنه اغتسل ٠

و خبر عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه ، فان سكوته عن الاغتسال فيه دلالة على عدم استحبابه هنا٠

و خبر ابى بصير ، و ابن مسلم ، عن الصّادق عليه السّلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ٠

و عن تحف العقول ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : من مسّ جسد ميّت بعد ما يبرد لزمه الغسل ، و من غسّل مؤمنا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ٠

و بعد هذه التصريحات لا مجال لما ذكره الفقيه الهمدانى ((ره)) وغيره من توجيه الأخبار بما لا ينافى كلام المشهور من استحباب تقديم الغسل على التّكفين ، و ربّما يقال ان حكمه تأخير الغسل عن التّكفين احتمال بطلان غسل الميّت ، فان غسل الماس قبل التّكفين مسّ جسده عادة فيكون عليه غسل المس بخلاف ما لو اغتسل بعد التكفين ، او يقال ان المس ولو بعد الغسل سبب لاستحباب غسل المسّ كما ذكره البحار احتمالا توجيها لرواية التحف عن على عليه السّلام : و من غسّل مؤمنا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل ((بمعنى يثبت)) فالتأخير عن التكفين لعدم ثبوت هذا التكليف الاستحبابى ٠

و كيف كان ففى الأخبار صراحة فى تأخير غسل المس عن التكفين ،وقد تقدّم احتمال استحباب غسل آخر غير غسل المس قبل التكفين ، لقول احد هما عليهما السلام فى صحيح ابن مسلم الغسل فى سبعة عشر موطنا ،الى قوله عليه السلام : و اذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ٠

و نحوه عبارة الصدوق فى الهداية ، و فى حسنه عن الباقر عليه السلام نحوه

و انكان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين ،بل الى المنكبين ثلاث مرّات و يغسل رجليه الى الركبتين ، و الأولى ان يغسل كل ما تنجس من بدنه ، و ان يغتسل غسل المسّ قبل التكفين .

العاشر : ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه

الا انه ابدل ((او)) بـ ((الواو)) قال فى الجواهر : فيقوى حينئذ جعلها فى الصّحيح بمعنى الواو فلا ينافى ارادة غسل المس ، انتهى .

وعلى كلّ حال فقد عرفت ان مقتضى التسامح استحباب الطهارة مطلقا للمكفن (و انكان) المكفن (هو الغاسل له) زاد على الطهارة الحديثة الغسل.

(فيستحبّ) له (أن يغسل يديه الى المرفقين ، بل الى المنكبين) بمعنى انه مرتبة اخرى من المستحب (ثلاث مرّات و) كذا يستحب له ان (يغسل رجليه الى الركبتين) بلا اشكال لما تقدم فى اخبار ابن مسلم و ابن يقطين و عمار كما تقدم بعض الكلام فى غسل الرجلين فى الحادى و العشرين من الآداب.

(و الاولى) استحسانا (ان يغسل) الغاسل اذا كان هو المكفن (كل ما تنجس من بدنه) قبل التكفين ، فان الطهارة الخبثية احدى المطلوبين ،فاذا امر باحديهما و هى الطهارة الحدثية استونس منه رجحان الأخرى فتأمل .

(و) قد عرفت الكلام حول (ان يغتسل غسل المسّ قبل التكفين) ثم ان ظاهرهم استحبابه قبل جميع اجزاء الكفن التى منها الخرقة لا الأجزاء الواجبة فقط ..

(العاشر :) من المستحبّات (ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من) الكفن (الواجب و المستحب حتى العمامة) منها (اسمه) اى اسم الميت (و اسم ابيه) قال فى الجواهر عند قول المصنف : يكتب على الحبرة و

فلان بن فلان يشهد ان لا اله الاّ اللّه وحده لا شريك له ، و ان محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ، و انّ عليّا و الحسن و الحسين و عليّا و محمّدا و جعفرا و موسى و عليّا و محمّدا و عليّا و الحسن و الحجّة القائم أولياء اللّه و أوصياء رسول اللّه و أئمّتى ، و انّ البعث و الثواب و العقاب حقّ

القميص و الازار و الجريدتين ، ما لفظه : كما فى الهداية و المبسوط والمعتبر و القواعد ، و كذا الارشاد ، وعن الفقيه و المراسم و المفيد مع ترك الأخيرالازار كابن زهرة فترك الحبرة و زيد العمامة فى المبسوط و الدروس ، وعن النهاية و الوسيلة و الاصباح و كذا التحرير مع اسقاط الجريدتين و فى السرائر كما عن المهذب و الاقتضاء اطلاق الأكفان وعن المصباح و مختصره الاكفان الخ ، و كون المكتوب اسمه ذكره غير واحد و زيادة اسم ابيه من السلاّر و الهداية و غيرهما ، كما انه يستحب ان يكتب الشهادتين و اسامى الأئمة عليهم السلام كما عن كتب الشيخ و المهذب و الوسيلة و الغنية و الارشاد و الجامع و المنتهى و الشرائع و القواعد ، كما فى المستند وغيرها فيكتب هكذا (فلان بن فلان) و يذكر اسمه و اسم ابيه مكان ((فلان)) (يشهد أن لا اله الاّ اللّه وحده لا شريك له ، و انّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ، و انّ عليّا و الحسن و الحسين و عليّا و محمّدا و جعفرا و موسى و عليّا و محمّدا و عليّا و الحسن والحجّة القائم أولياء اللّه و أوصياء رسول اللّه و أئمّتى ، و انّ البعث و الثّواب و العقاب حقّ) بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع على استحباب كتابة الشهادتين و الأئمة عليهم السلام ، و الأصل فى ذلك بعض الروايات الواردة فى المقام ، كما رواه المجلسى فى البحار نقلا عن مصباح الأنوار ، عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل قال : لما حضرت فاطمة صلوات اللّه و سلامه عليها الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به ، الى ان قال : فقلت هل شهد معك

ذلك أحد ؟ قال : نعم شهد كثير بن عبّاس ، وكتب فى أطراف كفنها كثير بن عبّاس تشهد ان لا اله الاّ اللّه و ان محمد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم ٠اذ لا شبهة فى تقرير الامام امير المؤمنين و الحسنين عليهم السلام لذلك ٠

وعن محمد بن شعيب قال : حضر موت اسماعيل و ابو عبد اللّه عليه السلام جالس عنده الى ان قال : دعا ((ع)) بكفنه فكتب فى حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الاّ اللّه ٠ و نحوه رواية ابى كهمس ، و يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ فى مصباح المتهجد و الراوندى فى الدعوات من استحباب وضع نسخة مع الجريدة مكتوب عليها هذه الأمور و أكثر منهما ، كما تجد صورتها فى الكتابين ، و بعد ذلك كله لا مجال لما ذكره بعض من الاشكال فى ذلك بانه موجب لتلـــوث الأسامى الشريفة للّه و الرسول و الأئمة عليهم السلام بالدرن الذى يخرج من بدن الميت و ذلك لا يجوز فكيف يخصص عموم نجاسة الدم و حرمة تنجيس الأسامى الشريفة بمثل هذه الروايات الضّعيفة ٠

ثم ان فعل كثير ابن عبّاس لو صحّ ان الامام عليه السلام قرره و فعل الصادق عليه السلام لا يوجب جواز ذلك لنا اذ الصديقة عليها السلام طاهرة مطهرة ، و يبقى جسدها صحيحا سالما ، و الامام الصادق عليه السلام لعلّه كان يعلم عدم تلوّث هذا الموضع من الكفن بالدم لعدم فساد جسد اسماعيل او عدم وصـــول الدم و نحوه اليه فكيف يجوز ان نعمل ذلك مستندين الى هاتين الروايتين ٠٠

و الحاصل انهما ضعيفان سندا و دلالة بالنسبة الى ما نحن بصدده فلا يصح الاستناد عليهما ، و فيه ما لا يخفى اذ حرمة تلوث الاسماء الشريفة بالدم ، انما ثبتت باشعارات الأخبار و الاجماع ، فاذا انعكس الأمر فى المقام لزم تخصيص تلك الاطلاق بهذه ، و لذا لم ينقل الاشكال الا عن نادر ، خلافا للمشهور ، بل المجمع عليه فى الجملة ٠

الحادى عشر : ان يكتب على كفنه تمام القرآن

(الحادى عشر :) من المستحبّات (أن يكتب على كفنه تمام القرآن) كما قال السيد بحر العلوم فى منظومته :

وسنّ أن يكتب بالأكفان شهادة الاسلام و الايمان
و هكذا كتابة القرآن و الجوشن المنعوت بالأمان

و فى الجواهر : و منه يستفاد ما هو مشهور فى زماننا حتى صار ذلك فيه من الأمور التى لا يعتريها ثوب الاشكال ، وعليه أعاظم علماء العصر من استحباب كتابة القرآن على الكفن ، انتهى .

و الأصل فى ذلك ما رواه العيون مسندا الى الحسن بن عبد اللّه ،عن أبيه قال : توفى موسى بن جعفر عليه السلام فى يدى سندى بن شاهك فحمل على نعش و نودى عليه هذا امام الرافضة فسمع سليمان بن أبى جعفر الصباح و نزل عن قصره و حضر جنازته و غسله و حنطه بحنوط فاخر و كفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين و خمسمائة دينار عليها القرآن كلّه .

وعن الشهيد فى الذكرى التوقف ، و مال جامع المقاصد الى المنع،و أفتى بالعدم المستند ، لأنه اساءة أدب ، مضافا الى وصول النجاسة اليه ، و فرق بين الشهادتين و بين القرآن لأنه يسير لا يعلم وصولها اليه بخلاف القرآن كله ، و فيه ان ذلك تكريم و احترام ، ولو علم وصول النجاسة حسب المتعارف لم يكن ذلك سببا للتحريم ، لان الطهارة حالا مجوزة و التنجس بعدا تكليف آخر لم يعلم لزوم النبش لأجله ، مضافا الى ان الفرق غير تام ، و الجوشن أيضا كالقرآن و مع ذلك يجوز بالنص و الفتوى ، و منه يعلم ان المناقشة فى خبر الحسن بانه من فعل سليمان و ليس هناك تقرير من المعصوم عليه السلام ، مضافا الى ان الامام عليه السلام ليس مثلنا فى فساد الجسد فلا يمكن الاستناد الى الخبر

و دعاء الجوشن الصغير و الكبير

المذكور ، غير ضارة ، و يؤيد الجواز ما ارسله السيد هبة الله فى خواص السور ، على ما نقله المستدرك ، قال فى سورة التحريم اذا تكتب على الميت خففت عنه ، كما يؤيده ما يحكى عن العمرى نائب الامام عليه السلام ٠

فعن الشيخ فى الغيبة ، عن ابى الحسن القمى ((ره)) انه دخل على ابى جعفر عثمان العمرى رحمه الله و هو من النّواب الأربعة و سفراء الصّاحب عليه السّلام فوجده و بين يديه ساجة و نقاش ينقش عليها آيات من القرآن و اسماء الأئمّة عليهم السلام على حواشيها ٠ فقلت : يا سيّدى ما هذه الساجة ؟ فقال : لقبرى تكون فيه و اوضع عليها او قال اسند اليها و فرغت منه و انا كل يوم انزل اليه و اقرء فيه أجزاءا من القرآن ٠

(و) ان يكتب على كفنه (دعاء الجوشن الصّغير و الكبير) اما الجوشن الصغير فقد زاده بعض الفقهاء ، لكن قال فى محكى البحار : و من الغرائب ان السيد ابن طاوس قدس الله روحه بعد ما أورد الجوشن الصّغير المفتتح بقوله :الهى كم من عدو انتضى على سيف عداوته فى كتاب مهج الدعوات قال : خير دعاء الجوشن وفضله وما لقارئه و حامله من الثواب بحذف الاسناد عن مولانا و سيّدنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه ، الى ان ذكر نحوا مما رواه الكفعمى فى فضل الجوشن الكبير ، الى ان قال : قال الحسين بن على عليه السلام أوصانى أبى أمير المؤمنين وصيّة عظيمة بهذا الدّعاء و قال يا بنى أكتب هذا الدّعاء على كفنى ٠ قال المجلسى بعد ذلك ظهر لى من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد ((ره)) و ليس هذا الا شرح الجوشن الكبير و كان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السّعيد تقى الدين الحسن بن داوود لمناسبة لفظه و اشتراكهما فى هذا اللّقب فى حاشية فادخله النّسّاخ فى

المتن ، انتهى كلام المجلسى ٠

و يؤيد ما ذكره المستند ، قال : لكنى ما رأيت شيئا من ذلك فى شرح الجوشن فى نسخة المهج التى كانت عندى و كانت مصححة جدّا ، انتهى ٠

اقول : مضافا الى انه ليست مناسبة بين الجوشن الصّغير و بين حالة الموت و كيف كان فلم نجد ما يدلّ على استحباب ذلك بالخصوص ٠

نعم فى مستدرك الوسائل بعد نقل كلام المجلسى قال : الموجود فى ما حضرنا من نسخ المهج بعد ذكر الجوشن الصّغير ما لفظه : يقول كاتبه الفقير الى اللّه تعالى ابو طالب بن رجب وجدت دعاء الجوشن و خبره و فضله فى كتاب من كتب جدى السعيد تقى الدين الحسن بن داوود ((ره)) ، يتضمن مهج الدعوات و غيره بغير هذه الرواية و الخبر متقدّم على الدعاء المذكور فاحببت اثباته فى هذا المكان ليعلم فضل الدّعاء المذكور ، و هذا صفة ما وجدته بعينه دعاء الجوشن و فضله الخ ، و صريحه ان الجوشن الصّغير كان مكتوبا فى الموضع الذى اشار اليه بعد هذا الشرح فلا اشتباه للنّاسخ ولا للشّيخ المذكور و انكان و لا بدّ فهو من صاحب الكتاب المذكور ولا اظن المجلسى وجد غير ما ذكرنا ، فالاحتياط يقتضى التوسّل بكليهما ، انتهى ٠

و اما الجوشن الكبير فقد ذكره غير واحد لما رواه الكفعمى فى محكى جنة الأمان ، عن السجاد عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن جده عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال : نزل جبرئيل عليه السلام على النّبى صلّى اللّه عليه و آله وسلم فى بعض غزواته و عليه جوشن ثقيل المه ثقله ، فقال يا محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم ربك يقرئك السلام و يقول لك اخلع هذا الجوشن و اقرء هذا الدّعاء فهو أمان لك و لأمتك ، الى ان قال : و من كتبه على كفنه استحى اللّه ان يعذبه بالنّار ، الى ان قال : قال

و يستحبّ كتابة الأخير فى جام بكافور او مسك ثمّ غسله و رشّه على الكفن فعن أبى عبد اللّه الحسين صلوات اللّه عليه انّ أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء، و ان اكتبه على كفنه ، و ان اعلّمه أهل بيتى ، و يستحبّ أيضا ان يكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السّلام على كفن سلمان

الحسين عليه السلام : اوصانى ابى عليه السلام بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و ان اكتبه على كفنه و ان أعلّمه اهلى و احتهم ثم ذكر الجوشن الكبير .

أقول : المراد باستحياء اللّه تعالى غايته كما قيل ـ خذ الغايات و اترك المبادئ ـ فالمراد ان اللّه تعالى يفعل بهذا العبد فعل المستحى ،لانه لاذ بأسمائه الكريمة ، كما فى سائر الصّفات التى لا تليق بمعانيها الأولية مقا مه تعالى ، كالفرح و الغضب و اشباههما .

(و يستحبّ كتابة الأخير) و هو الجوشن الكبير (فى جام بكافور او مسك ثمّ غسله و رشّه على الكفن) فعن البحار عن بلد الأمين انه زاد على ما تقدم عن الكفعمى و من كتبه فى جام بكافور او مسك ثم غسله و رشّه على كفن انزل اللـــه تعالى فى قبره الف نور و آمنه من هول منكر و نكير و رفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنّة و يوسع عليه قبره مدّ بصره .

(فعن أبى عبد اللّه الحسين صلوات اللّه عليه انّ ابى أوصانى بحفظ هذا الدّعاء ،، و ان اكتبه على كفنه ، و ان اعلّمه أهل بيتى) كما تقدّم .

(و يستحبّ أيضا أن يكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السّلام على كفن سلمان) لم أجد من ذكره من الفقهاء لكن لا بأس به اقتداءا بالامام عليه السلام و ان كان فى صحة ذلك ورودا نظر و ان صح رجاءا ، اذ لا يفهم الاستحباب من مثل ذلك ، فانه مثل الأشعار المنسوبة اليه عليه السلا م حين دفن الزهراء عليها سلام ((مالى وقفت ..)) و مثل الأشعار المنسوبة الى

و هما :

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم
و حمل الزاد أقبح كلشئ اذا كان الوفود على الكريم

و يناسب أيضا كتابة السند المعروف المسمّى بسلسلة الذهب

الحسين عليه السّلام حين دفن الحسن عليه السلام ((أ ادهن رأسى ..)) فانه من المستبعد ان يقول قائل باستحباب قرائة هذه الأشعار بمثل هذه المناسبات

(و) كيف كان فالبيتان (هما :)

(وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم)
(و حمل الزاد أقبح كلشئ اذا كان الوفود على الكريم)

و معنى بغير زاد بغير زاد لائق بهذا السفر حسب الأسفار المتعارفة فلا خلاف واقع فى المقام ، كما ربما يخالج بعض الأذهان ، و لو كان الأمر للمبالغة تشبيها للقليل بالمعدوم لم يكن به بأس ، كقوله عليه السلام :يا أشباه الرجال و لا رجال . و قوله عليه السلام : و حمل الزاد استعطاف بهذه الصورة فلا ينافى الأمر بالتزود .

(و يناسب أيضا كتابة السند المعروف المسمّى بسلسلة الذّهب) وجه المناسبة ما نقله فى الجواهر نقلا عما حكاه الاستاذ الأعظم عن كشف الغمة ان بعض الأمراء السامانية كتب الحديث الذى رواه الرضا عليه السلام لأهل نيسابور بسنده عن آبائه عليهم السلام الى الرب تعالى ، بالذهب ، و امر بان يدفن معه فلما مات رؤى فى المنام فقال غفر اللّه لى بتلفظى به لا اله الاّ اللّه وتصديقى بمحمد صلى اللّه عليه و آله و سلم و انى كتبت هذا الحديث تعظيما و احتراما ، انتهى .

ثم قال الجواهر فى الهامش : و لعلّه لذا سمى بسلسلة الذهب ،وانى كثيرا

و هو : حدّثنا محمد بن موسى المتوكل ، قال : حدّثنا علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن يوسف بن عقيل ، عن اسحاق بن راهويه ، قال : لمّا وافى أبو الحسن الرّضا عليه السلام نيسابور و اراد ان يرتحل الى المأمون ، اجتمع عليه أصحاب الحديث ، فقالوا يا ابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلّم تد خل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك ؟ و قد كان قعد فى العمارية ، فاطلع رأسه فقال عليه السلام : سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السّلام يقول : سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السلام يقول : سمعت ابى جعفر بن محمد عليه السلام يقول : سمعت أبى محمّد بن علىّ عليه

ما اكتبه فى كاس و امحوه بماء و اضع عليه شيئا من تربة الحسين عليه السلام فارى تأثيره سريعا و الحمد للّه ، ولى فيه رويا عن امير المؤمنين عليه السلام تصد ق ذلك لكنها مشروطة بالصدقة بخمسة قروش ، انتهى .

أقول : و من المحتمل ان وجه التسمية ان سند الحديث من الامام فما فوق فى اعلى مرتبة متصورة من الصحة و السمو ، و لذا شبه بالذهب الذى هو اعلى مرتبة من جميع المعادن القابلة لجعلها سلسلة ، و على اى حال لا بأس بذلك تبركا .

(و) السند (هو : حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل ، قال : حدّثنا علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن يوسف بن عقيل ، عن اسحاق بن راهويه ، قال : لمّا وافى ابو الحسن الرّضا عليه السّلام نيسابور و أراد ان يرتحل الى المأمون ، اجتمع عليه أصحاب الحديث ، فقالوا : يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله تدخل علينا و لا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك ؟ و قد كان قعد فى العمارية ، فاطلع رأسه فقال عليه السلام : سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السلام يقول : سمعت أبى جعفر بن محمّد عليه السلام يقول : سمعت أبى محمّد بن على عليه

السلام يقول : سمعت ابى علىّ بن الحسين عليه السلام يقول : سمعت ابى الحسين بن على عليه السلام يقول : سمعت ابى امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يقول : سمعت جبرئيل عليه السلام يقول ، سمعت الله عزّ وجل يقول : لا اله الاّ اللّه حصنى ، فمن دخل حصنى أمن من عذابى . فلما مرّت الراحلة نادى : امّا بشروطها ، وانا من شروطها . وان كتب السند الآخر أيضا فأحسن و هو : حدّثنا أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسينى ، قال : حدّثنا محمّد بن ابراهيم الرازى ، قال : حدّثنا عبد اللّه بن يحيى الاهوازى ، قال : حدثنى ابو الحسن على بن عمرو ، قال : حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور ، قال : حدّثنى على بن بلال ، عن على بن موسى الرضا عليه السلام ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن محمّد بن على عليه السلام ، عن على بن الحسين عليه السلام ، عن الحسين بن على عليه السلام عن على بن أبى طالب عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ، عن جبرئيل عليه السلام ، عن ميكائيل عليه السلام ، عن اسرافيل عليه السلام عن اللوح و القلم قال : يقول الله عز وجل : ولاية علىّ بن ابى طالب حصنى فمن دخل حصنى امن من نارى ((عذابى)) .

واذا كتب على فصّ الخاتم العقيق

لكن ليس فى الرويا المتقدمة انه كتب السند قبل الامام عليه السلام ، بل الظاهر من الامام الرضا عليه السلام الى ما فوق ، كما ان قوله فى الرويا لأهل نيسابور ظاهر فى الحديث الأول .

وكيف كان فهو رجاء فى رجاء (واذا كتب على فصّ الخاتم العقيق

الشهادتان و أسماء الأئمّة عليهم السلام و الاقرار بامامتهم كان حسنا بل يحسن كتابة كلما يرجى منه النفع من غير ان يقصد الورود ، و الاولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام او يجعل فى المداد شيئا منها

الشهادتان و أسماء الأئمة عليهم السلام و الاقرار بامامتهم كان حسنا) لما عن فلاح السائل كان جدى ورّام بن ابى فارس قدس اللّه جل جلاله روحه و هو ممن يقتدى بفعله قد اوصى ان يجعل فى فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه اسماء أئمّته عليهم السلام فنقشت أنا فصّا عقيقا عليه ، اللّه ربّى و محمّد نبيّى و على و سميت الأئمة عليهم السلام أئمّتى و وسيلتى و اوصيت ان يجعل فى فمى بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائلة فى القبر سهلا انشاء الله .

(بل يحسن كتابة كلما يرجى منه النفع من غير ان يقصد الورود) لثبوت أصل الكتابة وعدم البأس بالزيادة رجاءا للخلاص ، كما ان اضافة ما ذكره الحاج النورى فى المستدرك من الأدعية لا بأس بها .

(والأولى ان يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام او يجعل فى المداد شيئا منها) لما رواه محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى انه كتب الى الحجّة عجّل اللّه تعالى فرجه يسأله روى لنا عن الصّادق عليه السّلام انه كتب على ازار اسماعيل ابنه ، اسماعيل يشهد ان لا اله الاّ اللّه ، و هل يجوز أن يكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك .

و حيث ان الخبر لا يدلّ على الاستحباب قال المصنف : و الأولى . ولذا خير المفيد فى المحكى عنه بين التربة وغيرها ، لكن التسامح يقتضى الاستحباب لما ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل نسب اليهم فى محكى جامع المقاصد ، و كشف اللّثام ، بل هو نوع من جعل التربة مع الميت الذى تقدم استحبابه بالنّص و الفتوى .

او بتربة سائر الأئمّة و يجوز ان يكتب بالطين و بالماء ، بل بالاصبع من غيرمداد.

الثانى عشر : ان يهيّأ كفنه قبل موته و كذا السدر و الكافور ،ففى الحديث من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين ، وكلّما نظر اليه كتبت له حسنة .

اما ما ذكره المصنف ((ره)) بقوله : (او بتربة سائر الأئمّة) فهوامررجائى محض لم يدل عليه دليل ، كما ان قوله : (و يجوز ان يكتب بالطين و بالماء ، بل بالاصبع من غير مداد) انما هو اشارة لفتوى جماعة من الاجلة ، قال فى المستند : واما تجويز الكتابة بالاصبع من غير تأثير مطلقا ، كما عن الاقتصار و المصباح و مختصره و المراسم ، او مع فقد التربة كما عن المشهور ، او مع فقد الطين و الماء مطلقا ، كما عن الاسكافى و الغرية فلا دليل عليه الاّ ان يستندفيه الى دعوى الشهرة و فتوى الاجلة ولا بأس به .

(الثانى عشر :) من المستحبّات (ان يهيّأ كفنه قبل موته و كذا السدر و الكافور) بغير اشكال فى اعداد الكفن نصا و فتوى ، و انكان استحباب اعداد السدر و الكافور بالمناط ، اذ لم يدلّ عليه دليل .

(ففى الحديث من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين ، وكلّما نظر اليه كتبت له حسنة) فعن السّكونى ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه .

وعن محمد بن سنان ، عمن اخبره ، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلّما نظر اليه .

و نحوه عن فلاح السائل عن مدينة العلم للصّدوق ، عن الصّادق عليه السلام وعن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم : اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه .

الثالث عشر : ان يجعل الميّت حال التّكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار ، او بنحو حال الصّلاة

(الثالث عشر :) من المستحبّات (ان يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار او بنحو حال الصلاة) اما مثل حال الاحتضار فلاطلاق أدلة توجيه الميت .

فعن ذريح فى حديث ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : و اذا وجهت الميت الى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة .

و خبر ابراهيم الشعيرى ، عن غير واحد ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى توجيه الميت قال : تستقبل بوجهه القبلة و تجعل قدميه مما يلى القبلة .

و خبر معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .

و مرسل الصدوق ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت ؟ فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة . الى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذه المضامين ، و القول بانها واردة فى حال الاحتضار فلا اطلاق لها ، غير تام ، فان المورد لا يخصص ، و انما قلنا بالاستحباب بالنسبة الى هذه الأحوال و الوجوب بالنسبة الى حالة الاحتضار ، للاجماع و السيرة و ما أشبه ، ولا مانع من استعمال لفظ واحد للاعم من الوجوب و الاستحباب او التحريم و الكراهة نحو اغتسل للجنابة و الجمعة ، او يكره التطلع فى الدور و الضحك بين القبور ، فانه على القول باستحالة استعمال اللفظ فى اكثر من معنى او احتياجه الى القرينة الخاصة كما هو القريب فى النظر ، يكون من استعمال اللّفظ فى الجامع ولا مانع منه .

و اما مثل حال الصلاة ، فلخبر يعقوب بن يقطين ، قال : سألت أبى

تتمة اذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن ، بل على وصلة اخرى و جعلت على صدره او فوق رأسه للأمن من التلوث كان أحسن

الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجّهاوجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسّر فاذا طهر يوضع كما يوضع فى قبره بناءا على فهم الاستلقاء من هذه الرواية لا التوجيه المأمور به فى القبر من وضعه على الجانب الأيمن و الاّ لم يكن كحال الصلاة ، بل غيره ، هذا و انت خبير بان ظاهر هذا الخبر ينافى اطلاقات الروايات المتقدمة فلا بد من تقييدها به و ليس هذا من باب الاطلاق و التقييد فى باب المستحبات حتى يقال بانه لا تجرى هذه القاعدة فيها ، بل هذا من قبيل تقييد الصلوات الخاصة من اول الشهر و جعفر عليه السلام و على عليه السلام و فاطمة عليها السلام بالكيفية الخاصة ، فان اطلاقات الصلاة خير موضوع لا تحكم فى مثل هذه الصلوات حتى يقال بجواز الاتيان بها بهذه العناوين بغير هذه الكيفيات المذكورة .

و الحاصل ان الاطلاقات محكومة بخبر يعقوب لا مقيدة بها و خبر يعقوب يدلّ على ان بعد الطهر يوضع كما يوضع فى القبر ، فاللازم القول باستحباب جعله فى حال التكفين على طرفه الأيمن ، و القول بان ذلك متعسر فلا بد من حمله على مثل حال الصلاة اجتهاد فى مقابل النص ، و اللّه سبحانه العالم .

(تتمة) مرتبطة ببعض المستحبّات المذكورة (اذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن ، بل على وصلة اخرى و جعلت على صدره او فوق رأسه للأمن من التلوث كان أحسن) لما عرفت من اشكال بعض و اطلاق ادلة حرمة التلوث و انكان المشهور الجواز و الاطلاق مقيد بالدليل .

فصل

فی مکروهات الکفن و هی امور :

احد ها : قطعه بالحدید ·

الثانی : عمل الاکمام والزرور له اذا کان جدیدا و لو کفّن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع ازراره و لا بأس باکمامه

(فصل : فی مکروهات الکفن ، و هی امور :) ذکر المصنف منها اثنی عشر :

(احد ها : قطعه بالحدید) کما عن غیر واحد ، کالنهایة و المبسوط و المقنعة و الغریة و التهذیب قائلا سمعناه مذاکرة من الشیوخ و کان عملهم علیه و المعتبر قائلا ، و یستحب متابعتهم تخلّصا من الوقوع فیما یکره ، و المستند وغیرها ، و کفی بذلك دلیلا تسامحا فی أدلة السنن الشاملة للمکروهات ایضا علی الأقوی ·

(الثانی :) من المکروهات (عمل الاکمام والزرور له اذا کان جدیدا و لو کفّن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع ازراره و لا بأس باکمامه) علی المشهور فی ذلك کله ، و یدلّ علیه جملة من الروایات :

فعن محمد بن سنان ، عمن اخبره ، عن الصادق علیه السلام قال : قلت له الرجل یکون له القمیص ایکفن فیه ؟ قال : اقطع ازراره · قلت : وکمه؟ قال : انما ذاك اذا قطع له و هو جدید لم یجعل له ، کما ، فاما اذا کان ثوبالبسیا

الثالث : بلّ الخيوط التى يخاط بها بريقه

فلا تقطع منه الا الازرار . و نحوه مرسلة الفقيه .

و خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لى بقميص اعده لكفنى فبعث به الىّ فقلت كيف اصنع ؟ قال : انزع ازراره .

و مرسله الصدوق قال الصادق عليه السلام : ينبغى ان يكون القميص للميت غير مكفوف و لا مزرور . و هذا الحديث كاف فى صرف ما ظاهره الحرمة على ظاهره فما عن المهذب من عدم الجواز ضعيف ، كما ان ما ذكره المستند و الجواهر من ان المتجه القول بالوجوب ان لم يكن اجماع على عدمه منظور فيه ، وربما يستدل لعدم الوجوب بما لا يخلو عن اشكال من أخبار تكفين فاطمة بنت اسد عليها السلام ، كخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه ، و قال : كفنوها فيه .

و فى حديث آخر ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دفن فاطمة بنت اسد و كفنها فى قميصه و نزل فى قبرها و تمرغ فى لحدها .

وعن عبد الله بن عباس فى حديث وفاة فاطمة بنت اسد قال : قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام خذ عمامتى هذه و خذ ثوبى هذين فكفنها فيهما و مر النساء فليحسن غسلها .

و وجه الدلالة ان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لم يأمر بنزع الازرار ، لكن فيه انه لم يعلم وجود الازرار .

اما ما ذكره الحدائق من انه لا يبعد ان يكون لخصوصية من الطرفين ، ففيه ما لا يخفى .

(الثالث :) من المكروهات (بلّ الخيوط التى يخاط بها بريقه) كما عن

الرابع : تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح ، بل تطييبه ولو بغير البخور

غير واحد ، كالمبسوط و النهاية و الشرائع و المعتبر و غيرها ، بل فى الجواهر لا خلاف فى كراهته عندهم ، و كفى بذلك دليلا للتسامح فى أدلة السنن وان لم يوجد دليل عليه ، كما اعترف به غير واحد ، ولا فرق فى الريق بين المكفن و غيره ، فالاضافة فى كلام المصنف من باب احد الأطراف .

نعم لا بأس ببلها بغير الريق للأصل مع عدم دليل على الكراهة ، بل فى الجواهر صرح به غير واحد ، كما ان بلّ الكفن بالريق لغاية او غيرها لا دليل على كراهته .

(الرابع :) من المكروهات (تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح ، بل) يكره (تطييبه و لو بغير البخور) على المشهور فيهما ، اما كراهة تطييب الكفن بالبخور فيدل عليه صحيح ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الاكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم .

و مرسل ابن أبى عمير ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يجمر الكفن ، و النهى يحمل على الكراهة ، لخبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بدخنة كفن الميت .

و خبر الدعائم ، عن على عليه السلام و كان لا يرى بتجمير الميت بأسا و تجمير كفنه .

وعن الصادق عليه السلام كره ان يتبع الميت بمجمرة و لكن يجمر الكفن ، كما انه يدلّ على كراهة تطييبه بغير البخور ، رواية ابراهيم بن محمد الجعفرى قال : رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن و يقول ليس هذا من الحنوط فى شئ .

نعم يستحبّ تطييبه بالكافور و الذريرة كما مرّ ·

الخامس : كونه أسود·

و وجه الحمل على الكراهة ما دلّ على ان النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم حنط بمثقال مسك سوى الكافور ·

و ما رواه الصدوق قال : سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك و البخور ؟ قال : نعم · الى غير ذلك ، و سيأتى بعض الكلام حول ذلك فى المسألة العاشرة من فصل الحنوط ·

(نعم يستحبّ تطييبه بالكافور و الذريرة كما مرّ) فى السادس من بقيّة مستحبّات الكفن ·

(الخامس :) من المكروهات (كونه اسود) اجماعا ، كما عن المعتبر و التذكرة و نهاية الأحكام ، و عن المنتهى بلا خلاف ، و يدلّ عليه خبر الحسين بن المختار ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يكفن الميت فى السواد

و خبره الآخر قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام يحرم الرجل فى ثوب أسود ؟ قال : لا يحرم فى الثوب الأسود ولا يكفن به ·

و انما حمل على الكراهة لما رواه الدعائم ، عن على عليه السلام : ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كفن حمزة فى نمرة سوداء ·

و نحوه ما رواه الجعفريات بسنده الى الأئمة عليهم السلام الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ان كفن حمزة بن عبد المطّلب فى نمرة سوداء ·

و هذا لا ينافى ما دلّ على وضع الحشيش على رجلى حمزة ، كما انه لاينافى ما دلّ على كفن الشهيد فى ثيابه ، اذ لعل ثياب حمزة قد سلبت ، كما كانت هى العادة الجارية ، خصوصا بالنسبة الى حمزة عليه السلام الّذى فعل به الأعداء ما فعلو ·

السادس : ان يكتب عليه بالسواد .

السّابع : كونه من الكتان ولو ممزوجا .

(السادس :) من المكروهات (ان يكتب عليه بالسواد) كما عن المقنعة و النهاية والمبسوط والاقتصار والمصباح ومختصره والمراسم والوسيلة والجامع ، و عن كتب المحقق والعلامة وغيرها ، ولم يوجد له مستندا وان احتمل شمول كراهة الكفن فى السواد له فيكون الظرف من قبيل لا تصل فى ابوال ما لا يؤكل لحمه ، بان يكون توسعا فى الظرفية ، لكنه خلاف ظاهر ادلة الكفن بالسواد ،ولا بأس بالقول بالكراهة تسامحا فى أدلة السنن ، وعن المفيد المنع من سائر الاصباغ، فان لم يحتمل الاجتهاد جاز القول به تسامحا لاحتمال ظفره بدليل لم يصل الينا فتأمل .

(السّابع :) من المكروهات (كونه من الكتان و لو ممزوجا) اما اصل كراهة الكتان فظاهر المحكى عن نهاية الأحكام و التذكرة و جامع المقاصد الاجماع عليه و اما الممزوج منه فانه يصدق عليه الكتان و ان لم يصدق عليه الكتان الخالص ، و لذا لو نهى عن لبس الكتان شمل الممزوج ، وعلى اى حال فالدليل على الكراهة خبر ابى خديجة عن الصادق عليه السلام : الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به و القطن لأمة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم .

و مرسل يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا ، عن الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت فى كتّان .

و الرضوى : لا تكفنه فى كتان و لا ثوب ابريسم .

وعن الصدوق الفتوى بالحرمة ، لكن ضعف السند فى بعضها و الدلالة فى الاخر مانع عن العمل ، مضافا الى فهم المشهور الذى هو موهن لاخذ بالظاهر.

الثامن : كونه ممزوجا بالابريسم ، بل الأحوط تركه الا ان يكون خليطه اكثر

التاسع : المماكسة فى شرائه ٠

العاشر : جعل عمامته بلا حنك ٠

(الثامن :) من المكروهات (كونه ممزوجا بالابريسم) لفتوى جماعة كالنهاية و الاقتصار و غيرهما فيما حكى عنهما المستند بالمنع عن الممتزج مطلقا ،و لشمول ما دلّ على المنع عن الحرير الممتزج مطلقا بنحو تقريب ما سمعت فى الكتان ، لكن قد عرفت فيما تقدم فى المسألة السابقة من فصل تكفين الميت جوازه نصا و فتوى بالممتزج ، فاطلاق الكراهة اما للخروج عن فتوى التأمل بالتحريم و اما لاطلاق نصوص الحرمة بعد جعل الخارج منها خارجا عن الحرمة فلا ينافى بقاء الكراهة ٠

(بل الأحوط تركه الا ان يكون خليطه اكثر) و قد عرفت الوجه فى ذلك سابقا لظهور مضمرة ابن راشد عن ثياب يعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانى من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى فقال : اذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس ، فى اختصاص الجواز بما اذا كان الخليط أكثر كما افتى بذلك غير واحد ٠

(التاسع :) من المكروهات (المماكسة فى شرائه) لما رواه الصدوق بسنده الى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى وصيته لعلى عليه السلام قال : يا على لا تماكس فى أربعة أشياء فى شراء الاضحية و الكفن و النسمة و الكراء الى مكة ،و عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا تماكس فى أربعة أشياء فى الاضحية و الكفن و ثمن النسمة و الكراء الى مكة ٠

(العاشر :) من المكروهات (جعل عمامته بلا حنك) بلا اشكال لمرسلة ابن أبى عمير ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى العمامة للميت ؟ فقال : حنّكه

الحادى عشر : كونه وسخا غير نظيف ٠

الثانى عشر : كونه مخيطا ، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به

و فى خبر آخر ولا تعمّمه عمّة الأعرابى ٠ الى غير ذلك مما تقدم فى الأول من مستحبّات الكفن ٠

(الحادى عشر :) من المكروهات (كونه وسخا غير نظيف) بلا اشكال لما يستفاد من اخبار اجادة الكفن و كونه قطنا ابيض و التصريح به فى اخبار التكفين بثوب صلى فيه ٠

كقوله صلى الله عليه و آله و سلم : البسوا البياض فانه اطيب و اطهر وكفنوا فيه موتاكم ٠

و قوله صلى الله عليه و آله : ليس من لباسكم شئ أحسن من البياض ٠

و قول الصادق عليه السلام : اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم ٠

و قوله عليه السلام : اشتر لى بردا و جوّده فان الموتى يتباهون باكفانهم ٠

و خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل ٠

و خبر ابن المغيرة : يستحب ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف ٠ الى غير ذلك مما ينافى الوساخة قطعا ، مع الغض عن عمومات النظافة الشاملة للمقام ٠

(الثانى عشر :) من المكروهات (كونه مخيطا) للسيرة المستمرة و عمل الأئمة عليهم السلام فانهم كانوا يكفنون فى غير المخيط ، بل عموم قوله عليه السلام فان الميت بمنزلة المحرم ٠ بضميمة ان من محرمات الاحرام المخيط ٠

(بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به) لما عرفت من العمل و السيرة ٠

فصل

فى الحنوط

و هو مسح الكافور على بدن الميت ، يجب مسحه

(فصل : فى الحنوط) بفتح الحاء المهملة و ضم النون كرسول ،طيب يصنع للميت ، كما فى المجمع او طيب يخلط للميت كما فى القاموس ·

(و هو) اى التحنيط المفهوم من الكلام لغة ، كل طيب يخلط للميت ،و عرفا كلما يلطخ به ليحفظ جسده ، و لعلّه من افراد المعنى اللغوى ، و انكان حسب الظاهر بينهما عموم من وجه ، و منه تحنيط الأموات من الانسان والطير و الوحش و السمك بما يبعده عن الفساد ، و شرعا (مسح الكافور على بدن الميت) بما تقرر فى الشرع لا مطلق المسح ولا مطلق الميت كما هو واضح ·

(يجب مسحه) اى مسح الميت بالكافور اجماعا محكيا عن الخلاف والتذكرة و المنتهى و الغنية و شرح الجعفرية ، و مع ، و الروض و المفاتيح ، وعن سلار القول بالاستحباب ، لكن فى الجواهر قال : و لم يثبت ، بل المحكى عن ظاهر اول كلامه الوجوب ، وعن مفاتيح الكرامة انه علق على نسبة كشف اللثام الاستحباب الى المراسم بقوله : كانه لحظ آخر عبارتها الموهمة لذلك و لو لحظ اول كلامه لظهر له انه قائل بالوجوب فى مواضع ثلاثة ، انتهى · وكان المدارك و المستمسك وغيرهما الذين نسبوا الحكم للشهرة لحظو خلاف سلاّر ·

و كيف كان ان الحكم اجماعى كما يظهر من كلماتهم و لو صحت النسبة كان

شاذا مردودا كما فى المستند ، ويدل على الحكم جملة من الروايات .

كموثقة عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت ؟ فقال : اجعله فى مساجده .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا فرغ من غسل الميت نشف فى ثوب وجعل الكافور والحنوط فى مواضع سجوده جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك فى مسامعه وفيه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة سواء . الى غيرهما مما سيأتى فى طى المباحث الآتية ، وهل الواجب المسح او الوضع اوكلاهما ، ذهب الى الأول الشرائع ، بل المحكى عن معقد اجماع التذكرة والروض ذلك كما انه صريح آخرين ، والى الثانى الشيخ فى جمله ، والحلّى فى سرائره وابن حمزة فى وسيلته وابن زهرة فى الغنية والمحقّق فى النّافع والعلاّمة فى المنتهى على ما حكى عنهم الجواهر .

ومن المعلوم ان بين الأمرين فرقا ، فان المسح يتحقق باخذ قرص من الكافور ومسّه على مواضع السجود بدون ان يتأثّر الموضع بشئ من الكافور بخلاف الموضع فانه لا بد فيه من جعل بعضه عليه كما هو الظاهر من الوضع لا مجرد وضعه ، ولو رفعه بعد ذلك ، والمصنف وكثير من المعلقين على الأول ، والروايات فى الباب مختلفة ، ففى صحيح الجلبي ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فامسح به آثار السجود .

وفى صحيح زرارة ، عن الباقر والصادق عليهما السلام : عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود .

وفى الرضوى : وتمسح مفاصله كلها به . الى غير ذلك ، وفى طائفة اخرى من الأخبار لفظ الوضع والجعل ، كموثقة عبد الرحمان ، ورواية الدعائم السابقتين .

على المساجد السبعة ، و هى الجبهة ، و اليدان ،والركبتان وابهاما الرجلين

و فى موثق سماعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام : و يجعل شيئا من الحنوط على مسامعه و مساجده ٠

و فى حسن حمران بن أعين ، عن أبى عبد الله عليه السّلام يوضع فى منخره و فى موضع سجوده ٠

و فى صحيحة ابن سنان ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط ؟ قال : تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه وركبتيه الى غير ذلك ٠

قال الفقيه الهمدانى : قضية الجمع بين الأخبار هو تقييد بعضها ببعض و الالتزام بكون الوضع على وجه المسح كما يؤيده ما فى بعض معاقد الاجماعات المحكية من التعبير بان الواجب هو الوضع و الامساس ، انتهى ٠ و هذا هو الأقوى ، لأن المتبادر عرفا من نحو هذه العبارات بقرينة الحكم و الموضوع ذلك فانه لو قال : ضع الحناء فى كفه او الدواء على جسده او نحو ذلك فهم عرفا ان المراد لطخه به مما يشمل الوضع و المسح لا مجرد الوضع كانه شئ أجنبى و لا مجرد المسح بدون علوق اى جزء من الممسوح به بالممسوح و لذا اختلف التعبير و كأنه ليس من باب المطلق و المقيد ، و يؤيد ذلك ان المرسل عبر فى الجبهة بالوضع و فى المفاصل بالمسح مع معلومية انه ليس فرقا بين الموضعين ٠

و الواجب وضع الحنوط (على المساجد السبعة ، و هى الجبهة ،واليدان، و الركبتان وابهاما الرجلين) مقتصرا فى ذلك على المسمى لانه المتبادر عرفا من الاطلاقات فلا يجب مسح جميع المساجد حتى يلزم استغراق الجبهة مثلا ، و اختاره الروض و المستند ، قال : للاصل و الاطلاق وحصول الامتثال ، خلافا للشهيد الاول فى الذكرى حيث قال بوجوب الاستيعاب ، و هذا هو القدر

المتيقن من الواجب ، ولا خلاف من احد فيه ، بل عليه الاجماعات السابقة ،و ربما زيد الانف على السبعة فالواجب تحنيط ثمانية اعضاء من الميت وحكى المستند القول بذلك عن الصدوق والمفيد والعمانى والقاضى والحلبى والمنتهى والمختلف ، وفى الحدائق انه اضاف الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن واحدها مغبن كمسجد ، وهى الاباط واصول الافخاذ .

قال فى الفقيه : ويجعل الكافور على بصره وانفه وفى مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه ، فان بقى منه شئ جعل على صدره ومال فى المختلف الى هذا القول ، انتهى .

استدل المشهور لعدم وجوب الزائد على المواضع السبعة ، بالبرائة والاستصحاب واطلاق موثقة عبد الرحمان المتقدمة ، واجماع الخلاف على ان لا يترك على انفه ولا أذنيه ولا عينيه ولا فيه شئ من الكافور .

واستدل للقول الثانى المضيف للأنف بوروده فى بعض الروايات : كرواية الدعائم المتقدمة ، عن الصادق عليه السلام ، لكن الرواية لا تصلح للعمل بعد ضعفها وخلو الروايات حتى الذاكرة منها للمستحبات عنه .

اما قول الصدوق فيدل عليه جملة من الروايات مما تقدم ويأتى ، لكن اضطراب الروايات فى ذكر بعضها دون بعض وشهرة القول بخلاف ذلك قديما وحديثا وعدم عامل بها على ظاهرها الى الصدوق ، واجماع الخلاف المدعى وصاحبه قريب من الصدوق القائل بالوجوب ، كل ذلك يوجب رفع اليد عن ظاهر تلك الأخبار ، فلا مسرح لقاعدة المطلق والمقيد فى هذا المقام ،و لقد اجاد الفقيه الهمدانى حيث قال : ان اجمل وجوه الجمع فى مثل هذه الأخبار المختلفة الواردة فى مقام البيان انما هو الأخذ بمجامع الكل والالتزام بوجوبه وحمل ما اختلف فيه الروايات من حيث التعرض والعدم على الفضل

و يستحب اضافة طرف الأنف اليها ايضا ، بل هو الأحوط و الأحوط ان يكون المسح باليد ، بل بالراحة ولا يبعد استحباب مسح ابطيه و لبته و مغابنه و مفاصله و باطن قدميه و كفّيه

و الاستحباب فلا يراعى فيه ما يقتضيه قاعدة حمل المطلق على المقيد و نحوها و لذا صح المشهور ادعاء ان الواجب انما هو ان يحنط مساجده السبعة دون غيرها ، بل عن جملة فهم عدم الخلاف فيه ، انتهى ٠

(و) مما تقدم تعرف انه (يستحب اضافة طرف الأنف اليها ايضا) اى الى المواضع السبعة لوروده فى بعض الروايات و فتوى جماعة من الفقهاء ٠

(بل هو الأحوط) لما عرفت (و الأحوط ان يكون المسح باليد ، بل بالراحة) لانصراف ذلك من الأخبار ، لكن الانصراف بدوى فلا يصلح مقيدا للاطلاق ٠

و فى المستمسك : لم اقف عاجلا فيما يحضرنى على قول به او نص عليه او متعرض له ٠

و فى تعليقة البروجردى : مراعاته غير لازم ٠

و كيف كان فالظاهر عدم وجه له (و لا يبعد استحباب مسح ابطيه و لبته و مغابنه) و هى الاباط و الارفاغ كما فى القاموس و المجمع ، لكن ليس المراد هنا الاباط بقرينة المقابلة ، بل سائر الارفاغ و هى بالراء المهملة و الفاء و الغين المعجمتين ، قال فى المجمع : و الارفاغ المغابن من الاباط و اصول الفخذين وعن ابن فارس الرفغ اصل الفخذ وسائر المغابن و كل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ ، و فى الحص الرفغ ما حول الفرج و قد يطلق على الفرج ، و هو على وزن قفل و اقفال ٠

(و مفاصله) كلها (و باطن قدميه و) ظاهر (كفّيه) كما يدلّ عليه بعض

بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة

النصوص ·

(بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة) كما فى الجواهر لانه مجمع الوسخ فيشمله المغابن الوارد فى النص المفسّر فى كلام اهل اللغة بكل موضع اجتمع فيه الوسخ ، و وجه استحباب هذه المواضع اشتمال النصوص عليها ، ولا بأس بسردها تباعا ·

عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها ورأسه و لحيته وعلى صدره من الحنوط · و قال : حنوط الرجل و المرأة سواء و اكره ان يتبع بمجمرة ·

و خبر يونس عنهم عليهم السلام : ثم اعمد الى الكافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه و فى رأسه و فى عنقه و منكبيه و مرافقه و فى كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين و فى وسط راحتيه ·

وعن حمران ، عن أبى عبد الله عليه السلام : ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ، الى ان قال : قلت فالحنوط كيف اصنع به ؟ قال : يوضع فى منخره و فى موضع سجوده و مفاصله ·

وعن عبد الرحمان بن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألت الصادق عليه السلام عن الحنوط للميت ؟ فقال : اجعله فى مساجده ·

و خبر عثمان ، عن الصادق عليه السلام : ولا تمس بمسامعه بكافور ·

و خبر عبد الله بن سنان قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال : تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه ·

وعن عبد الرّحمان بن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ، قال : لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا ٠

وعن حسين بن مختار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين و الراحتين و الجبهة واللبة ٠

و خبر زرارة ، عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام قال : اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها و اجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط وعلى صدره و فرجه و قال حنوط الرجل و المرأة سواء ٠

و الرضوى : فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور و تبدء بجبهته و تمسح مفاصله كلها به وتلقى ما بقى منه على صدره و فى وسط راحته و لا يجعل فى فمه ولا منخره و لا فى عينيه و لا فى مسامعه و لا على وجهه قطن ولا كافور ٠ و قال : اذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما و ثلث درهم كافورا تجعل فى المفاصل و لا تقرب السمع و البصر و تجعل فى موضع سجوده ٠ الى ان قال : و روى ان الكافور يجعل فى فيه و فى مسامعه و بصره و رأسه و لحيته و كذلك المسك وعلى صدره و فرجه و قال الرجل و المرأة سواء ٠

وعن التهذيب انه روى و امسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين و الرجلين و من وسط راحتيه ٠

اقول : و بهذا ظهر وجه استحباب هذه المواضع ، فان اللبة و المفاصل و باطن القدمين منصوصة ، و الابطين و مواضع الرائحة الكريهة داخلة فى المغابن، و هى موجودة فى رواية التهذيب و افتى به الصدوق ايضا كما تقدم نقله عن

و يشترط أن يكون بعد الغسل او التيمّم فلا يجوز قبله

الحدائق مما يدل على ظفر الصدوق بمثله ، مضافا الى كفاية فتوى الفقيه خصوصا مثل الصدوق فى الاستحباب للتسامح فى أدلة السنن ، و ما يقال من المغابن فسّر فى كلام التهذيب باليدين و الرجلين و الراحتين فلا يشمل سائر المواضع ، فيه انه اشبه بالمثال لا التخصيص .

و اما ما ذكره المصنف من الكفين فان اراد باطنهما كان اللازم ان يقال ارادة الزائد على قدر الواجب فيكون مستحبا لانها من المغابن ، مضافا الى النص بذلك فى بعض النصوص ، و ان اراد ظاهرهما فهو مصرح به فى خبر سماعة ، كما انه مستفاد من رواية التهذيب و على كل فهو اتباع لبعض النصوص الذى ذكر الراحة فى قبال المساجد ، و على كل فلا يبعد استحبابها ، و انكان فى نسبة المصنف عدم البعد الى موارد النص ، مناقشة ، اذ لا شك فى استحباب جملة منها .

(و يشترط أن يكون) التحنيط (بعد الغسل) للميت (او التيمم) بدله اذا لم يمكن الغسل .

(فلا يجوز قبله) و لا يصح ، اذ ظاهر النصوص و الفتاوى ذلك بالنسبة الى الغسل و حيث ان التيمم بدل الغسل جرى فى البدل حكم المبدل منه ، و منه يظهر انه لا يكتفى بالتحنيط الواقع قبل الغسل مما زال أثره .

نعم لو حنط بعد غسل عضو قبل تمام الغسل مما بقى الحنوط بعد تمام الغسل ، كما لو حنط جبهته بعد غسل رأسه بالماء القراح قبل تمام غسله ، فهل يكفى ذلك لان الأمر توصّلى و قد عمل به ام لا ؟ لانه ليس على النحو المأموربه ، وكذا بالنسبة الى التيمم فى مثل الراحة و الركبتين و الابهامين مما لا يرتبط بالمسح ، احتما لان : و انكان الاول أقرب لما عرفت من التوصلية ، و لو كان

نعم يجوز قبل التكفين و بعده و فى أثنائه

الميت فاقدا للطهورين لم يسقط الحنوط لأنه متأخر فى صورة الامكان اما فى صورة عدمه فلا كالصلاة و الدفن و نحوهما ٠

(نعم يجوز قبل التكفين و بعده و فى اثنائه) وفاقا للجواهر و المحكى عن كاشف اللثام وغيره للاصل و اطلاق الأدلة و تعارض النصوص بعضها ببعض فى التقديم و التأخير مما يدلّ على جواز الكل و يؤيد ذلك ان الرضوى فى فقرتيه المتقدمين قدم الحنوط مرة و الكفن مرة ، و فى المسألة اقوال آخر :

الاول : وجوب تقديمه على التكفين و هو المحكى عن القواعد و الدروس و البيان و الذكرى وغيرها ، و استدل لذلك بصحيح زرارة : اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود الخ ٠

و مرسل يونس : ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه و ترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى ان قال : ثم يحمل فيوضع على قميصه ٠

و خبر الدعائم المتقدم فى اول الفصل ، و الفقرة الثانية من الرضوى ٠

الثانى : وجوب تقديم التكفين عليه كما فى الفقيه و يشهد له الفقرة الاولى من الرضوى ٠

الثالث : انه فى الاثناء بعد المئزر ، كما عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و التحرير و نهاية الأحكام وغيرها ، او بعده و بعد القميص ، كما عن المقنعة و المنتهى و المراسم ، او بعدهما و بعد العمامة كما عن المهذب ، و لعلّ الاول استند الى مرسلة يونس الظاهرة فى ان التحنيط قبل القميص فيقتضى ان يكون بعد المئزر ٠

و الثانى : استند الى خبر عمار ، و فيه : ثم القميص ، الى ان قال : و اجعل الكافور فى مسامعه و اثر سجوده ، الى قوله : ثم عمّمه ؛

و الأولى ان يكون قبله ، و يشترط فى الكافور ان يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزى العتيق الّذى زال ريحه

و الثالث : استند الى انه لا يمكن ان يكون بعد اللفافة فما دلّ بظاهره على انه بعد التكفين يراد به بعد المئزر و القميص و الخرقة و العمامة .

اقول : قد تعرض بعض الفقهاء للمناقشة فى سند هذه الروايات أو دلالتها لكنا فى غنى عنه بعد ما عرفت من انه على تقدير تمامية السند و الدلالة يجمع بين الروايات بالجواز .

(و) انكان (الاولى ان يكون) التحنيط (قبله) اى قبل التكفين لظاهر جملة من الروايات المتقدمة .

(و يشترط فى الكافور ان يكون طاهرا) لما يستفاد من العلة المذكورة فى كلام الامام الرضا عليه السلام الذى رواه فضل بن شاذان ، من قوله عليه السلام : ليلقى ربه طاهر الجسد .

مضافا الى ما يستفاد من اخبار قرض الدم من منافاة النجس للميت ، و معه لا مجال للتمسك لعدم الاشتراط بالاصل و البرائة و كل يابس ذكى و ما أشبه ذلك .

اما ما استدل به المستمسك من استظهار الاجماع فهو مناف لما ذكره بقوله : لم اقف على من تعرض لهذه الشروط (مباحا) لما تقدم فى الكفن ، فان الأمر بالتحنيط منصرف عنه ، و الكلام فى انه لو عصى و حنط بالمغصوب كالكلام فى انه لو عصى و كفن بالمغصوب .

(جديدا ، فلا يجزى العتيق الّذى زال ريحه) لانصراف الكافور الى غيره و ان كان الكافور بقول مطلق صادقا عليه .

نعم لا بأس بمطلق العتيق لعدم دليل على اشتراط الجدة فيه .

و ان يكون مسحوقا ٠

مسألة ــ ١ ــ لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير و الانثى و الخنثى و الذكر و الحرّ و العبد ، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مرّ

(و) يشترط فى الكافور (ان يكون مسحوقا) قال فى المستمسك : و اما اعتبار كونه مسحوقا فللنص عليه فى مرسل يونس عنه عليه السلام ، مضافا الى ظهور النصوص فى اعتبار التلويث الذى لا يتأتى الا بالمسحوق انتهى ٠

اقول : اما اعتبار تلويث الموضع فقد تقدم الكلام فى استفادته من النصوص ، و اما اشتراط ان يكون مسحوقا فهو مما لم يتعرض له اكثر الفقهاء ، و النص و انكان دالاّ على لزوم ان يكون مسحوقا الا ان المستفاد منه بقرينة الحكم والموضوع انه توصلى الى التلويث لا انه واجب خارج ، و لذا لم يتعرض له فى سائر النصوص الواردة مورد البيان فلو كانت الاقراص الصغار و وضع القرص بقوة على المواضع حتى يصدق الوضع و الجعل و يحصل التلويث كفى ٠

(مسألة ــ ١ ــ لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير) الذى يجب عليه الغسل ، اما الصغير الذى لا يجب عليه الغسل فلا ، اذ الظاهر من الأدلة ان الحنوط انما هو بعد الغسل ، ففى من لم يجب عليه الغسل لا دليل على الوجوب عليه ٠

(و الكبير) لاطلاق النص و الفتوى (و الانثى و الخنثى و الذكر) للاطلاق و للنص به فى جملة من النصوص السابقة بالنسبة الى الذكور و الانثى ، اما الخنثى فان قلنا بانه احدهما شمله النص و الا كان داخلا فى الاطلاق (والحرّ و العبد) لذلك ايضا ٠

(نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مرّ) فى باب الغسل ،

ولا يلحق به التى فى العدّة ، ولا المعتكف وانكان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة .

مسألة ـ ٢ ـ لا يعتبر فى التحنيط قصد القربة فيجوز ان يباشره الصبى المميز ايضا .

وقد عرفت هناك ان الاحوط تأخيره عن السعى .

(ولا يلحق به) اى بالمحرم المرأة (التى فى العدّة) حيث انها يحرم عليها الطيب .

(ولا المعتكف) وفاقا للتذكرة والموجز وجامع المقاصد كما فى المستمسك وفى الجواهر لا يلحق بالمحرم فى هذا الحكم المعتدة للوفاة والمعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما للأصل والعمومات وبطلان القياس عندنا وبطلان الاعتداد بالموت ، انتهى . ولا مجال للاستصحاب اذ استصحاب حال الغاسل الجواز والميت لا يستصحب هو بنفسه ، ومنه يعلم انه فرق بين استصحاب جواز النظر الى الزوجة بعد الموت ، وهذا الاستصحاب فالقول بانه كان يحرم عليه الطيب حيّا فيحرم عليه ميتا للاستصحاب خال عن الصحة (وانكان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة) كما ان ناذر ترك الطيب والمحرم عليه بشرط او نحوه ايضا كذلك .

(مسألة ـ ٢ ـ لا يعتبر فى التحنيط قصد القربة) اما على اصالة التوصلية كما هو مبنى المتأخرين فواضح ، واما على اصالة التعبدية كما ليس ببعيد فلما يستفاد من النص والفتوى من ان المقصود هو اجراء هذا الأمر عليه كالتكفين والدفن (فيجوز ان يباشره الصبى المميز) بل غير المميز وغير الانسان (ايضا) لحصول المقصود بذلك .

مسألة ـ ٣ ـ يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمّى ، و الأفضل ان يكون ثلاثة عشر درهما و ثلثا تصير بحسب المثاقيل الصيرفية ، سبع مثاقيل وحمصتين الا خمس الحمصة

(مسألة ـ ٣ ـ يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمّى) وفاقا للجمل و العقود و الوسيلة و السرائر و الجامع و الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد و الجواهر و المستند ، بل هو المشهور كما فى الحدائق ، بل عن جماعة الاجماع عليه كما فى المستمسك .

و فى المسألة اقوال اخر ، فعن الشيخين و الصدوق انه اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم .

وعن الجعفى اقله مثقال و ثلث .

وعن ابن الجنيد ان اقله مثقال

وعن الفقيه تقديره بثلاثة عشر درهما و ثلث فمن لم يقدر فاربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده .

وعن المفيد ان اقل ما يحنط به الميت درهم و السبب فى هذا الاختلاف اختلاف الروايات .

اما المشهور فقد استدلوا لمختارهم بالاطلاق و صدق الامتثال ، و عدم صلاحية ما دل على التحديد لافادة الوجوب لاضطرابها و تعارض بعضها مع بعض مما لا بد من حملها على مراتب الفضل ، فان مثل ذلك يلائم الاستحباب لا الوجوب .

(و الأفضل ان يكون ثلاثة عشر درهما و ثلثا تصير بحسب المثاقيل الصيرفية) المعادلة لمثقال و ثلث شرعى ، اذ المثقال الشرعى ثمانية عشر حمصة ،والمثقال الصيرفى اربعة و عشرون حمصة .

(سبع مثاقيل و حمّصتين الا خمس الحمصة) و كون هذا المقدار هوالافضل

للاجماع المنقول فى الخلاف وغيره المؤيد بنفى الخلاف فى المعتبر ، و يدلّ عليه غير واحد من الأخبار ·

كمرفوعة الكافى ، قال : السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث اكثره ، و قال : ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحنوط و كان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثة اجزاء جزءا له و جزءا لعلى عليه السلام و جزءا لفاطمة عليها السلام ·

و مرسلة الصدوق قال : ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه و آله بأوقية كافور من الجنة و الاوقية اربعون درهما فجعلها النبى صلى الله عليه و آله وسلم ثلثا له ، و ثلثا لعلى عليه السلام و ثلثا لفاطمة سلام اللّه عليها ·

و مرفوعة ابن سنان ، قال : السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث · قال محمد بن احمد : و رووا ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم بحنوط و كان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلى اللّه عليه و آله و سلم اجزاء جزءا له صلى الله عليه و آله و سلم و جزءا لعلى عليه السلام و جزءا لفاطمة سلام الله عليها ·

وعن كشف الغمة ، روى ان فاطمة عليها السلام قالت : ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثا ، ثلثا لنفسه صلى الله عليه و آله و سلم و ثلثا لعلى عليه السلام و ثلثا لى ، وكان اربعين درهما ·

وعن ابن طاوس ، بسنده عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال على بن ابيطالب : كان فى الوصية ان يدفع الىّ الحنوط ، فدعانى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل وفاته بقليل ، فقال : يا على و يا فاطمة هذا حنوطى من الجنه دفعه الىّ جبرئيل و هو يقرئكما السلام

و يقول لكما : اقسماه و اعزلا منه لى و لكما ، فقالت فاطمة عليها السلام : يا ابتاه لك ثلثه و ليكن الناظر فى الباقى على بن ابيطالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ضمها اليه و قال موفقه رشيدة مهدية ملهمة يا على قل فى الباقى قال نصف ما بقى لها و النصف لمن ترى يا رسول الله قا ل هو لك فاقبضه .

و لا يخفى ان ظاهر رواية الكافى ان هذا المقدار اكثر الحنوط مما فيه دلالة على الاكتفاء باقل منه ، فالقول بلزوم ذلك كما حكى عن الصدوق مخدوش، كما ان القول المحكى عن ابن البراج من تحديد الاكثر بثلاثة عشر درهما و نصف لم نجد له دليلا كما اعترف به الجواهر و المستند و المستمسك حاكيا عن المختلف ايضا، بقى فى المقام شئ و هو ان ما ذكره المصنف ((ره)) من ارجاع ثلاثة عشر درهما و ثلثا الى سبعة مثاقيل و حمصتين الا خمس الحمصة ، منظور فيه ، بل الدراهم المذكورة تعادل سبعة مثاقيل صيرفية بلا زيادة عليها كما نص عليه صاحب الحدائق و شيخنا المرتضى و سيد المستمسك ، و وجهه واضح ، فان كل عشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل شرعية و المثقال الشرعى يعادل ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى فبالاربعة المتناسبة نقول اذا كانت عشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل شرعية المعادلة لخمسة مثاقيل صيرفية و ربع مثقال فثلاثة عشر درهما وثلثا تعادل تسعة مثاقيل شرعية ، و ثلثا المعادلة لسبعة مثاقيل صيرفية ، او نقول عشرة دراهم معادلة لخمسة مثاقيل و ربع مثقال صيرفية عشر درهما و ثلثا معادلة لسبعة مثاقيل صيرفية ، و صورة الحساب هكذا :

(((١٠) درهم = (٥ $\frac{١}{٤}$) صيرفية ـ ف (١٣ $\frac{١}{٣}$) درهم = (٧) صيرفية)) .

كما ان صورة الحساب على الاول هكذا :

(((١٠) درهم = (٧) شرعية = (٥ $\frac{١}{٤}$) صيرفية ـ ف (١٣ $\frac{١}{٣}$) درهم = (٩ $\frac{١}{٣}$) شرعية = (٧) صيرفية)) .

و الأقوى ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له و للغسل و اقل الفضل مثقال شرعيّ

(و الأقوى ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له و للغسل) حتى يخصص حصة منه للغسل بماء الكافور و يجعل الباقى للحنوط ، على المشهور ، كما فى المستند و الحدائق ، و فى الجواهر انه ظاهر الاكثر و صريح جماعة ، و عن معقد اجماع الغنية و نفى علم الخلاف فيه فى المعتبر و ((مع)) ذلك فالمحكى عن بعض الأصحاب انه لمطلق الكافور و تردد العلامة فى محكى التحرير و التذكرة و نهاية الأحكام ، وكذا الكاشانى فى محكى الوافى ،استدل المشهور بظاهر الروايات الدالة على ان هذا المقدار للحنوط و هو ظاهر فى غير المخلوط بماء الغسل .

و خصوص الرضوى : فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور ، فانه نص فى كونه بعد تمام الغسل .

و استدل للقول الآخر باطلاق الحنوط على الاعم ، مضافا الى استبعاد ان يكون تغسيل النبى و الوصى و الصديقة عليهم السلام بكافور من الخارج غير ما نزل به جبرئيل ، لكن هذا القول ضعيف بعد ظواهر النصوص و صريح الرضوى و الاستبعاد فى غير موضعه فكما كان سدر الغسل فيهم عليهم السلام خارجيا لا مانع من ان يكون كافوره كذلك ايضا .

ثم انه اذا تحقق كون هذا المقدار للحنوط فقط كان سائر مراتب الفضل ايضا له بقرينة السياق .

(و اقل الفضل مثقال شرعيّ) كما عن الصدوق و المعتمد و المقنعة والخلاف و الاقتصار و جمل العلم والمراسم و الكافى و الاسكافى وغيرهم كما فى المستند، و يدلّ عليه بعض النصوص المتقدمة ، كالرضوى ، فان لم يقدر فمثقال لا اقل من

و الأفضل منه أربعة دراهم

ذلك لمن وجده ، و المرسلة و اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ، و ربما يقال بان اقل الفضل درهم كما عن المنتهى و الشرائع و النافع و النهاية و المبسوط و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الوسيلة و السرائر و الجامع و المعتبر نافيا الخلاف عنه ، و حيث لم يجد المنتهى دليلا على ذلك حمل المثقال فى الاخبار على الدرهم ، و هكذا حكى عن السرائر ، لكن الانصاف انه حمل بتسامح ، ولا يبعد القول بذلك تسامحا فى أدلة السنن .

(و الافضل منه اربعة دراهم) هكذا ذكر المصنف ((ره)) لكن مقتضى القاعدة ان الأفضل منه مثقال و نصف كما صرح بذلك المستند و المعتمد لمرسلة التميمى اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال و نصف و الرضوى و ادنى مايجزيه من الكافور مثقال و نصف .

وعن الجعفى انه جعل مكانه مثقالا و ثلثا ، لكنا لم نظفر له على دليل وربما يوجه بان المثقال و النصف الشرعى يقرب من المثقال و الثلث الصيرفى و الجعفى اراد الثانى ، لكن فيه ان المثقال و النصف الشرعى يكون سبعا وعشرين حمصة ، و المثقال و الثلث الصيرفى يكون اثنتين و ثلاثين حمصة و بينهما بون بعيد .

و كيف كان فبعد المثقال و النصف تصل النوبة لاربعة دراهم وفاقا لمايحكى عن الخلاف و المقنعة و السرائر و الشرائع و المعتبر وغيرهم ، و ان كان هؤلاء لم يفصلوا بالمثقال و المثقال و النصف .

و كيف كان فيدل عليه الرضوى : فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم . و ذلك بضميمة الفتوى كاف فى الفضل ، فما فى المستمسك بانه ليس له شاهد غير رواية الكاهلى و ابن المختار بناءا على حمل المثقال فيهما على

و الافضل منه اربعة مثاقيل شرعيّة ٠

مسألة ـ ٤ ـ اذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط

الدرهم ، انتهى ٠ منظور فيه ٠

(و الأفضل منه اربعة مثاقيل شرعيّة) وفاقا ـ لاصل المطلب و هو افضل هكذا بعد المراتبة الدنيا ـ للمحكى عن الفقيه و المبسوط و النهاية ومختصر المصباح و الوسيلة و الجامع وغيرها ، لخبرى الكاهلى و ابن المختار القصد من الكافور اربعة مثاقيل ، و من ذلك تعرف ان ما ذكره الحدائق من التخيير بين المثقال و المثقال و النصف ، و بين اربعة دراهم و اربعة مثاقيل ليس فى محله ، كما ان الاقوال التى حددت المقدار بشئ من هذه المقدرات لا تخلو من مناقشة ، فالمحكم المسمى كما يستفاد من اطلاق قوله عليه السلام فى الموثقة : و اقل من الكافور ٠ و فى الموثقة الثانية : و تجعل شيئا من الحنوط ٠

(مسألة ـ ٤ ـ اذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط) لان الحنوط هو الكافور بلا اشكال ولا خلاف ، كما عن غير واحد ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، للامر بالكافور فى الاخبار و حصر الحنوط فيه ، فى صحيح ابن سرخان ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لى فى كفن ابى عبيده الخذاء انما الحنوط الكافور و لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ٠

و خبره الاخر قال : مات ابو عبيدة الخذاء و انا بالمدينة فارسل الىّ ابو عبد الله عليه السلام بدينار فقال : اشتر بهذا حنوطا و اعلم ان الحنوط هو الكافور و لكن اصنع كما يصنع الناس قال : فلما مضيت اتبعنى بدينار و قال : اشتر بهذا كافورا ،

و خبر ابن المغيرة عن غير واحد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط ٠

و لا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم يجوز تطييبه بالذريرة

(و) من ذلك تعرف انه (لا يقوم مقامه طيب آخر) و احتمال انه على نحو تعدد المطلوب فاذا لم يجد الكافور قام غيره من سائر الطيب مقامه ، لا يعبأ به .

(نعم يجوز تطييبه بالذريرة) بل يستحب ذلك ، و الكلام تارة يقع فى موضوع الذريرة و اخرى فى حكمها ، اما موضوعها ففيه اقوال ، منها انها فتات قصب الطيب ، و منها انها اخلاط من الطيب ، و منها انها نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان ، و منها انها حبوب تشبه حبوب الحنطة التى تسمى بالقمح تدق كالدقيق لها ريح طيب ، و منها انها الورد و السنبل و القرنفل و القسط و الاشته و يجعل فيها اللاذن و تدق ، و منها غير ذلك .

ثم انه لو علم بها ولو باطلاق الاسم مما لم يعلم كونه مستحدثا جاز تطييب الميت به ، و لو قلنا بحرمة مطلق الطيب لاصالة عدم النقل ، و لو شك فى الصدق او المصداق كان مقتضى القاعدة الاجتناب كما لا يخفى .

اما حكم الذريرة فلا اشكال فى استحبابها ، و قد افتى بذلك غير واحد من العلماء ، بل هو المشهور ، بل عن المعتبر و التذكرة دعوى الاجماع عليه ، و يدل عليه مستفيض النصوص كموثقة عمار بن موسى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدء فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة . الى ان قال : ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة . الى ان قال : و الق على وجهه ذريرة . الى ان قال : و يطرح على كفنه ذريرة .

و موثقة سماعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة و كافور .

لكنها ليست من الحنوط ، و اما تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه

(لكنها ليست من الحنوط) لما عرفت من النص و الفتوى على اختصاصه بالكافور .

(و اما تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور ف) فيه خلاف ذهب غير واحد الى الحرمة ، منهم القواعد و الدروس و التحرير و الشرائع و نهاية الأحكام و البيان و ظاهر الذكرى و المبسوط و النهاية والجامع كما فى الجواهر ، بل هو المشهور ، كما عن شرح القواعد حكاه فى المستند و اختاره هو ايضا ، بل عن الغنية الاجماع عليه و ذهب اخرون الى انه (مكروه) بل عن المختلف ان المشهور كراهة ان يجعل مع الكافور مسك .

وعن الاصباح الاجماع على كراهية جعل المسك و العنبر مع الكافور .

وعن الخلاف ، الاجماع على كراهية تجمير الأكفان بالعود .

وعن التذكرة ، كره علمائنا اجمع تجمير الأكفان ، وعن المعتبر دعوى اجماع علمائنا على كراهة تجمير اكفان الميت وعلى تطييبه بغير الكافور والذريرة

استدل الاولون ، بظاهر جملة من النصوص :

كخبر محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الاكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم .

و رواية قرب الاسناد ، عن ابراهيم بن محمد الجعفرى ، قال : رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفض بكمّه المسك عن الكفن ، و يقول : هذا ليس من الحنوط فى شئ .

وروايتى ابن سرحان المتقدمتين فى اول المسألة .

و رواية يعقوب بن يزيد ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يسخن للميت الماء لا يجعل له النار و لا يحنط بمسك .

و مرسلة ابن ابى عمير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يجمر الكفن .

و خبر ابى حمزة ، قال ، قال ابو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة .

و عن دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام قال : لا يحنط الميت بزعفران و لا ورس .

و الرضوى : و روى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم .

و استدل الاخرون بجملة من الاخبار المجوزة مما لا بد من حمل الاخبار الاول معها على الكراهة ، كمرسلة الصدوق قال : سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الميت المسك او البخور ؟ قال : نعم .

و خبر مغيرة ، عن الصادق عليه السلام قال : غسل على بن ابى طالب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بدء بالسدر و الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك .

و مرسل الصدوق فى الفقيه بعد ذكر حديث تكفين النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال : و روى انه حنط بمثقال من مسك .

و خبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بدخنه كفن الميت و ينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر .

و خبر غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك ، و ربما جعل على النعش الحنوط ، و ربما لم يجعله و كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة .

بل و الأحوط تركه .

و خبر عمار بن موسى ، عن الصادق عليه السلام : و تجمّر ثيابه بثلاثة اعواد .

و الرضوى : و روى اطلاق المسك فوق الكفن و على الجنازة لانّ فى ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة ، الى ان قال: غير انى اكره ان يتجمّر و يتبع بالمجمرة و لكن يجمّر الكفن .

و الدعائم ، عن على عليه السلام انه كان لا يرى بالمسك فى الحنوط باسا ، و عنه عليه السلام كان لا يرى بتجمير الميت بأسا و تجمير كفنه و الموضع الذى يغسل فيه و يكفن .

و عن الصادق عليه السلام انه كره ان يتبع الميت بمجمرة و لكن يجمر الكفن ، و بعد هذه الكثرة من الروايات المجوزة لا مجال للفتوى بالحرمة، وضعف السند فى بعضها مشترك بين هذه و بين اخبار المنع ، كما انه لا مجال للقول بصدور هذه الاخبار تقية ، لان فيها ما يأبى عن التقية كالحاكية لفعل على عليه السلام بالنسبة الى غسل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، مضافا الى ان الجمع الدلالى مقدم على الترجيح بالتقية و نحوها كما هو مذكور فى محلّه ، و ربما يرجع القول الثانى باشتمال الاخبار الأول على شواهد الكراهة ، كما يرجح القول الاول باحتمال كون المسك فى تجهيز رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من خواصه صلى الله عليه و آله و سلم ، لكن هذه الترجيحات على تقدير احتمالها لا تكون حجة لطرف .

و كيف كان فالاقوى ما ذكره المصنف ((ره)) تبعا لمن عرفت من انه ليس بمحرم .

(بل) مكروه (و) انكان (الأحوط تركه) لما تقدم من احتمال الحرمة و قاعدة الاحتياط و توقيفية جهات الميت .

مسألة ـ ٥ ـ يكره ادخال الكافور فى عين الميّت او انفه او اذنه

(مسألة ـ ٥ ـ يكره ادخال الكافور فى عين الميّت او انفه او اذنه) اوصبه على وجهه ، كما عن المشهور الذهاب الى الكراهة و ذلك لجملة من الأخبار، و ربما احتمل الاستحباب لجملة من الأخبار الامرة بذلك ، و ربما جمع بينهما بما يأتى فالمهم الاشارة الى الاخبار اولا ثم بيان وجه الجمع ·

فنقول : اما الاخبار الدالة على المنع ، ففى خبر عثمان النواء، عن الصادق عليه السلام و لا تمسّ مسامعه بكافور ·

و خبر عبد الرحمان ، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال : لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا ·

و مرسل الصدوق ، عن الصادق عليه السلام : اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شئ فلا عليك ان تصير عليه قطنا ، و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ·

و خبر حمران : و لا تقرب اذنيه شيئا من الكافور·

و مرسل يونس ، عنهم عليهم السلام : و لا تجعل فى منخريه و لا فى بصره و لا فى مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا ·

و الرضوى : و لا يجعل فى فمه و لا منخره و لا فى عينيه و لا فى مسامعه و لا على وجهه قطن و لا كافور ·

و فى موضع آخر منه و لا تقرب السمع و البصر · الى غير ذلك ·

و اما الأخبار الآمرة بذلك ، ففى خبر عمار و اجعل الكافور فى مسامعه و اثر سجوده منه و فيه ·

و خبر عبد الله بن سنان : تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه ·

و خبر حمران : يوضع فى منخره و موضع سجوده و مفاصله .

و خبر سماعة : و تجعل شيئا من الحنوط على مسامعه و مساجده وشيئاعلى ظهر الكفين .

و خبر زرارة ، عن الباقرين عليهما السلام : و اجعل فى فيه و مسامعه .

و الدعائم و جعل الكافور و الحنوط فى مواضع سجوده جبهته و انفه وركبتيه و رجليه و يجعل ذلك فى مسامعه و فيه و لحيته .

و الرضوى : و روى ان الكافور يجعل فى فيه و فى مسامعه و بصره .الى غير ذلك .

و هذه الأخبار يجمع بينهما ، تارة بحمل الاخبار الناهية على وضع الكافور فى هذه المواضع و الأخبار المجوزة على جعله عليها فمثلا ادخال الكافور فى العين مكروه و على العين مستحب ، لكن هذا الجمع فيه ما لا يخفى لاستعمال لفظة ((فى)) فى الطائفتين ، و اخرى بحمل الاخبار الناهية على الكراهة ، و الامرة على الجواز ، فتصرف الامرة الناهية عن ظاهرها فى التحريم ،وفيه :انهما متقابلان فى الأمر و النهى ، و ثالثة بحمل الأخبار الآمرة على التقية والناهيـــة على الكراهة ، و هذا هو الأقرب لشهرة الاستحباب عند العامة ، كما فـــى الحدائق و غيره .

و اما وجه حمل اخبار النهى على الكراهة فلعدم استقامتها لافادة التحريم بعد اعراض القدماء قديما وحديثاعن ظواهرهامما يدلّ على وجود قرائن داخلية اختفت من تقطيع الروايات او خارجية مما لم نظفر بها و لو لا ذلك كان المتعين القول بالتحريم لانه من موارد تعارض الاخبار المرجحة طائفة منهابمخالفة العامة و ربما يحتمل التحريم لانه ايذاء للميت و خلاف لحرمته ، لكن فيه منع الصغرى تارة اذ ليس ذلك بمجرده ايذاءا ، و الكبرى اخرى فانه لم يقم دليل على كل

مسألة ـ ٦ ـ اذا زاد الكافور يوضع على صدره

خلاف حرمة حرام ، و انما المحرم من خلاف الحرمة ما صدق عليه فى العرف انه اهانة و ما اشبه ·

اما الاستدلال لذلك بانه تصرف فى الغير بغير اذنه و لااذن الشارع ففيه ما لا يخفى ·

(مسألة ـ ٦ ـ اذا زاد الكافور يوضع على صدره) كما عن غير واحد ، بل عن كشف اللثام انه المشهور ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، و يدل على ذلك جملة من النصوص :

كصحيح زرارة ، عن الباقر و الصادق عليهما السلام : عمدت الى الكافور ، الى ان قال : و على صدره ·

و صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام : اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور ، الى ان قال : وعلى صدره من الحنوط ·

و الرضوى : و تلقى ما بقى منه على صدره · و فى موضع آخره منه و روى ان الكافور يجعل ، الى ان قال : وعلى صدره و فرجه ·

و خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : و جعل الكافور و الحنوط فى مواضع سجوده ، الى ان قال : و صدره ·

بل جعل فى الحدائق الاخبار الدالة على جعل الحنوط على اللبة من ذلك ، فقال : و اللبة و هما النحر و موضع القلادة ، و الظاهر دخولها تحت الصدر ، انتهى ·

و هذه الأخبار تدل على رجحان جعل الكافور على صدره و لا معارض لها حتى تحمل على التقية ، كما صنع فى المسامع و نحوها ·

و فى الجواهر : و لا يذهب عليك ان قضية هذا الاجماع من الشيخ مع

مسألة ـ ٧ ـ يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون ٠

نفى الخلاف السابق فى المنتهى ايجاب تحنيط الصدر او ايجاب وضع الزائد ، عليه ، لكنه لا يخفى عليك ضعفه ان اراداه سيما الأول ، بل ينبغى القطع بعدم ارادتهما له ، لا ناطتهما له بالزيادة غير اللازمة ، انتهى ٠

اقول : و بهذا يظهر انه لا قائل بالوجوب فاللازم حمل الأخبار على الاستحباب و انكان ظاهرها الامر الايجابى ، و قد عرفت سابقا فى وجه استحباب الزائد عن المساجد السبعة وجه ذلك ٠

نعم الظاهر انه لا يتوقف الاستحباب على الزيادة كما نطق بها الرضوى ، و كأنه اشارة الى امر عادى ، فان مرتبة الاستحباب بعد الوجوب لا انه لخصوصية زائدة ، فمن المستحب تحنيط الصدر ، كما ان المستحب تحنيط رأس الانف فانهما مسجدان كسائر المساجد السبعة ، لكن الانف مستحب ادغامه فى كل سجود و الصدر مستحب فى سجدة الشكر و نحوها فانه مسجد فى بعض الاحوال كما صرح بذلك بعض الفقهاء ٠

(مسألة ـ ٧ ـ يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون) و شبهه ، وعن المبسوط يكره سحقه بالحجر ، قال فى المستند : قال الشيخان و اتباعهما برجحان سحق الكافور و الحنوط باليد و لم اعثر له فى الأخبار على المستند الا انه لا بأس به لفتوى العمد ، و ربما يعلّل بالخوف من الضياع ، انتهى ٠

و ربما علّل الاستحباب بانه الطريق العادى للسحق فيكون الاوامر منصبة عليه لكن حيث انه ليس ذلك امر تعبديا لزم القول باستحبابه ، و فيه ما لا يخفى و التعليل بأدلة التسامح بعد فتوى هؤلاء الاجلة المدرجة له فى مصداق من بلغه ثواب على عمل ، اولى كما لا يخفى ٠

مسألة ـ ٨ ـ يكره وضع الكافور على النعش .

مسألة ـ ٩ ـ يستحب خلط الكافور بشئ من تربة قبر الحسين عليه السلام

(مسألة ـ ٨ ـ يكره وضع الكافور على النعش) كما افتى به غير واحد ويدل عليه جملة من النصوص :

ففى خبر السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم نهى ان يوضع على النعش الحنوط .

و خبر الدعائم ،عن على عليه السلام ،ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم نهى ان يوضع على النعش الحنوط .

لكن اللازم حمل النهى على الكراهة ، اذ مضافا الى ضعف السند و عدم العمل بظاهره يدل على ذلك خبر غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك و ربما جعل على النعش الحنوط ، و ربما لم يجعله ، ثم ان المراد بالجعل على النعش ـ كما هو المتبادر ـ الاعم من الجعل على الكفن الملفوف بالجسد و الجعل على غطاء التابوت الموضوع فيه البدن لاطلاق النعش عليهما ؛

(مسألة ـ ٩ ـ يستحب خلط الكافور بشئ من تربة قبر الحسين عليه السلام) ذكره غير واحد ، ولا اشكال فيه ، و يدل عليه جملة من النصوص :

فعن عبد الله بن جعفر الحميرى قال : كتبت الى الفقيه فاسئله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب : و قرأت التوقيع و منه نسخت توضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه انشاء الله .

و رواه الطبرسى فى الاحتجاج عنه عن صاحب الزمان عليه السلام .

و الرضوى : و يجعل معه فى اكفانه شئ من طين القبر و تربة الحسين عليه السلام .

لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام .

مسألة ـ ١٠ ـ يكره اتباع النعش بالمجمرة ، وكذا فى حال الغسل

(لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام) مما يوجب الهتك ، لان الهتك محرم ضرورة ، لكن الكلام فى انه هل يوجب ذلك هتكا اذا قصد الخلاص و النجاة ، كما يكتب القرآن و الجوشن و اشباههما على الكفن كله و قسم منه يكون طرف رجله ، وكيف كان فمع الهتك لا اشكال فى التحريم .

(مسألة ـ ١٠ ـ يكره اتباع النعش بالمجمرة) بغير خلاف يعرف ، بل اجماعا كما عن الذكرى حكاه عنه فى الحدائق ، و يدل عليه جملة من النصوص :

فعن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت ان تحنط الميت ، الى ان قال : واكره ان يتبع بمجمرة .

وعن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام : ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم نهى ان يتبع جنازة بمجمرة .

وعن غياث بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، و كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة .

و الرضوى : انى اكره ان يتجمّر و يتبع بالمجمرة .

و الجعفريات ، عن الامام امير المؤمنين عليه السلام قال : نهى رسول الله ان يتبع الجنازة بالمجمرة .

و الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه كره ان يتبع الميت بمجمرة .

(وكذا فى حال الغسل) بغير اشكال ، لخبر على بن حمزة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة .

و انما قلنا بالكراهة لما دل على ذلك فى المسألتين .

مسألة ــ ١١ ــ يبدء فى التحنيط بالجبهة و فى سائر المساجد مخيّر

فعن خبر الصدوق ، قال : سئل ابو الحسن الثالث هل يقرب الى الميت المسك و البخور ؟ قال : نعم ٠

و خبر غياث ، عن الصادق عليه السلام ، انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك ٠

و خبر الدعائم ، عن على عليه السلام ، و كان لا يرى بتجمير الميت بأسا و تجمير كفنه و الموضع الذى يغسل فيه و يكفن ٠

نعم لا كراهة فى اخراج المصباح مع الجنازة ليلا فقد روى الفقيه ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار ؟ فقال : ان ابنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اخرجت ليلا و معها مصابيح ٠

و فى خبر آخر رواه فى العلل ، عن الصادق عليه السلام فى قصةمرض فاطمة سلام الله عليها ، و وفاتها فلما قضت نحبها و هم فى جوف الليل اخذ على عليه السلام فى جهازها من ساعته و اشعل النار فى جريد النخل و مشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليهاو دفنها ليلا ٠

(مسألة ــ ١١ ــ يبدء فى التحنيط بالجبهة و فى سائر المساجد مخير) فى تقديم ايها شاء و تأخير ايها شاء ، قال فى المستند : للرضوى ، و تبدء بجبهته و تمسح مفاصله كلها به و يلقى ما بقى على صدره و فى وسط راحتيهالخ،و تظهر منه استحباب الابتداء بالجبهة و هو كذلك لذلك انتهى ٠

قال فى المستمسك : ما يظهر من المتن من وجوبه فى غير محلّه لمخالفته ، لاطلاق النص و الفتوى ، انتهى ٠

اقول : بل ظاهر بعض النصوص حيث قدم غير الجبهة ــ و ان عطف الجبهة عليه بالواو ــ انه لا خصوصية لتقديمها ، و لذا افتى غير واحد من

مسألة ـ ١٢ ـ اذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل او يصرف فى التحنيط يقدم الاول ، واذا دار فى الحنوط بين الجبهة و سائر المواضع تقدم الجبهة ·

المعلقين بالاستحباب ، و هذا هو الاوجه ، فان الرضوى لا يقوم بافادة الوجوب والاّ كان مقتضى القاعدة تقييد النصوص به ، ومنه تعرف انه لا وجه لاحتياط السيد البروجردى و سكوت بعض المعلقين ·

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا دار الامر بين وضع الكافور فى ماء الغسل او يصرف فى التحنيط يقدم الاول) لانه واجب ولا ضرورة فى تركه ، و قد عرفت فى بعض المسائل السابقة ان مقتضى القاعدة تقديم الواجب السابق لدى الدوران الاّ اذا عرف اهمية المتأخر و ليس فى المقام دليلا عليه ، و القول باستفادة الاهمية هنا من اخبار حنوط رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و على عليه السلام و فاطمة عليها السلام حيث ان الحنوط لو لم يكن اهم لم يكن سبب فى انزال الكافور له دون الغسل مخدوش ، اولا باحتمال كون الكافور المنزل للاعم كما سبق نقله عن بعض ·

وثانيا : بان مجرد ذلك لا يدل على الاهمية الشرعية التى هى معيار الحكم ·

(واذا دار) الامر (فى الحنوط بين الجبهة و سائر المواضع تقدم الجبهة) على القول بانها مقدم فى التحنيط والاّ فعلى ما اخترناه لم يفرق الحال بين جميع المساجد ، نعم يقدم الواجب على المستحب كما لا يخفى ·

فصل

فی الجریدین

من المستحبات الاکیدة عند الشیعة وضعهما مع المیّت صغیرا او کبیرا

(فصل : فی الجریدتین) و هی عود النخل بعد ان تجرد من الخوص و قبله یسمی سعفا کما ذکره غیر واحد ·

(من المستحبّات الأکیدة عند الشیعة وضعهما مع المیّت) اجماعا من الفرقة المحقّه محصلا و منقولا مستفیضا ، بل متواترا کما فی الجواهر و بالاجماع المحقق و المنقول متواتر فی کلام الأصحاب منهم المدارك ، و مع ، والحدائق والبحار ، و فی المنتهی انه مذهب اهل البیت ، و الظاهر انه ضروری المذهب کذا فی المستند ·

(صغیرا) کان المیت (او کبیرا) لاطلاق النص و الفتوی و المناقشة بان الجریدة انما تنفع دفع العذاب و لا عذاب علی الصغیر و من الیه ممن رفع عنه القلم کالمجنون فلا استحباب بالنسبة الیهم ، مدفوعة بان الفائدة لا تنحصر فی دفع العذاب ، بل هی للانس ایضا کما یأتی فی خبر أن آدم علیه السلام امر ان توضع معه ، وکذلك الانبیاء علیهم السلام ، مضافا الی انه حکمة لا علة ، علی ان الاطلاق محکم کسائر الأحکام المعلّلة التی لا یأتی التعلیل بالنسبة الی بعض الافراد ·

ذكرا او انثى ، محسنا او مسيئا كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر او لا ؟

(ذكرا او انثى ، محسنا او مسيئا) مؤمنا او كافرا كما يأتى فى النص (كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر او لا ؟) كل ذلك للاطلاق و النص و الفتوى و لا بأس بسرد النصوص :

ففى مرسلة المقنّعة و التهذيب و الذكرى ان آدم عليه السلام لما اهبطه اللّه من جنته الى الارض استوحش فسئل الله تعالى ان يؤنسه بشئ من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة و كان يأنس بها فى حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده : انى كنت آنس بها فى حياتى و ارجو الانس بها بعد وفاتى فاذا مت فخذوا منها جريدا و شقوه بنصفين و ضعوهما معى فى افكانى ففعل ولده ذلك و فعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فاحياه النبى صلى الله عليه و آله و سلم و فعله و صارت سنة متبعة .

و روى المفيد فى المقنعة ، عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن و المسئ و فى رواية حسن بن زياد ، انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التى تكون مع الميت قال تنفع المؤمن و الكافر .

اقول : نفعها للمؤمن واضح و اما للكافر فالظاهر انها تكون سببا لقلة العذاب او دفعه ما دامت رطبة و لا استبعاد فى ذلك كما فى اخبار بعض الكفار الذين يخفّف عنهم او يدفع عنهم فى وقت معين ، و القول بان النهى عن الاستغفار للكافر فى الآية الكريمة دالّ على عدم فائدة اى شئ له كما يؤيّده قوله تعالى : ((لا يخفّف عنهم العذاب)) منظور فيه اذ الاستغفار طلب الغفران النهائى و ذلك ما لا يصح بالنسبة الى الكافر .

اما الاستغفار بمعنى التخفيف فلا اشكال فيه كما لىّ عليه متواتر النصوص بالنسبة الى الابوين الكافرين وغيرهم ، وعدم التخفيف انما هو بالاقتضاء لا

بالعلية كسائر الاسباب غالبا فليس باشد من قوله تعالى : ((من قتل مؤمنا متعمّدا فجزائه جهنّم)) فانه على نحو الاقتضاء ولا ينافيه الغفران بالتوبة او بالشفاعة او ما اليهما ، فلا مجال للاشكال فى الاخبار الدالة على التخفيف ببعض الاعمال التى صدرت عن نفسه اوعن ذويه من بعده .

و فى صحيحة زرارة ، قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا ، انما العذاب و الحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحد فقدرما يدخل القبر و يرجع القوم و انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما انشاء الله تعالى .

اقول : الظاهر ان المراد بكون العذاب و الحساب فى ساعة واحدة أن تلك الساعة انما هى ساعة الحكم ، فان حكم عليه فى تلك الساعة بالعذاب يبقى الى الآخر كذلك و ان عفى عنه فى تلك الساعة استراح الى يوم القيامة ، فلا ينافى ذلك مما دلّ على امتداد عذاب البرزخ الى يوم الساعة ، وكانه يراد بالكلامين ((ما دام العود رطبا)) و ان العذاب فى ساعة واحدة بيان امرين و هو ان العود الرطب يدفع العذاب ما دام رطبا و لوعذب بعد ذلك و انه ان دفع العذاب فى الساعة الاولى يدفع الى الآخر فى الغالب ، و لذا فما حكى عن بعض الأصحاب من وضع القطن على الجريدتين للمحافظة على بقاء الرطوبة ، و ان لم نجد له دليلا لكن له وجه فلا يرد عليه ما ذكره الجواهر من المناقشة .

و خبر ابن المغيرة ، عن حريز و فضيل وعبد الرحمان كلهم ، قال : قيل لأبى عبد الله عليه السلام لأى شئ توضع مع الميت الجريدة؟ فقال : انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة .

ومن ذلك كله تعرف مستند الروايات التى اشار اليها المصنف ((ره)) بقوله :

ففى الخبر : أن الجريدة تنفع المؤمن والكافر و المحسن و المسئ ، و ما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر

(ففى الخبر : أن الجريدة تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسئ ، و مادامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر) و هل اللازم كونهما اثنتان كما فى كثير من النصوص و الفتاوى او تكفى و لو واحدة مقتضى بعض الاطلاقات نصاوفتوى الكفاية ، و قد صرح بذلك فى جملة من النصوص :

كخبر يحيى بن عبادة المكى انه قال : سمعت سفيان الثورى يسأل اباجعفر عليه السلام عن التخضير فقال : ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة . قال : وما التخضير ؟ قال : جريدة خضرة توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة .

وعن معانى الاخبار بسنده عن يحيى بن عبادة ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول : ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال : خضروه فما اقل المخضرين يوم القيامة . فقلت: لأبى عبد الله عليه السلام و اى شئ التخضير ؟ قال : يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع و اشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه .

و الظاهر عدم اختصاص الحكم بالوضع مع الميت ، بل يمتد الى مابعد الدفن و لو بالوضع على القبر لمرسلة الصدوق ، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه صلى الله عليه و آله و سلم مر بقبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه و الأخرى عند رجليه ، فقيل له : لم وضعتهما ؟ قال: انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين .

وعن كتاب المثنى بسنده عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله

و فى آخر : أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين ، فوضع احد هما فوق رأسه و الأخرى عند رجله ، و قال : يخفّف عنه العذاب ما داما رطبين و فى بعض الأخبار : ان آدم عليه السلام اوصى بوضع جريدتين فى كفنه لأنسه و كان هذا معمولا بين الانبياء ، و ترك فى زمان الجاهلية فاحياه النبى صلى الله عليه و آله و سلم .

مسألة ــ ١ ــ الاولى ان تكونا من النّخل

عليه و آله و سلم مر على قبر قيس بن فهد الانصارى و هو يعذب فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين ، فقيل له : لم وضعتهما ؟ قال : يخفّف ما كانتا خضراوتين

و الى هذا اشار المصنف بقوله : (و فى) خبر (آخر : ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين ، فوضع احد هما فوق رأسه و الاخرى عند رجله ، و قال : يخفّف عنه العذاب ما دا ما رطبين) كما انه تقدم الخبر الذى اشار اليه بقوله : (و فى بعض الاخبار : ان آدم عليه السلام اوصى بوضع جريدتين فى كفنه) او شقى جريدة على ما تقدم (لأنسه و كان هذا معمولا بين الانبياء ، و ترك فى زمان الجاهلية فاحيا ه النبى صلى الله عليه و آله و سلم) ثم ان الظاهر كفاية شقى جريدة كالجريدتين للتصريح به فى بعض الاخبار المتقدمة ، اما الزائد على الثنتين فلغو ان لم يقصد التشريع ، و فى كفاية السعف لانه جريدة و زائد احتمالان من ظاهر النصوص و الفتاوى و من انه جريدة مع زائد ، و هذا هو الاقرب و كان اعتبار تجريدها عن الخوص للسهولة ، لا انه ضار او مناف .

(مسألة ــ ١ ــ الاولى ان تكونا من النخل) بلا خلاف كما فى الجواهر و غيره ، و ربما حكى عن الشيخ التخيير بينه و بين غيره ، و عن ابن ادريس : لكن عبارة الشيخ المحكية لا تعطى التخيير ، فانه قال : يستحب ان يوضع مع الميت

و ان لم يتيسّر فمن السّدر و الاّ فمن الخلاف اوالرمان ،والا فكلّ عود رطب

جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار ، انتهى . و هذه لا تدل على التخيير ، بل المستفاد منها الترتيب و ان جاء بكلمة ((او)) فان الجريدة من النخل فتقديمها يعطى التقديم فتأمّل .

اما ابن ادريس فقد ذكر صاحب الجواهر ان نسخة السرائر الموجودة عنده تعطى خلاف ذلك .

و كيف كان فلا ريب فى تقدم النخل لتصريح الاخبار بذلك ، و وجه اولوية النخل مضافا الى ذلك يستفاد من مكاتبة على بن بلال كتب اليه يسأله ـ يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب عليه السلام : يجوز اذا اعوزت الجريدة و الجريدة افضل و به جائت الرواية .

فان قوله عليه السلام : و الجريدة افضل . دال على الافضلية مطلقا و منه صورة وجودها مع غيرها ، و قد عرفت صريح الفقهاء فى كونها جريدة ، اما من سائر اجزاء النخل كخوصه و ليفه و كربه و جذعه فالظاهر العدم و ان احتمل الكفاية من باب مطلق نبت رطب او لعموم العلة فى قصة آدم عليه السلام حيث كان يأنس بالنخلة ، و انما ذكر الجريدة للأفضلية او الاسهلية ، لكن لا يبعد القول بكفاية بعض المذكورات من باب العود الرطب .

(و ان لم يتيسّر فمن السدر و الاّ فمن الخلاف او الرمان ،والاّ فكلّ عود رطب) اما ترتب السدر ثم الخلاف على النخل فهو المحكى عن الاكثر كما فى المستند، او المشهور كما فى المصباح ، و يدل عليه رواية سهل بن زياد ، عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له : جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر . قلت : فان لم نقدر على السدر؟ فقال : عود الخلاف .

مسألة ــ ٢ ــ الجريدة اليابسة لا تكفى ٠

وعن المقنعة و الجامع و المراسم عكس هذا الترتيب فقدموا الخلاف على السدر و هو غير معلوم المستند ٠

و اما الرمان فهو المحكى عن الشهيد فى الدروس و البيان و جماعة آخر ، و مستند ما رواه الكافى بعد الرواية المتقدمة ، عن على بن ابراهيم فى رواية قال يجعل بدلها عود الرمان ، و ظاهر البعض انه متأخر عن الخلاف و كانه لضعف فى الدليل والا فمقتضى النص كونه فى رتبة السدر و عبارة المصنف ((ره)) هنا محتمل لامرين اى كونه فى رتبة السدر او فى رتبة الخلاف و انكان جعله فى رتبة الخلاف لم يظهر وجهه لان الضعف ان اوجب تأخيره كان اللازم ان يجعل بعد الخلاف و الاّ يكون فى رتبة السدر ٠

و اما كل عود رطب فيدل عليه مكاتبة ابن بلال و الرضوى : و ان لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان تكون من غيره بعد ان تكون رطبا ٠

(مسألة ــ ٢ ــ الجريدة اليابسة لا تكفى) بلا خلاف ظاهر ، بل صرح به بعضهم ، و يدلّ عليه مضافا الى ان معنى الجريدة هى الرطبة كما صرح به اهل اللغة ، و الى ان الفائدة و هى تجافى العذاب ما دامت رطبة لا تتحقق فى غيرها ، و الى ان الروايات صرحت بلفظ التخضير الذى هو كناية عن الرطوبة ، و الى التصريح بالرطوبة فى بدل الجريدة فى بعض الروايات ٠

رواية محمد بن على ، بن عيسى ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة هل تجوز للميت توضع معه فى حفرته ؟ قال عليه السلام: لا يجوز اليابس ٠ و معه لا مجال للقول بالكفاية رجاءا لعموم العلة فى قصة آدم عليه السلام لحصول الانس باليابسة ايضا ، و لاطلاق السدر والخلاف و الرمان فى الرواية ، و لأنه قيد زائد فلا بد من حمله على كونه مستحبا فى مستحب كما هو

مسألة ـ ٣ ـ الاولى ان تكون فى الطول بمقدار ذراع ، و انكان يجزى الاقلّ و الأكثر

الغالب فى المستحبات ، و هل يستحب التجديد على القبر او لو فرض النبش مع يبوسة السابقة ام لا ؟ احتمالان : من اطلاق العلة فى عمل النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، بل و سائر العلل و بالاخص قصة آدم عليه السلام ، و من عدم الدليل عليه و لا يبعد الاول رجاءا .

(مسألة ـ ٣ ـ الاولى ان تكون فى الطول بمقدار ذراع) و انكان مقتضى اطلاق كثير من الاصحاب و جملة من النصوص الاجتزاء بها مطلقا فيكفى الصدق بل مقتضى التعليلات العموم و بالاطلاق صرح فى محكى الذكرى والمستند، وعن المشهور ، بل المجمع عليه ، كما عن الانتصار ان يكونا بقدر عظم الذراع، ويدل عليه صريحا الرضوى قال : و روى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع ، كما انه ربما يستدل له ، بخبر يونس عنهم عليهم السلام : و يجعل له قطعتين من جريدة النخل قدر ذراع .

و خبر يحيى بن عبادة ، عن ابى عبد الله عليه السلام : يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع بناءا على ما نقله الجواهر عن كشف اللثام ان المراد بالذراع فيهما عظمه ، لانه المعنى الحقيقى له ، بل ربما يؤيد ذلك بحسنة جميل : الجريدة قدر شبر ، لان عظم الذراع شبر تقريبا .

وعن العمانى تقديره بأربع اصابع ، و لعله فهمه من قول الباقر عليه السلام فى خبر ابن عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة ، فان هذه المساحة تقرب من اربعة أصابع ، و الاولى على هذا الذراع ثم عظمه ثم قدر شبر ثم اربع اصابع و قد نسب ما عدا الاول الروضة الى الشهرة .

(و انكان يجزى الاقلّ و الاكثر) لما عرفت من الاطلاق نصا و فتوى وتعليلا

و فى الغلظ كلّما كان اغلظ احسن من حيث بطوء يبسه ٠

مسألة ــ ٤ ــ الاولى فى كيفية وضعهما ان يوضع احداهما فى جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ، ملصقة ببدنه و الاخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللّفافة الى ما بلغت

(و فى الغلظ كلّما كان اغلظ احسن من حيث بطوء يبسه) قال فى المستمسك : لم تتعرض لذلك النصوص ٠

اقول : كما لم اجد من تعرض له ، بل ظاهر شقه فى جملة من النصوص ينافيه ، و كيف كان فهو امر استحسانى لم يدل عليه دليل حتى يثبت الاستحباب و لو فتح هذا الباب لكان لاستحباب غرس شجرة او نخلة قريبا من القبر محلاّ ٠

اما ما ذكره بعض الأصحاب ، بل فى الجواهر حكاية نسبة جماعة له الى الأصحاب من استحباب وضع القطن على الجريدتين معللين بالمحافظة على بقاء الرطوبة ، فان كان لصرف العلة التى ذكرت كان حاله حال الغلظة وانكان فتوى منهم بالاستحباب و التعليل تبرع لم يبعد القول بذلك تسامحا فى ادلة السنن ٠

(مسألة ــ ٤ ــ الاولى فى كيفية وضعهما ان يوضع احداهما فى جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ، ملصقة ببدنه و الاخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة الى ما بلغت) كما ذهب اليه الاكثر و هو الاشهر على ما فى المستند ، بل المشهور كما فى الجواهر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، خلافا لجماعة ، منهم الجعفى فجعل احديهما فى الايمن و الأخرى بين الركبتين ، و منهم الصدوق فى الفقيه و والده فجعلا الثانية عند وركه و منهم الاقتصار و المصباح و مختصره فجعلوا اليمنى عند الحقو على الجلد و اليسرى على الازار ، و منهم المراسم فجعل الكيفية كالمشهور الا ان اليسرى تحت

و فى بعض الاخبار : ان يوضع احداهما تحت ابطه الايمن و الاخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ، و نصفها الى الفخذ ، و فى بعض آخر : يوضع كلتاهما فى جنبه الايمن و الظاهر

اليد ، و يدل على المشهور الصحيح او الحسن ، عن جميل بن دراج ،قال :ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد الايمن و الاخرى فى الايسر عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ،واستدل للجعفى برواية يونس عنهم عليهم السلام : و يجعل له قطعتين من جريد النخل تجعل له واحده بين ركبتيه نصف مما يلى السابق و نصف مما يلى الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن .

و استدل للصدوقين ، بالرضوى : و اجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد على قميصه و الاخرى عند وركه .

و استدل للاقتصار و اخويه ، بصحيح جميل ، عن الجريدة توضع من دون الثياب او فوقها ؟ قال : فوق القميص و دون الخاصرة . فسألته من اى جانب؟ فقال : من الجانب الايمن . و لم نعرف بما استدل المراسم .

(و فى بعض الاخبار :) و هو خبر يونس المتقدم (ان يوضع احداهما تحت ابطه الايمن و الاخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ، و نصفها الى الفخذ) و لم يذكر بقية الرواية مع انها ايضا مخالفة للمشهور .

(و فى بعض آخر :) و هو صحيح جميل الثانى الذى استدل به للاقتصار (يوضع كلتاهما فى جنبه الايمن) لكن فيه ان الصحيحة ساكتة عن بيان العدد.

(و) الانصاف ان الذهاب الى المشهور هو الاولى و بالاخص ان بعض من خالف المشهور فى كتاب كالصدوق وافقهم فى كتاب آخر ، و انكان(الظاهر

تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره ·

مسألة ــ ٥ ــ لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره ·

تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره) للاطلاقات ، وفاقا للمعتبر و شرح القواعد للكركى و المستند وغيرهم ، و هناك جملة اخرى من النصوص لا بأس بايرادها :

كخبر يحيى بن عبادة ، عن ابى عبد اللّه عليه السلام ، قال : توخذ جريدة رطبة قدر ذراع و توضع · و اشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه ·

و خبر فضيل بن يسار ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : توضع للميت جريدتان واحدة فى الايمن و الاخرى فى الايسر ·

و مرفوعة سهل بن زياد ، قال : قيل له جعلت فداك ربما حضرنى من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه ؟ فقال : ادخلها حيثما امكن ·

و فى حديث زيادة : فان وضعت فى القبر فقد اجزئه ·

وعن عبد الرحمان ، عنه عليه السلام قال : سألته عن الجريدة توضع فى القبر ؟ قال : لا بأس ·

و مرفوعة الصدوق ، سئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع فى القبر ؟ فقال : لا بأس ·

و خبر سماعة : يستحب ان يدخل معه فى قبره جريدة رطبة ·

و الرضوى ، على ما فى المستدرك : تضع واحدة عنه عند ركبتيه تلصق الى الساق و الى الفخذين و الاخرى تحت ابط الايمن ما بين القميص و الازار ·

(مسألة ــ ٥ ــ لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره) بلا اشكال لما مرّ من المرسل المروى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و المسند عنه صلى الله عليه و آله و سلم ·

مسألة ـ ٦ ـ لو لم تكن الا واحدة جعلت فى جانبه الايمن ٠

مسألة ـ ٧ ـ الاولى ان يكتب عليهما اسم الميّت واسم ابيه وانه يشهد ان لا اله الاّ اللّه وان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وان الائمة من بعده اوصيائه ، ويذكر اسمائهم واحدا بعد واحد

وخبر ابى البخترى ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام : ان الرش على القبور كان على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان يجعل جريدة الرطب على القبور حين يدفن الانسان فى اول الزمان ويستحب ذلك للميت ٠

اقول : وكانه لذلك كثيرا ما يجعلون الجريدة او نحوها على القبور بعد رشها بالماء كما هو المتعارف الآن ، وظاهر الخبر الاخير استحباب ذلك مطلقا وان جعل معه الجريد ولا بأس به رجاءا اذا اشكل فى الاطلاق ٠

(مسألة ـ ٦ ـ لو لم تكن) الجريدة (الا واحدة جعلت فى جانبه الايمن) لما فى صحيح جميل الثانى ، مضافا الى تقديم الايمن فى كثير من الموارد فلا بأس بذلك هنا ايضا ، هذا اذا لم يمكن شقها نصفين والا فالأفضل شقها ، كما دل على ذلك بعض الروايات ٠

(مسألة ـ ٧ ـ الاولى ان يكتب عليهما اسم الميّت واسم ابيه وانه يشهد ان لا اله الاّ اللّه وانّ محمّدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ، وان الائمة من بعده اوصيائه ، ويذكر اسمائهم واحدا بعد واحد) على ما ذكره الاكثر ومنهم الصدوق فى الهداية التى لا يذكر فيها الا متون الاخبار ، وان اختلفوا فى جميع ما ذكره المصنف فمن ذاكر للجميع ومن ذاكر للبعض ومنهم الصدوق فيها ٠

وعن الغنية : يستحب ان يكتب على الجريدتين وعلى القميص والازار ما يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام وبالبعث

و الثواب و العقاب بدليل الاجماع و لا بأس بذلك كله تسامحا فى ادلة السنن كما مرّ غير مرّة ، و فى كفاية الكتابة بالاصبع المجردة وجه و انكان الاحسن الكتابة بما ينقش عليه من لون او حفر لانه المنصرف منها ، و اللّه العالم .

فصل

فى التشييع

يستحب لأولياء الميّت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضرواجنازته والصلا ة عليه و الاستغفار له

(فصل : فى التشييع) و المراد به هنا اتباع الجنازة و الخروج معها ، و انكان فى اللغة اعم من ذلك ، ففى القاموس : شيع فلان فلانا خرج معه ليودّعه و يبلّغه منزله ، وكذا عن غيره ·

(يستحب لأولياء الميّت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له) ارسله فى الحدائق ارسال المسلمات ، و فى الجواهر بلا خلاف اجده فى استحباب ذلك ، بل دعوى الاجماع عليه ، و منه يظهر ما فى المحكى من الجعفى من كراهة النعى الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ، الا ان يريد معنى آخر غير ما نحن فيه ·

و كيف كان فيدل على ذلك جملة من النصوص :

كصحيح عبدالله بن سنان ،او حسنه ، عن الصادق عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتب لهم الاجر و يكتب للميت الاستغفار و يكتسب هو الاجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار ؛

و خبر ذريح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس ؟ قال : نعم ·

و مرفوعة القاسم بن محمد ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق عليه السلام

و يستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك و فى الخبر انه لو دعى الى وليمة و الى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر للآخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا

قال ، ان الجنازة يؤذن بها الناس . و الظاهر عدم اختصاص ذلك للولى وانكان صريح الخبر الاول ذلك الا ان اطلاق الخبرين يشمل غيره ، مضافا الا انه من الدلالة على الخير الذى يكون للدال ما للفاعل ،كما ان الظاهر عدم الخصوصية لاول الامر بل يشمل الاخبار حتى للصلاة و نحوها ، وهل يستحب هذا النحو من الاعلام المتداول فعلا بالاذان على المئذنة او فى المكبرة او الصحف و نحوها ؟ الظاهر نعم ، لانه صورة من الاذان المأمور به فى خبر ابن سنان المتقدم ورجحه الجواهر ،وفى الحدائق قال : الظاهر من اخبار المسألة هو استحباب الاعلام باى وجه اتفق لكن لم يعهد فيما مضى عليه السلف من اصحابنا من الصدر الأول النداء بذلك و لو وقع لنقل ،و لو كان المراد من هذه الاخبار ذلك لعملوا به ،و الظاهر حينئذ انما هو الارسال اليهم واعلام الناس بعضهم بعضا بذلك ،انتهى .

اقول :بعد اطلاق الاخبار وصدق الاذان لا وجه لاستظهار الخلاف كما فى اخير كلامه((ره)) وعدم عمل السلف ليس اعراضا حتى الصرف الظاهر ، ولذا كان المحكى عن المعتبرة و التذكرة انه لا بأس به ، و ان كان المحكى عن الشيخ فى الخلاف انه لانص فى النداء ، ولا يبعد ان يكون النعى ايضا مستحبا لتقرير الامام لفعل البشير فى قصة دخوله عليه السلام الى المدينة ، بل امره بذلك ، و انكان غير ما نحن فيه .

نعم يسقط استحباب الاعلام فيمن اوصى بالعدم بالنسبة الى الموصى اليه ، كما فى قصة الزهراء عليها السلام ، اما بالنسبة الى غيره فلا وجه للسقوط (و يستحب للمؤمنين المباذرة الى ذلك وفى الخبر انه لو دعى الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر للآخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا) بلا اشكال ، و نسبه الحدائق وغيره الى الاصحاب ، لخبر اسماعيل بن زياد بواسطة عن جعفر

وليس للتشييع حدّ معين والاولى ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلاة عليه

عن ابيه عليهما السلام ان النبى صلى الله عليه وآله ،سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب؟ قال : يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا . وخبر الصدوق قال : قال النبى صلى الله عليه وآله :اذا دعيتم الى الجنازة فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا .

وخبر مسجدة بن زياد ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا دعيتم الى العرسات فابطؤ فانها تذكر للدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة . وعن الجعفريات ، عن على عليه السلام انه سئل عن رجل يدعى الى جنازة وليمة فايهما يجيب؟ قال : يجيب الجنازة وزاد فى الدعائم فى آخره : فان حضور الجنازة يذكر الموت وحضور الولائم يلهى عن ذلك .الى غير ذلك من الاخبار المشابهة لهذه ،ولا يخفى ان المستفاد من العلة تقديم كل مذكر للآخرة على كل مذكر للدنيا فى صورة التعارض،كما ان الظاهر ان المراد بالاسراع،الاسراع الى الرواح لا الى المشى فلا ينافى الخبر المروى عنه عليه السلام :سرعة المشى تذهب ببهاء المؤمن . كما ان الوليمة فى الاحاديث لا بد وان تحمل على وليمة الافراح .

(وليس للتشييع حد معيّن) فيجوز بكل مقدار ولو بعض الطريق (والاولى ان يكون الى الدفن) بسد القبر (ودونه الى الصلاة عليه) وفاقا لصاحبى الجواهر والحدائق خلافا للمحكى عن المنتهى حيث قال :ان ادنى مراتب التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف واوسطه الى القبر ثم يقف حتى يدفن واكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسئل الله له .

وخلافا لابن الجنيد فيما حكى عنه الحدائق ، عن الذكرى : لكن المشهور هو الاقوى للاطلاق كالمرسل عن امير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستة على الله الجنة ، رجل خرج فى جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة .

و الاخبار فى فضله كثيرة ، ففى بعضها : اول تحفة للمؤمن فى قبره غفرانه و غفران من شيّعه . و فى بعضها : من شيّع مؤمنا لكلّ قدم يكتب له مائة الف حسنة و يمحى عنه مائة الف سيئة و يرفع له مائة الف درجة و ان صلى عليه يشيّعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له ،الى ان يبعث ،وفى آخر

و خبر ميسر قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيامة اربع شفاعات و لم يقل شيئا الا و قال الملك : و لك مثل ذلك

و خبر الاصبغ بن نباته ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب له اربع قراريط ، قيراط باتباعه ، و قيراط للصلاة عليها ، و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها ، و قيراط للتعزية . الى غير ذلك .

و لخصوص صحيح زرارة او حسنه قال : حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و انا معه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة ، فقال عطا :لتسكتن او لنرجعن ، قال : فلم تسكت فرجع عطاء ، فقلت لابى جعفر عليه السلام،ان عطا قد رجع ، قال : و لم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة ،فقال لها :لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع ، فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال : فلما صلى على الجنازة ،قال :. وليها لابى جعفر عليه السلام : ارجع مأجورا رحمك الله تعالى فانك لا تقوى على المشى فابى ان يرجع ، فقلت له : قد اذن لك فى الرجوع و لى حاجة اريد ان اسئلك عنها ، فقال : امض فليس باذنه جئنا و لا باذنه نرجع و انما هو فضل و اجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك .

(و الأخبار فى فضله كثيرة ، ففى بعضها : اول تحفة للمؤمن فى قبره غفرانه و غفران من شيّعه . و فى بعضها : من شيّع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة الف حسنة ، و يمحى عنه مائة الف سيئة و يرفع له مائة الف درجة و ان صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له ،الى ان يبعث وفى) خبر (آخر

من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وان صبر الى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل احدوفى بعض الاخبار يوجر بمقدار مامشى معها ٠

من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وان صبر الى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل احد ٠وفى بعض الاخبار: يوجر بمقدار مامشى معها)

فعن ابى الجارود ،عن ابى جعفر عليه السلام قال :كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة؟ قال :اوكل به ملائكة من ملائكتى معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم ٠

وعن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا دخل المؤمن قبره نودى الا وان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ٠

وعن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال :اول ما يتحف به المؤمن فى قبره ان يغفر لمن شيّع جنازته ٠

وعن عقاب الاعمال ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث قال : من شيّع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة و يمحى عنه مائة الف سيئة و يرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه فى جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكّل الله به مائة الف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره و من صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه و ان اقام عليه حتى يدفنه و حثا عليه من التراب انقلب من الجنازة و له بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر و القيراط مثل جبل احد يلقى فى ميزانه من الاجر ٠ الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المذكورة فى كتابى الوسائل و المستدرك فى ابواب الدفن ، وكانّ المصنف اشار الى هذه الأخبار فى كلامه و انكان بين بعضها و بعض ما ذكره ((ره)) اختلاف ما ٠

وكيف كان ولا يبعد هذه المقادير من الاجر فان الانسان فى الآخرة

و اما آدابه فهى امور احدها : ان يقول اذا نظر الى الجنازة انّا للّه و انّا اليه راجعون

يحتاج الى اكثر منها و اكثر اذ نسبة الدنيا الى الآخرة كنسبة البطن الى الدنيا و الفضاء كما اثبته العلم اوسع مما يتصور و ان اغرق الانسان فى الخيال و قدرة الله سبحانه لانهاية لها كسائر صفاته و الانسان يتسع افقه هناك كاتساع افق خياله هنا .

نعم يبقى الكلام فى اختلاف الروايات فى المقادير ، و فى انه كيف يمحى عنه مائة الف ذنب ، اما الاختلاف فاما منزل على مراتب التشييع او على الاجمال و التفصيل كما لو قال من عمل لى فى هذا اليوم اعطيته الف و قال فى مناسبة اخرى اعطيته واحدا و اراد بهما شئ واحد اى الدينار الواحد المعادل لالف فلس ، و اما محو مائة الف ذنب فالظاهر انه بمعنى الاقتضاء بمعنى ان هذا العمل فيه مقتضى هذا المحو كسائر القضايا حتى غير الشرعية كقولنا سقمونيا مسهل او النار القليل تحرق الاف المدن بمعنى ان من طبع سقمونيا الاسهال و من طبيعة النار الاحراق الكثير لو وجدت و ليس على نحو القضية الخارجية ، و على هذين يحمل اختلافات الاخبار فى موضوع واحد و اخبار محو السيئات .

(و اما آدابه) اى آداب التشييع (فهى امور) ذكر المصنف ((ره)) منها عشرة :

(احدها : ان يقول اذا نظر الى الجنازة) ما فى الفقه الرضوى : قال :: اذا رأيت الجنازة فقل : اللّه اكبر اللّه اكبر ، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله ، كلّ نفس ذائقة الموت ، هذا سبيل لا بد منه .

(انّا للّه و انّا اليه راجعون) تسليما لأمره و رضى بقضائه و احتسابا لحكمه و صبرا لما قد جرى علينا من حكمه ، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره ، انتهى .

الله اكبر ، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله ، اللهم زدنا ايمانا و تسليما ، الحمد لله الذى تعزّز بالقدرة و قهر العباد بالموت ، و هذا لا يختص بالمشيع ، بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة ، كما انه يستحب له مطلقا ان يقول الحمد

اقول : معنى هذا ما وعدنا الله ، وكذا معنى اشهد ان الموت حق و القبر حق ، ان الامور المخبر بها بالنسبة الى الموت و القبر من كيفية قبض الروح بسبب الملائكة حسنا او سئيا ، و خصوصيات القبر و انه روضة او حفرة كلها حق ، و ليس المعنى ما يتوهم من ظواهر هذه الامور حتى يقال كيف يستحب الشهادة بذلك مع معلوميتها لكل مؤمن و كافر ، و هل الموت والقبر الا كبياض النهار و سواد الليل ، ثم انى اجد عاجلا ما يدل على استحباب ذكر الاسترجاع وحده كما هو ظاهر المصنف و انما وجدته ضمن هذا الدعاء ، لكن لا يخفى ان مقتضى الظاهر من عدم الارتباط بين الجمل والفقرات فى الاستحباب الندب الى هذه الجملة و لو بمفردها ، كما يستحب للناظر ان يقول ما رواه الكافى ، عن عنبسة بن مصعب ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : من استقبل جنازة او رأها فقال : (الله اكبر ، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله ، اللهم زدنا ايمانا و تسليما ، الحمد لله الذى تعزّز بالقدرة و قهر العباد بالموت) لم يبق فى السماء ملك الا بكى رحمة لصوته .

(و) من اول الحديث يظهر ان (هذا لا يختص بالمشيع ، بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة) و لو كانت على الارض ، كما هو مقتضى الاطلاق .

(كما انه يستحب له مطلقا) سواء كان مشيعا ام لا (ان يقول) ما رواه ابو الحسن الهندى ، قال : كان ابو الحسن عليه السلام اذا رأى جنازة قال : (الحمد

لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم ٠

الثانى : أن يقول حين حمل الجنازة بسم الله و بالله و صلى الله على محمّد و آل محمّد ، اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات ٠

الثالث : ان يمشى

لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم) وكذا رواه ابو حمزة ، عن على بن الحسين عليه السلام ، و السواد المخترم هو الهالك من الناس على غير بصيرة او الهالك مطلقا فالمعنى الحمد لله على عدم الموت بغير بصيرة ، او الحمد لله على عدم الموت مطلقا فان الحياة من اعظم النعم ، كما قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لأبى ذر ((رض)) : اغتنم خمسا قبل خمس ، و من جملتها ، حياتك قبل موتك ٠ اذ من المعلوم ان الدنيا مزرعة الآخرة ، و كلما طالت الحياة فى العمل الصالح كان انفع بالنسبة الى الآخرة ، وقد اطال الكلام فى الحدائق و الجواهر و تعليقة المستند حول ذلك فمن شاء فليرجع اليها ٠

(الثانى :) من آداب التشييع (ان يقول حين حمل الجنازة) ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذى يحملها؟ قال يقول :(بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) و الحمل فى الخبر اعم من الحمل على الاكتاف كما هو المتبادر و الحمل باليد لنقلها للاطلاق و التبادر بدوى كما لا يخفى ، و الظاهر ان استحباب هذه الادعية لا يختص بالمؤمن بل يشمل المخالف حتى ، بل الكافر اذا نظر اليه او اضطر الى حمله و التبادر لو كان فلا يبعد بدويته ، كما لا يختص بالكبير بل يشمل الصغير ايضا ٠

(الثالث :) من آداب التشييع (ان يمشى) المشيع كما هو صريح بعض

بل يكره الركوب الاّ لعذر ، نعم لا يكره فى الرجوع

وظاهر آخرين ، بل ربما يظهر من الغنية الاجماع عليه كالمنتهى كذا فى الجواهر ، لما دلّ على استحبابه ، كقول ابى عبد الله عليه السلام : المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها الى غير ذلك مما يأتى فى استحباب التأخير خلف الجنازة وكون الحديث فى مقام آخر لا ينافى استفادة استحباب المشى ، مضافا الى السيرة المستمرة وعملهم عليهم السلام .

(بل يكره الركوب الاّ لعذر) بلا اشكال فى المستثنى والمستثنى منه ، وقد ذكرهما غير واحد ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه .

(نعم لا يكره فى الرجوع) فانه ليس بتشييع ، وقد دل عليه النص والفتوى ويدل على الاحكام الثلاثة جملة من الاخبار :

كصحيح عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام ، عن الصادق عليه السلام قال : مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انى لاكره ان اركب والملائكة يمشون .

وخبر غياث ، عنه عليه السلام عن ابيه ، عن على امير المؤمنين عليه السلام : انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة فى بدئه الا من عذر ، وقال : يركب اذا رجع .

ومرسل ابن عمير ، عنه عليه السلام ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما خلف جنازة ركبانا فقال : اما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذا الحال .

وعن العوالى ، عن ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وآله وسلم ما

الرابع : ان يحملوها على اكتافهم ، لا على الحيوان ، الا لعذر كبعد المسافة .

ركب فى عيد ولا جنازة قط .

ولا يخفى ان الركوب اعم من انواع المركوبات ، كما ان من العذر الركوب فيما لو انتقلت الجنازة من بلد الى بلد فلا يكره الركوب حينئذ، ويستحب ذلك تشييعا لانه من اقسامه فالاطلاق شامل له ، وهل يرفع الكراهة بركوب الجنازة ايضا ، كما لو حملت على بغلة وحمل معها شخص لا يبعد ذلك لانصراف الدليل الى صورة حمل الجنازة على الاكتاف فتأمل ، ثم الظاهر ان الكراهة هنا بمعنى الحزازة كما يقول الآخوند فى الكفاية ، او بمعنى اقلية الثواب على المشهور لا انه ليس من التشييع المستحب مطلقا ، ولذا قال الجواهر :الظاهر ان المشى مستحب فى مستحب .

(الرابع :) من آداب التشييع (ان يحملوها على اكتافهم) كما هو السيرة المستمرة وعمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام و ظاهر النص والفتوى .

(لا على الحيوان) او ما اشبه كوسائل هذا اليوم وان جاز ذلك،قال ابن الجنيد : ولا بأس بحمل الصبى على ايدى الرجال والجنازة على ظهر الدواب وقال فى المستند : وان يحملها الرجال وان جاز الحمل على الدواب .

(الا لعذر كبعد المسافة) ونحوه لقاعدة الضرورة الحاكمة حتى على المستحبات والمكروهات ، ويدل على ذلك كله خبر الدعائم : رخص فى حمل الجنازة على الدابة اذا لم يوجد من يحملها او من عذر فاما السنة ان يحملها الرجال .

الخامس : ان يكون المشيّع خاشعا متفكرا متصورا انه هو المحمول و يسئل الرجوع الى الدنيا فاجيب ٠

(الخامس :) من آداب التشييع (ان يكون المشيّع خاشعامتفكرا متصورا انه هو المحمول و يسئل الرجوع الى الدنيا فاجيب) بلا اشكال و لا خلاف ظاهر ذكره غير واحد كالحدائق و الجواهر و المستند وغيرهم ، و يدل على ذلك جملة من النصوص :

كخبر عجلان ابى صالح المروى فى الكافى قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح : اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول و كانك سئلت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ما ذا تستأنف ، قال : ثم قال : عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل و هم يلعبون ٠

اقول : معنى حبس اولهم من آخرهم ان اول الاموات لا ينشر بل هوموقوف فى البرزخ حتى يلحق به آخر الناس ــ كناية عن موت جميعهم ــ ثم ينشرون جميعا ، و نقل السيد الرضى فى كتاب نهج البلاغة قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : و قد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال : كأن الموت فيها على غيرنا كتب و كان الحق فيها على غيرنا وجب الخ ٠

وعن الكراجكى فى كنزه روايته عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ٠

وعن ابا ذر عن النبى ((ص)) قال صلى الله عليه و آله و سلم : يا اباذر : اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن ، يا ابا ذر : اذااتبعت جنازة فليكن عملك فيها التفكر و الخشوع و اعلم انك لاحق به ٠

وعن الراوندى فى دعواته ، قال : كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم اذااتبع جنازة غلبته كآبة و اكثر حديث النفس و اقل الكلام ٠

وعن مشكاة الانوار ، قال : قال الباقرعليه السلام : انزل الدنيا عندك

السادس : ان يمشى خلف الجنازة او طرفيها[1]

كمنزل نزلته ثم اردت التحول عنه من يومك او كمال اكتسبته فى منامك و ليس فى يدك منه شئ و اذا حضرت فى جنازة فكن كانك المحمول عليها و كانك سئلت ربك الرجعة الى الدنيا فردك فاعمل عمل من قد عاين ٠

و فى الشعر المأثور :

و اذا حملت الى القبور جنازة فاعلم بانك بعدها محمول

بل يكره السلام بالنسبة الى الماشى مع الجنازة ، ففى الكافى ،قال : كان ابو عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يسلمون ، الماشى مع الجنازة،والماشى الى الجمعة ، و فى بيت حمّام ٠

(السادس :) من آداب التشييع (ان يمشى) المشيع (خلف الجنازة او طرفيها) الايمن و الايسر على ما هو مذهب الاصحاب ، كما فى الحدائق ، و اجماعا كما عن المنتهى و شرح القواعد ، و مع ، وعن المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب كذا فى المستند ، وعن المعتبر و التذكرة نسبته الى فقهائنا ، وعن جامع المقاصد باجماع علمائنا كذا فى الجواهر ، و يدل عليه مستفيض النصوص :

كموثق اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها ٠ كذا عن الكافى ، و زاد فى التهذيب : و لا بأس بان يمشى بين يديها ٠ و رواه الصدوق مرسلا فى الفقيه ٠

وعن جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : مشى النبى صلى الله عليه و آله و سلم خلف جنازة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما لك تمشى خلفها ؟ فقال : ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها و نحن تبع لهم ٠

وعن سدير ، عن الباقر عليه السلام ، قال : من احب ان يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير ٠

و لا يمشى قدّامها

وعن السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن على عليه السلام ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله و سلم يقول : اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب .

وعن الرضوى ، قال : اذا حضرت جنازة فامش خلفها و لا تمش امامها و انما يوجر من تبعها لا من تبعته .

وعن الصدوق فى المقنع روى : اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم فانه من عمل المجوس .

وعن الرضوى ايضا : اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم فانه من عمل المجوس و افضل المشى فى اتباع الجنازة ما بين جنبى الجنازة و هو مشى الكرام الكاتبين .

وعن الراوندى ، قال : قال الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : عودوا المرضى و اتبعوا الجنائز .

وعن دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اتبعوا الجنائز و لا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ، وان رجلا قال له كيف اصبحت يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ؟ قال : خير من رجل لم يمش وراء جنازة و لم يعد مريضا .

و سئل ابو سعيد الخدرى ، عن على السلام ، عن المشى مع ذلك اى ذلك افضل امامها او خلفها ؟ فقال له عليه السلام : مثلك يسئل عن هذا ؟ قال : اى و الله لمثلى يسئل عنه ، قال على عليه السلام : ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع . فقال ابو سعيد : امن نفسك تقول هذا ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقوله ؟ قال : بل سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقوله . الى غير ذلك .

(و لا يمشى قدّامها) و هل ذلك على سبيل الكراهة كما عن السرائر و

الوسيلة و البيان و التذكرة و ظاهر المقنع و الاقتصار و المراسم و جمل العلم بل عن المنتهى و الروض دعوى الاجماع عليه ، او ليس بمكروه كما عن المعتبر و الذكرى و ظاهر المبسوط و النهاية و موضع من المنتهى ، و انما احد الاولين افضل من المشى قدامها ، قولان :

استدل للاول : بجملة من الروايات الناهية التى اقلها الكراهة بدلالة الروايات النافية للبئس من المشى امامها ، كموثق اسحاق المتقدم و غيره ، فمن الروايات الدالة على الكراهة خبر السكونى و الرضويين و المقنع و الدعائم و غيرها .

و استدل للثانى : بجملة من الاخبار الدالة على استواء ذلك كله او افضلية المشى خلفها من امامها ، كموثق اسحاق المتقدم ، و خبر ابى سعيد ،وصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن المشى مع الجنازة؟ فقال : بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها .

و خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : امش بين يدى الجنازة و خلفها .

و فى خبر الحسين بن عثمان ، ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء .

و عن كتاب المسلسلات ، عن سالم فى خبر ان النبى صلى الله عليه وآله و سلم كان يمشى امام السرير . و غيرها من الاخبار ، و قد جمع بين هاتين الطائفتين بوجوه :

الاول : حمل الناهية على الكراهة بقرينة المجوزة كما صنعه المشهور .

الثانى : حمل الامرة بالخلف او احد الجانبين على الافضلية بقرينة رواية الدعائم و غيرها ، قال فى محكى المعتمد : المراد بالكراهة المرجوحية الاضافية

دون المعنى المصطلح ، و ذلك لدلالة الموثقة على ثبوت فضل للمشى فى الامام .

الثالث : حمل الناهية على ما اذا كان تشبّها كما صرح بذلك فى بعض النصوص فهو من باب العنوان الثانوى و الاخبار المجوزة على الاصل ، فهما من قبيل ما دل على استحباب الحنا و ما دلّ على ان الامام امير المؤمنين عليه السلام : لم يخضب فقيل له فى ذلك ؟ فاجاب بما حاصله : ان امرالنبى صلى الله عليه و آله و سلم انما كان فيما كان الاسلام قل اما اليوم فكل امرء و شأنه .

الرابع : حمل اخبار المشى امامها على التقية لانه المشهور عند العامة ، و فى المقام تفصيلان آخران :

احدهما : الفرق بين جنازة المعادى فلا تتقدم تحريما كما عن العمانى او كراهة كما عن كشف اللثام و جنازة المؤمن فتتقدم .

و ثانيهما : التفصيل بين صاحب الجنازة فيتقدمها و غيره فلا يتقدم كراهة كما عن ابن الجنيد .

استدل للاول : بخبر السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشى امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال : انكان مخالفا فلا تمش امامه ـ فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب . و نحوه رواية ابى بصير ، عنه عليه السلام .

و خبر يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام قال : امش امام جنازة المسلم العارف و لا تمش امام جنازة الجاحد ، فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنّة و ان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار .

و رواية قرب الاسناد ، عن على عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها و شمالها

و الاول افضل من الثانى و الظاهر كراهة الثالث خصوصا فى جنازة غير المؤمن ·

و استدل للثانى : بالخبر المتقدم عن مشى الامام سرير اسماعيل ·

اقول : لكن هذا الخبر الاخير لا يدلّ على التفصيل و لو بضميمة الاخبار الدالة على التأخير عن الجنازة فان فعل الامام عليه السلام يدل على الجواز لا على الاختصاص بصنف خاص و هـو صاحب المصيبة خصوصا بعد قوة تلك الاطلاقات ·

نعم لا بأس بتفصيل ابن الجنيد لكنه لا مطلقا ، بل بالنسبة الى كراهة تقدم جنازة غير المؤمن ، اما المؤمن فالظاهر الذهاب الى مقالة المشهور لجمع خبرى الدعائم و الموثق بين الطائفتين فتحصل كراهة تقدم جنازة غير المؤمن و ارجحية التاخر او التطرف فى جنازة المؤمن (و الاول) و هو ان يكون المشيع خلف الجنازة (افضل من الثانى) بان يكون فى احد طرفيها لظاهر رواية الخلف و التشييع الظاهر فى الخلف وعمل النبى صلى الله عليه و آله و سلم فيما تقدم فى بعض الاحاديث ، و ذهب المستند الى العكس فقال بافضلية المشى فى احد الجانبين عن المشى خلفها للرضوى المتقدم ، بل رواية سدير ايضا، ولولا ذهاب المشهور الى مقالة المصنف لم يكن بعد فى كلام المستند ·

و مما تقدم تعرف موقع النظر فى كلامه ((ره)) : (**والظاهر** كراهة الثالث) اى المشى امام الجنازة (خصوصا فى جنازة غير المؤمن) بل الظاهر افضلية غيره عليه فى جنازة المؤمن ، اما المشى تحت الجنازة كما يتفق غالبا بالنسبة الى العمارى فما يعد من المشى فى احد الجانبين ، كما ان حكم الركوب لا يبعد ان يكون حكم المشى فلو كانت الجنازة و المشيع راكبين جرى احكام التقدم و التأخر و المحاذات ·

السابع : ان يلقى عليها ثوب غير مزيّن ٠

الثامن : ان يكون حاملوها اربعة ٠

(السابع :) من آداب التشييع (ان يلقى عليها ثوب غير مزيّن) لخبرعبد الرحمان الخذاء ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى قصة فاطمة صلوات اللهعليها فدعت بسرير فاكتبه لوجهه ثم دعت بجرائد فشد د ته على قوائمه ثم جللته ثوبا ٠

و فى خبر كشف الغمة : ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة عليها السلام : مااحسن هذا و اجمله لا تعرف به المرأة من الرجل ٠

و فى خبر مصباح الانوار ، عن ابى جعفر عليه السلام : و طرح فوق النعش ثوبا فغطاها ٠ الى غير ذلك ٠

هذا لأصل طرح الثوب اما كونه غير مزيّن فيدلّ عليه ما عن الجعفريا ت بسنده الى امير المؤمنين عليه السلام قال : مرت جنازة امرأة و اذا اميرالمؤمنين عليه السلام جالس فنظر الى الجنازة فاذا قد بطنو نعشها بالحلل احمر و اصفر و ابيض و اخضر فامر فنزعت ثم قال على عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول : اول عدل الآخرة القبور لا يعرف وضيع من شريف ،، و عن الدعائم عنه عليه السلام انه نظر الى نعش ربطت عليه حلتان حمراء و صفراء زين بهما فامر عليه السلام بهما فنزعتا ٠

مضافا الى ان الزينة تذكر الدنيا و هو مكروه للمناط المستفاد من رواية تعارض الوليمة و الجنازة التى قدمت الجنازة على الوليمة لانها تذكر الآخرة بخلاف الوليمة فانها تذكر الدنيا ٠

(الثامن :) من آداب التشييع (ان يكون حاملوها اربعة) قال فى الجواهر : و لا خلاف اجده بين اصحابنا فى استحباب التربيع بمعنييه ، بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم ٠

التاسع : تربيع الشخص الواحد بمعنى حمل جوانبها الاربعة ·

الاول : حمل السرير باربعة رجال ، و قال فى المستند :

الثانى : تربيعها بمعنيين مستحبين اجماعا احدهما حملها بأربعةرجال ،، انتهى ·

و نسب مصباح الفقيه الى بعض استحباب ذلك نصا و فتوى و هو كذلك ،و يدل عليه مضافا الى السيرة المستمرة المتلقات خلفا عن سلف الى ان يصل الى زمان المعصوم ، و الى ما يأتى فى التربيع من الاخبار مما يدلّ على ان للجنازة اربعة اطراف فيدل بالاقتضاء على حمل اربعة لها ، قول الباقر عليه السلام فى خبر جابر : السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ، و المحكى عن الشافعى الخلاف فى ذلك فجعل حمل الجنازة بين عمودين اولى من حملها من الجوانب الاربع ، انتهى ·

و فيه : ان الحمل من الاربع اولى اعتبارا ايضا لانه ارفق بالميت و اوقر له و اسهل للحامل ·

ثم ان كيفية حمل الاربعة هى الكيفية المشهورة كما هو المستفاد من النص و الفتوى و ليس المراد اربعة كيفما كانوا و لو على خلاف الكيفية المشهورة ،كما ان الظاهر ان ذلك فى غير مثل الطفل الصغير الذى لا يتيسر ذلك بالنسبة اليه ، و يمكن ان يستدل للمطلب ايضا بما دل على حمل الامامين الحسن و الحسين و جبرئيل و ميكائيل جنازة الامام امير المؤمنين عليه السلام ، بل ما دل على كيفية حمل نعش فاطمة عليها السلام ·

(التاسع :) من آداب التشييع (تربيع الشخص الواحد بمعنى حمل جوانبها الاربعة) نصا و لعله اجماعا كما فى الجواهر او اجماعا كمافى المستند ، و ارسله غير واحد ارسال المسلمات ، و فى مصباح الفقيه : و استحبابه مما لا

خلاف فيه ظاهرا نصا و فتوى ، و بالجملة لا اشكال من احد فى اصل الاستحباب و ان اختلفوا فى كيفية التربيع كما يأتى ، و يدلّ على الحكم متواتر النصوص :

كصحيحة جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من حمل الجنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة .

و خبر عيسى بن راشد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة .

و خبر سليمان بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا و عشرين كبيرة . و اذا ربع خرج من الذنوب .

و مرسلة الصدوق قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من حمل جنازة الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر و السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة و ما كان بعد ذلك فهو تطوع .

و خبر اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك .

و خبر سليمان بن صالح ، عن ابيه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا و عشرين كبيرة ، و اذا ربع خرج من الذنوب

و لا اشكال و لا خلاف كما فى المستند فى حصول اصل الاستحباب بحمل الجوانب الاربعة مطلقا كيف اتفق للاطلاقات ، و خصوص صحيحة الحسين بن سعيد ، انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله اجانب يبدء به فى الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء ؟ فكتب : من ايها شاء .

بل و قول الباقر عليه السلام فى الخبر المتقدم : السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

والاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم موخرها الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ، ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسر يدور عليها

(و) انكان (الاولى) فى كيفية التربيع (الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم موخرها الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ، ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسر يدور عليها) كما عن المنتهى والدروس والبحار ، وكف ، والاردبيلى والمستند وغيرهم بل عن كشف اللثام وفى الجواهر انه المشهور ، بل عن الشيخ فى الخلاف الاجماع عليه ، وهنا قولان آخران :

الاول : ما حكى عن المبسوط والنهاية والروض وظاهر الشرائع وغيرهم ، بل فى الحدائق انه المشهور ، بل عن الشيخ فى المبسوط الاجماع عليه من عكس ذلك فيبتدء بمقدم السرير الايمن وهو الذى يلى يسار الميت فيحمله على عاتقه ـ اما الايمن حتى يكون يدخل تحت السرير واما الايسر حتى يخرج من السرير ، على خلاف فى ذلك بين هؤلاء ـ ثم بموخر السرير الايمن المحاذى لرجل الميت اليسرى وهكذا حتى يدور وينتهى الى المقدم الايسر من السرير المحاذى ليد الميت اليمنى .

الثانى : انه مخير فى الامرين جميعا وهو الذى اختاره المعتمد ومصباح الفقيه ونقل عن جمع آخر ، والاولى هو القول المشهور على ما ذكره المصنف فى المتن وقد لقب غير واحد لتزييف الشهرة على القول الثانى ولبيان ان الشيخ فى كتبه الثلاث لا يقول الا شيئا واحدا وهو القول الاول ودعواه الاجماع فى المبسوط مطابق لاجماعه فى الخلاف فليس للقول الثانى انصار الا الروض والحدائق حتى ان الشرائع محتمل للأمرين .

وعلى هذا فلا يبقى مجال للتخيير ، ولا يبعد ذلك فان الانصاف انه لم يظهر خلاف قول المشهور الا عن اشخاص معدودين .

وكيف كان فالذى يدل على المشهور الذى اختاره المصنف جملة من النصوص:

كخبر على بن يقطين ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر و تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك .

و خبر الفضل بن يونس ، قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة ؟ فقال : اذا كنت فى موضع تقية فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمرّ خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى يم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا ، و ان لم تكن تتقى فيه ، فان تربيع الجنازة الذى جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

و الرضوى : قال : و ربع الجنازة و ان من ربع جنازة مؤمن حطّ الله تعالى خمسا وعشرين كبيرة ، فاذا اردت ان تربعها فابدء بالشق الايمن ، فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخّر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى الموخر الثانى فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور كفى الرحى .

بل و خبر الدعائم عن على عليه السلام انه كان يستحب لمن بدا له فى حمل الجنازة ان يبدء مياسر السرير فيأخذ ها ممن هى فى يده بيمينه ثم يدور بالجوانب الاربعة .

العاشر : ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا ردائه اويغيّرزيه على وجه آخر ، بحيث يعلم انه صاحب المصيبة

و استدل للقول الاخر بجملة من الروايات :

كخبر ابن ابى يعفور المحكى عن جامع البزنطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن و هو مما يلى يسارك ثم تصير الى موخّره و تدور عليه حتى ترجع الى مقدمك .

و رواية العلاء بن سبابة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تبدء فى حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه .

و هاتان الروايتان مع احتمالهما لمقالة المشهوربان يراد ((من جانبها الايمن)) طرف الايمن للميت و ((ما يلى يسارك)) اى يسارك حين تكون فى التشييع خلف الجنازة ، وكذلك بالنسبة الى خبر العلاء ، بل هو مجمل من جهة الاحتمالين ، لا بد من حملهما على التقية ــ لو قلنا بدلالتهما ــ لماتقدم فى صدر موثقة فضل ، ولا ينافى ذلك اضطراب العامة على ما ينقل عنهم فى كيفية التربيع ، اذ صدر الخبر المذكور يدل على كون التقية فى تلك الازمنة كانت مقتضية لذلك فلا يقال ان قسما كبيرا من العامة يقولون بما تقوله الشهرة ، و اذا سقط هذا القول لم يكن للتخيير مجال و هو القول الثالث .

(العاشر :) من آداب التشييع (ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا ردائه او يغيّر زيه على وجه آخر ، بحيث يعلم انه صاحب المصيبة) ارسله غير واحد ارسال المسلمات ، و يدل عليه مرسلة ابن ابى عمير ، عن الصادق عليه السلام قال : ينبغى لصاحب المصيبة ان يضع ردائه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة .

و يكره امور احدها : الضحك و اللعب و اللّهو، الثانى : وضع الرداء من غير صاحب المصيبة

و خبر ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ينبغى لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءا و ان يكون فى قميص حتى يعرف .

و رواية الحسين بن عثمان ، قال : لما مات اسماعيل بن ابى عبد الله عليه السلام ، خرج ابو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلا رداء و لا حذاء .

قال فى الجواهر : بل يقتضى التعليل المذكور استحباب تغيير هيئة اللباس سيما فى البلاد التى لا يعتاد فيها لبس الرداء . و تبعه صاحب مصباح الفقيه وغيره (و يكره) فى المقام (امور) ذكر المصنف ((ره)) منها عشرة :

(احدها : الضحك و اللعب و اللّهو) للمشيع ، ذكره المستند والجواهر و مصباح الفقيه وغيرهم مرسلين له ارسال المسلمات ، و يدل عليه خبرعجلان ابى صالح ، عن ابى عبد الله عليه السلام المتقدم و فيه عجيب لقوم حبس اولهم على اخرهم ثم نودى فيهم بالرحيل و هم يلعبون .

و الخبر المروى عن على عليه السلام حيث شيع جنازة فسمع رجلا يضحك ، فقال : كان الموت فيها على غيرنا كتب .

وعن تنبيه الخاطر للورام ، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، انه قال : من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيامة على رؤس الاشهاد ولايستجاب دعائه.

(الثانى :) من المكروهات (وضع الرداء من غير صاحب المصيبة) ذكره غير واحد ، و يدل عليه ما رواه فى النهاية موسع قال : قال الصادق عليه السلام : ملعون ملعون من وضع ردائه فى مصيبة غيره .

و رواية السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ثلاثة لا ادرى ايهم اعظم جرما الذى

يمشى مع الجنازة بغير رداء ، و الذى يقول قفوا ، و الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم .

و خبر عبد الله بن الفضل الهاشمى ، عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام : ثلاثة لا ادرى ايهم اعظم جرما الذى يمشى خلف جنازة فى مصيبة غيره بغير رداء ، و الذى يضرب يده على فخذه عند المصيبة و الذى يقول ارفقوا به و ترحموا عليه رحمكم الله .

اما الحفار فلا يبعد استحبابه مطلقا ، لخبر الدعائم ، عن على عليه السلام انه كان يمشى فى خمس مواطن حافيا ، و ليلق نعليه بيده اليسرى ،وكان يقول انها مواطن لله فاحب ان اكون فيها حافيا ، الى ان قال : و اذا شهد جنازة .

ثم هل كراهة المشى كذلك عام بالنسبة الى كل ميت ام يستثنى منه موت الاعاظم و الاكابر لا يبعد الثانى ، وفاقا للجواهر و مصباح الفقيه لما رواه فى الفقيه وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ردائه فى جنازة سعد بن معاذ فسأل عن ذلك ؟ فقال : انى رأيت الملائكة قد وضعت اردیتها فوضعت ردائى .

و ربما يوجه بان كل احد فى موت العالم و الزاهد صاحب مصيبة فليس منافيا لاطلاق تلك الاخبار .

و كيف كان فلا ريب فى عدم معلومية الكراهة هنا ، ثم ان مقتضى القاعدة و انكان القول بالحرمة لما يستفاد من هذه الاخبار من اللعن و الجرم مما هو ملازم للحرمة عرفا الاّ ان اعراض المشهور و عدم نقل التحريم من احد اوجب رفع اليد عن ظاهرها .

اما القول بان الحرمة تحتاج الى النهى غير الموجود هنا ، و اللعن والجرم اعم من النهى المقتضى للتحريم . ففيه ان الكلام فى المستفاد عرفا و لا شبهة فى التلازم العرفى و التخلف لا يضر بالظهور ، كما لا يخفى .

الثالث : الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار ، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع

وعن المعتبر ، قال على بن بابويه فى الرسالة : و اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه ، او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك و بذلك رواية عن اهل البيت عليهم السلام نادرة لكن لا بأس بمتابعته تنصيا من الوقوع فى المكروه

وعن الفقه الرضوى : و اياك ان تقول ارفقوا به و ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرك عند المصيبة .

و من هذين يظهر احباط الاجر لا العصيان و يصلح قرينة صارفة للظاهر ، و للبحار و الحدائق و الجواهر كلام حول محتويات هذه الاخبار من وجه الكراهة لا بأس به و ان اشكل عليهم مصباح الفقيه .

(الثالث :) من المكروهات (الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار ، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع) و ما اشبه ، و كانه لا اشكال فيه، ويدل على المستثنى منه ما رواه القطب الراوندى فى دعواته قال : كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم : اذا اتبع جنازة عليه كابة و اكثر حديث النفس و اقل الكلام .

و ما رواه الشيخ الطوسى فى اماليه : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابى ذر ، يا ابا ذر : اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن ؛ يا ابا ذر : اذا اتبعت جنازة فليكن عملك فيها التفكر و الخشوع ، و اعلم انك لاحق به ، فان المعنى العرفى لقوله عليه السلام : ((اقل الكلام)) عدم التكلم اذ المستفاد من هذه العبارة الردع عن الكلام ، كما ان المستفاد من اخفض صوتك ذلك ، و يؤيده جعل الجنازة فى رديف القرآن ، و من المعلوم كراهة التكلم عنده قال سبحانه : ((اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا)) كما يؤيده قوله

الرابع : تشييع النساء الجنازة و انكانت للنساء

فليكن عملك فيها التفكر فان التفكر ينافى الكلام ، اما المستثنى فيدل عليه ما ورد من استحباب بعض الادعية عند الجنازة فانه لا خصوصية فيما ورد ، بل المناط يعم كل ذكر و دعاء و استغفار .

(الرابع :) من المكروهات (تشييع النساء الجنازة و انكانت للنساء) كما عن الشيخ و الفاضلين و الشهيد و ذكره الجواهر و المستند و اشكل فى الكراهة الحدائق ، و يدلّ عليه جملة من الروايات :

كخبر عباد بن صهيب ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ،عن ابن الحنيفة، عن على عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج فرأى نسوة قعودا ، فقال : ما اقعدكن هـهنا ، قلن لجنازة ، قال : افتحملن مع من يحمل ؟ قلن : لا ، قال : افتغسلن مع من يغسل ؟ قلن : لا . قال : افتدلين فى من يدلى ؟ قلن لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات .

وعن ام عطية ، نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا .

و خبر غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لا صلاة على جنازة معـها امرأة .

و خبر الدعائم ، عن على عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشى مع جنازة فنظر الى امرأة تتبعـها فوقف و قال : ردوا المرأة فردت ، و وقف حتى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله صلى الله عليه و آلهوسلم فمضى صلى الله عليه و آله .

وعن جابر بن يزيد الجعفى ، قال : سمعت ابا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول : ليس على النساء اذان ولا اقامة ، الى ان قال : ولا اتباع الجنائز .

و اشكل الحدائق فى الكراهة لان عباد وغياث متبريان عاميان ، و ام عطية روايتها عن طرق العامة لا طريقنا ٠

اقول : وعلى هذا فخبر الدعائم مرسل ، و خبر جابر لا يدلّ الا على عدم التأكيد بالنسبة اليهن ٠ قال فى الحدائق : و بالجملة فعموم اخبار التشييع مضافا الى خصوص هذه الاخبار اوضح واضح فى الجواز من غير كراهة ، انتهى ٠

و الذى حمله على نفى الكراهة ما دلّ من خروج فاطمة عليها السلام للتشييع كرواية يزيد بن خليفة ، عن الصادق عليه السلام ، ان زينب بنت النبى صلى الله عليه و آله و سلم توفيت و ان فاطمة عليها السلام خرجت فى نسائها فصلّت على أختها ٠

و خبره الآخر سأل عيسى بن عبد الله ، ابا عبد الله عليه السلام و انا حاضر ، فقال : تخرج النساء الى الجنازة ؟ فقال : ان الفاسق اوى عمه المغيرة بن ابى العاص ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله ، الى ان قال : و خرجت فاطمة عليها السلام و نساء المؤمنين و المهاجرين فصلين على الجنازة٠

اقول : و هناك عدة روايات اخر تدل على خروج النساء مع تقرير المعصومين عليهم السلام ٠

كخبر احمد بن على المقرى ، عن ام كلثوم بنت على عليه السلام فى حديث قال : فخرجت اشيع جنازة ابى حتى اذا كنّا بظهر الغرى ٠

و خبر فاطمة بنت الحسين عليها السلام قالت : لما توفى القاسم بن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاتبعته خديجة فلما دفن رجعت خديجة ٠

و هناك تفصيل بين العجوزة وغيرها ، لخبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا ينبغى للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلى عليها الاّ

الخامس : الاسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت ،سيما اذا كان بالعدو، بل ينبغى الوسط فى المشى

ان تكون امرأة دخلت فى السن ، كما ان هناك تفصيل آخر بين جنازة النساء و الرجال فلا يكره فى الاولى للعلة المتقدمة فى خبر عباد بن صهيب ٠

اقول : لا بأس بمتابعة المشهور و لو من باب التسامح و لولا الشهرة لامكن الذهاب الى مقالة الحدائق و انكان نظرة العامة فى الشريعة بالنسبة الى النساء تكترهن عن المجامع و ما اشبه ٠

نعم لا يبعد ان تكون الكراهة بالنسبة الى العجوز و فى جنازة المرأة اضعف

(الخامس :) من المكروهات (الاسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت ، سيما اذا كان بالعدو ، بل ينبغى الوسط فى المشى) ذكره غير واحد بل عن الشيخ الاجماع عليه خلافا للجعفى حيث افتى بأفضلية السعى و هو العدو ، و للاسكافى حيث استحب الخبب و هو ضرب من العدو ، و الذى استدل به للمشهور ما رواه المجالس عن ابى موسى عن ابيه قال : قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد فى المشى بجنازتكم ٠

و ما رواه عن ليث ابن ابى بردة ، عن ابيه ، قال : مروا بجنازة تمخض كما يمخض الزق ، فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم : عليكم بالسكينة ،عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم ٠

و ما عن طرق العامة كسنن البيهقى من قوله صلى الله عليه و آله و سلم:عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم ٠

وما روى عن ابن عباس انه حضر جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله و سلم ((بسرف)) فقال : هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه و لا تزلزلوه و ارفقوا ٠

السادس : ضرب اليد على الفخذ اوعلى الاخرى

و فى خبر آخر قال : ارفقوا بها فانها امكم ، هذا مضافا الى السيرة المستمرة المتلقات من الشارع و الى عموم ما دل على كراهة الاسراع ، كقوله عليه السلام : سرعة المشى تذهب ببهاء المؤمن . و الى عموم ما دل على ان حرمة الميت كحرمة الحى ، و لا ينافى ذلك الاسراع المستحب الذى نسبه المنتهى الى العلماء ، فان المراد بهذا الاسراع التعجيل فى اموره لا فى المشى ، و يدل على ذلك ما رواه الصدوق ، عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوا بى و انكان من اهل النار نادى ردونى .

و خبر جابر ، قال : قلت : لابى جعفر عليه السلام ، اذا حضر الصلاة على الجنازة فى وقت صلاة مكتوبة فبايهما ابدء ؟ فقال عجل الميت الى قبره ، الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة و لا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس و لا غروبها .

و خبر عيص ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن ابيه قال : اذا مات الميت فخذ فى جهازه و عجله . الى غير ذلك من النصوص التى ذكرها الوسائل و المستدرك فى ابواب الاحتضار فراجع ، و لعل الجعفى والاسكافى استندا الى هذه الاخبار لكن عرفت ان موردها غير ما نحن فيه .

(السادس :) من المكروهات (ضرب اليد على الفخذ اوعلى الاخرى) بلا اشكال و كأنه لا خلاف فيه لجملة من الروايات :

كخبر عبد الله بن الفضل الهاشمى ، عن الصادق عليه السلام قال : ثلاثة لا ادرى ايهم اعظم جرما الذى يمشى خلف جنازة فى مصيبة غيره بغير رداء ، و الذى يضرب على فخذه عند المصيبة و الذى يقول : ارفقوا و ترحموا عليه يرحمكم الله .

السابع : ان يقول المصاب اوغيره : ارفقوا به ، او : استغفروا له ، او : ترحموا عليه ، وكذا قول : قفوا به

وعن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره .

وعن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره .

وعن موسى بن بكر ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال :ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط اجره .

وعن نهج البلاغة ، عن الامام امير المؤمنين عليه السلام قال : الصبر على قدر المصيبة ، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره .

واما كراهة ضرب اليد على الاخرى فيدلّ عليه ما رواه الشهيد الثانى فى مسكن الفواد ، عن يحيى بن خالد ، ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما يحبط الاجر فى المصيبة ؟ قال : تصفيق الرجل يمينه على شماله والصبر عند الصدمة الاولى من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط .و معنى ان الصبر عند الصدمة الاولى انها تحتاج الى الصبر ، فاذا صبر الانسان هناك استهان بالمصيبة .

(السابع :) من المكروهات (ان يقول المصاب اوغيره : ارفقوا به ، او : استغفروا له ، او : ترحموا عليه ، وكذا قوله : قفوا به) بلا اشكال فى ذلك كله ذكره غير واحد ، ويدل عليه جملة من النصوص مما تقدم بعضها فى العاشر من آداب التشييع ، ولعلّ وجه الكراهة ان فى الثلاثة الاول تعريضا بكونه فى اذية وصعوبة يحتاج معهما الى الرفق والترحم والاستغفار .

والرابع : يسبب الابطاء الذى عرفت كراهته ، وما دلّ على الكراهة هنا

الثامن : اتباعها بالنار و لو مجمرة الاّ فى الليل ، فلايكره المصباح ·

حاكم على ما دل على المشاركة فى عمل الخير ،كما دلّ على الندب الى التعاون بالبر ، و ان الدال على الخير كفاعله فلا يقال بالتعارض بينهما ،كما ان الظاهر عدم الخصوصية لهذه الالفاظ ، بل يكره معانيها ، بل ما يؤدّى موادها نحو اطلبوا الكرامة من الله تعالى له او اصبروا او ما اشبه ، و لا يبعد ان تكون كراهة قوله : ارفقوا به بالنسبة الى المتعارف ·

اما لو كان اصحاب الجنازة يسرعون مما ينافى احترام الميت لم يكره زجرهم عن ذلك لما تقدم من امر النبى صلى الله عليه و آله و سلم بذلك ، و انكان الاحتياط يقتضى الاجتناب عن هذه اللفظة بما حكى عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فيما تقدم فى الخامس من المكروهات ·

(الثامن :) من المكروهات (اتباعها بالنار و لو) كانت (مجمرة الاّ فى الليل ، فلا يكره المصباح) للاضائة و لو كان سعفا ، قال فى المستند فى عداد المكروهات و اتباعها بالنار بالاجماع و فى المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ، و ذكره الحدائق و الجواهر و المصباح وغيرهم ، وعن الذكرى الاجماع عليه و يدلّ عليه غير واحد من النصوص :

ففى خبر السكونى ، عن الصادق عليه السلام نهى ان يتبع بمجمرة ·

و خبر ابى حمزة ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة ·

وعن غياث ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة الى غير ذلك من الاخبار ، و يدل على الاستثناء ما رواه الصدوق ((ره)) قال : سأل الصادق عليه السلام ، عن الجنازة يخرج معها بالنار ؟ فقال عليه السلام : ان ابنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اخرجت بها ليلا ومعها

التاسع : القيام عند مرورها انكان جالسا الاّ اذا كان الميّت كافرا لئلا يعلو على المسلم ٠

مصابيح ٠

وعن زياد بن ابى المقدام قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له : يرحمك الله هل شيعت الجنازة بنار تمشى معها و بمجمرة او قنديل اوغيرذلك مما يضاء به فذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة عليها السلام و وفاتها ، الى ان قال : فلمّا قضت نحبها و هم فى جوف اللّيل اخذ على عليه السلام فى جهازها من ساعته و اشعل النار فى جريد النخل و مشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها و دفنها ليلا ٠

التاسع :) من المكروهات (القيام عند مرورها انكان) الشخص (جالسا الاّ اذا كان الميّت كافرا) فيستحب القيام عند مرور جنازته (لئلاّ يعلو على المسلم) صرح به جملة من الأصحاب كما فى الحدائق ، و اجماعا كما فى ((مع)) كذا فى المستند ، و يدلّ عليه جملة من النصوص :

كصحيح زرارة قال : كنت عند ابى جعفر عليه السلام ، و عنده رجل من الأنصار فمرّت به جنازة فقام الانصارى و لم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه و لم يزل الانصارى قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال ابو جعفر عليه السلام : ما اقامك؟ قال : رأيت الحسين بن على عليه السلام يفعل ذلك ، فقال ابوجعفر عليه السلام : و الله ما فعله الحسين عليه السلام و لا قام لها احد منّا اهل البيت قط فقال الانصارى شككتنى اصلحك الله تعالى قد كنت اظن انى رأيت

وعن قرب الاسناد ان الحسن بن على عليهما السلام كان جالسا و معه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم و لم يقم الحسن عليه السلام ، فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله تعالى فقد كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه ؟ فقال الحسن عليه السلام : انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكره ان تعلو رأسه .

وعن مثنى الخياط ، عن الصادق عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام : مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام انه نظر الى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على اقدامهم فاشار اليهم ان اجلسوا .

وعن الحسين بن علي عليه السلام انه مشى مع جنازة فمر على قوم فذهبوا ليقوموا فنهاهم فلما انتهى الى القبر وقف يتحدث مع ابي هريرة وابن الزبير فلما وضعت جلس وجلسوا .

وهل يعم المستثنى منه جنازة العلماء والاتقياء ام لا ؟ بل لا يكره القيام تعظيما واحتراما ، احتمالان : من اطلاق النص والفتوى ، ومن عموم ان حرمته ميتا كحرمته حيا ، والاقرب الاول ثم هل يعم المستثنى غير اليهودي من اصناف الكفار او المخالف للحق وانكان مسلما ؟ لا يبعد العموم بالنسبة الى الاول لعدم فهم الخصوصية بالنسبة الى اليهودي ، كما لا يبعد الحاق المحكوم بكفرهم من فرق المسلمين بهم ، اما غيرهم ففيه احتمالان : وان رجح الحدائق الالحاق ، لكن اطلاق خبر زرارة بعدم قيام احد من اهل البيت عليهم السلام مع كثرة عبور الجنائز من المخالفين يؤيد عدم الالحاق ، ثم هل يختص استحباب القيام بضيق المكان ام مطلق الظاهر الثاني للاطلاق في بعض الاخبار وانكان ظاهر بعضها الاخر الاختصاص فتأمل ، هذا كله فيما لو كانت جنازة المخالف اعلى من القاعد

العاشر : قيل ينبغى ان يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشييع

القاعد اما لو تساويا او كانت اخفض فلا مجال للقيام كما لا يخفى .

(العاشر :) من المكروهات (قيل) و القائل المجلسى ((ره)) ينبغى ان يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشييع) لم اجد وجها لذلك الا ان يقال بانه تكريم للميت فلا يليق بالعاصى ، او ان العاصى بعيد عن رحمة الله تعالى ، فان رحمة الله قريب من المحسنين فلا ينبغى جعلها فى متناوله اوما اشبه ذلك من العلل الاستحسانية ، كما انى لم اجد فى الحدائق و المستند و الجواهر و مصباح الفقيه و ما اليها ما يؤيد ذلك قولا او نصا فالظاهر عدمه ، لاطلاق ادلة التشييع وغلبة حضور الفساق فى كل زمان بلا نكير من احد ، بل السيرة المستمرة الى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم تويد على عدم استحباب النهى فقد كان المنافقون و الفاسقون فى الجنائز التى تحمل فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لم ينقل انكار منه صلى الله عليه و آله و سلم و نهى الصديقة الطاهرة عليها السلام عن حضور احد ممن ظلمها فى تشييعها لا يدلّ على حكم عام بالنسبة الى كلّ جنازة ، كما ان حمل جنازة الامام امير المؤمنين عليه السلام ليلا انما كان للخوف من الخوارج على حسب الظاهر .

ثم ان تشييع الفاسق مما لا اشكال فيه و لا كلام ، اما تشييع الكافر والمنافق فالظاهر انه لو لم يعنون بعنوان ثانوى لا بأس به ، و فى المستند افتى بعدم استحباب التشييع لجنازة غير المؤمن الا مع مصلحة داعية و معها قد يجب .

ثم انه قد بقى من الآداب امور لم يذكرها المصنف ((ره)) لا بأس بالاشارة اليها ، منها :استحباب النعش ، قال فى المستند : و يستحب ان يجعل له النعش و انكان رجلا على الاشهر لعمل المسلمين فى عصر الحج الى الآن .وقال فى الحدائق : صرح جملة من الاصحاب بانه يستحب النعش و هو لغة سرير

الميت اذا كان عليه سمى بذلك ارتفاعه ، فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ، و يدلّ على ذلك مضافا الى السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام جملة من الروايات :

كصحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن اول من جعل له النعش ؟ فقال : فاطمة عليها السلام .

وعن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن اول من جعل له النعش ؟ قال : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم .

وعن ابى عبد الرحمان الحذاء ، عن الصادق عليه السلام قال : اول نعش احدث فى الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التى قبضت فيها ، و قالت لاسماء : انى نحلت و ذهب لحمى الا تجعلين له شيئا يسترنى ؟ قالت اسماء : انى اذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك ، فان اعجبك صنعت لك . قالت : نعم . فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثمّ دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت عليها السلام : اصنعى لى مثله ، استرينى سترك الله تعالى من النار .

و فى خبر عمرو بن ابى المقدام ، و زياد بن عبيد الله ، عن الصادق عليه السلام انها قالت لامير المؤمنين عليه السلام : و اعمل نعشى رأيت الملائكة قد صورته لى فقال لها ارينى كيف صورته ، فارته ذلك كما وصف لها و كما امرت به .

اقول : لا منافاة بين الأمرين ، فان المعصومين عليهم السلام كثيرا ما كانوا يعملون على طبق العادة حسب استشارة او نحوها مع ان الواقع كان ذلك بارشاد من الله سبحانه و انما يظهرون المتعارف حسب المصلحة ، كما ان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كان يستشير اصحابه و يأخذ باراء بعضهم ، و الواقع كان ذلك بوحى او الهام .

ثم ان استحباب النعش عام للرجال و النساء للسيرة كما تقدم ،و ان احتمل فى الحدائق الاختصاص ، لان الاخبار وردت بالنسبة الى الصديقة عليها السلام ، و لا يخفى انه يستفاد من جملة من الأخبار كراهة عدمه بالنسبة الى النساء .

فعن زيد بن على عليه السلام : ان فاطمة عليها السلام قالت لاسماء بنت عميس : يا ام انى ارى النساء على جنائزهن اذا حملن عليها يشف اكفانها وانى اكره ذلك .

اما العمارى المتعارف فى هذه الازمنة بالنسبة الى الاعاظم من الناس و جرائد النخل التى تدار على الميت كما يتعارف عند بعض اهل البوادى فلم اجد ما يدلّ عليه فى الأخبار و فى كلمات العلماء ، و منها الظاهر عموم استحباب التشييع بالنسبة الى كل ميت و انكان يراد دفنه فى محل موته بلا حاجة الى التشييع ، خلافا للجواهر حيث قال : و الظاهر المنساق الى الذهن من الاخبار ان استحباب التشييع انما هو فيما اذا كان محل الدفن محتاجا الى النقل اما اذا لم يكن كذلك كما لو كان مثلا فى محل تجهيزه فلا يستحب اخراجه و نقله للتشييع ثم استدلّ بعمل الامام عليه السلام بالنسبة الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، انتهى .

اقول : المنساق و لو كان ذلك الاّ ان الاطلاقات محكمة ،كما انها هى المرجع فى المشى الزائد عن قدر الحاجة و فعل الامام عليه السلام لا يدل على عدم الاستحباب حتى يعارض الاطلاق ، بل اخراج العسكرى عليه السلام من بيته ثم ارجاعه اليه مع حضور الحجة كاف فى الدلالة ، اللهم الا ان يقال بان ذلك يعارض استحباب الاسراع فى امور الميت ، لكن لا منافاة بين المستحبين المتزاحمين ، كما قرّر فى محلّه .

و منها : انه يكره حمل ميتين على سرير واحد ، كما عن الوسيلة و التذكرة و المختلف و المنتهى و نهاية الاحكام و المعتبر و الوسائل ، بل فى المستندعلى الاظهر الاشهر . و فى الحدائق انه المشهور ، و به صرح الشيخ و جمع من الأصحاب ، خلافا للقائلين بالتحريم و هو المحكى عن النهاية و السرائر والقواعد و محتمل كلام الجعفى و المهذب و الجامع ، و يدلّ على اصل الحكم مكاتبة الصفار قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة و قلة الناس و انكان الميتان رجلا و امرأةيحملان على سرير واحد و يصلّى عليهما؟ فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل و المرأة على سرير واحد .

و الرضوى : و لا تجعل ميّتين على جنازة واحدة .

و استدل القائل بالتحريم بالاضافة الى ذلك بانه بدعة .

و الجواب انها لا تكون الا مع قصد التشريع ، اما الرضوى فضعف سنده و مفهوم المكاتبة الدال على عدم البأس فى الرجلين و المرأتين مانعان عن العمل به .

و اما المكاتبة و انكانت دلالتها بالنسبة الى الرجل و المرأة ظاهرة الا ان الشهرة مانعة عن العمل بظاهرها ، اذ لم نجد عاملا قطعيا بها لم يخالف نفسه فى سائر كتبه الا ابن ادريس ، و انكان الاحتياط يقتضى تركه فى خصوص مورده ، ثم ان اطلاقها يقتضى عدم الفرق بين المحرم و الاجنبى ، فماربمايتوهم من تأييد استصحاب حال حياتهما فى غاية المبسوط .

و منها : انه يكره جلوس المشيع حتى يوضع الميت فى لحده ، كما عن العمانى و ابن حمزة و الفاضلين و الشهيد فى الذكرى و فى الحدائق و المستند و نسبه الاول منهما الى جمع من الاصحاب ، و يدل عليه من النصوص صحيح ابن

سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : ينبغى لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع فى لحده ، فاذا وضع فى لحده فلا بأس بالجلوس .

وعن الشيخ و الاسكافى عدم الكراهة لحسنة داود بن النعمان قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول : ما شاء اللّه لا ما شاء النّاس ، فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده .

اما خبر الدعائم المتقدم ان الحسن عليه السلام لما انتهى الى القبر وقف يتحدث مع ابى هريرة و ابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس و جلسا ، فالظاهر انه من مؤيدات الشيخ لا المشهور و ان تمسك به بعض لهم .

وكيف كان فالظاهر الكراهة للصحيح المتقدم و لا تنافيه الحسنة لان عمل الامام عليه السلام لا يدلّ على نفى الكراهة ، و انما يدلّ على الجواز و نقول به ، و ربما يستدل فى المقام بالعامى المروى عن سنن البيهقى عن عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا كان فى جنازة لم يجلس حتى يوضع فى اللحد ، فقال يهودى : انا لنفعل ذلك فجلس و قال خالفوهم ، و هذا مع الغض عن سنده لا يدلّ على خلاف المشهور اذ الجلوس كان لعارض كما لا يخفى .

ثم ان الجلوس فى حال الغسل و الزيارة فى الاعتاب المقدسة كما هو الشائع فى هذه البلاد من زيارة الجنازة اقتداء بفعل الحسين عليه السلام بالنسبة الى جنازة اخيه الحسن عليه السلام حيث ذهب بها الى قبر جده صلى الله عليه و آله و سلم هل هو كذلك ام ان كراهته انما هو فى حال السير بالميت؟ احتمالان: من ظاهر الصحيح و من احتمال ان عدم جلوس المشيع انما هو اقتداء بالميت فاذا وضع على الارض فلا بأس بالجلوس ، لكن الاول اقرب ، كما ان الاقرب عدم الكراهة بالنسبة الى من لحق بعد وضع الجنازة لانه لم يشيع بعده و بذلك

افتى المستند ، و انكان فيه نوع من التأمل لصدق المشيع عليه ٠

و منها : ما ذكره المستند فى عداد المكروهات ، قال : و رفع الصوت عند الجنازة ذكره فى المنتهى و قال ان به رواية عامية و لا بأس به فى مقام المسامحة ، انتهى ٠

فصل

فى الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم ، من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد وغيرهم ، حتى المرتكب للكبائر ، بل و لو قتل نفسه عمدا

(فصل : فى الصلاة على الميت) و الكلام فيها يقع فى المصلى ، والمصلى عليه و الكيفية و الاحكام ·

(يجب الصلاة على كل مسلم) فى الجملة بالاجماع بل الضرورة كما فى المستند و بلا خلاف كما فى الحدائق وعن المنتهى و تقرير الجواهرواجماعا كما عن التذكرة و مجمع البرهان وغيرهما ·

(من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم ، حتى المرتكب للكبائر بل و لو قتل نفسه عمدا) لاطلاق النصوص و الفتاوي و معاقد الاجماعات و التصريح ببعضها فى بعض الروايات ، و يدل على الحكم خبر طلحة بن زيد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : صلّ على من مات من اهل القبلة و حسابه على الله ·

و خبر غزوان السكونى عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : صلّوا على المرجوم من امتى ، وعلى القاتل نفسه من امتى لا تدعوا احدا من امتى بلا صلاة ·

و خبر الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم : صلوا خلف من قال لا اله الاّ الله ، وعلى من قال لا اله الاّ الله .

وعنه عليه السلام ايضا : صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على امرأة ماتت فى نفاسها من الزنا ، وعلى ولدها ، و امر بالصلاة على البر و الفاجر من المسلمين .

و ضعف هذه الأخبار منجبر بالعمل ، مضافا الى ان خبر طلحة معتمد عليه ، لرواية صفوان عنه و هو من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، على ان الشيخ ذكر فى فهرسته ان كتابه معتمد ، و منه يظهر ان تصنيف الحدائق له فى غير محله ، ثم ان هذا فى المؤمن مما لا اشكال فيه و لا خلاف ، كما انه لا اشكال فى عدم الصلاة على الفرق المحكوم بكفرهم كالغلاة و الخوارج و النواصب صرح بذلك الحدائق و الجواهر و مصباح الفقيه و غيرهم ، بل فى الاول عدم الخلاف فيه ، و ذلك لما دلّ على الحاقهم بالكفار المقتضى لعدم ترتب احكام المسلمين عليهم و كان المصنف ((ره)) لم ينص على ذلك استغناءا لانه قيده بالمسلم فهم خارجون موضوعا .

نعم يبقى الكلام فى طائفتين :

الاول : سائر المخالفين الذين لا يعتقدون مذهب اهل الحق و ان لم يلحقوا بالكفار .

الثانى : ولد الزنا من المسلمين ، اما الاول فقد وقع فيه الخلاف ، فعن الاكثر بل المشهور وجوب الصلاة عليه للاطلاقات المتقدمة وغيرها .

وعن المقنعة و الوسيلة و السرائر و الوافى و الاشارة و كشف اللثام ، وعدم استبعاد المدارك ، و صريح الحدائق العدم ، و استدلوا بذلك بالاصل

بعدم المنع عن عموم فى المقام يشملهم ، و بما دلّ من الاخبار على كفرهم ،وبان الصلاة اكرام و لا يصح اكرام اهل النار ، و بما روى صالح بن كثبان ان معاوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدى و اصحابه شيعة ابيك ؟ فقال عليه السلام : و ما صنعت بهم ؟ قال : قتلناهم و كفّناهم و صلّينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصمك القوم يا معاوية لكنّا لوقتلنا شيعتك ما كفّناهم و لا غسلناهم و لا صلّينا عليهم و لا دفنّاهم .

و فى الجميع ما لا يخفى ، اذ لا مجال للأصل مع ما تقدّم من المستفيضة المعمول بها ، و ما دلّ على كفرهم فانما هو بمعناه الاعم غير المنافى مع جريان احكام الاسلام كما دلّ على كفر تارك الزكاة و الحج و ما اشبه ، و قد روى عن على عليه السلام : ان الكفر على خمسة معان و الذى يدلّ على ارادة الكفر بالمعنى الاعم المعتبرة الدالة على جريان احكام الاسلام عليهم فى ابواب الطهارة و الذبيحة و النكاح و غيرها .

اما كون الصلاة اكراما فمردود صغرى و كبرى ، اذ لعلّ الحكمة اجراء السنة حتى على من لا يستحق الاكرام ، كما دلّ على ذلك وجوب لعن المنافق عقيب الرابعة ، و انى لنا باثبات ان المخالف لا يستحق هذا الاكرام كيف و الكافر الذى هو شر منه يستحق التصدق عنه و ما اشبه لتخفيف العذاب عنه ،، و خبر صالح ، انما هو بالنسبة الى النواصب كما لا يخفى فى معاوية و شيعته .

و كيف كان فلا وجه للاشكال فيما عليه المشهور ، و اما ولد الزنا فالمحكى عن الحلّى المنع عن الصلاة عليه ، و كأنه لما دلّ على كفره ، لكن قد تقدّم فى اوّل الكتاب انه كسائر المسلمين لو كان مسلما فلا وجه للاشكال فيه ، لايقال ان ذلك يصح بالنسبة الى ولد الزنا الذى كبر و اظهر الاسلام ، اما بالنسبة الى الصغير منهم فهو ليس بولد شرعا للمسلم و ليس هو بمسلم فلا وجه للصلاة عليه ، لانا نقول

الولد تابع وانكان من زنا وليس اسوء من اللقيط الذى نقول بتبعيته وان لم يكن من هذا الشخص ، بل ليس باسوء من ولد الكافر المسبى للمسلم وليس هذا قياسا ، بل تفهم التبعية من الادلة الشرعية وان لم يترتب عليه بعض آثار الولادة كالارث وما اشبه ، مع انه يترتب عليه بعض الآثار الآخر فى باب النكاح ونحوه ، هذا بالاضافة الى خصوص خبر الدعائم المتقدم ؛

ثم انه يدل على اطلاق الصلاة على الفاسق ، مضافا الى الاجماع والاطلاقات وبعض الاخبار الخاصة المتقدمة ·

خصوص صحيحة هشام بن سالم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له : شارب الخمر والزانى والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا ؟ قال عليه السلام : نعم نعم ورد فى جملة من الروايات عدم الصلاة على الفسقة ·

فعن البحار ، عن كتاب مقصد الراغب قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى قتلى صفين والجمل والنهروان من اصحابه ان ينظر فى جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه وقال فهو الفار من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدّامه صلى عليه ودفنه ·

وعن الجعفريات ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد رجلا من الانصار فقال صلى الله عليه وآله وسلم : الحمى طهور من رب غفور · فقال المريض : الحمى تقوم بالشيخ حتى تزوره القبور · فقال صلى الله عليه وآله وسلم : فليكن ذا قال فمات فى مرضه ولم يصلّ عليه ·

وفى حديث انه مات رجل وعليه درهمان فلم يصلى عليه الرسول صلى الله عليه وآله حتى ضمنه امير المؤمنين عليه السلام ·

وفى حديث ، عن علىّ عليه السلام : ان الاغلف لا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ·

ولا يجوز على الكافر باقسامه حتى المرتد فطريّا او ملّيا

لكن هذه الاخبار بالاضافة الى ضعف سندها لا بد من حملها على ما لا يخالف النص و الاجماع ، فمن المحتمل ان يكون الامام عليه السلام علم ان الفار فر خلافا ، لا بمجرد الفرار من الزحف ، كما وجهه المجلسى ((ره)) و عدم صلاة الرسول على المستهزئ كان تأديبا لئلا يجر على الدين و لا دليل على انه لم يصل عليه آخر ، و من الواضح انها ليست واجبة عينية ، اما احتمال ان يكون استهزائه ارتدادا كما قيل فهو بعيد ، و كذلك يحمل عدم صلاته صلى الله عليه و آله و سلم على المديون على نوع من التنبيه .

و فى الوسائل فى توجيه خبر الاغلف قال : و ينبغى حمله على ما اذا صلى عليه و لو واحد بمعنى لا ينبغى الرغبة فى الصلاة عليه او على من جحد شرعية الختان بعد ثبوتها عنده و قيام الحجة عليه بحيث يصير مرتدا .

ثم ان ما ورد فى موثق عمار من ان عليا عليه السلام لم يصل على عمار ولا هاشم لا بد من توجيهه بما لا ينافى النص و الفتوى من وجوب الصلاة على الشهيد ، مضافا الى عمل الرسول و الامام فى الصلاة على الشهداء مما ظاهره الوجوب .

(ولا يجوز) الصلاة (على الكافر باقسامه) التى منها فرق المسلمين المحكوم بكفرهم (حتى المرتد فطريا او ملّيا) و يدل على اصل الحكم مضافا الى الاجماع كما فى المستند و المستمسك و بلا اشكال و خلاف كما يظهر من الحدائق و الجواهر و مصباح الفقيه ، قوله تعالى : ((ولا تصل على احد منهم مات ابدا و لا تقم على قبره انهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا و هم فاسقون)) .

و اشكل المستند فى دلالة الآية لاحتمال ارادة الدعاء من الصلاة ، نحو ((ان الله و ملائكته يصلّون على النبى)) .

و استدل لذلك بخبر محمد بن مهاجر كان رسول الله صلى الله عليه و آله

و سلم اذا صلى على ميت كبر فتشهد ، ثم كبر فصلى على الانبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و دعا للميت ثم كبر و انصرف فلما نهاه الله تعالى عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و انصرف ، لكن الاشكال فى غير محله بعد ظهور الصلاة فى الصلاة المعروفة ، وانكان ذلك هو المحكى عن كشف اللثام وتبعه الجواهر ، والذى يؤيد ذلك ماعن كتاب سليمان بن قيس ان النبى صلى الله عليه وآله لما تقدم للصلاة على ابن ابى اخذ عمر بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلى عليه ولا يحل لك ان تصلى عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم انما صليت كرامة لابنه و انى لأرجو ان يسلم به سبعون رجلا من بنى ابيه واهله و ما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه ، فان الظاهر منه تقرير النبى صلى الله عليه و آله و سلم بانه صلاة ، كما ان المتبين فهم ان الصلاة المنهى عنها هى هذه الصلاة .

و الحاصل ان النهى اما عن الدعاء و اما عن الصلاة لكن الثانى اظهر ، فالذهاب الى غيره يحتاج الى قرينة مفقودة ، و صلاة النبى صلى الله عليه وآله و سلّم على المنافقين لا تنافى النهى لان النهى عن الصلاة المتعارفة و ليست هى بتلك المثابة لعدم الدعاء له ، كما لو نهى انسان عن الصلاة فصلى بلاركوع مثلا فانه لا تصدق الصلاة الا صورة ، و مراد النبى صلى الله عليه و آله وسلم انما صليت انما جئت بصورة الصلاة .

و كيف كان فدلالة الآية تامة و يتم فى سائر الكفار بالتعليل ، بقوله سبحانه : ((انهم كفروا بالله الخ ..)) كما انه يدل على عدم الصلاة على الكافر وقصور الادلة على شموله فلا تجوز لان العبادات توفيقية ، وعدم عمل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الامام عليه السلام .

مات بلا توبة ، ولا تجب على اطفال المسلمين الآاذا بلغوا ستّ سنين

و ما رواه بعض المخالفين من صلاة على عليه السلام على قتلى الجمل كذب مثل ما رووه من ندمه عليه السلام على قتلهم ·

و ربما استدل لعدم الجواز بان الصلاة موادة و قد نهى عنها بقوله تعالى: ((لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حادّ الله و رسوله)) ·

لكن ربما يتأمل فى الصغرى ، بل فى عموم الكبرى ، و لذا يجوز التصدق عن الابوين الكافرين و ليس ذلك تخصيصا ، اذ الظاهر اباء الاية عن التخصيص ·

وكيف كان اذا ثبت حرمة الصلاة على الكافر لم يفرق فيه بين اقسامه التى منهما المرتد بقسميه لانه كافر أيضا ، ومن الكافر الفرق المحكوم بكفرها كما لا يخفى ·

اما سائر طوائف المسلمين من الكيسانية و الواقفية و البهرة و من اليهم ممن لا ينصب العداء و لا يغالى و لا ينكر ضرورى الدين فهو داخل فيمن تجب الصلاة عليه كما ذكره الجواهر وغيره ، كما ان فى حكم الطرفين مجانينهم فمجنون المسلم بحكم المسلم ، كما ذكره المستند و مجنون الكفار بحكمهم ، لكن سقوط الصلاة على المرتد فيما اذا (مات بلا توبة) لانه حينئذ كافر اما لو تاب فلوكان مليا قبلت توبته بلا اشكال فيكون مسلما له ما لهم و عليه ما عليهم ،ولوكان فطريا ابتنى الحكم على قبول توبته كما تقدم فى كتاب الطهارة فيصلى عليه ام لا ؟ فلا يصلى ·

ثم الظاهر كفاية صلاة المؤمن على هؤلاء حسب معتقدهم و انكانت باطلة حسب معتقدنا من باب الزموهم بما التزموا به ، و ذلك فى غير ما ورد الدليل على كيفية خاصة و الا فهو المحكم ·

(ولا تجب) الصلاة (على اطفال المسلمين الآ اذا بلغوا ست سنين) فتجب الصلاة ((حينئذ)) على الاظهر الاشهر كما فى المستند وعند الاكثر كما

فى الجواهر ، و الاشهر الاظهر كما فى الحدائق و مذهب الاكثر كما عن المدارك او المشهور كما عن جماعة نقله المستمسك ، وعن الانتصار و الغنية و المنتهى و ظاهر الخلاف و الدروس الاجماع عليه .

اما المقنع و المقنعة و الجعفى الذين عبروا بانه لا يصلى عليه حتى ليقل الصلاة كان مرادهم هو ذلك ، فان الظاهر كون هذه العبارة مأخوذه من الروايات الاتية التى فسر فيها العقل ببلوغ ست سنين ، و فى المقام قولان آخران :

الاول : لابن الجنيد فانه قال فيما حكى عنه بوجوبها على المستهل يعنى من رفع صوته بالبكاء و كانه كناية عن المولود ، وعلى هذا فلا تجب الصلاة على الجنين الساقط ، و يقابله القول .

الثانى : المحكى عن ابن أبى عقيل ، فانه قال : لا تجب الصلاة على الصبى حتى يبلغ و مال اليه الكاشانى فى محكى الوافى ، و الذى يدل على مقالة المشهور مستفيض الروايات بالاضافة الى الاصل بالنسبة الى قبل الست والاجماع المدعى كصحيحة زرارة قال : مات ابن لابى جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل و كفن و مشى معه فصلى عليه و طرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و انصرفت معه حتى انى لامش معه فقال : اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين و كان عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه ، و لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين .

و مرسل الصدوق ، قال : صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صغير ثلاث سنين فقال : لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه و سأل متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : اذا عقل الصلاة

وكان ابن ست سنين ٠

و صحيحة الحلبى ، و زرارة جميعا ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصلاة على الصبى متى يصلى عليه ؟ قال : اذا عقل الصلاة ٠ قلت: متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين و الصيام اذا اطاقه ٠

و المراد بوجوب الصلاة و الصيام ثبوتهما شرعا لا الوجوب المصطلح ، و الظاهر عرفا من هذا الحديث ان عقل الصلاة و وجبت عليه فى وقت واحد و ينتج وجوب الصلاة عليه اذا بلغ ست سنين ، و ربما يؤيد ذلك بما فى الحدائق من صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى عليه ؟ قال : اذا عقل الصلاة ٠ قلت متى يعقل الصلاة و يجب عليه قال : لست سنين ٠

لكن فى الوسائل ، وعن التهذيب روايته باسقاط كلمة ((عليه)) فهى مؤيّدة لا دليل ، و من المستغرب ان مرقم احاديث الحدائق فى الطبعة الجديدة رقم الحديث مشيرا الى الوسائل ، مع هذا الاختلاف ، و لم ينبّه على ذلك و يظهر من الوسائل انه لم يكن مسقط فى عبارته لانه قال بعد هذا الحديث ، و يمكن حمل الوجوب على الصلاة على جنازته اذا مات لما تقدم ، بل و يدلّ على الحكم صحيحة على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصبى ايصلى عليه اذا مات و هو ابن خمس سنين ؟ قال : اذا عقل الصلاة فصل عليه ، و ما يحتمل من ان المراد اذا عقل مطلقا و لو كان ابن خمس سنين غير تام بعد تفسير اذا عقل بست سنين فى روايات اخر فكانه اعراض الا ترى انه لو حدّد المولى مجئ العبد بطلوع الشمس بالساعة الثانية صباحا فسأل العبد هل اتى فى الساعة الواحدة فقال المولى : اذا طلعت الشمس فائت لم يفهم منه الا الاعراض و التحويل الى الحد الذى حدده قبل ذلك ٠

ومثله ما عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر ، عن اخيه الكاظم عليه السلام قال : وسألته عن الصبى يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : اذا عقل الصبى فيصلى عليه .

وفى الرضوى : واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة .

استدل للقول بوجوبها على المستهل ، بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهل ولم يصح ولا يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه .

وصحيحة على بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين والشهود ؟ قال : يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام .

وخبر السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : يورث الصبى ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه واستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه .

وعن دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام انه قال : اذا استهل الطفل صلى عليه .

وعنه عن الجعفريات ، بسند الائمة ، عن على عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلى على امرأة ماتت فى نفاسها عليها وعلى ولدها .

وصحيح ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا .

اقول : هذه الروايات لا بد من حملها على الاستحباب او التقية ، كما اصر

عليه صاحب الحدائق و الذى يؤيد كونها صدرت تقية بعض النصوص الاخر المؤيدة للمشهور .

كصحيحة زرارة او حسنته قال : رأيت ابنا لابى عبد الله عليه السلام فى حياة ابى جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت يا غلام من ذا الذى الى جنبك لمولى لهم ؟ فقال : هذا مولاى ، فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى ؟ فقال : ذلك شر لك فطعن فى جنازة ((جنان ح)) الغلام فمات فاخرج فى سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام و عليه جبة خز صفراء و عمامة خز صفراء و مطرف خز اصفر فانطلق يمشى الى البقيع و هو معتمد على و الناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه و كبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدى فتنحى بى ثم قال انما لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء و لا يصلى عليهم و انما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم .

اقول : المحكى عن التهذيب و الوافى فطعن فى جنان الغلام ، و عن الكافى و الاستبصار فى جنازة الغلام تقول العرب طعن فلان فى جنازته و رمى فى جنازته تريد انه مات فيكون قوله فمات ـ على هذا ـ عطفا تفسيريا .

و خبر على بن عبد الله ، قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جرت فيه ثلاث سنن ،، الى ان قال : قال صلى الله عليه و آله و سلم : يا على قم فجهز ابنى فقام على عليه السلام فغسل ابراهيم و حنّطه و كفنه ، ثم خرج به و مضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى انتهى به الى قبره ، فقال الناس : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نسى ان يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه

نعم تستحب على من كان عمره اقل من ستّ سنين ، وانكان مات حين تولده ، بشرط ان يتولد حيا ، وان تولد ميتا فلا تستحب ايضا

فانتصب قائما ثم قال : يا ايها الناس اتانى جبرئيل بما قلتم ، زعمتم انى نسيت ان اصلى على ابنى لما دخلنى من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة و امرنى ان لا اصلى الا على من صلّى .

و هذه الاخبار كما تريها كالصريحة فى ان الصبى ليس عليه صلاة و ان ماوقع منهم عليهم السلام انما صدر تقية ، لكن لا مجال لاحتمال التقية فى خبرابن بكير والجعفريات ، بل احتمالها ضعيف فى خبر الدعائم ايضا ، ويحتمل الحمل على الاستحباب غير المؤكد فيكون عملهم عليهم السلام تقية من حيث ارائة انه واجب او مستحب مؤكد مع انه لم يكن بمستحب مؤكد حتى انهم عليهم السلام لو كانوا فى غير طرف التقية لما صلوا فان التقية تحصل بذلك ايضا ، ولذا ذهب غير واحد الى استحبابها بالنسبة الى المستهل .

و اختاره المصنف ((ره)) فقال : (نعم تستحب على من كان عمره اقل من ستّ سنين ، وانكان مات حين تولده ، بشرط ان يتولد حيا ، وان تولد ميتا فلا تستحب ايضا) ولا بأس بذلك رجاءا اما التمسك بقاعدة التسامح لذلك كما عن بعض و صريح آخرين فلا مساغ له ، اذ التسامح فى مثل هذا المقام لا وجه له حتى ولو قلنا بجريانها لفتوى الفقيه .

واما ابن ابى عقيل فقد استدل له بالاضافة الى الاصل والى ان الصلاة استغفار للميت و دعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك ببعض النصوص : كموثق عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال : لا انما الصلاة على الرجل و المرأة اذا

جرى عليهما القلم ٠

و خبر هشام المروى عن الكافى قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا و يردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى ، فنقول : نعم ، فيقولون :ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ، فقال :قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذى اسلم الساعة افترى على انسان ما كان يجب عليه فى فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبى الذى لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلاة و الحدود ولا يصلى على من لا تجب عليه الصلاة و لا الحدود ٠

قال المحدث الكاشانى فى محكى الوافى : لا منافاة بين هذا الخبر و الذى قبله لان الاول محمول على جواز الصلاة و استحبابها على من عقلها و الثانى على حتمها و وجوبها على من ادرك فمتى تستحب الصلاة للصبى تستحب عليه و متى تجب تجب و متى لا يعقلها لا تجب عليه و لا تستحب ،انتهى ٠

و حاصل جواب الامام عليه السلام ان ((من صلى)) شأنى لا فعلى فمن كان من شأنه ان يصلى تجب الصلاة عليه كما تثبت الحدود عليه و من كان من شأنه عدم الصلاة لا تجب الصلاة على ميته كما لا تثبت الحدود عليه واجيب عنه ٠

اما عن الاصل فبانه لا مجال له عند الدليل ، و اما عن ان لا حاجة للطفل فبالاضافة الى الطفل محتاج الى الدعاء ، و الى ان فى صلاة الطفل يدعى للابوين لا له ، و الى النقض بالنبى و الائمة عليهم السلام بانه اجتهاد لا يعارض النص ٠

و اما عن الموثقة فبان المراد قلم التكليف اعم من الندبى او التمرينى بقرينة

تلك الروايات ، وما دلّ على استحباب الصلاة اليومية لغير البالغ .

واما عن خبر هشام فالشذوذ كما فى المستند وضعف السند و مخالفة الشهرة ، ولعل الاولى ان يجاب بان المراد بوجوب الحدود اعم من التعزير، كما يطلق كثيرا عليه ولا اشكال فى ثبوته بالنسبة الى الصبى العاقل فيكون مفاد هذه الرواية مفاد الاخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الصلاة على من يعقل الذى عمره ست سنوات .

والحاصل ان محل البحث بين هشام والعامة كان فيما قبل عقل الصبى اى قبل ست سنوات فانه الذى لا يصلى اليومية ولا يثبت عليه الحدّ .

اما من بلغ ذلك السن ثبت عليه الصلاة والحد ، وكيف كان فقد اضطرب الفقهاء فى الجمع بين هذه الأخبار واقل المحامل اشكالا فى نفسها جمع المحدث الكاشانى ، لكن قال: فى مصباح الفقيه بعد نقل كلامه : وهو فى حد ذاته لا يخلو من جودة الا ان الاعتماد على هذين الخبرين فى صرف الروايات المشهورة عن ظاهرها بعد اعراض المشهور عنهما ، وقصور ثانيهما فى حد ذاته من حيث السند مشكل ، انتهى .

لكن ربما يقال ان اعراض المشهور ليس كاسرا كما انه ليس بجابر ، وحيث ان مقتضى الجمع الدلالى ذلك لا محيص عن الذهاب اليه ، وهذا ليس ببدع فقد خالف المتأخرين القدماء فى مسائل بعد ما وجدوا الدليل على خلافهم كمسألة البئر وغيرها ، لكن يبقى ان هذا الجمع ايضا لا يكفى ، كيف وقد عرفت روايات تدل على استحباب الصلاة على المستهل وهو لا تجب الصلاة عليه ولا تستحب له ، وهذا الاضطراب فى الروايات اوجب اضطرابا فى اقوال الفقهاء ، فمن قائل بوجوبها على المستهل ، ومن قائل بوجوبها على من بلغ ست سنوات وعدم الوجوب ولا الاستحباب بالنسبة الى ما دون ذلك، ومن قائل بالوجوب على من بلغ الست والاستحباب بالنسبة الى من دونه ، و

و يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاة عليه من وجد ميّتا فى بلاد المسلمين

من قائل بان الميزان هو العقل كما اختاره المستند و نسبه الى غيره ايضا ممن ظاهر كلام ذلك سواء كان قبل الست كالخمس او بعده اوعلى الست ، الاّ ان الغالب حيث كان العقل فى الست اتت طائفة من الروايات تحدد به ، ومن قائل بالميزان هو البلوغ مما ظاهره عدم الوجوب و لا الاستحباب بالنسبة الى من قبله ، و من قائل بان الميزان هو البلوغ مع استحبابها بالنسبة الى من قبله كالكاشانى ، وقد ذكر كل من الحدائق و الجواهر و المستند و مصباح الفقيه و المستمسك احتمالات حول الجمع بين الاخبار ، لكن بعضها بعيد جدّا كما ان بعض الروايات لا يمكن الجمع بينها كما دلّ على ان النبى صلى الله عليه وآله و سلم لم يصل على ابراهيم ، و ما دلّ على انه صلى عليه ، و حينئذ لا مجال الاّ الذهاب الى مقالة المشهور و اللّه العالم .

(و يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاة عليه) المجنون بلا اشكال و لا خلاف ظاهر منهم ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات ، بل فى المصباح دعوى الاجماع عليه ، و ذلك لاطلاق النصوص ، و ما تقدم من خبر هشام من انه لا يصلى على من لا يصلى ، قد عرفت ان المراد به من له شأنية الصلاة لا فعليتها ، و لذا يصلى على تارك الصلاة و انكان لا يصلى ، كما انه يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاة عليه (من وجد ميّتا فى بلاد المسلمين) بلا خلاف ظاهر كما فى المستمسك ، لكن يظهر من علّة الحدائق فى مسألة اللقيط فى دار الاسلام الاشكال فى ذلك كما ان ظاهر مصباح الفقيه الاشكال او التوقف ، بل قال : لم يحضرنى لاصحابنا نص فيه .

و كيف كان فالّذى يمكن ان يستدلّ به للوجوب امور :

الاول : ما يفهم من الشارع من تغليب حكم المسلم كما يظهر من أخبار

السوق ·

الثانى : اطلاقات الصلاة ·

الثالث : عموم كل مولود يولد على الفطرة ·

الرابع : مقتضى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الاسلام يعلو و لا يعلى عليه · و استدل للعدم بالبرائة ، لكن الانصاف ان المناط المفهوم من اخبار السوق كاف فى المقام و لا يبعد جريان السيرة على ذلك فى غالب الأحكام و كانه للملازمة العرفية بين اجراء آثار المسلم على شخص ، و اجراء الاسلام عليه ، فاللحم المأخوذ من يده اذا كان مذكى بحكم السوق و الشئ الذى كان نجسا قبل اذا حكم الشارع بطهارته بحكم السوق ، كان اللازم عرفا ان يكون هو ايضا مسلما لئن ترتب الآثار فرع وجود ذى الاثر ، و لا يختص ذلك بالسوق ، بل بلاد الاسلام و صحاريها بهذا الحكم ، و لذا يحكم بحلية اللحم المأخوذ من يد الشخص فى غير السوق ، و هذا ليس خاصا باللحم ، بل يجوز زواج المرأة التى فى بلاد الاسلام بحكم انها فى بلد الاسلام من غير ان يسأل عن دينها ، و كذا تزويج المرأة نفسها برجل كذلك ، و اذا قتل رجل آخر فى بلاد الاسلام اقتصى منه اذا كان عمدا و انكان المقتول مجهولا ، و هكذا فى سائر الاحكام و ليس كل ذلك لا لاستفادة المناط و السيرة ·

اما اطلاقات الصلاة فلا يصح التمسك بمجردها لانه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، كما ان عموم الاسلام يعلو لا ربط له بما نحن فيه ، اما كل مولود يولد فقد قال المصباح : انهم لم يستندوا اليه بل لم يعتمدوا عليه فكانهم اعرضوا عنه ·

اقول : لو تم دلالته لم يكن مانع عن الاخذ به لان الاعراض لم يثبت و على تقدير ثبوته لا حجية فيه فتأمل ·

وكذا لقيط دار الاسلام ، بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه

(وكذا) تجب الصلاة على (لقيط دار الاسلام) لما تقدم هنا وفى باب الغسل و ان توقف فيه فى الحدائق ، بعد نسبته الى الشهيدين فى الذكرى و الروض ، بل ربما يؤيد ذلك ما ورد من اخبار عدم اجراء حكم العبد على اللقيط ، كخبر زرارة عن احد هما عليهما السلام قال : فى لقيطة وجدت ؟ قال : حرة لا تباع و لا تشترى .

و خبر الحلبى ، قال : سأل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايباع او يستخدم ؟ قال : نعم الاجارية لقيطة فانها لا تشترى .

و خبر ابان ، عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه ؟ فقال : اشتره و استرقه و استخدمه و بعه ، فاما اللقطة فلا تشتره .

و المراد ببيع ولد الزنا و نحوه ان المملوكة لو زنت يجوز لمولاها بيع ولدها كما يدلّ على ذلك جملة من النصوص :

كخبر عنبسة بن مصعب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له جارية لى زنت ابيع ولدها ؟ قال : نعم . قلت : احج بثمنها ؟ قال : نعم .

و فى خبر آخر ، عنه عليه السلام : و انكان ولد الزنا من امه مملوكة فحلال لمولاها ملكه و بيعه و خدمته و يحج بثمنه .

و حيث كان اللقيط محل توهم انه ولد الزنا وقع السؤال من الحكمين فى الروايات ، و كيف كان فوجه التأييد ان اطلاق كون اللقطة حرّا فيما كان الامر دائرا بين الحربى و المسلم يدلّ على تقديم الشارع الحكم باسلاميته .

و منه يظهر الوجه فى قوله : (بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه) كما انه يظهر منه حكم اللقيط فى الدار المشتركة ، كما يتفق غالبا ايام

مسألة ـ ١ ـ يشترط فى صحة الصلاة ان يكون المصلى مؤمنا ،و ان يكون مأذونا من الولى على التفصيل الذى مر سابقا

الحرب بين المسلمين و الكافرين ٠

(مسألة ـ ١ ـ يشترط فى صحة الصلاة) على الميت (ان يكون المصلى مؤمنا) كانه لا اشكال فيه ، و ارسله بعضهم ارسال المسلمات ، وذلك لما اشار اليه فى المستمسك من الادلة الواردة الدالة على بطلان عبادة غيره ، كقول الصادق عليه السلام فى خبر الفضل : و ان من صلى و زكى و حج و اعتمر و فعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله طاعته عليه فلم يفعل شيئا من ذلك الى ان قال : ليس له صلاة و ان ركع و ان سجد ، الحديث ٠

و منه يعرف ان ولاية بعضهم دون بعض ايضا غير كاف فلا عبرة بصلاة الواقفية والبهرة و من اليهم ٠

(و ان يكون مأذونا من الولى) او يتقدم الولى بنفسه للصلاة مع امكان احدهما ، و لو كان الحاكم الشرعى اما مع عدم الامكان ، كما لو مات حيث لا يوجد الولى مطلقا فلا اشكال فى وجوب الصلاة عليه ممن حضر لعدم صلاحية المقيدات للتقييد حتى فى هذا المقام فيشمله عمومات وجوب الصلاة على الميت٠

اما كيفية مراتب الاولياء فهو (على التفصيل الّذى مرّ سابقا) فى اول المبحث ، و يدل عليه فى خصوص المقام ما رواه الكلينى باسناده الى ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ٠

و خبر احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ٠

و رواية السكونى ، عن جعفر عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :قال امير

المؤمنين عليه السلام : اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهواحق بالصلاة عليها ان قدّمه الولى و الاّ فهوغاصب ، و الظاهر ان المراد بالضمير فى قوله : فهوغاصب الولى لا السلطان ، كما ربما توهم ، لان السلطان اولى من الولى حتى بنفس الولى فكيف بالمولى عليه لنص الغدير الدال على ان الولاية التى هى للرسول فى قوله تعالى : ((النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم)) ثابتة للامام الذى هو سلطان الله تعالى ، بالاضافة الى ان سلطان الله تعالى لا يعقل ان يكون غاصبا ، هذا اذا كان المراد بسلطان الله الامام اما اذا كان المراد الاعم حتى يشمل الفقيه النائب العام فى عصر الغيبة ، لان سلطته انما هى مستمدة من سلطة الامام المستمدة من سلطة النبى صلى الله عليه و آله وسلم المستمدة من سلطان الله تعالى ،فلايبعد ان لا يكون له هذا الحق ، فان من المسلم عدم اولوية الفقيه بالناس من انفسهم بالمعنى الذى هو ثابت للنبى للامام و يدل على الحكم ايضا خبر طلحة بن زيد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها . فانه لو لا كونه حق الغير طبعا لا يكون الامام احق ، و هناك جملة اخرى من النصوص تدل على الحكم و توضح المراد من الروايات السابقة ، كخبر الدعائم ، عن على عليه السلام انه قال : اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلاة عليها من وليها .

و فى خبر الجعفريات ، عنه عليه السلام : الوالى احق بالجنازة من وليها .

و فيه عنه عليه السلام ايضا : اذا حضر السلطان جنازة فهو احق بالصلاة عليها .

و الرضوى : و اعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت الولىّ او من قدّمه الولى ، فاذا كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو احق بالصلاة اذا قدمه الولى فان تقدم من غير ان يقدمه الولى فهو الغاصب .

فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت او فرادى

وظاهر هذا ان الهاشمى المتقدم من غير الاذن غاصب ، ولا ينافى ذلك كون الولى غاصبا فى باب سلطان الله كما لا يخفى ، بل يظهر من بعض الاخبار ان السنة جرت فى تقديم كل من كان له امارة المسلمين ، ويحكم باسم الاسلام وان لم يكن له من الاسلام نصيب ، كما اجيز اعمال خلفاء الجور بالنسبة الينا ، مع انهم من ابعد الناس عن الاسلام لمصلحة ثانوية .

كخبر الجعفريات ، عن جعفر بن محمد عليهم السلام ، عن ابيه عليه السلام : لما توفيت ام كلثوم بنت على بن ابى طالب عليه السلام خرج مروان بن الحكم وهو امير يومئذ على المدينة ، فقال الحسين بن على عليهما السلام : لولا السنة ما تركته يصلى عليها .

وهذا الخبر يحتاج الى التأمل ، فان ام كلثوم عليها السلام كانت حاضرة فى واقعة كربلاء وتوفيت بعد استشهاد الحسين عليه السلام الاّ ان يراد بنت آخر اسمها ام كلثوم ، كما قيل ان لامير المؤمنين عليه السلام كانت بنات ثلاث تسمى كلهن زينب وتكنى كل واحدة بام كلثوم دفنت احداهن وهى الكبرى فى الشام والثانية فى مصر ، والثالثة فى المدينة .

ثم يبقى الكلام حول ان امير المدينة فى عصر الحسين عليه السلام كان الوليد وكيف كان فهذه الاخبار جميعها تدل على ثبوت حق للولى بالنسبة الى صلاة الميت ، وقد عرفت سابقا عدم المنافاة بين ان يكون امور الميت على نحو الوجوب الكفائى مع احقية الولى (فلا تصح) صلاة الميت (من غير اذنه) مطلقا واحدا كان ام متعددا رجلا او امرأة كبيرا ام صغيرا قاتلا ام غير قاتل .

هذا كله بالنسبة الى الولى ام بالنسبة الى الصلاة (جماعة كانت اوفرادى) كل ذلك لاطلاق النص والفتوى ، والقول بالانصراف عن الصغير والقاتل و

افراد الجماعة فى غير محلّه اذ الصغير انما يتولى شؤنه وليه كسائر الامور المرتبطة به ، وعموم آية : ((واولى الارحام)) يشمله قطعا ، والقاتل وان لم يرث الا انه لدليل و اطراده فى سائر الامور بالمناط او الاولوية وكلاهما محل منع فالمطلق يشمله ايضا ، وربما يقال بان اذن الولى انما يتوقف عليهافى الجماعة لا فى اصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأى احد .

و فيه ان الاطلاق محكم ، و قد عرفت عدم المنافاة بين الوجوب الكفائى وبين أحقية الولى ، و ربما ينقح المسألة بان الكلام تارة فى صلاة الامام و اخرى فى صلاة المأموم و ثالثة فى صلاة المنفرد ، وعلى كل تقدير يقع الكلام تارةفى الحرمة اذا كانت بدون الاذن و اخرى فى البطلان ، و الظاهر ان صلاة كل واحد منهم مشترطة بالاذن لما عرفت من الاطلاق ، و احتمال عدم اشتراط صلاة المأموم لا وجه له بعد الاطلاق ، و القول بان السيرة جرت على عدم اخذ المأموم الاذن فيه ، ان ذلك للعلم بالاذن غالبا ، فان الاولياء يرضون بل يفرحون بصلاة المأموم خلف الامام المأذون من قبلهم .

ثم ان المحكى عن ظاهر الشرائع و النافع و الذكرى اختصاص التوقف على اذن الولى بالجماعة .

وعن الروض و الذخيرة نسبته الى الاصحاب كافه ، وعن بعض التصريح بان ذلك فى الامام دون المأموم .

قال فى المستند : و لعله ايضا مراد هم من الجماعة .

اقول : مضافا الى ان مراد هم غامض قد عرفت مقتضى القاعدة و لا اجماع فى البين قطعا فلا وجه للعدول عنها فتأمل .

ثم انه من الاطلاق يستفاد عدم الفرق بين الصلاة الاولى و الثانية اذا صلوا متتالين فانه كما يشترط فى الاولى منهم الاذن كذلك يشترط فى الثانى و

الثالث ، و احتمال ان اصل الصلاة مشترط بالاذن ، اما تكرارها فلالان الثانية مستحبة و لم يدلّ دليل على اشتراط مستحبات الميت بالاذن ،فيه ان الاطلاق محكم و ليس دليل على اشتراط الواجب فقط ، و لذا نقول باشتراط مستحبات الغسل به ايضا ، اما بالنسبة الى مسألة الحرمة و البطلان فلا اشكال فى حرمة الصلاة بدون اذن الولـى لانه تصرف فى حق الغير ، مضافا الى الرضوى القائل بانه غاصب .

قال فى المستند : فى كلام كثير من الاصحاب انه لا يجوز ، و ادعى عليه بعض مشايخنا الاجماع ، انتهى . و منه يعلم ان ما ربما يحتمل من البطلان فقط بدون الحرمة ، لان الأوامر و النواهى المتعلقة بالمركبات جزءا وشرطا انما تدلّ على الوضع دون التكليف فلو قال : لا بيع الا فى ملك او نهى النبى عن بيع الغرر دلّ على عدم انعقاد البيع اذا كان فى غير الملك اوغرريا ليس فى محلّه ، اذ ذلك انما يستقيم اذا لم يكن دليل على الحرمة ، كما فى ما نحن فيه لانه تصرف فى حق الغير اولا ؟ و تشريع اذ لم يأذن بهذه الصلاة ثانيا .

و كيف كان فالاقرب ان الصلاة بدون الاذن حرام باطل ، و كما تبطل صلاة الأمام تبطل صلاة المأمومين لو كانت جماعة ، خلافا للمستند حيث افتى بصحة صلاة المأمومين بدعوى ان المأمومية هنا ليست الا التأخر فى تكبيرة الاحرام والمتابعة فى الافعال و الاقوال و لا يحتمل الامام من المأموم واجبا يبطل ببطلانه صلاته غايته متابعته قولا و فعلا مشروعا لمن ليس له قوله و فعله كذلك و هولا يوجب البطلان انتهى .

اقول : قد يلاحظ البطلان من حيث عدم الاذن ، و قد يلاحظ من حيث فقدان شرائط الجماعة ، و قد يلاحظ من حيث فقدان شرائط صلاة الميّت .

اما من الناحية الاولى : فقد عرفت ان الاقرب البطلان ، لان الاذن كما

مسألة ــ ٢ ــ الاقوى صحة صلاة الصّبى المميّز ·

لكن فى اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال ·

يحتاج اليه فى المنفرد ، والامام كذلك يحتاج اليه فى المأموم ·

واما من الناحية الثانية : فكلام المستند صحيح لكنه لا يكفى فى دفع المحذور من جميع نواحيه ·

واما من الناحية الثالثة : فهو على قسمين ، لانه اما ان يكون بحيث تصح صلاته لو كان منفردا كالقرب للميت وما اشبه ، واما ان يكون بحيث لا تصح صلاته لو كان منفردا ·

(مسألة ــ ٢ ــ الاقوى صحة صلاة الصّبى المميّز) على الميت ذكرا كان الصبى ام انثى لاطلاقات الادلة الشاملة له بعد تحقق ان صلاته شرعية تمرينية ·

(لكن فى اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال) اما من جهة احتمال كون عباداته تمرينية فلا مغزى لها ·

واما من جهة انصراف الأدلة عن صلاة غير البالغ فالوجوب الكفائى بحاله وصلاة الامام المهدى عليه السلام على ابيه لا تكون دليلا لانهم قد أوتوا الحكم صبيا ، اللهم الا اذا قيل انهم عليهم السلام اسوة · فتأمّل ·

مسألة ـ ٣ ـ يشترط ان تكون بعد الغسل و التكفين

(مسألة ـ ٣ ـ يشترط ان تكون) صلاة الميت (بعد الغسل والتكفين) و التحنيط ، نسبه فى الحدائق الى تصريح الاصحاب ، وعن المنتهى بلاخلاف يعلم ، وعن كشف اللثام بلا خلاف ، وعن المدارك هذا قول العلماء كافه اى الاتفاق ، و هو الظاهر من الجواهر و مصباح الفقيه وغيرهما ، و ناقش فى الحكم المستند قائلا فان ثبت الاجماع كما هو الظاهر و الا فالاصل و صدق الامتثا ل يقتضى العدم ، و الذى يمكن ان يستدل به لذلك امور :

الاول : ما فى المدارك بقوله : لان النبى صلى الله عليه و آله وسلم هكذا فعل ، و هكذا الصحابة و التابعون ، فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما .

الثانى : الاجماع كما عرفت التمسك به فى المستند و جعله العمدة فى المستمسك .

الثالث : ما فى الحدائق من وجوب الاحتياط فى مقام الاشتباه ثم تمسك بحلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك .

الرابع : اصالة الاشتغال او اصالة عدم المشروعية .

الخامس : ما دلّ على ان التغسيل و التكفين و الصلاة و الدفن افعالا مترتبة مثل ما رواه الصدوق باسناده عن على بن جعفر عليه السلام انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفن ويصلى عليه و يدفن .

و خبر القلانسى ، عن ابى جعفر عليه السلام : قال : سألته عن رجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن .

و خبر ابى مريم الانصارى عن الصادق عليه السلام انه قال : الشهيد اذا

فلا تجزى قبلهما و لو فى اثناء التكفين عمدا كان او جهلا او سهوا

كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه الى غير ذلك .

و ربما يناقش فى الادلة ، بان فعل النبى صلى الله عليه و آله و الائمة لا دلالة فيه على اللزوم ، و الاجماع محصله غير حاصل و منقوله غير مقبول ، مضافا الى كونه محتمل الاستناد المسقط له عن الحجية ، و الاحتياط فى الشبهة البدوية غير لازم ، و اصالة الاشتغال محكومة بالبرائة ، و الاخبار لا دلالة فيها على الترتيب اذ العطف بالواو لا يفيد ذلك فالمرجع الاطلاقات ، ثم اصالة البرائة لانه شك فى تكليف زائد لم يعلم من الشرع ، لكن الانصاف ان المناقشة فى غير محلها ، اذ هذه العبادة لم ترد من الشارع الا فى هذا الموضع ، فاتيانها فى غيره تشريع محرم . و ليس هذا من قبيل الشك فى الشرط المنفى بالبرائة ، اذ ذلك انما يكون فيما ثبت اصل الموضوع ، و شك فى خصوصية زائدة لا مثل المقام الذى لم يعلم شرعيته الا هنا و لا مجال للتمسك بالاطلاق ، اذ لا اطلاق من هذا الحيث .

ثم ان عدم افادة الواو للترتيب مسلم لكن ربما يعلم ذلك اذا كان الكلام مرتبا يحاكى الخارج فهو استفادة بالقرينة لا من مجرد الواو ، و منه يعلم ما فى كلام المستند و المستمسك وغيرهما ممن جعل العمدة الاجماع (فلا تجزى) الصلاة (قبلهما و لو فى اثناء التكفين) لانه خلاف الكيفية المتلقاة من الشرع فلا تكفى ، بل لا يجوز ايضا لانه تشريع محرم ، فما عن كشف اللثام من احتمال الاجزاء فى غير محلّه .

ثم هل عدم الصحة يعم ما لو أتى بها قبل التكفين (عمدا كان او جهلا او سهوا) ام خاص بصورة العلم و العمد ؟ الظاهر الاول ، وفاقا لغير واحد لظهور النص و الفتوى فى الوجوب الشرطى المقتضى لعدم الصحة مطلقا ، خلافا

نعم لو تعذر الغسل و التيمّم او التكفين او كلاهما لا تسقط الصلاة

لصاحب المستند حيث افتى بالصحة فى الجاهل و الناسى ، قال لعدم ثبوت الاجماع فيهما ، و لاحتمال الجواهر قال : نعم قد يقال ذلك فى الناسى بناءا على قاعدة العفو عنه لعموم حديث الرفع وغيره ، انتهى .

لكن قد عرفت اطلاق معقد الاجماع كما ان قاعدة الرفع لو كانت محكمة لم يكن وجه لاستثناء النسيان ، بل الجهل ايضا كذلك لجريان الرفع فيه ، مضافا الى ما ذكره المستمسك من عدم صلاحية حديث الرفع للدلالة على صحة الناقص فلا يصلح لتقييد اطلاق دليل الشرطية ، و كانه أشار الى ذلك المصباح بقوله : لانه فعل امرا غير مشروع ، وعلى هذا فتجب الاعادة بعد التمام سواء كان جهلا بالحكم او الموضوع او نسيانا لاحدهما ، و لو دار الامر بين التقديم و التأخير عن الدفن قدم الثانى لورود الدليل عليه بخلاف الاول .

(نعم لو تعذر الغسل و التيمم) الذى هو بدله (او) تعذر (التكفين) مطلقا او بعض قطعه (او) تعذر (كلاهما) فلم يتمكن من احدهما (لا تسقط الصلاة) وفاقا لغير واحد ، بل فى المستمسك بلا خلاف ظاهر ، و يدل عليه قاعدة الميسور ، بل اطلاقات وجوب الصلاة على كل مسلم ، كقوله صلى الله عليه و آله و سلم : لا تدعوا احدا من امتى بلا صلاة .

و القول بان الاطلاق لا يشمل الا ما بعدهما لأدلة التقييد فى غير محله ، اذ التقييد انما هو مع الامكان فيبقى الاطلاق بحاله فى صورة التعذر كما هو شأن كل اطلاق قيد بما لم يعلم تقييده مطلقا .

ثم انه لا فرق فى وجوب الصلاة بين سقوط الغسل و الكفن اضطرارا او باصل الشرع كالشهيد و المحدود المأمور بتقديم الغسل على القتل ، بل و حتى المصلوب الذى يتعذر انزاله عن الخشبة و لو لخوف السلطة لما عرفت من

الاطلاق و دليل الميسور ·

و ربما يحتمل السقوط حينئذ لما رواه عمار ، عن ابى جعفر عليه السلام ،عن ابيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة المرقال و دفنهما فى ثيابهما و لم يصل عليهما ·

بل قد يتعدى عن ذلك ، الى انه لا يصلى على كل من تعذر غسله او كفنه للمناط ·

و فيه : مضافاالى ضعف الخبر فى نفسه و مضادته لما رواه وهب ،عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبه يوم صفّين و دفنهما فى ثيابهما و صلّى عليهما · و مخالفته لما روى من صلاة النبى صلى الله عليه و آله و سلم على الشهداء كحمزة عليه السلام و غيره انه محتمل للتقية كما ذكره الشيخ ، اوغير ذلك من المحامل التى اوردها الوسائل فى باب احكام الشهيد ، و اشار اليها الجواهر ، و مما ذكرنا ظهران كل من تعذر غسله تجب الصلاة عليه بلا غسل ·

نعم يبقى الكلام فى موردين :

الاول : من تعذر غسله للتردى فى بئر و نحوها فربما يتوهم عدم وجوب الصلاة عليه لخبر علاء بن سيابه فى بئر مخرج مات فيه رجل و لم يمكن اخراجه انها تجعل قبرا له ، فان عدم ذكر الصلاة دليل على عدم وجوبها،وفيه : ان العمومات كافية للدلالة على الوجوب ، و الرواية ليست بهذا الصدد حتى يستفاد من سكوتها العدم ، و منه يعلم عدم اشتراطها بالكفن فى مثل هذا المقام كعدم اشتراطها بالقبلة التى هى شرط فى الجنازة ·

الثانى : المخالف الذى غسل غسلا غير صحيح ، فانه ربما يقال انه لم يغسل فلا تجب الصلاة عليه ، لكن فيه مضافاالى انهم يلتزمون بما التزموا به ولو

فان كان مستور العورة فيصلّى عليه

بعد موتهم للاطلاق مما يقتضى ترتيب الآثار على غسلهم و لو كان غير صحيح فلا يجب علينا تغسيلهم ثانيا و ان تمكنا من ذلك ، كما لا يجب علينا طلاق زوجتهم بعد تطليقهم و ان تمكنا من طلاقهن صحيحا ، ان غاية الامر ان ينزل منزلة من لا يمكن غسله ، و قد عرفت وجوبها عليه .

و مما تقدم انه لو تعذر الغسل او التكفين لوجود جابر ، كما اتفق بالنسبة الى قتلا گوهر شاد بخراسان فى عهد الزنديق ، لم تسقط الصلاة و لو فقدت سائر الشرائط كالتوجيه الى القبلة و نحوه ، و هل تجب الصلاة على الميت اذا لم يتمكن الشخص من الصلاة عليه بعد الغسل و الكفن ، كما لو علم بانه بعد اجراء المراسيم يؤخذ هذا المصلى الى محبس او نحوه و ليس هناك غيره يصلى عليه او يمنع الجائر من الصلاة عليه او ما اشبه ام تسقط فرض الصلاة فيما لا يمكن بعد الدفن ايضا ، احتمالان : من قاعدة الميسور و بعض الاطلاقات المستفاد منها ان الشارع لم يحب بقاء احد بلا صلاة عليه ، و من ان الصلاة ادب شرعى لم يرد الا فى هذا المحل الخاص فبتعذرها تسقط اطلاقا فانه تشريع لم يرد به دليل و لا يبعد الاتيان بها رجاءا ، و لو تعذر بعض الامور المذكورة من الغسل و التحنيط و التكفين و صلى ثم تيسر ، و فعل فالظاهر لزوم اعادة الصلاة ، فانه كان تعذرا خياليا لا واقعيا فاشتراط الترتيب فى محله .

ثم ان كون الصلاة بعد الغسل انما يراد به الغسل و التيمم و ما قام مقامهما كصب الماء من غير المحرم و اغتسال الكافر لو قلنا به فيما لو تعذر المسلم ، لان ظاهر الدليل عدم خصوصية للغسل بما هو هو فما هو من مراتبه يكون مقدما على الصلاة ، و ان تعذر التكفين .

(فان كان) الميت (مستور العورة فيصلّى عليه) و لو كان الستر بحشيش

والاّ يوضع فى القبر و يغطى عورته بشئ من التراب اوغيره و يصلّى عليه

او ما اشبه (والاّ) يكن له ساتر بوجه من الوجوه (يوضع فى القبر و يغطى عورته بشئ من التراب اوغيره و يصلّى عليه) كما صرح به جماعة من الاصحاب كذا فى الجواهر ، و نسبه فى الحدائق الى تصريحهم ، و بلا خلاف ، بل عليه الاجماع فى كلام جماعة كما فى المستند ، و يدل عليه موثقة عمار الساباطى قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عرات و ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به ؟ قال : يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن . قلت : فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ فقال : لايصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى تواری عورته .

و خبر محمد بن اسلم ، عن رجل من اهل الجزيرة قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان و القوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها و ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه و هو عريان ؟ فقال : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده و يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره . قلت : و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، فلا يصلى على المدفون و لا على العريان .

و يبقى الكلام فى امرين :

الاول : هل ان الحكم عام حتى بالنسبة الى من عنده بعض الكفن ام خاص بمن ليس له من الكفن شئ ، صريح المصنف وغيره الثانى ، بل عن الذكرى ان

امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد ، وعن المدارك انه لا ريب فى الجواز ، و هو مقتضى كلام الجواهر و مصباح الفقيه وغيرهم ، و ربما يحتمل الاول فاللازم الوضع فى اللحد مطلقا و لو كان له مئزر او ما اشبه لاطلاق قوله فى الموثق و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به ، و قريب منه قوله فى الخبر الثانى فضل ثوب يوارون الرجل ، بل ربما استفيد ذلك من اطلاق الاصحاب بان من لم يكن له كفن جعل فى القبر و صلى عليه ، اذ الظاهر من الكفن الكفن الكامل ، لكن فيه ان الظاهر من قوله فى الموثقة فتستر عورته باللبن .

و فى الخبر : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته ان المهم انما هو ستر العورة ، فاذا حصل و لو بمنديل و نحوه لزم الصلاة عليه خارجا ، اذ لا وجه لسقوط سائر الشرائط المعتبرة فى الصلاة التى منها مسوات الجنازة للمصلى ، و القول بانه من المستبعد ان لا يوجد حتى حفنة من التراب لستر عورته خارجا بل ظاهر الخبرين امكان ذلك ، فالانتقال الى القبر انما هو لأجل عدم الكفن الكامل لا لعدم ما يستر العورة ، مردود بان المستفاد من الخبرين ان الستر فى الخارج انما هو بالثوب الساتر و ان جاز فى القبر بغيره و كانه لملاحظة الوهن بالنسبة الى الميت اذا ستر خارجا بالتراب و الحجارة و ذلك بخلاف ستره فى القبر فانه يعد من مقدمات الدفن .

اما اطلاقات الاصحاب فلم يعلم منهم اطلاق شامل لذلك ، بل كلامهم مجفوف بقرائن يستفاد منها ارادتهم عدم ساتر للعورة فى تجويز الانتقال الى الصلاة فى اللحد فعبارة الشرائع مثلا هكذا : فان لم يكن له كفن جعل فى القبر و سترت عورته و صلى عليه بعد ذلك ((اه)) . فان قوله : و سترت عورته تصلح قرينة لصرف الاطلاق ، و قد جمع فى كل من الجواهر و مصباح الفقيه شواهد لارادة الاصحاب ما ذكرناه فراجع .

و وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن

الامر الثانى : هل يكون الصلاة عليه خارجا فيما امكن سترعورته على نحو الوجوب فلا يجوز فيهذه الصورة ان يجعل فى القبر و يصلى عليه ، ام على نحو الجواز فيتخير المصلى بين الامرين ؟ احتمالان ، بل قولان ، ظاهر المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد الاول ، و ظاهر بعضهم الثانى ، و الذى ينبغى هو التفصيل الذى ذهب اليه مصباح الفقيه من الوجوب اذا كان وضعه فى اللّحد مانعا عن مشاهدته او موجبا لتباعده عن المصلى و لو باعتبار اسفلية مكانه بحيث لم يصدق عليه عرفا كونه بين يدى المصلى ، لعدم دليل على تفويت الشرط من غير مجوز ، و الا جاز لعدم دليل على اختصاص الصلاة بحال كونه خارجا ، و ما دلّ على انها قبل الوضع فى القبر منصرف الى القبور المتعارفة الموجبة لفقد الشرائط المذكورة .

(و) هل (وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن) فيلزم ان يستلقى على قفاه ، كما ذهب اليه المصنف و جمع آخرين ، او يكفى جعله كحالة الميت فى القبر فلا يشترط كون الميت فى الصلاة عليه فى مثل هذا الحال مستلقى على قفاه ، وانما هو شرط من يصلى عليه خارج القبر ، ام يفصل بين الصورة التى يجوز وضعه فى القبر وبين الصورة التى يجب وضعه فى القبر ففى الاول يجب مراعاة الهيئة الخارجية ، وفى الثانى يجوز مراعاة الهيئة الدفنية اقوال : ولا يبعد الاخير ، لان المنساق من الخبرين كالمنسوب الى فتاوى الاصحاب انما هو وضعه فى لحده على الهيئة المتعارفة المعهودة فى الدفن من الاضطجاع ، لكن حيث ان كلامهم كالخبرين انما هو فى من يجب وضعه فى القبر ثم الصلاة عليه يلزم استثناء صورة جواز جعله فى القبر لامكان ستر

مسألة ـ ٤ ـ اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاة ، و الحاصل كلما يتعذر يسقط ، و كلما يمكن يثبت

عورته خارجا ، فان اشتراط الاستلقاء لم يعلم سقوطه ((حينئذ)) ، و القول باطلاق دليل الاستلقاء حالة الصلاة و عدم صلاحية الخبرين لمعارضته منظورفيه، لان المنصرف من دليل الاستلقاء هو الصلاة خارج القبر ، مضافا الى ظهور الخبرين فى عدم تبديل الوضع بعد تمام الصلاة ، بل ربما يستظهر من قوله عليه السلام فى لحده ان الوضع فى اللحد انما هو بالكيفية المعهودة .

و كيف كان فالتفصيل كما يظهر من كلام المصباح اقرب ، و ان اشكل فى جواز وضعه على الهيئة المعهودة المستمسك ، و ربما يؤيد وضعه فى القبر على الهيئة المعهودة بما دلّ على الصلاة على القبر و انه يصلى على من لم يصل عليه يوما و ليلة ، و انكان فيه مناقشة .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين) و التحنيط (و الصلاة) بلا خلاف ظاهر ، كما فى المستمسك، وهو الذى يظهر من الجواهر وغيره و ذلك لاطلاق ادلتها ، و لم تعلم الارتباطية، بل الظاهر استقلال كل تكليف ، مضافا الى اصالة عدم الارتباط ، و قاعدة الميسور ، و ما يفهم من علل هذه الاحكام من ان كل واحدة منها تبع لعلة قائمة و ان فقد الحكم الاخر ، بل قد عرفت اقتضاء النص و الفتوى التبعيض بالنسبة الى كل حكم فلو لم يتمكن الا من بعض الاغسال او بعض قطع الكفن او بعض التحنيط لزم ذلك البعض و لم يسقط الميسور بالمعسور .

(و الحاصل) انه (كلما يتعذر يسقط ، و كلما يمكن يثبت) سواء كان المتعذر اللاحق او السابق ، فلو تعذر الكفن لم يسقط الغسل و لا الدفن ، و هكذا يستفاد ذلك ، مضافا الى الادلة العامة من النصوص الخاصة الدالة

فلو وجد فى الفلاة ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و ان امكن دفنه يدفن

على تعذر الغسل فيدفن او تعذر الكفن فيغسل و يدفن او تعذر الدفن ، كما لو مات فى السفينة الى غير ذلك .

(فلو وجد فى الفلاة ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و ان امكن دفنه يدفن) و هكذا و لو اجرى بعض المراسيم اللاحقة لتعذر السابقة ثم تمكن منها فالظاهر الاعادة الا اذا كانت اللاحقة الدفن ففيه تفصيل تقدم ، و يأتى فى مستثنيات النبش ، و وجهه واضح لان بالامكان ينكشف بطلان المأتى لانه كان تعسرا او تعذرا خياليا لا واقعيا و المسقط التكليف انما هو الواقعى منهما ، فلو صلى على الميت بظن انه لا يوجد الماء و الكفن ، ثم وجدا كشف ذلك عن امكانهما الموجب لبطلان الصلاة الواقعة قبلهما ، ثم ان ما يتعذر انكان له بدل رجع الى البدل سواء كان بدلا من غير جنسه كالتيمم بدل الغسل او من جنسه مع فقد الشرائط كالصلاة بدون شرط الاستقبال و نحوه و حينئذ يترتب اللاحق على البدل كما كان مترتبا على المبدل منه ، كما انه يتوقف البدل على جريان سابقه كما كان المبدل منه كذلك ، فالصلاة الفاقدة للشرائط مرتبة على الكفن و متقدمة على الدفن ، و ان لم يكن له بدل كالحنوط الذى لم يجعل شئ آخر بدله يسقط رأسا فيترتب لاحقه على سابقه ، و مما ذكرنا يعلم انه لو تعذرت الصلاة على المصلوب جامعة للشرائط لعدم اجازة الجائر بانزاله لزمت الصلاة عليه و هو فوق الخشبة ، كما افتى به الجواهر و المصباح و غيرهما ، و ان لم يغسل و لم يكفن ، و لو علم بانزاله بعد حين فهل تقدم الصلاة حينئذ او تتأخر و لو الى سنين ؟ الظاهر الاول ، كما انه لو علم بعدم الصلاة على من يقتل فى مثل الثورات و الحروب و ما اشبه وجب على القادر ان يصلى عليهم و

مسألة ـ ٥ ـ يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد ، وكذا يجوز تعدد الجماعة و ينوى كل منهم الوجوب مالم يفرغ منها احد

لو لم تكن الصلاة جامعة للشرائط بان كانوا بعيدين عنه غير متجهين الى القبلة فاقدين لسائر الشرائط ، لما عرفت من قاعدة الميسور و اشعار جملة من الروايات و الفتاوى .

(مسألة ـ ٥ ـ يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون) بصوره السبعة الحاصلة من ضرب كل من الفرادى و الجماعة فيهما عرضا و طولا باستثناء صورة الفرادى و الجماعة المعرضية المتكررة فيجوز تعدد الصلاة (فرادى فى زمان واحد) او زمانين .

(وكذا يجوز تعدد الجماعة) فى زمان واحد او زمانين ، و يجوز التعدد فرادى فى عرض جماعة و فرادى فى طول جماعة قبلها او بعدها ، واذا اضيف الى الصور السبعة وحدة المصلى فرادى او جماعة كأن يصلى شخص واحد او جماعة على جنازة مرتين ، و تعدده صارت الصور اكثر ، وعلله فى المستمسك بصلاحية الخطاب الكفائى لبعث كل واحد من المكلفين الى الامتثال لصدق المأمور به على جميع افعالهم و انطباقه عليها فى عرضى واحد بلا ترتب ،انتهى .

لكن لا يخفى ان هذا المقدار غير كاف فى اثبات المشروعية فان الاصل فى العبادة التوقيفية كما لا يخفى .

لكن سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى المسألة السادسة عشرة من فصل شرائط صلاة الميت انشاء الله تعالى .

(و ينوى كل) واحد (منهم الوجوب ما لم يفرغ منها احد) لبقاء الخطاب المقتضى لصحة نية الوجوب ، و ربما يحتمل ان مع تقديم بعضها لم يجز نية

والا نوى بالبقية الاستحباب و لكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب ،بل يكفى قصد القربة مطلقا

الوجوب اذ الواجب قد ابتدء به فلا موقع لابتداء ثان ، مضافا الى ان الواجب ليس الا واحدا فمع تمام الاول هل ينقلب الثانى الذى كان المصلى فى اثنائه مستحبا وهو خلاف القاعدة ام يبقى على وجوبه و هو ينافى قضية الواجب الواحد ؟ ام يتبعض وذلك خلاف ما يستفاد من النص و الفتوى من عدم التبعض ، اذ الظاهر منهما ان الصلاة اما واجبة او مستحبة اما ان يكون بعضها واجبة وبعضها مستحبة فلا ، بل ربما يستشكل فى اصل انعقاد صلاتين عرضيتين ،لان الواجب ليس الا واحدا فوقوع كلتيهما واجبة خلف و وقوع احداهما دون الاخرى ترجيح بلا مرجح ،.لكن فيه ان المستفاد من دليل الجماعة هنا ان صلاة الميت قابلة للتعدد فى عرض واحد ، و حيث علم المناط لم يكن فرق بين الجماعة والفرادى و الوحدة و التعدد ، هذا مضافا الى ما دلّ على دخول المأموم بعد ما كبر الامام بعض التكبيرات كما سيأتى مما يدل على جواز التعدد فى موضوع الكلام و هو تقديم بعضها على بعض . (و الا) يكن كذلك بان فرغ بعض المصلين على الميت من صلاته (نوى بالبقية الاستحباب) لسقوط الوجوب بفعل البعض المتقدم للمأمور به فلا مجال للوجوب حينئذ ، و لا مانع عقلا من كون الصلاة بعضها مستحبة و بعضها واجبة ، وكون ذلك خلاف ما يستفاد من النص و الفتوى منظور فيه ، بل المستفاد من كلامهم فى باب الصبى الذى يبلغ اثناء الصلاة انه لا مانع من الجمع بين ندبية الصلاة قبل البلوغ و وجوبها بعده كما هو كذلك فى باب الصبى اذا بلغ بعد الاحرام قبل الوقوفين نصا و فتوى .

(و لكن) الذى يهون الخطب انه لا يلزم العدول بالنية فانه (لا يلزم قصد الوجوب و الاستحباب ، بل يكفى قصد القربة مطلقا) بل ربما يقال ان هذا هو الاحوط لاحتمال وقوعها بتمامها واجبة حيث ابتدئت كذلك فتكون من

مسألة ـ ٦ ـ قد مرّ سابقا انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر اوكان الصدر وحده ، بل اوكان بعض الصدر المشتمل على القلب ، او كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه و الا فلا ، نعم الاحوط الصلاة على العضو التّام من الميت و انكان عظما كاليد و الرجل و نحوهما و انكان الاقوى خلافه

قبيل الصلاتين المتصادفتين و انكان فيه تأمل ٠

(مسألة ـ ٦ ـ قد مرّ سابقا) فى المسألة الثانية عشرة من فصل تغسيل الميت (انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر أوكان الصدر وحده ، بل اوكان بعض الصدر المشتمل على القلب ، اوكان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه و الا فلا) تجب ٠

(نعم الاحوط الصلاة على العضو التّام من الميت و انكان عظما) فقط (كاليد و الرجل و نحوهما) بل ربما قيل بالوجوب ، لخبر محمد بن خالد، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه و دفن ، و ان يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن ٠

و خبر ابن المغيرة ، انه قال : بلغنى عن ابى جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يد أو الرأس جزءا فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه ، لكن المستند وغيره حمل الخبرين على الاستحباب ، بل هو المشهور كما قيل ، و لذا قال المصنف ((ره)) : (و انكان الاقوى خلافه) الدلالة غير واحد من الاخبار على العدم المقتضية لحمل الخبرين على الاستحباب و ما صنعه الوسائل وغيره من احتمال الحمل على التقية لا وجه له ٠

ففى خبر طلحة بن زيد ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال :لا يصلى على

وعلى هذا فان وجد عضوا تاما وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه ايضا ان كان غير الصدر او بعضه مع القلب والا وجبت

عضو رجل من رجل او يد من يد او رأس منفردا ، فاذا كان البدن فصل عليه وانكان ناقصا من الرأس واليد والرجل .

وخبر عبد الله بن الحسين ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا وسط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذى فيه القلب. الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة .

(وعلى هذا) الذى ذكرنا من استحباب الصلاة على العضو التام (فان وجد عضوا تاما وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه ايضا) سواء علم بانه من الاول او لم يعلم او علم بالعدم ، لانه انكان من غيره لم يكف الصلاة على الاول عن الصلاة عليه ، وانكان منه كان مقتضى اطلاق الخبرين استحباب الصلاة ، واحتمال كفاية صلاة واحدة لا يدفع الاطلاق ، وربما يؤيد عدم الصلاة الثانية بما دل على عدم الصلاة للنصف الذى ليس فيه القلب فى جملة من الروايات ، فانه يستفاد منها ان الصلاة الواحدة كافية على بعض ميت واحد ، لكن قد يناقش فى الاستشعار المذكور بانه فيما لو كانت الصلاة على القلب او المشتمل عليه ، وليس الكلام فيه وانما هو فى غير الجزء المشتمل على القلب ، ولا منافاة بين عدم استحباب الصلاة على العضو التام اذا صلى على ما فيه القلب او استحبابها على كل عضو اذ لم يصل على ما فيه القلب .

هذا كله فيما (ان كان) العضو (غير الصدر او بعضه مع القلب والا وجبت) لما تقدم فى تلك المسألة فراجع .

ثم ان العضو الذى يصلى عليه يجب ان يكون جامعا لشرائط الصلاة من كونه عضو مسلم وكون الصلاة بعد الغسل والكفن والحنوط وكونه من انسان

مسألة ـ ٧ ـ يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن

يصلى عليه لا مثل الطفل قبل بلوغ الست اذا قلنا بعدم الصلاة عليه لا واجبا ولا مستحبا او كان قبل الولادة الاستهلالية بان كان مجهضا ، لاطلاق ادلة الشرائط ، كما انه لا يعتبر فيه وضعه بكيفية خاصة ، وان احتمل ان يكون بحيث اذا كان متصلا كان كذلك فيكون العضد فى اليد مثلا فى الطرف الايمن من المصلى ، لكن فيه ما لا يخفى .

ثم الظاهر من العضو التام ما يصدق عليه هذا العنوان مما مثل به فى الرواية كاليد والرأس والرجل لا مثل العين والانف والاذن ، كما ان الظاهر ان العضو الذى يصلى عليه انما هو عضو الميت .

اما عضو الحىّ المبان منه فلا لعدم الاطلاق ، ويدل عليه خصوص خبر الجعفريات ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ان عليا عليه السلام كان اذا وجد اليد او الرجل لم يصلى عليها ، ويقول : لعلّ صاحبها حىّ ، ولو شكّ فى عضو انه من حىّ او ميت ، او من مسلم او كافر ، او من صغير مستهل او مجهض لم يصل عليه الا اذا كان هناك اصل او امارة .

كما لو كان المشتبه كونه من كافر او مسلم فى بلد الاسلام ، ولو علم باجتماعه الشرائط لكنه شك فى الصلاة عليه ، كان مقتضى الاصل استحبابها الاصالة العدم

(مسألة ـ ٧ ـ يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن) بلا خلاف ، بل اجماعا كما عن غير واحد ، والنصوص به متواترة :

كرواية محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة ، قال : قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان .

و رواية عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام و فيها : فانكان قد دفن فقد مضت الصلاة و لا يصلى عليه و هو مدفون .

و موثقة يونس بن يعقوب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها ؟ قال : ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصلّ عليها .

و خبر عمار بن موسى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب ، و انكان قد صلى عليه .

و خبره الاخر ، عن الصادق عليه السلام ، و فيه قلت : فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ قال : لا ، لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ، و لا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته . الى غير ذلك ، مضافا الى ان مشروعية هذه الصلاة انما هى قبل الدفن كما يستفاد من الاخبار و السيرة القطعية وعمل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة عليهم السلام بالنسبة الى الناس و بالنسبة الى انفسهم عليهم السلام ، فقد صلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الامام امير المؤمنين و الصديقة الطاهرة و سائر الائمة عليهم السلام قبل الدفن ، و الظاهر من كلام المصنف وغيره انها قبل الوضع فى القبر ايضا و هو الذى يستفاد من الاخبار ، اللهم الا اذا كان وضعه فى القبر لا يفقده شرائط الصلاة من القرب الى المصلى و الاستلقاء وعدم كونها اخفض من المصلى بما يضر بصلاة الجنازة و مثل هذا لا يسمى قبرا .

نعم لو كان هناك سرداب هو قبره ، و ذهب المصلى هناك حتى صدق عليه القبر فهل يجوز ام لا ؟ احتمالان : من النهى فى النصوص و ان التشريع انما هو قبل ان يقبر ، و من احتمال الانصراف الى القبور المتعارفة ،والاحوط الاول ، الاّ فى صورة ان يقبر الميت بان يسدّ السرداب و يكون له منفذ بعيد

مسألة ـ ٨ ـ اذا تعدد الاولياء فى مرتبة واحدة وجب الاستيذان من الجميع على الاحوط

آخر يتمكن المصلى من الخروج منه ، فان الظاهر عدم جواز الصلاة حينئذ لصدق الدفن و الموارات فى التراب و ما اشبه ، مما لم يشرع الشارع الصلاة بعدها و لا يبعد ان يكون من القبر البحر الذى يلقى فيه الميت فيما مات فى السفينة، هذا مع التحفظ على سائر الشرائط اما مع عدمها فالصلاة غير صحيحة من ناحيتين .

ثم ان هذا كله فى غير ما يأتى من مسألة الصلاة على القبر لمن لم يصلّ و الا فهو جائز نصا و فتوى ، و حيث نفى فى النصوص الصلاة على القبر فلا فرق فيه بين كل الصلاة و بعضها فلا يصح تأخير بعض التكبيرات الى ما بعد الدفن للاطلاق .

(مسألة ـ ٨ ـ اذا تعدد الاولياء فى مرتبة واحدة) كان يكون للميت اولاد متعددون مثلا (وجب الاستيذان من الجميع) للصلاة عليه (على الاحوط) وفاقا للمستند وغيره و خلافا للحدائق حيث جعل الولاية للاكبر سنا، و للمصباح حيث جوز الاستبداء بالصلاة لبعضهم مع اشتراكهم كلهم فى الولاية ، و ما اختاره المصنف ((ره)) هو الاقرب لما ذكره فى المستمسك قائلا : بل هو الظاهر المطابق لاطلاق دليل الولاية المقتضى لثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الولى لا حقوق متعددة بتعدد افراد الولى ، انتهى .

اما ما ذكره الحدائق فقد استدل له بصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين و خمسة ايام الاخر ؟ فوقّع عليه السلام : يقتضى عنه اكبر وليه عشرة ايام انشاء الله

و يجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستيذان عن الآخرين

تعالى ٠

و فى دلالة الخبر على مدعاه نظر ، اذ يدل على ثبوت الولاية لكل منهما و انكان القضاء على اكبرهما ، و الا فلو استفيد منه المناط حتى يكون كل امر مرتبط بالاكبر لم يكن وجه لكون الثانى وليّا كما لا يخفى ٠

اما ما ذكره مصباح الفقيه ، فقد قال فى وجهه : مقتضى الاصل جواز الاستبداء لكل منهم بالقيام بوظائف التجهيز من غير مراجعة الآخر ، فان هذه الاحكام واجبة كفاية على الجميع و لكنه قد جعل الشارع اولى الناس بالميت احق بالقيام بها ، فاذا تعددت اولياء الميت بحيث لم يكن لبعضهم اولوية على بعض صدق على كل منهم انه ولى الميت و انه ليس احد اولى به منه ، فاذا باشر شيئا من تجهيزاته من صلاة او كفن او دفن فقد فعله اولى الناس به فيكون مجزيا ، و انكان عبادة و لم يكن الاخر راضيا بفعله الخ ٠

و لكن ربما يتأمل فيه ، لان الظاهر من النص و الفتوى جعل ولاية واحدة لهم لا ان لكل واحد منهم ولاية مستقلة ، فما ذكره من انه لو باشر احدهم شيئا من اموره فقد فعله اولى الناس به ، ان اراد اولى من الاجانب فهو مسلم لكنه غير كاف و ان اراد اولى حتى من سائر الاولياء فهو مما لا يقول به حتى هو ((ره)) و ان اراد من له الولاية التامة فهو اول الكلام ٠

و منه يعلم وجه النظر فى قول المصنف ((ره)) : (و يجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستيذان عن الآخرين) فان فيه مضافا الى ما عرفت من ان مقتضى كون ولاية واحدة للجميع عدم جواز اى عمل منهم بالنسبة الى المولى عليه الا برضاية الجميع ، انه مناف لكلامه السابق ، اذ لو كان للبعض ولاية تامة جاز له الاذن و الصلاة ، و ان لم يكن له ولاية تامة لم يجز له الاستبداء بالاذن او الصلاة فما

بل يجوز ان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة ·

مسألة ـ ٩ ـ اذا كان الولى امرأة يجوز لها المباشرة

وجه التفكيك بين جواز الصلاة وعدم جواز الاستبداء بالاذن ، والقول بفهم التفكيك من اخبار الولاية فالولى انما يشترك سائر الاولياء اذا اراد ان يأذن لغيره ، اما اذا اراد هو بنفسه شيئا فله الاستقلال ، ضعيف جداً اذ لو استظهر من النصوص استقلال الولاية لكل واحد منهم جاز له الاستبداء بالاذن ايضا ، و الاّ لم يجز حتى لنفسه ، ولذا قال فى المستمسك : وحينئذ تكون الصلاة من كل منهم بلا اذن من الاخر تصرّفا بلا اذن الولى ·

وكذا احتاط الاصطهباناتى فى تعليقته بالاستيذان من الاخرين ، وكأن المصنف ((ره)) جرى فى هذا على نظر صاحب المستند حيث اجاز الصلاة لكل واحد منهم بوجه لا يخلو من نظر فراجع ·

و انكان الظاهر منه ((ره)) كون المأذون فى الصلاة ايضا كذلك فيكون لكل واحد منهم الاستقلال فى الاذن لشخص بالصلاة على الميت ·

وكيف كان فالأحوط لزوم الاستيذان سواء اراد احد الاولياء ان يأذن لغيره فى الصلاة او اراد ان يصلى بنفسه ·

(بل) لا (يجوز) على الأحوط (ان يقتدى) المأموم (بكل واحد منهم) اذا فرض انه تقدم بدون اجازة سائر الاولياء ، لما عرفت من الاشكال فى جواز استبداءه ولو (مع فرض اهليتهم جماعة) والله العالم ·

(مسألة ـ ٩ ـ اذا كان الولى امرأة يجوز لها المباشرة) لاطلاق الاخبار الواردة فى احقية الولى ، واطلاق ادلة صلاة الميت بدون تقييد بالمماثلة ، و لذا لم ينقل فيه خلاف عن احد ، بل عن السرائر والتحرير الاجماع عليه ·

نعم عن الحلى اشتراط صلاتهن بعدم وجود الرجل ، ويدل على المشهور

من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امرأة ،ويجوز لها الاذن للغير

بالاضافة الى الاطلاقات و الاجماع المدعى جملة من الاخبار الخاصة ·

كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : قلت له المرأة تؤم النساء ؟ قال عليه السلام : لا الا على الميت اذا لم يكن احد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر و يكبرن ·

و لا يخفى انه يأتى فى باب الجماعة جواز امامة المرأة للنساء،فالنهى محمول على بعض المحامل ·

و خبر الصيقل ، قال : سأل ابوعبد الله عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال : يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأة · قيل : ففى صلاة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا ؟ فقال عليه السلام: نعم ·

و خبر جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن و قام النساء عن يمينها و شمالها و هى وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة ·

اما الحلى فقد استدل له بخبر جابر و اشعار خبر صيقل ،وفيه :ان ظاهر الحديثين عدم امامة المرأة للرجل لا عدم صلاة المرأة الا مع وجود الرجل ·

ثم انه لو فرض دلالة الخبرين لزم حملهما على ضرب من الكراهة لعدم عمل الاصحاب بهما ، فهما موهونتان بالاعراض ، و من اطلاق النص و الفتوى يظهر انه يجوز ·

(من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امرأة) او خنثى كما يظهر من اطلاقات ادلة جواز صلاة الخنثى المشكل على الاصناف الثلاثة ايضا ·

(و يجوز لها الاذن للغير) سواء كان الغير رجلا او امرأة او خنثى ، على

كالرجل من غير فرق ٠

مسألة ـ ١٠ ـ اذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معيّن فالظاهر وجوب اذن الولى له ،والاحوط له الاستيذان من الولى و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية و ان قلنا بنفوذ ها و وجوب العمل بها ٠

ميت هو احد الثلاثة ايضا ٠

(كالرجل من غير فرق) و يعرف من اطلاق الادلة عدم الفرق بين صلاتها فرادى او جماعة اماما او مأموما سواء كانت هى ولية ، او مأذونة من الولى ، سواء كان الولى رجلا او امرأة او خنثى ، فما يظهر من المتن من ان جواز صلاتها مشروط بكونها ولية ، ليس بمراد قطعا ٠

ثم الظاهر ـ و لو بمعونة القرائن الخارجية ـ من قوله فى ((الصحيح)) ((اذا لم يكن احد اولى منها)) ان الصلاة انما تصح مع الولاية ، لا انها خاصة بما اذا كانت المرأة ولية ٠

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معيّن) نفذت وصيته و لا يحتاج الى اذن الولى ، بل لو منع الولى لم يؤثر منعه ، لما سبق فى مبحث الاولياء من ان ولايتهم متأخرة مرتبة عن الوصية ٠

و عليه لا يبقى مجال لقول المصنف : (فالظاهر وجوب اذن الولى له) وكأنه للجمع بين حق الولاية و حق الوصية ٠

(و الاحوط له الاستيذان من الولى) لان صلاته من حق الولى (ولا يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية و ان قلنا بنفوذ ها و وجوب العمل بها) و ذلك لان الحق للاثنين ، و اشكل عليه السيد الحكيم من توقفه فى وجوب الاستيذان ((جزمه بوجوب الاذن فانه لا يخلو من تدافع)) و الاشكال فى محله ، وان سكت عليه جملة من المعلقين ٠

مسألة ــ ١١ ــ يستحب اتيان الصلاة جماعة

(مسألة ــ ١١ ــ يستحب اتيان الصلاة جماعة) بلا اشكال ولاخلاف، بل اجماعا مستفيضا كما عن مفتاح الكرامة ، و يدلّ على استحبابها مطلقات الجماعة، و الاخبار الواردة هنا فى الجماعة فانها تدل على الاستحباب ولويمعونة المركوز فى أذهان المتشرعة من استحبابها ، و الاسوة فان المعصوم صلى جماعة مكرراكما فى الروايات ٠

و يؤيده رواية مالك ــ وكانت له صحبة ــ عن النبى صلى الله عليه و آله قال : ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا وجبت له الجنة ٠

بل و رواية زرارة و فضيل ، قالا : قلنا له الصلاة فى جماعة فريضة هى ؟ فقال عليه السلام : الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلاة كلها و لكنها سنة ، الحديث ٠ فان ظاهره يشمل كل فريضة ٠ ٠

ثم ان من الواضح انه لا يشترط الجماعة فى صلاته ، بل عليه النص و الاجماع و الضرورة ، و فى رواية اليسع بن عبد اللّه القمى ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى على جنازة وحده ؟ قال : نعم ٠ قلت :فاثنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ، و لكن لا يقوم الاخر خلف الآخر و لا يقوم بجنبه ٠

اما رواية الشيخ فى الغيبة ان ابا ابراهيم عليه السلام قال : ليحيى يا ابا على انا ميت و انما بقى من اجلى اسبوع فاكتم موتى و ائتنى يوم الجمعة عند الزوال و صل على انت و اوليائى فرادى ٠

فالظاهر انه لا يدل على استحباب الفرادى مقابل الجماعة ،وانما هو لاجل التقية ٠

و الاحوط ، بل الاظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة فيه من البلوغ والعقل و الايمان و العدالة

(و الاحوط ، بل الاظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة فيه) لا يخفى ما فى العبارة من التسامح ، اذ بعض الشرائط قطعية و بعضها احتياطية (من البلوغ) الظاهر لزومه فى امامته للبالغين ، و ذلك لعدم معهودية امامة الصبى للبالغين ، بل ظاهر ما دلّ على امامته لمثله عدم صحة امامته لغير مثله .

اما اماميته لمثله فالظاهر جوازه للدليل المتقدم ، و لا يخفى انه يصح ان يكون لمماثله رجلا او امرأة او طفلا .

اما مأموميته لمخالفه ، فالطفلة للرجل ، و المرأة و الطفل و الطفلة جائزة ، اما الطفل للمرأة فهل يجوز ام لا ؟ الظاهر الثانى ، لان ظاهر ادلة الجماعة اطلاق اشتراط عدم كون الامام امرأة فيما كان المأموم من غير جنسها .

(و العقل) فلا تصح امامة المجنون بلا خلاف و لا اشكال فهو مثل الطفل غير المميز ، بل لا تصح مأموميته ايضا .

و فى حديث ابى بصير عن الصادق عليه السلام : خمسة لا يؤمون الناس على كل حال ـ وعد منهم المجنون و ولد الزنا ـ .

اما اذا كان جنونه أدواريا و صلى فى حال افاقته فلا ينبغى الشبهة فى صحة صلاته و امامته و مأموميته ، و لكن عند التذكرة كراهة الاقتداء به فى باب الجماعة فى اليومية .

(و الايمان) للنصوص المتواترة الدالة على اشتراط الايمان فى صحة العبادة ، فاذا لم يكن مؤمنا بطلت صلاته فكيف بجماعته .

نعم الظاهر الصحة مأموما فى صورة التقية فلا حاجة الى اعادة الصلاة .

(و العدالة) كما عن المشهور ، و فى الحدائق ظاهر الاصحاب اشتراط

و كونه رجلا للرجال

العدالة فى امام هذه الصلاة و يظهر من العلامة فى المنتهى الاتفاق على ذلك.

نعم عن الذخيرة المناقشة فى ذلك ـ لو لا الاتفاق ـ لعموم النص و عدم كونها صلاة حقيقة وفى المستند : لا يشترط فى المصلى على الميت وجود العدالة اجماعا .

ثم قوى عدم اعتبار العدالة فى الجماعة و انكانت احوط و مثلهما فى المناقشة فى اعتبارها المحقق الاردبيلى فى المحكى عن شرح الارشاد ، قال : ان اشتراط العدالة محل تأمل ، اذ لا دليل على الاشتراط هنا .

استدل القائلون بالاشتراط باطلاق ما دل على اشتراطها فى امام الجماعة و باصالة عدم انعقاد الجماعة الا اذا كان الامام عادلا .

و استدل القائلون بعدم الاشتراط ، بانصراف ادلة الاشتراط الى اليومية و الاصل عدم الاشتراط لانه قيد زائد يشك فيه و اذا جرى هذا الاصل لم يكن مجال لأصالة عدم الانعقاد ، و بان هذه ليست صلاة بل هى دعاء ،لكن الاقرب الاشتراط لمنع الانصراف المذكور ، وعدم كونها صلاة حقيقة لا يوجب كون امامها اماما حقيقة ، و قد اعتبرت الادلة فى الامام بما هو امام العدالة .

ففى خبر الاعمش : و لا صلاة خلف الفاجر و لا يقتدى الا باهل الولاية .

فكما انه لا يصح الاقتداء بالمخالف كذلك لا يصح الاقتداء بالفاسق ،هذا مع انها ليست صلاة بعد اطلاق الشرع الصلاة عليها ، ممنوع وعدم كونها كسائر الصلوات لا يوجب صحة السلب .

(و كونه رجلا للرجال) لشمول الادلة له بعد منع الانصراف .

فعن النبى صلى الله عليه و آله : لا تؤم امرأة رجلا .

وعن على عليه السلام : لا تؤم المرأة الرجال و لا تؤم الخنثى الرجال .

و ان لا يكون ولد زنا ، بل الاحوط اجتماع شرائط الجماعة ايضا من عدم الحائل وعدم علوّ مكان الامام وعدم كونه جالسا مع قيام المأمومين ، وعدم البعد بين المأمومين و الامام و بعضهم مع بعض .

مسألة ـ ١٢ ـ لا يتحمل الامام فى الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين .

هذا بالاضافة الى انه اجماعى و انه لم يعهد امامة المرأة ، بل يعد ذلك من المنكرات عند المتشرعة .

(و ان لا يكون ولد زنا) لما تقدم من الدليل فى اشتراط العدالة ، بل الظاهر ان كل ما يشترط وجوبا او استحبابا فى جماعة اليومية هو شرط هنا .

(بل الاحوط اجتماع شرائط الجماعة ايضا من عدم الحائل وعدم علوّ مكان الامام وعدم كونه جالسا مع قيام المأمومين ، وعدم البعد بين المأمومين والامام و بعضهم مع بعض) وعدم تقدم المأموم على الامام فى المكان ، وذلك لان بعضها ينافى صدق الجماعة مثل تقدم المأموم على الامام ، وبعضها ينافى اطلاق ادلة الجماعة ، ومنه يعلم ان جعل شرائط الامام قطعيا و شرائط الايتمام احتياطيا غير مناسب ، لان الكل من واد واحد .

نعم لا اشكال فى قوة الدليل فى بعضها دون بعض .

(مسألة ـ ١٢ ـ لا يتحمل الامام فى الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين) اجماعا كما عن بعض ، فان ظاهر الادلة لزوم قرائة المأموم فى المقام . فلا شئ يتحمله الامام عنه ، اللّهم الا اذا قيل بان المشابهة بين الدعاء هنا و بين القرائة فى الصلاة توجب سقوط الدعاء عن المأموم فى المقام فالامام يتحمل عنه القرائة ، اما التكبيرات فالمنصرف من ادلتها انها كتكبيرة الاحرام للصلاة فهى غير ساقطة عن المأموم قطعا ، و احتمال ان الاولى منها لتكبيرة الاحرام دون ما عداها ممنوع .

مسألة ــ ١٣ ــ يجوز فى الجماعة ان يقصد الامام و كل واحد من المأمومين الوجوب ، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم ٠

مسألة ــ ١٤ ــ يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء

(مسألة ــ ١٣ ــ يجوز فى الجماعة ان يقصد الامام و كل واحد من المأمومين الوجوب) فيما اذا كانت الجماعة اولى صلاة تصلى على الميت ، لانه يجوز تكرار الصلاة ، و الثانية منها جماعة كانت او فرادى ليست واجبة لسقوط الوجوب بالامتثال ٠

(لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم) المراد بالاتمام الاتيان بالقدر الواجب لا الاتمام الخارجى ، فلو طول فى الدعاء الخامس لم يكن الزائد واجبا و كيف كان فان المقام كسائر الواجبات الكفائية القابلة للتكرار أو يتصف بالوجوب قبل امتثال فرد منه ٠

لا يقال : الغرض يحصل بواحد من الافراد فكيف يكون ما عداه واجبا ٠

قلت : ما لم يحصل الغرض فالوجوب باق ، فاذا حصل الغرض سقط الوجوب عما عداه ، و الظاهر ان صفة الوجوب بالنسبة الى الكل مراعى بالاتمام ــ على نحو شرط المتأخر ــ فالذى يتم اولا لا يدع مجالا لوجوب البقية، وعليه فاذا كان ناذرا ان يأتى بواجب لم يبرء لان اتمام ما عداه قبله كشف عن عدم وجوب ما اتى به ٠

فلا يقال : كيف ينقلب الواجب عن وجوبه اذا كان الشروع واجبا ، واذا لم يكن انقلاب فكيف يكون شئ واحد نصفه واجبا و نصفه مندوبا ، هذا مضافا الى ان كلا الامرين من الانقلاب و التنصّف امر اعتبارى يمكن اعتباره فليسا من المستحيلات العقلية ، لكن فى المقام لا دليل على اىّ منهما ٠

(مسألة ــ ١٤ ــ يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء) و لو كانت المأمومة

و الاولى بل الاحوط ان تقوم فى صفهنّ و لا تتقدم عليهن ٠

مسألة ـ ١٥ ـ يجوز صلاة العراة على الميت فرادى و جماعة

واحدة ، و قد مرّ دليله فى المسألة التاسعة من هذا الفصل ٠

(و الاولى بل الاحوط ان تقوم فى صفهنّ و لا تتقدم عليهن) و ذلك للاخبار المتقدمة التى صرّحت بان المرأة تقوم وسطهن و لا تتقدمهن ، وقد اختلفوا فى وجوب ذلك ففى كشف اللثام نسبة الوجوب الى ظاهر الاكثر ، لكن عن الشرائع و المدارك كراهة التقدم ، وجه الاول ظاهر الامر الدال على الوجوب و وجه الثانى اطلاقات ادلة التقدم فى كل جماعة مما يوجب استيناس كون عدمه هنا من باب افضل الافراد ، لكن لا يخفى ان مثل هذا الاستيناس ليس ظاهر الدليل ، فالاحتياط الوجوبى عدم تقدمها ٠

ثم هل الواجب كون الجميع فى صف واحد او يجوز الصفوف ؟ الظاهر الثانى ، و انما مفاد النصوص عدم تقدم الامام ، كما ان الظاهر ان تكليف الاصطفاف للكل ، فاذا كانت تصلى فرادى فجائت امرأة اخرى تريد الصلاة معها وقفت فى صفها ، ولو تقدمت لم تبطل صلاتها قطعا ، اذ لا وجه للبطلان و انما الظاهر بطلان الجماعة فلا تبطل صلاتهن ايضا الا اذا لم تكن جامعة لشرائط الانفراد من كون الميت قدامها ٠

(مسألة ـ ١٥ ـ يجوز صلاة العراة على الميّت فرادى و جماعة) لاطلاق ادلة التكليف الشامل لهم ايضا ٠

نعم اذا قلنا باشتراط الستر فى صلاة الميت ايضا لا تسقط عن القادر باتيان الحاجز ، و سيأتى الكلام فيه فى المسألة الحادية عشرة من فصل شرائط صلاة الميت ٠

و مع الجماعة يقوم الامام فى الصف كما فى جماعة النساء فلا يتقدّم ولا يتبرّز و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بايديهم ، و اذا لم يمكن يصلون جلوسا ·

(و مع الجماعة يقوم الامام فى الصف كما فى جماعة النساء فلا يتقدّم ولايتبرّز) كما عن الشيخ وغير واحد من الفقهاء ، و لعله للمناط فى صلاة العراة ،اولاجل ان لا يظهر دبر الامام ، و فى كلا الامرين نظر ، اذ لا مناط فان صلاة العراة فيها ركوع و سجود ، بل و لو لم نقل بذلك لعدم العلم بالمناط ، و دبر الامام الواجب ستره لا يظهر و لو كان الامام مقدما ، هذا مضافا الى امكان الستر بالعمى و الظلمة و نحوهما ، فالقول بالعدم كما اختاره جمع آخر هو الاقرب ، اللهم الا ان يقال ان مقتضى ما تقدم من وحدة الشرائط فى بابى الجماعةليوميته و الاموات وجوب عدم التبرز هنا ايضا فتأمل ·

(و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم) لاجل الصلاة ــ كما هو ظاهر المتن ــ لا عن الناظر ، كما ذكره المستمسك ، و يدل على وجوب الستر ادلة وجوب الستر فى الصلاة فانها باطلاقها يشمل المقام ايضا ·

(و اذا لم يمكن يصلون جلوسا) فانه يوجب الستر ، و كأن الستر اهم من القيام فيقدم عليه عند دوران الامر بينهما ، كما يدلّ على ذلك وجوب ستر العورة فى سائر الصلوات ، و يتحمل التخيير لعدم الدليل على الاهمية ، وهذا هو الظاهر ·

نعم اذا كان هناك ناظر محترم قدم الجلوس لاهمية الستر ·

اما ما ذكره المستمسك من ان وجوب الستر مانع من القيام فيكون معسورا فينتقل الى الميسور ، ففيه ان ذلك فرع الاهمية فاللازم ان يكون الاستدلا ل بالاهمية لا بذلك ·

مسألة ـ ١٦ ـ فى الجماعة من غير النساء و العراة الاولى ان يتقدم الامام و يكون المأمومون خلفه ، بل يكره وقوفهم الى جنبه ، و ان كان المأموم واحدا ·

مسألة ـ ١٧ ـ اذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه

(مسألة ـ ١٦ ـ فى الجماعة من غير النساء و العراة الاولى ان يتقدم الامام و يكون المأمومون خلفه) فى الجواهر بلا خلاف اجده بخلاف المكتوبة التى يستحب فيها ان يقف المأموم الواحد الى جنب الامام ، و يدل عليه خبر اليسع القمى ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يصلى على الجنازة وحده ؟ قال : نعم · قلت : اثنان ؟ قال : نعم و لكن يقوم الاخر خلف الاخر و لا يقوم بجنبه ·

فان الظاهر ان المراد به الجماعة و الا كان الثانى بعيدا عن الجنازة مما يوجب الاشكال فى صلاته لاشتراط القرب منها ·

و مثله فى الدلالة الرضوى ، قال : و اذا صلى الرجلان على الجنازة وقف احدهما خلف الآخر و لا يقوم بجنبه ·

(بل يكره وقوفهم الى جنبه ، و ان كان المأموم واحدا) كان الكراهة مستفادة من الروايتين لكنهما فى صدد مأموم واحد فلعل التعدى بالمناط او لما يستفاد من الروايات من استحباب التأخر فى صلاة الجنازة ـ كما سيأتى ـ و لعل استحباب ذلك لتجمع الرحمة ، و لعله لذا يستحب ايضا التشييع خلف الجنازة ، و لذا امر الامام امير المؤمنين الحسنين بان يحملا موخرة السرير فانهما افضل من جبرئيل و مكائيل الحاملين مقدم السرير ، فان الموخرة افضل و لذا خصّها عليه السلام بالافضل من الحاملين ·

(مسألة ـ ١٧ ـ اذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه) لما عرفت من روايتى اليسع و الرضوى ، فان اطلاقهما يشمل المرأة ، بالاضافة الى ما ثبت فى اليومية بعد الحاق المقام به للمناط و نحوه ·

و اذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم

ثم ان وقوفها الى جنبها لا يستلزم التساوى حتى يقال بانه يجب ان يكون لازما لبطلان صلاتها بتساويها مع الرجل ، مع ان فى بطلان التساوى فى المقام نظرا ٠

(و اذا كان هناك صفوف الرجال) اى الصف و الازيد (وقفت خلفهم) بلا اشكال و لا خلاف كما يظهر من كلماتهم ، و فى مفتاح الكرامة : لم اجد من خالف فيه ، و يدلّ عليه فى المقام ما دلّ على ذلك فى اليومية ، للمناط و لأخبار خاصة ، كخبر السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : خير الصفوف فى الصلاة المتقدم و خير الصفوف فى الجنائز المتأخر ٠ قيل : يا رسول الله صلى الله عليه و آله و لم ؟ قال : صار سترة للنساء ٠

و ظاهره صفوف المصلين ، و يؤيده ما رواه الفقيه : ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاة على الجنائز ، فقال النبى صلى الله عليه و آله : افضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره ، فالمراد بسترة فى الرواية الاولى ان ذلك ستر للنساء حتى لا يختلطن بالرجال ، و هن العلة لا تنافى علة اخرى و هى افضلية الصف الاخير للرجال و النساء مطلقا ، لانه مقر الرحمة الاتية من قبل الميت ، كما يدل عليه بعض الروايات :

اما احتمال ان يكون المراد بالمؤخر فى رواية السكونى الصف الاخير من الجنائز اذا كانت متعددة كما عن المجلسى فهو خلاف الظاهر مع كونه مخالفا للقرينة التى ذكرناها ثم ان الجواهر علل تأخر النساء عن الرجال بتأخر رتبتهن ، و اشكل عليه مصباح الهدى بانه مصادرة ٠

و اذا كانت حائضا بين النساء وقفت فى صف وحدها

و فيه : ان الادلة العامة التى تدل على تأخرهن عنهم شاملة للمقام فليس كلامه ((ره)) مصادرة .

(و اذا كانت حائضا بين النساء وقفت فى صف وحدها) كما هو المشهور بل لم اجد مخالفا فى ذلك ، و يدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم ، سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تقف معهم و تقف مفردة .

و خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال عليه السلام : تتيمم و تصلى عليها و تقوم بارزة عن الصف .

و خبر عبد الرحمان عنه عليه السلام قال : تصلى الحائض على الجنازة؟ قال عليه السلام : نعم و لا تقف معهم تقوم مفردة .

و خبر ابن المغيرة ، عنه عليه السلام ، عن الحائض تصلى على الجنازة؟ قال عليه السلام : نعم و لا تقف معهم و الجنب يصلى على الجنازة .الى غيرها من الروايات ، فظاهرها كما فهمه المشهور عدم الفرق بين ان تكون الطامث مع الرجال او النساء ، خلافا لما عن الذكرى من تنظره فى انفرادها عن صف النساء و حيث لم يذهب احد الى وجوب انفرادها فهو محمول على الاستحباب ، و يؤيده اقترانه بالتيمم الذى هو مستحب قطعا .

ثم الظاهر ان المراد بالحائض من فى حالة الدم لا من طهرت من الدم و لم تغتسل ، كما ان النفساء كالحائض فى هذا الحكم كسائر الاحكام حيث تشتركان فيها ، و لو كن كل المصليات على الميت حيض سقط هذا الحكم لوضوح انه لما اذا كانت امرأة واحدة حائضا ، و لو كن ثلاثا او اثنتين فهل المستحب وقوفهن بحيث يظهر اختلافهن عن سائرهن ام لا ؟ لا يبعد الاول

مسألة ـ ١٨ ـ يجوز فى صلاة الميّت العدول من امام الى امام فى الاثناء و يجوز قطعها أيضا اختيارا ، كما يجوز العدول من الجماعة الى الانفراد

للمناط ، و هل يسرى هذا الحكم الى الامام اذا كانت حائضا ؟ احتمالان :من وجود المناط فيها فتقف بحيث يظهر انها على خلافهن ، و من الادلةالدالة على كون الامام فى صفهن ٠

اما الاستحاضة فليست محكومة بحكم الحائض و النفساء كما هو واضح،اذ لا دليل على ذلك ٠

(مسألة ـ ١٨ ـ يجوز فى صلاة الميّت العدول من امام الىامامفىالاثناء) و من الامامة الى المأمومية و العكس ، كل ذلك لانها دعاء فيكون حالهاحال ما اذا قرء انسان دعاءا بعنوان ان آخر يقرء معه ثم يعدل الى قارئ آخر أويصبح القارى تابعا و التابع قارئا ، لكن الظاهرعدم صحة ذلك ، لان الجماعة وظيفة شرعية لابد من اثبات مشروعيتها و لم تثبت مشروعية العدول باى ٠ انحائها المذكورة ، و لذا أشكل على المتن المستمسك و مصباح وغيرهما ، وان سكت على المتن جماعة من اعاظم المعلقين كالسادة ابن العم و البروجردى و الجمال ، و منه يعرف عدم صحة العدول من الفرادى الى الجماعة ٠

(و يجوز قطعها أيضا اختيارا) لانه لا دليل على وجوب الاستمرارالاالاجماع فى اليومية و آية لا تبطلوا اعمالكم ، و الاجماع لم يرد فى المقام لذهاب جماعة من الفقهاء الى جواز قطعها ، و الآية لا دلالة فيها لانها فى باب حبط الاعمال لا فى باب ابطال الأعمال كما فصلناه فى مورده ٠

(كما يجوز العدول من الجماعة الى الانفراد) لثبوته فى اليومية ،ففى المقام بطريق اولى للمناط القطعى ، و لذا كان هذا هو المشهور بين من رأيت تعرضه له ٠

لكن بشرط ان لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضر و لا يكون بينه و بينها حائل و لا يخرج عن المحاذاة لها ٠

مسألة ـ ١٩ ـ اذا كبّر قبل الامام فى التكبير الاوّل له ان ينفرد ، وله ان يقطع و يجدده مع الامام و اذا كبر قبله فيما عدا الاول له ان ينوى الانفراد ، و ان يصبر حتى يكبر الامام فيقرء معه الدعاء

(لكن بشرط ان لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضرّ و لا يكون بينه و بينها حائل و لا يخرج عن المحاذاة لها) حيث انه لو فقد بعض هذه الشرائط لم تصح صلاته مفردة ، و قد فرض انها بطلت جماعة ، فتبطل الصلاة رأسا ٠

ثم انه لا اشكال فى عدم صحة هذه الصلاة اذا أتى ببعض التكبيرات ، فلو انفرد و لم يأت ببقية التكبيرات او لحق الامام فى بعض التكبيرات دون بعض و لم يتمها فرادى بطلت ٠

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا كبّر قبل الامام فى التكبير الاوّل له ان ينفرد) اى يأتى بالصلاة فرادى ، اذ لم يعقد جماعة حتى يكون من العدول لكن ذلك بشرط ان لم يكن اتى بالتكبير بنحو التقييد و الا بطلت صلاته جماعة و فرادى ٠

(و له ان يقطع) و يترك لما تقدم من جواز قطعها (و) له ان (يجدده مع الامام) او فرادى لاطلاق ادلة الاتيان بالصلاة جماعة او فرادى ٠

ثم ان مقتضى ما ذكره فى المسألة السابقة انه يجوز له الصبر الى ان يلحق الامام فيتابعه فى التكبير الثانى (و اذا كبر قبله فيما عدا الاول له ان ينوى الانفراد ، و ان يصبر حتى يكبر الامام فيقرء معه الدعاء) اما الانفراد فلما تقدم من جوازه مطلقا ٠

و اما الصبر الى ان يكبر الامام فلاستصحاب بقاء الايتمام كما فيما اذا سبق الامام فى اليومية ببعض الافعال ، و الظاهر جواز اعادة التكبير مع الامام كما

لكن الاحوط اعادة التكبير بعد ما كبّر الامام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام فى كل تكبيرة او مقارنته معه

اختاره الشرائع و القواعد وغيرها ، لان حال التكبيرات حال الافعال لا حال الاركان ، اذ لم يدل دليل على انها اركان ، فكما تجوز الاعادة فى الصلاة اليومية كذلك فى المقام ، و يدل عليه ما رواه الحميرى ـ كما فى قرب الاسناد ـ عن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام ، عن الرجل يصلى له ان يكبر قبل الامام ؟ قال : لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير ·

فان الحميرى اورده فى باب صلاة الجنائز ، و هذا شاهد أنه وارد فيها او مطلق يشمل الجنائز ، فان فهم الروات الاطلاق و التقييد دليل عليهما ، اذ هم المخاطبون ومقتضى تلقى اصحاب المجاميع عنهم شهادة الباب على الاطلاق و التقييد و نحوهما ·

و مما ذكرنا يعلم انه لا وجه لما عن المبسوط والقاضى و البيان و جماعة من وجوب الاعادة ، اذ لا دليل على ذلك بعد جواز ابطال الصلاة و الانفراد الا ان يريد الوجوب الشرطى ، و فيه ايضا ما عرفت كما انه لا وجه للتوقف كما عن جامع المقاصد و الروض و غيرهما ·

و كذا لا وجه للقول بعدم جواز الاعادة ، كما عن المسالك وحاشية الميسى لان حال التكبير فى صلاة الميت حال الاركان فى اليومية ، و فيه انه لم يثبت ذلك ، بل حالها حال الادعية ، بل حتى لو قلنا بذلك لزم الفرق بين التعمد وغيره بالصحة فى غيره كما تصح زيادة الركن للمتابعة فى اليومية ·

(لكن الاحوط اعادة التكبير بعد ما كبّر الامام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام فى كل تكبيرة او مقارنته معه) لصدق القدرة فى المقارنة المنبعثة عن قصد الاقتداء ، بل لا يبعد الصدق حتى مع التقدم اذا كان فى المجموع

و بطلان الجماعة مع التقدم و ان لم تبطل الصلاة ٠

مسألة ـ ٢٠ ـ اذا حضر الشخص فى اثناء صلاة الامام له ان يدخل فى الجماعة ، فيكبر بعد تكبير الامام الثانى او الثالث مثلا و يجعله اول صلاته و اول تكبيراته فيأتى بعده بالشهادتين ، و هكذا على الترتيب بعد كل تكبيرمن الامام يكبر و يأتى بوظيفته من الدعاء

من حيث المجموع مقارنا او متأخرا ٠

(و بطلان الجماعة مع التقدم و ان لم تبطل الصلاة) اما بطلان الجماعة فلعدم الايتمام ، و اما عدم بطلان الصلاة فلما تقدّم من صحّة الانفراد اذ تعمد العدول فكيف بمااذا لم يتعمدوانما بطلت الجماعة لامر آخر لكن يشترط ان تكون جامعة لشرائط صلاة المنفرد ، و قد اطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسألة ، فمن اراد الاطلاع فعليه بالمفصلات ٠

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا حضر الشخص فى اثناء صلاة الامام له ان يدخل فى الجماعة) بلا اشكال و لا خلاف ، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، و ذلك لاطلاقات ادلة الجماعة ، و للمناط فى اليومية ، و للنصوص الخاصة فى المقام ، و من ذلك يعرف انه لا يلزم ان يكون السابق جماعة ، بل و لو كان فرادى بان كان يصلى انسان على ميت فرادى فالتحق به آخَر و اراد الجماعة ، و لو كان ذلك الانسان السابق عدل عن الجماعة الى فرادى اما كان فذهب مأمومه فصارت صلاته فرادى او مأموما فعدل ٠

(فيكبر بعد تكبير الامام الثانى او الثالث مثلا و يجعله اوّل صلاته و اول تكبيراته فيأتى بعده بالشهادتين) عطف بيان لاول صلاته ٠

(و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر و يأتى بوظيفته من الدعاء) كما يدل على ذلك جملة من النصوص :

كصحيح العيص ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ؟ قال عليه السلام : يتم ما بقى .

و صحيح الحلبى ، عنه عليه السلام : اذا ادرك الرجل التكبيرة التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا .

و خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : من سبق ببعض التكبيرات فى صلاة الجنازة فليدخل معهم ، فاذا انصرفوا اتم ما بقى عليه و انصرف فاذا دخل معهم فليكبر و ليجعل ذلك اول صلاته .

و الرضوى عليه السلام : فاذا فاتك مع الامام بعض التكبيرات و رفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس و انت مستقبل القبلة .

و بقرينة هذه الروايات تحمل رواية اسحاق ، عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز على ان المراد لا تجعل التكبيرات التى يأتى بها بعد الامام اول صلاته ، بل آخر صلاته .

و منه يظهر انه لا داعى لحمله على التقية ، او على ما حمله الشيخ حيث قال فالوجه فى هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدء من الفصل بينهما بالدعاء و انما يقضى متتابعا .

نعم يعارض هذه الروايات بعض الروايات الاخر ، كخبر زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام ، عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان او الثلاث ؟ قال عليه السلام : يكبر ما فاته .

و خبر جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت ارأيت ان فاتتنى تكبيرة او اكثر ؟ قال عليه السلام : تقضى ما فات . قلت : استقبل الصلاة ؟ قال : بلى و انت تتبع الجنازة ، فان رسول الله صلى الله عليه و آله خرج الى جنازة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا

قال صلى الله عليه و آله لهم : صلوا عليها .

لكن مقتضى الجمع بينهما و بين الاخبار السابقة حمل هذه على اتيان بقية التكبيرات ، فان الطائفة السابقة اظهر فى الدلالة على اتيان البقية من دلالة هذه على اتيان التكبيرات السابقة .

اما ذيل خبر جابر فظاهره انه حكم آخر و هو انه اذا لم يدرك اى شئ من التكبيرات ابتدء الصلاة بنفسه ، و لذا استدل الامام عليه السلام بقصة النبى صلى الله عليه و آله .

ثم ان جماعة من العلماء ذهبوا الى انه يأتى المأموم بعد فراغ الامام بوظيفته من الادعية فى اثناء التكبيرات ما لم يخف الفوات برفع الجنازة او ابعادها او قلبها عن الهيئة الموظفة فى الصلاة او فقد شرط اخر من الشرائط .

وعن البحار نسبة هذا القول الى الاكثر ، خلافا للمحكى عن الشيخ و الصدوق و الشرائع وغيرهم ، فانهم ذهبوا الى جواز الاتيان بالتكبيرات ولاءا مطلقا و ان لم يخف الفوت ، بل عن كشف اللثام انه المشهور ، وعن المعتبر نسبته الى الاصحاب ، استدل الاولون باطلاق ادلة الادعية .

و استدل للقول الثانى : بأن الأدعية قد فات محلها فتفوت .

و اما التكبير فلسرعة الاتيان به يكون مشروع القضاء هكذا حكى عن المنتهى، وعن الحدائق تأييد الحكم المذكور بان الصلاة واجبة كفائية ، و من المعلوم سقوطها عن هذا المصلى بتمام صلاة الامام فلا موجب لاتيان الدعاء حينئذ ، و فيهما ما لا يخفى ، اذ لا نسلم فوت محل الدعاء ، و الكفائية تقتضى عدم وجوب الصلاة لا انه اذا اراد الصلاة يكفى التكبير فقط .

و استدل له فى الجواهر ، بصحيح الحلبى : اذا ادرك الرجل التكبير و التكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقى متتابعا .

و خبر على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، عن الرجل يدرك تكبيرة او

و اذا فرغ الامام يأتى بالبقية فرادى ، و ان كان مخفّفا و ان لم يمهلوه اتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء ، و يجوز اتمامها خلف الجنازة ان امكن الاستقبال و سائر الشرائط

اثنتين على ميت كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يتم ما بقى و يبادره دفعة و يخفف .

اقول : الرواية الثانية تدل على التخفيف فى الدعاء ،لانه لامعنى للتخفيف فى التكبير حسب متفاهم العرف و ان امكن فيها بالدقة ، و الرواية الاولى تدل على التتابع بلا دعاء ، لكن ظاهرهما ولو بقرينة حمل الجنازة غالبا بعد تمام صلاة الامام و بقرينة الرواية الثانية كون ذلك فى مورد خوف فوات الشروط ، و عليه فمقتضى الادلة الاتيان بالادعية و لو مخففة اذا لم يخف الفوت و الا أتى بالتكبيرات ولاءا .

و لذا قال المصنف : (و اذا فرغ الامام يأتى بالبقية فرادى) اى فرادى بالنسبة الى هذه الجماعة و ان كان جماعة باقتداء اخر به .

(و ان كان مخفّفا و ان لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء) ثم انه يستفاد من المناط جواز التخفيف و الولاء فيما اذا لم يمكنه اتمام الصلاة المتعارفة لمحذور آخر ، كما اذا لم يمهله الحدث او خاف مفاجات عدو اوسبع او ما اشبه .

هذا كله بناءا على وجوب الادعية بين التكبيرات و الا فالولاء مطلقا جائز .

(و يجوز اتمامها خلف الجنازة ان امكن الاستقبال و سائر الشرائط) وذلك لخبر القلانسى ، عن الباقر عليه السلام ، فى الرجل يدرك مع الامام فى الجنازة تكبيرة او تكبيرتين ، فقال عليه السلام : يتم التكبير و هو يمشى معها ، فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فان ادركهم و قد دفن كبّر على القبر ،وانما شرط

المصنف مراعاة الاستقبال و نحوها لاشتراطها فى الصلاة ، فاذا أمكن وجبت وجوبا شرطيا ٠

لكن الظاهر انه اذا لم تكن الشرائط جاز اتمامها كيف كان ، لاطلا ق الخبر و هو حجة للعمل به ، و لذا لم يستبعد المستمسك جواز الاتمام مع فقد الشرائط وعبّر فى مصباح الهدى بقوله : ينبغى ان يكون مع مراعاة اجتما ع الشرائط ٠

ثم انه على فرض لزوم مراعاة الشرائط فاذا دار الأمر بين مراعات الاستقبال وغيره تخير لعدم الدليل على اهمية احدهما عن الاخر ٠

فصل

فی کیفیة صلاة المیت ، و هی ان یأتی بخمس تکبیرات

(فصل : فی کیفیة صلاة المیّت ، و هی ان یأتی بخمس تکبیرات) بالنسبة الی المؤمن بلا خلاف و لا اشکال ، بل عن الانتصار و الغنیة و التذکرة و الذکری و جامع المقاصد و الروض و المدارك و غیرها الاجماع علیه ، بل هومن ضروریات المذهب ، و یدلّ علیه نصوص مستفیضة ، بل متواترة .

کخبر ابی بصیر قلت لأبی عبد الله علیه السلام لای علة تکبر علی المیت خمس تکبیرات و یکبر مخالفونا بأربع تکبیرات ؟ قال : لان الدعائم التی بنی علیها الاسلام خمس : الصلاة ، و الزکاة ، و الصوم ، و الحج ، و الولایةلناأهل البیت فجعل اللّه للمیت من کل دعامة تکبیرة و انکم اقررتم بالخمس کلها و اقر مخالفونا باربع و انکروا واحدة ، فمن ذلك یکبرون علی موتاهم اربع تکبیرات ، و تکبرون خمسا .

و خبر سلیمان الجعفری ، عنه علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : ان الله تبارك و تعالی فرض الصلاة خمسا و جعل للمیت من کل صلاة تکبیرة .

و فی روایة اخری ، عنه علیه السلام قال : کان رسول الله صلی اللّه علیه و آله یکبّر علی قوم خمسا ، و علی قوم آخرین اربعا ، فاذا کبر علی قوم اربعا اتهم ـ یعنی بالنفاق ـ .

و فى رواية ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام و الصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة .

الى غيرها من الروايات الكثيرة التى تربوا على العشرات ، و منه يظهر انما ورد من زيادة التكبير على بعض المعصومين او انها اكثر او اقل من ذلك لا بد من حملها على الاختصاص او بعض المحامل الاخرة كالتقية و نحوها .

كخبر جابر ، عن الباقر عليه السلام ، عن التكبير على الجنازة هل فيه شئ موقت ؟ فقال عليه السلام : لا كبر رسول الله صلى الله عليه و آله احدى عشرة و تسعا و سبعا و خمسا و ستّا و اربعا .

و خبر الحسن بن زيد : كبر علىّ عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات .

و خبر عقبة ، ذلك الى اهل الميت ما شائوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا ؟ فقال عليه السلام : ذلك اليهم .

و عن البحار ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : ان على ابى طالب صلى على فاطمة عليها السلام فكبر عليها خمسا و عشرين تكبيرة .

و خبر الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام : ان علىّا عليه السلام كان يكبر على الجنائز خمسا و اربعا .

و فى خبر استشهاد حمزة بن عبد المطلب ، ان الله سبحانه امر رسوله ان يكبر عليه خمسا و سبعين تكبيرة و يستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها ، فاوحى الله اليه : انى فضلت حمزة بسبعين تكبيرة لعظمه عندى و كرامته علىّ ولك يا محمّد فضل على المسلمين و كبر خمس تكبيرات على كل مؤمن و مؤمنة .

و فى خبر القطب الراوندى ، فى وفاة آدم ، عن الباقر عليه السلام : ثم قال جبرئيل لهبة الله عليه السلام تقدم فصل على ابيك و كبر عليه خمسا و سبعين

تكبيرة .

و فى خبر الثمالى ، عن الباقر عليه السلام : ان عليا اوصى الى ولده الحسن عليه السلام فقال : يا بنى انى ميت من ليلتى هذه ((الى ان قال)) : فصل علىّ فكبر سبعا فانها لن تحل لاحد من بعدى الا لرجل من ولدى يخرج فى آخر الزمان يقيم اعوجاج الحق .

و فى خبر ابن عباس ، و صلى عليها ((اى على فاطمة بنت اسد)) النبى صلى الله عليه و آله صلاة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة .

و فى خبر سيف : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه و آله الى الجبانة و صل عليه ((اى على النجاشى)) و كبر سبعا .

الى غيرها من الروايات ، لكن بعض هذه الروايات محمولة على تعدد الصلوات ، ففى رواية الخصال ، عن الصادق عليه السلام : اوحى الله اليه ((اى الى هبة الله)) ان يكبر عليه ((على آدم عليه السلام)) خمسا .

و فى ذيل رواية عقبة اما بلغكم ان رجلا صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاة خمس تكبيرات .

و فى رواية الصادق عليه السلام حول قصة سهل بن حنيف انه لم يكن كذا ((اى لم يكبر عليه عليه السلام ستّا)) و لكن صلى عليه خمسا ثم رفعه و مشى به ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة .

و فى روايات متعددة ان عليا عليه السلام كبر على فاطمة الزهراء عليها السلام خمس تكبيرات .

الى غير ذلك ، فان الجمع بين هذه الروايات يدل على تعدد الصلاة ، و

يأتى بالشهادتين بعد الاولى و الصلاة على النبى و آله بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة ، و الدعاء للميت بعد الرابعة ،ثم يكبر الخامسة و ينصرف

لا مانع من ان يكون الرسول و الامام مفوضا فى زيادة التكبيرات و نقيصتها ففى احاديث متعددة ان الله ادّب نبيه بآدابه ففوض اليه دينه .

وفى بعض الرايات انهم عليهم السلام المعنيون بقوله تعالى :هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب .

وكيف كان فلا ينبغى الاشكال فى ان التشريع لنا هو خمس تكبيرات .

(يأتى بالشهادتين بعد الاولى و الصلاة على النبى و آله بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة ، و الدعاء للميت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة و ينصرف) وقد اختلف فى وجوب الدعاء بعد التكبيرات ، او يجوز اتيانها ولاءا بلا ادعية ((و المراد بالدعاء أعم من الشهادتين)).فالمشهور ذهبوا الى الاول ، بل عن الخلاف و التذكرة و المنتهى الاجماع عليه ،لكن عن صريح الشرائع و ظاهر النافع و المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد استحبابه .

استدل الاولون بأمور :

الاول : الاجماع المدعى .

الثانى : قاعدة الاشتغال .

الثالث : عمل النبى صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام .

الرابع : الروايات الامرة بذلك ، كخبر ابى بصير ، قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز ؟ فقال عليه السلام : خمس تكبيرات . ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : اربع صلوات . فقال الاول : جعلت فداك سألتك فقلت خمسا ، و

سألك هذا فقلت اربعا ؟ فقال : انك سألتنى عن التكبير و سألنى هذا عن الصلاة ، ثم قال : انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ·

و خبر فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : انما لم يكن فى الصلاة على الميت ركوع و لا سجود لانه انما اريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذى قد تخلى مما خلف و احتاج الى ما قدم ·

و صحيحة ابن اذنيه ، و الفضيل : اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد فى الدعاء ·

و رواية محمد بن مهاجر ، عن امه ام سلمة ، قالت : فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له : اصلحك الله صحبتنى امرأة من المرجئة ،الى ان قالت: فقال ابى عبد اللّه : كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبرفصلى على النبى صلى الله عليه و آله ثم كبر و استغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر و ينصرف فلما نهاه اللّه عز و جل عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبى صلى الله عليه و آله ثم كبر فدعا للمؤمنين و المؤمنات ثم كبر الرابعة و لم يدع للميت ·

مما يظهر منه ان المراد بالصلاة الادعية بضميمة ان الصلاة واجبة ضرورة ·

و صحيحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، فى الصلاة على الميت ؟قال : تكبر ثم تصلى على النبى ثم تقول : عبدك ابن عبدك ، الحديث ·

و اورد على الكل ، اما الاول : فبان الاجماع محتمل الاستناد ان لم يكن مقطوعه ، و مثله ليس بحجة ·

و اما الثانى : فبان القاعدة محكومة بالبرائة ·

و اما الثالث : فبان العمل اعم من الوجوب ·

لا يقال : يتم ذلك بضميمة صلوا كما رأيتمونى اصلى ·

لانه يقال : لا شك فى انه منصرف الى اليومية ·

و اما الرابع : فبلزوم حمل الروايات على الاستحباب بقرينة الروايات الاخر، بالاضافة الى عدم دلالة الروايات فى انفسها ، اذ خبر ابى بصير لا يدلّ على الوجوب ، و رواية فضل اخص لانها تدل على ان هذه الصلاة فيها شفاعة فقط، و صحيحة ابن اذنيه لا يقول بها احد ، فان الاجتهاد فى الدعاء ليس بواجب فهو قرينة على استحباب قوله عليه السلام : ((فادع له)) و رواية محمد لا يلتزم بها القائلون بالوجوب ، اذ الصلاة ليست فقط الدعاء للميت ، و لعل الامام عليه السلام اراد الجواب الافحامى لا البرهانى ، كما هو كثير فى الروايات ، و صحيحة زرارة فيها قرائن الاستحباب من ذكر الادعية التى لا يقول الموجبون للأدعية بها .

استدل للقول الاخر بامور :

الاول : الاصل .

الثانى : الاختلاف العظيم الوارد فى الدعاء فيها مما يدل على عدم وجوبها كما ان اخبار منزوحات البئر حملت على الاستحباب للاختلاف العظيم فيها .

الثالث : اطلاق ما ورد فى مقام البيان من ان الصلاة على الميت خمس تكبيرات .

كصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : الصلاة على الميت خمس تكبيرات .

و صحيح اسماعيل بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت ؟ فقال عليه السلام : اما المؤمن فخمس تكبيرات ، و اما المنافق فاربع و لا سلام فيها .

فان ظاهرهما ان التكبيرات فقط هى تمام مهية هذه الصلاة .

الرابع : عدم ذكر الادعية فى بعض الروايات ٠

كالمروية عن العسكرى عليه السلام : و أمر الله ان يكبر صلى الله عليه و آله عليه ((اى على حمزة)) خمسا و سبعين تكبيرة و يستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها ، الحديث ٠

فان ظاهره ان النبى صلى الله عليه و آله لم يؤمر بأكثر من الاستغفار بين التكبيرات ٠

و ما رواه الكافى و التهذيب و الاستبصار ، عن محمد بن مسلم و زرارة و معمّر بن يحيى و اسماعيل الجعفى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعو كما بدا لك ٠

و ما رواه الهداية ، عن الباقر عليه السلام قال : سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة ، و القنوت ، و المستجار ، و الصفا و المروة ، و الوقوف بعرفات ، و ركعتا الطواف ٠

مع وضوح ان الدعاء فى الستة مستحب فالسابع مثلها بقرينة السياق ٠

و رواية يونس ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة و الثانية تشهد ان لا اله الا الله ، و ان محمد رسول الله صلى الله عليه و آله ، و الثالثة الصلاة على النبى و على اهل بيته و الثناء على الله ، و الرابعة له ، و الخامسة تسليم ، الحديث ٠

فانه يدل على عدم لزوم الدعاء بعد الاولى ٠

و رواية التهذيب ، عن كليب الاسدى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا ٠ قلت : فكيف اقول اذا صليت عليه ؟ قال : تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك و انت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه و ان كان مسيئا فاغفر له ٠

فان ظاهره كفاية قرائة هذا الدعاء مرة بعد اى تكبير ، فلا أدعية بعد التكبيرات الاربع ·

و رواية صحيفة الرضا عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، انه قال : يا على انك اذا صليت على جنازة فقل : اللهم هذا عبدك ، الدعاء ·

و لم يذكر الا دعاءا واحدا فهى كرواية الاسدى فى الدلالة الى غيرها ·

و الحاصل : ان عدم ذكر الدعاء اصلا فى بعض الروايات و ذكرها فى بعضها بعد كل الخمس ، و فى بعضها عدم ذكرها بعد الاولى ، و فى بعضها ذكرها بعد الخامس ، و فى بعضها عدم ذكرها بعد الخامس ، الى غيرها ·

ثم الاختلاف الكثير فى الادعية ، من اقوى الشواهد على الاستحباب ، الا ان القول بذلك مع ذهاب المشهور الى الوجوب مشكل جدا، فاللازم الاحتياط هذا ثم لو قلنا بوجوب الادعية فهل يجب الترتيب المشهور و هو الشهادتان ثم الصلاة ، ثم الدعاء للمؤمنين ، ثم الدعاء له ، بعد كل تكبيرة دعاءا الا الخامس فانه يكبر و ينصرف ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ام لا يتعين فى الدعوات الاربع لفظ خاص و لا موضع خاص كما عن الاسكافى و غير واحد من المتأخرين كالشهيد فى الذكرى و صاحب الحدائق و الذخيرة و المستند و المدارك ، بل فى الاخير انه خيرة الاكثر ، قولان : و الظاهر الثانى ·

استدل الاولون بجملة من الروايات : كخبر محمد بن مهاجر المتقدم ·

و خبر اسماعيل بن همام ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه و آله على جنازة فكبر عليه خمسا و صلى على اخرى فكبر اربعا فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله و مجده فى التكبيرة الاولى و دعا فى الثانية للنبى صلى الله عليه و آله و دعا فى الثالثة للمؤمنين و دعا فى الرابعة للميت و انصرف فى الخامسة ، و اما الذى كبر عليه

اربعا فحمد الله و مجده فى التكبيرة الاولى و دعا لنفسه و اهل بيته فى الثانية ، و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثة ، و انصرف فى الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقا ٠

و خبر على بن سريد ، عن الرضا عليه السلام قال : فى الصلاة على الجنائز تقرء فى الاولى ام الكتاب ، و فى الثانية تصلى على النبى و آله ، و تدعو فى الثالثة للمؤمنين و المؤمنات ، و تدعوا فى الرابعة لميتك ، و الخامسة تنصرف بها ٠

و الرضوى : وفيه الشهادتان بعد الاولى ، و الصلاة على النبى وآله بعد الثانية ، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة ، و الدعاء للميت بعد الرابعة ، و قراءة آية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة بعد الخامسة ٠

و استدل للقول الثانى : بجملة من الروايات التى ذكرناها فى مسألة عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات ، و بجملة اخرى من الروايات الكثيرة المختلفة فى ذكر الادعية و اماكنها ، وعليه فهذا القول هو المتعين ٠

نعم لا ينبغى ترك الطريقة المعروفة ، بل الظاهر ان ما استدل به للقول الاول ايضا يمكن ان يستدل بها للقول الثانى ، فانه اى جامع بين ((الفاتحة)) و بين الشهادتين ، بالاضافة الى ان فى الروايتين ذكر الشهادة لا الشهادتين و الرضوى ضعيف السند مشتمل على ما لا يقولون به من ادعية غير واجبة ، و ذكر الدعاء بعد الخامس ٠

ثم ان بعض الفقهاء ذهب الى ان الافضل تكرار الدعاء بالنسبة الى كل تكبيرة خصوصا بالنسبة الى الدعاء للميت حيث ذكر كذلك فى بعض الروايات و لا يخفى انه لو قلنا بوجوب التوزيع المذكور بين الادعية ، فالظاهر انه لا يعتبر فى كل دعاء لفظ مخصوص ، لان اختلاف الروايات يؤيد ذلك ٠

فيجزى ان يقول بعد نيّة القربة ، و تعيين الميّت ولو إجمالا

و الحاصل ان مقتضى الادلة عدم وجوب الادعية ، ثم لو قلنا بالوجوب لا تجب الاماكن المخصوصة فى الادعية المخصوصة ، ثم لو قلنا بوجوب الاماكن المخصوصة ، لا تجب المناط مخصوصة ، مثلا يصح ان يقول عقيب الاولى اللّه واحد و محمّد رسوله ، وعقيب الثانية صلى اللّه على رسول اللّه و آله ، وعقيب الثالثة يا رب ارحم كل المؤمنين ، وعقيب الرابعة يا اللّه انزل غفرانك على هذا الميت .

ثم انه ورد فى بعض الروايات هنا ، و فى روايات اخر فى ادعية اخر ، الدعاء للمسلمين و المسلمات بعد الدعاء للمؤمنين و المؤمنات ، فالمراد بالمؤمن اما الاخص ، كما قال تعالى : ((انما المؤمنون الذين اذا ذكر اللّه وجلت قلوبهم)) فالمسلم كل مؤمن سواه ، و اما المراد به الموالى و المراد بالمسلم كل مسلم لا يوالى و لا يعادي من القاصرين و من اشبههم ، فلا يقال ان هذه الادعية تدل على غفران اللّه لغير الموالين ايضا ، ثم ما ورد من الدعاء عقيب الرابعة بان المصلى لا يعلم منه خيرا ، اما ان يراد بالخير ((الايمان)) او انه يدعو بذلك فى غير من يعرف منه الشر ، اما من يعرف عنه الشر فلا يدعو له بهذا الدعاء .

(فيجزى ان يقول بعد نيّة القربة) لانها صلاة وعبادة و العبادة لا تكون الا بالقربة ، و يؤيده ما رواه العوالى فمن فخر المحققين قال النبى صلى اللّه عليه و آله : اذا صليتم على الميت فاخلصوا فى الدعاء .

(و تعيين الميّت و لو اجمالا) لان هذه الصلاة صلاة له ، فاللازم ربطها بالميت و لا يكون الربط الا بالنية ، و لا دليل على لزوم التعيين تفصيلا فيكفى كون الميت مشهودا للمصلى و ان لم يعلم هل هو كبير أو صغير ذكر أو انثى ، و

الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، و ان محمّدا رسول الله ،اللهاكبر ، اللهم صلى على محمد و آل محمد ، الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات الله اكبر اللهم اغفر لهذا الميت ، الله اكبر

كذا لم يعرف اسمه و نسبه و سائر خصوصياته ، و لو تعارض الوصف و الاشارة قدم المقصود منهما اصلا ، فان قصد هذا الميت و ظنه زيدا فبان عمروا كفى،،و ان قصد زيدا بحيث انه لو لا زيد لم يصل عليه فبان عمروا لم يكف ، لأنه لم يصلى على عمرو حقيقة و ان كان قدامه ٠

و كذا اذا نوى الجميع صح ، اما اذا نوى الواحد الذى امامه ظانا انه واحد و لم ينو ما عداه لعدم رويته له لعمرا و نحوه مثلا لم تصح الصلاة الا لمن نواه ٠

(الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، و انّ محمّدا رسول اللهاللهاكبر ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، الله اكبر ، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات ، الله اكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ، الله اكبر) ثم انه لا اشكال و لاخلاف نصا و فتوى ، بل الظاهر الاجماع على ان لا يصح تبديل التكبير بلفظ آخركان يقول لا شئ اكبر من الله ، او الاكبر هو الله ، او خالق السماء اكبر ، او ما اشبه ذلك ، بل لعله من الضروريات ، كما ان الظاهر عدم صحة تبديل ذلك بسائر اللغات ٠

اما فى الادعية ـ فعلى القول بالوجوب ـ هل يصح الاتيان بها بسائر اللغات ؟ احتمالان : من الاطلاق ، و من الانصراف ، و يؤيد الاول ما ذكروه فى قنوت الصلاة اليومية ، و ما ورد فى المقام من ان صلاة الميت تسبيح وتهليل كموثق يونس بن يعقوب ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن صلاة الجنازة ايصلى عليها على غير وضوء ؟ فقال عليه السلام : نعم انما هو تكبير و

والأولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، الها واحدا احدا صمدا فردا حيّا قيّوما دائما ابدا لم يتّخذ صاحبة ولا ولدا ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ، ولو كره المشركون ، وبعد الثانية : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد ، افضل ما صلّيت وباركت وترحّمت

تسبيح وتحميد وتهليل ، ومثله غيره .

(والأولى) لم يظهر وجه الاولوية ، اذ ما ذكره لم يرد فى نص ، فالاولى ان يقول ما فى بعض النصوص كالذى رواه الكافى بسند صحيح ، عن الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : تكبر ثم تشهد ثم تقول ، الحديث .

او ما رواه التهذيب ، عن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت ، الخ .

او ما فى الفقه الرضوي ، او ما فى المقنع بعد بنائهم انه مضمون الروايات .

نعم لا اشكال فى كفاية ما ذكره المصنف لما تقدم من انه ليس فى الصلاة على الميت شئ موقت فما ذكره هى احدى صيغها وهى هذه (اشهد ان لا اله الاّ اللّه وحده لا شريك له ، الها واحد احدا صمدا فردا حيّا قيّوما دائما ابدا لم يتّخذ صاحبة ولا ولدا ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ، ولو كره المشركون) واظهاره على الدين اما بمعنى ابطاله للأديان فى زمان الامام المهدى عليه السلام ، واما بمعنى ظهوره فى العالم ، والاول اقرب .

(وبعد الثانية : اللّهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد ، افضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على

ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد ، و صلّ على جميع الانبياء و المرسلين و بعد الثالثة : اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات ، والمسلمين و المسلمات ،الاحياء منهم و الاموات ، تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات ، انّك على كلّ شئقدير ، و بعد الرابعة : اللهم ان هذا المسجّى قدامنا عبدك و ابن عبدك ، و ابن امتك ، نزل بك ، و انت خير منزول به ، اللهم انك قبضت روحه اليك ، و قد احتاج الى رحمتك ، و انت غنى عن عذابه ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا ، و انت اعلم به منّا ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه

ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد ، و صلّ على جميع الانبياء و المرسلين) والصلاة هى العطف ٠

قال الشاعر:

صلّت على جسم الحسين سيوفهم فغدى لساجدة الظبا محرابا

عطف اللّه لطفه و رحمته ، و صلاتنا له صلى الله عليه و آله ــ مع انه فى ارفع المقامات ــ توجب مزيدا من فضل الله بالنسبة اليه ، فان فضل الله لانهاية له

(وبعد الثالثة : اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات ، و المسلمين والمسلمات، الاحياء منهم و الاموات ، تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات ، انّك على كل شئ قدير) و متابعة الخيرات عبارة عن توفيقنا لارسال الخير لهم ،و الايحاء اليهم بالدعاء لنا ، فان دعاء الميت للحىّ ثابت فى الشريعة ٠

(و بعد الرابعة : اللهم ان هذا المسجّى قدامنا عبدك و ابن عبدك ، و ابن امتك ، نزل بك ، و انت خير منزول به ، اللّهمّ انك قبضت روحه اليك، و قد احتاج الى رحمتك ، و انت غنى عن عذابه ، اللّهم انّا لا نعلم منه الاخيرا ، و انت اعلم به منّا ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه) اى حسناته ،اوان هناك ايضا نوع من الاحسان تترفع بها درجة الانسان ٠

و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، و اغفر لنا وله ، اللّهم احشره مع من يتولاّه و يحبّه ، و ابعده ممّن يتبرأ منه و يبغضه ، اللهم الحقه بنبيّك و عرّف بينه و بينه و ارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ، اللهم اكتبه عندك فى اعلى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين ، و اجعله من رفقاء محمّد و آله الطاهرين و ارحمه و ايّانا برحمتك يا ارحم الراحمين ، و الاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلاة : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة ، و قنا عذاب النار

(و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، و اغفر لنا و له ، اللّهم احشره مع من يتولاّه و يحبّه ، و ابعده ممّن يتبرأ منه و يبغضه ، اللهم الحقه بنبيّك و عرّف بينه و بينه ، و ارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين) فان الانسان و ان كان محتاجا الى رحمة الله هناء لكنه احوج اليها هناك .

(اللّهم اكتبه عندك فى اعلى عليين) اى ارفعه ، او سجّله فى كتاب مربوط بهم ، و من الواضح ان التسجيل يلازم رفع الانسان خارجا .

(واخلف على عقبه فى الغابرين) اى الباقين ، و المعنى اجعل له خلفا يدارى اهله ، او كن انت خلفا له فى رعايتهم .

(و اجعله من رفقاء محمّد و آله الطاهرين و ارحمه و ايّانا برحمتك يا ارحم الراحمين) ثم ان هناك ادعية اخرى مذكورة فى الروايات لا بأس بجمعها و قرائتها .

(و الاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلاة : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة ، و قنا عذاب النار) و ذلك وارد فى الفقه الرضوى ، و فى رواية عمار بن موسى ، عن الصادق عليه السلام بعد الخامسة ، اللهم صل على محمد و على آل محمد الى آخره .

ثم انه ورد فى خبر سماعة و اذا فرغت ((اى من التكبيرات الخمس ـ سلمت

و ان كان الميّت امرأة يقول بدل قوله : ((هذا المسجى)) الى آخره هذه المسجّات قدّامنا امتك ، و ابنة عبدك و ابنة امتك ، و اتى بسائر الضمائر مؤنثة

عن يمينك)) .

و كذا ورد التسليم فى بعض الروايات الاخر ، لكن عن الشيخ حملهما على التقية بقرينة ما روى عن الرضا عليه السلام ، قال عليه السلام : اما المؤمن فخمس تكبيرات ، و اما المنافق فاربع و لا سلام .

و فى رواية اخرى ، عنه عليه السلام ، و ليس فى صلاة الجنائز تسليم .

لكن اشكل عليه الوافى بمنافاته مع كونه بعد الخمس التى لا يقول بها العامة و حمل السلام فى الوسائل على الاستحباب .

اقول : و هذا هو مقتضى الصناعة ، اذ الجمع الدلالى لا يدع مجالا للحمل على التقية كما ذكروا ، اللهم الا اذا كانت التقية قوية جدّا كما قالوا فى باب الوقت لصلاة المغرب فالتسامح فى ادلة السنن يشمل المقام ، و الله سبحانه العالم .

(و ان كان الميّت امرأة يقول بدل قوله : ((هذا المسجى)) الى آخره هذه المسجّات قدّامنا امتك ، و ابنة عبدك و ابنة امتك ، و اتى بسائر الضمائر) الا ضمير ((و انت خير منزول به)) (مونثة) اما تأنيث الضمائر فلان الميت انثى ، و اما ضمير ((به)) فلانه راجع الى اللّه سبحانه ، و ((المسجى)) من ((السجو)) بمعنى الركود ، قال تعالى : ((و الليل اذا سجى)) وذلك لان الميت ركد فلم يتحرك ، و انما يقال للتغطية تسجية ، بعلاقة الحال والمحل ، او غيرها .

اما الخنثى المشكل ، فيحق له ان يأتى بالضمائر مؤنثة باعتبار ((الجنازة)) او ((النفس)) او مذكرة باعتبار ((الانسان)) و ((الشخص)) و ((الميت)) .

و ان كان الميت مستضعفا ، يقول بعد التكبيرة الرابعة : اللهم اغفر للّذين تابوا و اتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم ، ربّنا و ادخلهم جنّات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم و ازواجهم و ذرّياتهم انك انت العزيز الحكيم

وكذا فى التذكير و التأنيث دعاء الطفل ، و المستضعف و المنافق و المخالف و المجهول .

(و ان كان الميت مستضعفا) و هو الذى لا يوالى الحق ولايعادى الحق كالذين عرفوا الاسلام لكن لم يعرفوا الامام و لا اعداء الامام فليست لهم موالاة و لو اجمالية و لا معاداة كذلك ، و المراد بالاجمالية ان الانسان الذى ولد فى بلاد الشيعة منهم ، و اعتقد باعتقاداتهم ، يسمى بالشيعى و الموالى و ان لم يعرف الامام ، و ذلك لانه يعتقد بما اعتقد به آبائه و من حوله ، وان لم يعرف ما هو ذلك الاعتقاد ، و مثله الذى ولد بين النواصب ، فكل واحد منهما لا يسمى مستضعفا ، لان العقائد الاجمالية مثل العقائد التفصيلية فى تأثيرها فى ترتب الاحكام ، كما ذكرنا ذلك فى كتاب الجهاد ، فى وجه قتال و سبى الجاهلين من الكفار و المشركين .

(يقول بعد التكبيرة الرابعة : اللهم اغفر للّذين تابوا و اتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم ، ربّنا و ادخلهم جنّات عدن التى وعدتهم و من صلح من آبائهم و ازواجهم و ذرّياتهم انك انت العزيز الحكيم) و ذلك لصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الصلاة على المستضعف و الذى لا يعرف الصلاة : الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا ((الى قوله)) العزيز الحكيم ـ كما فى المتن ـ .

و صحيح زرارة و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : الصلاة على المستضعف و الذى لا يعرف مذهبه يصلى على النبى و يدعو للمؤمنين والمؤمنات و يقول : اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . الى غيرهما من الروايات .

و الظاهر ان قوله ـ فى الرواية الاولى ـ ((و الذى لا يعرف)) بصيغة المعلوم عطف بيان ((للمستضعف)) لا بصيغة المجهول ((بمعنى انت لا تعرفه)) .

ثم ان الدعاء للمستضعف انما يجب اذا قلنا بوجوب اصل الدعاء والا فهو مستحب كما اختاره الشرائع ، و الظاهر انه يجوز الدعاء له فى اى مكان لاطلاق ادلته : فالقول بانه بعد الرابعة لانه مكان الدعاء للميت كما عن غير واحد، بل فى الجواهر انه لا خلاف فيما اجده ، محل نظر خصوصا و ظاهر هذه الروايات عدم اشتراط الشهادتين ، مما يؤيد عدم مكان خاص لما ذكر فيها من الصلاة و الدعاء .

نعم الاحوط الاولى جعله بعد الرابعة ، ثم ان اطلاقات كون صلاة الميت خمس تكبيرات ان صلاة المستضعف ايضا كذلك فلا يدخل فى ما دلّ على ان صلاة المنافق اربع تكبيرات ، وحيث عرفت سابقا ان فى صلاة الميت ليس لفظ خاص ، فالظاهر فى المقام الاتيان بكل ما يؤدى معنى الدعاء المذكور فى المقام و هل يجوز الدعاء له بدعاء المؤمن لا يبعد ذلك حيث انه ليس من المنهى عن الدعاء له ، فقرائة دعاء المستضعف له اولى ،وكما يدعى للمستضعف بهذا الدعاء ، كذلك يدعى لولده و مجنونه ، لقاعدة الحاق كل ولد و مجنون بمذهب كبار عقلائهم .

و اما مجنون المؤمنين و المنافقين كما اذا كان منافقا فجن او مجنون فى

و ان كان مجهول الحال يقول : اللّهم ان كان يحب الخير و اهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه

وسطهم فالظاهر ان الاول محكوم بحكمهم ، و الثانى يدعى له بدعاء المستضعف

اما الاول : فلظاهر قوله تعالى : ((الحقنا بهم ذريتهم)) و انه محكوم بحكم الاسلام فى كل اموره .

و اما الثانى : فلأنه ليس منافقا حتى يلعن و ان كان محكوما ببعض احكام المؤمنين ، فانه لا تزر وازرة وزر اخرى ، و نفاقه السابق ـ لو كان منافقا فجن ـ لا يؤثر فى حكمه الحالى ، و لذا لا يشمله قوله تعالى : ((جاهد الكفار و المنافقين و اغلظ عليهم)) فانه رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق ،وعلى هذا فهو من قبيل المستضعف .

هذا وقد عرفت ان الأدعية ليست واجبة بله خصوصيات الأدعية حتى لو قلنا بوجوب اصل الدعاء .

(و ان كان مجهول الحال يقول : اللّهم ان كان يحب الخير و اهله فا غفر له و ارحمه و تجاوز عنه) اما موضوع مجهول الحال فهو الذى لا نعلم هل انه مؤمن او منافق او مستضعف و لا يمكن التحقيق عنه لما مرّ غير مرّة من انه يلزم الفحص فى الشبهات الموضوعية .

و اما حكمه فهو ما ذكره لصحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا كان مستضعفا فقل : اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، و اذا كنت لا تدرى ما حاله فقل : اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه ، و ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية)) . اى لو كان بينك و بين المستضعف صداقة او قرابة او ما اشبه فكانه بينكما سبيل و طريق المحبة ، و وجه الشفاعة ،

اخف من وجه الولاية ، فان الانسان ربما يشفع لانسان بدون اهتمام ، و ربما يشفع لولى له على وجه الاهتمام و الشدة .

ثم الظاهر انه يجوز ان يدعو للمجهول بدعاء المستضعف ايضا ـ كما ذكره بعض الفقهاء ـ لا لما ذكره من شمول صحيح محمد و زرارة السابقين له بدعوى قرائة ((و الذى لا يعرف)) و ((الذى لا يعرف مذهبه)) بصيغة المجهول ، لعدم معلومية ذلك ، لاحتمال كونهما عطف بيان للسابق ، بل لصحة كل دعاء فى الصلاة ـ كما سبق ـ .

نعم قد يقال ان الظاهر منهما ((المجهول)) لانه تأسيس بخلاف ((المعلوم)) فانه تأكيد و الأصل فى الكلام التأسيس لا التأكيد .

و فى خبر سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام ، تقول : اشهد ان لا اله الاّ اللّه و اشهد ان محمد رسول الله ، اللهم صل على محمد عبدك و رسولك ، اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و بيّض وجهه و اكثر تبعه ، اللهم اغفر لى و ارحمنى و تب على ، اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ـ ثم قال ـ فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها ، ثم ان كان الميت مخالفا ـ و هو غير المنافق فان كان لا يعرف الحق و لا يعانده فهو داخل فى زمرة المستضعفين ، و ان يعرف الحق و يعانده ففيه احتمالات ، كونه داخلا فى المنافق لأنه نوع من النفاق ، لانه اظهار الاسلام و الالتزام بخلاف بعض اركانه عقيدة ، و كونه واجب الصلاة عليه بأربع تكبيرات ، لقاعدة الزموهم بما التزموا به ، و كونه يصلى عليه بخمس تكبيرات لاطلاق ادلة الخمس خرج منه المنافق ، و هذا ليس منه ، لانه و ان لم يقبل بعض بنود الاسلام ، لكن لا يعد منافقا فينصرف عنه ادلة النفاق، فهل يصح ان يقال ان كل مخالف يعلم الحق هو منافق و فيهم الواقفة و النطحية ومن

اشبه من اجلة الروات الذين يؤخذ برواياتهم ، و لا يشك فى وثاقتهم ،و كونه يخير فيه بين الاربع ، لقاعدة الالزام ، و بين الخمس للاطلاق ٠

اقول : الظاهر ان المخالف الذى لا يقول بالخمس ـ الذى عرف الحق و لم يقبله ـ يخيّر له بين الخمس للمطلقات و الاربع لقاعدة الالزام ، فان قاعدة الالزام و ان كانت عزيمة فى بعض الموارد ، الا انها حيث كانت على خلاف القواعد الاولية ـ من عموم الاحكام لكل انسان ـ فاللازم القول بانها رخصة الا ما خرج بالدليل ، فهل يمنع المخالف من الاشهاد عند الطلاق او التمتع ، او تقسيم الارث كما فرض اللّه او غير ذلك ٠

اما المخالف الذى يقول بالخمس لزوما كالواقفة و نحوهم او تخييرا ـ اذا وجد من قال بالتخيير ـ فاللازم الخمس بالنسبة الى القائل بلزومه للمطلقات، و التخيير بالنسبة الى المخيّر منهم للجمع بين المطلقات و قاعدة الالزام ٠

نعم الظاهر أن المعاند من اقسام المخالفين لا يدعى له وراء الرابعة بدعاء المؤمن ((اللهم انا لا نحلم منه الا خيرا)) بل الظاهر انه يلعنه لصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : ان كان جاحدا للحق فقل :اللهم املاء جوفه نارا و قبره نارا و سلّط عليه الحيّات و العقارب ٠

و ذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرئة سوء من بنى امية صل عليها ابى و قال هذه المقاله و اجعل الشيطان لها قرينا ، قال محمد بن مسلم ، فقلت له عليه السلام لأى شئ تجعل الحيّات و العقارب فى قبرها ؟ فقال عليه السلام : ان الحيّات يعضضنها و العقارب يلسعنها و الشياطين تقارنها فى قبرها ٠قلت تجد الم ذلك ؟ قال عليه السلام : نعم شديدا ٠ الى غير ذلك من الروايات الآتية فى المسألة الاولى انشاء الله تعالى ٠

هذا و لكن لا يبعد ان يكون اللعن للجاحد المعادى ، لا لمن ينكر عقيدة

ولا يعادى عملا بل يوالى ، كما ذكرنا فى امثال اصحاب الأئمة من المنحرفين ، وعلى هذا فالمعاند اى الذى يعرف الحق لكن لا يقبله ، المعادى يلعن عقيب الرابعة ٠

اما غير المعادى فلا ولا يبعد ان يدعى له بدعاء المستضعف ، حيث ان هذا الدعاء كلى قابل الانطباق على كل صغرى ، خصوصا وقد عرفت ان كل دعاء جائز فتحصل ان المؤمن يدعى له ، والمنافق يلعن والمخالف الجاهل ، والمخالف العالم غير المعادى يدعى لهما بدعاء المستضعف ، والمخالف العالم المعادى يلعن ، لكن ذلك اذا اضطر للصلاة عليه والا فالفرق المحكوم بكفرهم لا يصلى عليه كما تقدم ، كما ان المؤمن يكبر عليه خمس تكبيرات ،والمنافق يكبّر عليه اربع تكبيرات ، والمخالف مطلقا يخير بين ان يكبر عليه اربع لقاعدة الالزام ، او خمس لاطلاقات الادلة ٠

نعم اذا كان المخالف يعتقد بالخمس لانه انحرف عن بعض الائمة عليهم السلام ، فاللازم ان يكبر عليه خمس تكبيرات لعدم تمشى قاعدة الالزام ، بقى شئ وهو ان الظاهر لحوق كل مجهول لدينا ــ مما لم ينته الفحص فيه الى نتيجة ــ ببلده ومحله ، فاذا كان هناك بلد اسلامى ايمانى حكم على ميته بحكم المؤمن واذا كان بلد اسلامى مخالف حكم عليه بحكم اهل الخلاف وهكذا ، وذلك لان العرف يحكم بأنه منهم ، والشارع رتب الحكم على الموضوع العرفى ــ و قد تقدم شبه هذه المسألة فى السابق ــ ٠

ولذا قال فى محكى المدارك : الظاهر ان معرفة بلد الميت الذى يعلم ايمان اهلها اجمع كاف فى الحاقه بهم ، انتهى ٠

ثم لو شكّ فى انه اى الاقسام من المؤمن والمنافق والمخالف باقسامه ؟ فالظاهر وجوب خمس تكبيرات عليه لانه الاصل خرج منه المنافق ولا يعلم بان

و ان كان طفلا يقول :اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا

هذا الميت من الخارج ، فاللازم التمسك فيه بالعام و ليس ذلك من التمسك به فى الشبهة المصداقية ، بل هو من قبيل ما اذا شك فى اناء انه خمر ام لا ؟ فانه يصح شربه بعدم العلم بكونه من افراد المخصص بعد العلم بكونه من افراد العام ، مضافا الى ان حرمة التكبيرة الخامسة على المنافق انما هى تشريعية ، فان لم يقصد التشريع بل الاحتياط لم يضر ذلك ، مع انه لو كان مؤمنا بطلت الصلاة عليه باربع تكبيرات .

اما الدعاء عقب الرابعة على القول بوجوبه ، فهو دعاء المجهول كما ورد فى النص و الفتوى ، و لو ظنه مؤمنا فكبر له خمسا مع الدعاء له ثم تبين كونه منافقا فهل يعيد الصلاة لانه لم يأت بالتكليف ام لا ؟ لأن الخامسة صارت خارجة عن الصلاة و الدعاء لا يعاد من اجله الصلاة لقاعدة لا تعاد اطلاقا للمقام او شمولا له بالمناط الظاهر الثانى .

اما اذا ظنه منافقا فكبر عليه اربعا و لعنه فاللازم الاعادة لانه لم يأت بالوظيفة .

و مما تقدم تعرف انه لو شك فى ميت و لم يمكن الفحص لا يجب تكرار الصلاة ، للعلم الاجمالى ، بل يكفى ان يأتى بصلاة مجهول الحال ، ولو اصطف امامه مؤمن و منافق جازت صلاة واحد لهما لكن يدعو بدعائين و يقصد بكل دعاء و ينوى بالخامسة خصوص المؤمن ، و منه يعلم حال ما اذا كان مؤمنا و مجهولا ، الى غيرهما من الصور

(و ان كان) الميت (طفلا يقول : اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا وفرطا و اجرا) بلا اشكال و لا خلاف ، ففى المروى فى التهذيب عن زيد بن على ، عن آبائه عليهم السلام ، عن على عليه السلام فى الصلاة على الطفل انه كان يقول

مسألة ــ ١ ــ لا يجوز اقلّ من خمس تكبيرات

اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا فرطا واجرا ٠

وفى الفقيه : ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل : اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا ٠

وفى المقنع والهداية : اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ٠

وفى الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه كان يقول فى الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ٠

وفى فقه الرضا عليه السلام : اللهم اجعله لابويه ولنا ذخراً ومزيدا وفرطا واجرا ٠

وفى صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانه قال لعلى عليه السلام : واذا صليت على طفل فقل : اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله لهما فردا ورشدا واعقب والديه الجنة انك على كلشئ قدير ٠

ومن الاختلاف فى هذه الروايات يظهر انه لا يلزم لفظ خاص ، فمن قال بوجوب مطلق الدعاء للميت يقول به هنا بلا لفظ خاص ، ومن لا يقول بهناك يقول هنا باستحباب الدعاء ، ويسقط الدعاء لابوى الطفل ان كانا لا يستحقان الدعاء لهما ، وكذا يسقط الدعاء لاحدهما ان كان احدهما لا يستحق ٠

(مسألة ــ ١ ــ لا يجوز اقلّ من خمس تكبيرات) بلا اشكال ولا خلاف بل ظاهرهم حيث ارسلوه ارسال المسلمات الاجماع عليه فلو نقص عمدا او سهوا بطلت ولزمت الاعادة الا اذا كان موضع الموالاة باقيا فيأتى بالناقص ، كما انه لا تجوز الزيادة على خمس فلو زاد فان كان على نحو التقييد بطلت والا صحّت الصلاة وكان التكبير الزائد خارجا عن الصلاة ٠

الاّ للتقيّة او كون الميّت منافقا

(الاّ للتقية) بان كان الميت مؤمنا لكن يخشى من الزيادة ولم يتمكن من الاخفاء بحيث يقول الخمس بدون ان يستلزم ذلك ترك التقية ، و ذلك لاطلاقات ادلة التقية الشاملة للمقام .

اما ما رواه الجواهرى ، عن العسكرى عليه السلام فى حديث طويل فقال قائل منا ((اى من الجماعة الذين زاروا الامام عليه السلام)) فهل يجوز لنا ان نكبر اربعا تقية ؟ فقال عليه السلام : لا بل خمس لا تقية فيها التكبير خمسا على الميت والتعفير فى دبر كل صلاة .

فلعل المقصود منه ان موضوع التقية غالبا لا يوجد وانما حملناها على ذلك لان الاخبار العامة اقوى من هذه مع ضعف سندها ، فاللازم حملها على بعض المحامل .

(او كون الميت منافقا) نصا واجماعا ، ففى خبر ام سلمة ـ فى الصلاة على المنافقين ـ ثم كبر الرابعة وانصرف .

وفى خبر اسماعيل وانصرف فى الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا .

وفى صحيح الاشعرى ، انه سأل الرضا عليه السلام ، عن الصلاة على الميت فقال عليه السلام : اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها .

وفى صحيح هشام ، عن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم . الى غيرها من الروايات المتواترة .

ثم انهم اختلفوا فى وجوب لعن المنافق عقيب الرابعة ـ بعد قولهم بوجوب الدعاء له فى المؤمن ـ فظاهر غير واحد منهم الوجوب للروايات الخاصة وهذا هو الذى اختاره الجواهر وغيره ، خلافا للمحكى عن الذكرى والدروس

وان نقص سهوا بطلت و وجبت الاعادة اذا فاتت الموالاة و الاّ أتمّها ٠

مسألة ــ ٢ ــ لا يلزم الاقتصار فى الادعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء

و المحقق الثانى و الميسى و الكاشانى فنفوا وجوبه للاصل ، ولان التكبير عليه أربع و بالرابع يخرج من الصلاة ٠

اقول : ان قلنا بوجوب الدعاء للمؤمن ، كان مقتضى القاعدة وجوب لعن المنافق ، لان سوق الدليل فيها واحد و الاصل مرفوع بالدليل ، و العلة غير تامة اذ لا نسلم الخروج عن الصلاة بالتكبير ٠

هذا مضافا الى انا لا نلتزم بان اللعن عقيب الرابعة ، اذ لا دليل على ذلك ، بل يجوز اللعن حتى عقيب الاولى ٠

(و) قد تقدّم الكلام فى انه (ان نقص سهوا بطلت) وكذا ان نقص جهلا او اضطرارا او ما اشبه (و وجبت الاعادة اذا فاتت الموالاة و الاّ اتمّها) و الظاهر ان الكلام و الانحراف عن القبلة و نحوهما يوجب البطلان كما فى كل صلاة ٠

نعم الحدث فى اثنائها كبيرا او صغيرا لا يوجب البطلان بلا اشكال، وهل يوجب البعد عن الميت ثم القرب منه ــ كما اذا حمل ثم وضع ــ البطلان ام لا ؟ احتمالان من فقد الشرط ، ومنه انه لا دليل على البطلان فى حال السكوت فتأمل ٠

(مسألة ــ ٢ ــ لا يلزم الاقتصار فى الادعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء) لاطلاق الادلة ، وكذا كل قراءة قرآن وكل ذكر ، و هل يصح مدائح المعصومين كأن يقول : كان محمد نبيا اميا متواضعا الخ ٠٠ فيما اذا لم يكن ضمن الدعاء ، مثل ان يقول : ((اللهم ترحم على محمد النبى الامى))

بشرط اشتمال الاوّل على الشهادتين ، و الثانى على الصلاة على محمّد وآله ، و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران ، و فى الرابع على الدعاء للميت ، و يجوز قرائة آيات القرآن و الأدعية الاخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة .

مسألة ـ ٣ ـ يجب العربية فى الأدعية بالقدر الواجب و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية و نحوها

احتمالان : و الاحتياط الترك ، و انما اجزنا القرآن و الذكر لورودهما فى الجملة ، و المناط المستفاد من صلاة اليومية .

ثم انك قد عرفت حال ما ذكره المصنف هنا بقوله : (بشرط اشتمال الاوّل على الشهادتين ، و الثانى على الصلاة على محمد وآله ، و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران ، و فى الرابع على الدعاء للميت) نعم يشترط اجازة الولى فيما كان للميت ولى اذ له الحق فى عدم تأخير ميته .

(و يجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الاخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة) و لم يستلزم محذور اخر .

(مسألة ـ ٣ ـ يجب العربية فى الأدعية بالقدر الواجب و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية و نحوها) و فى المسألة قولان آخران :

الاول : جواز الاتيان بها بغير العربية مطلقا حتى فى المقدار الواجب كما اختاره المستند .

الثانى : عدم الجواز مطلقا استدل القائل بعدم الجواز مطلقا، بان العربية هى الطريقة المتلقاة من الشرع ، بالاضافة الى ان غير العربية يخرجها عن كونها صلاة عند المتشرعة ، بالاضافة الى السيرة ، و استدل القائل بالجواز مطلقا بما ذكره جمع من جواز القنوت بالفارسية فى المكتوبة فمناطه شامل للمقام ، وبما ورد

مسألة ــ ٤ ــ ليس فى صلاة الميت أذان ولا اقامة ولا قراءة الفاتحة

من انها دعاء وتسبيح وتهليل وما اشبه ، وذلك صادق على كل لغة .

اما ما ذكره المصنف من التفصيل فكان وجهه ان اصل الصلاة وردت باللغة العربية .

اما الادعية الزائدة فلم يرد نص فيها ويقتضى ذلك فاطلاق ادلة الدعاء والمناط فى القنوت والعلة التى لأجلها شرعت هذه الصلاة تشمل سائراللغات لكن الذى ينبغى ان يقال انه لا بد اما من القول بجواز الاتيان بكل الصلاة بسائر اللغات ، واما من القول بعدم جواز ذلك كله فلا وجه للتفصيل المذكور وان كان ظاهرغالب المعلقين موافقة المصنف ، وادلة وجوب العربية ، وان كانت ضعيفة الا انها توجب الاحتياط الذى لا يترك .

ثم ان المصنف لم يتعرض لجواز اوعدم جواز سائر اللغات فى التكبير ، وكأنه مفروغ عنه عنده مع ان ادلة الطرفين تأتى فيه ايضا ، والظاهر لزوم كونه بالعربية لانصراف التكبير عن غير العربى كانصراف سورة ((الحمد)) عن معنى الحمد بسائر اللغات .

(مسألة ــ ٤ ــ ليس فى صلاة الميت أذان ولا اقامة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل يظهر من بعضهم الاجماع عليه ، وذلك لعدم ورودهما فى هذه الصلاة ، لكن سيأتى استحباب ان يقول قبل الصلاة ، ثلاث مرات ((الصلاة)) .

(ولا قراءة الفاتحة) ففى خبر الجعفى ، عن الباقر عليه السلام : ليس فى الصلاة على الميت قرائة ولا دعاء موقت .

ومثله خبر زرارة عنه عليه السلام لكن يعارضهما خبر القداح ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه ، ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ولا الركوع والسجود ، والقنوت

وخبر علي بن سويد ، عن الرضا عليه السلام في الصلاة على الجنائز؟ قال: تقرأ في الاول بأم الكتاب .

اقول : ويمكن الجمع بينهما بحمل الاولى على عدم الوجوب والثانية على الجواز ، ولا وجه لحمل الثانية على التقية ، لان الجمع الدلالي مقدم ، ويؤيده ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على كراهة قرائتها في صلاة الميت، ولعله استفاد الكراهة عن الخبرين الاولين ، لكن لا يستفاد منهما الكراهة لأن نفي الموقت لا يلازم الكراهة ، بل يجتمع مع الاستحباب كما ان نفي الموقت في الدعاء لا ينافي استحباب بعض الادعية الواردة .

وكيف كان فالقول بجواز قرائتها وقراءة سائر القرآن هو الاظهر .

نعم يشكل دعوى الاستحباب لما ادعاه الشيخ من الاجماع وان كان ذكر الذكرى انه لم يجد احدا ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع عليها .

(ولا الركوع والسجود) بلا اشكال ولا خلاف ، بل قامت عليه الضرورة ، لما رواه محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام انه قال ـ في حديث ـ انها ليست بصلاة ركوع وسجود .

وخبر فضل ، عن الرضا عليه السلام : انما لم يكن في صلاة الميت ركوع ولا سجود ، لانه انما اريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد . وقال عليه السلام : انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود

(و) لا (القنوت) لعدم ورود الدليل على ذلك ، بل الوارد ليس فيه قنوت ، ولذا ادعى الاجماع على عدمه ، لكن لو رفع يديه حيال وجهه في حال الدعاء كالقنوت لم يكن به بأس اذ لا دليل على بطلان ذلك ، بل لعله يشمله مطلقات رفع اليد في حال الدعاء ، لكن هذا لا يسمى قنوتا كما لا يسمى

و التشهد و السلام و لا التكبيرات الافتتاحيّة و ادعيتها

به اذا رفع يديه بالدعاء عند رأس الحسين عليه السلام ، لكن الاحتياط فى عدم ذلك لانه لم يرد ·

(و) لا (التشهد) لما ذكر فى القنوت ، و المراد ان يجلس و يتشهد، اما ذكر التشهد فقد ورد كما هو واضح ·

(و) لا (السلام) لخبر الاشعرى ، عن الرضا عليه السلام و فيه : ((و لا سلام)) ·

و خبر تحف العقول ، عنه عليه السلام : ليس فى صلاة الجنائز تسليم لان التسليم فى صلاة الركوع و السجود و ليس لصلاة الجنازة ركوع و لا سجود

و خبر الحلبى ، عن الصادق عليه السلام : ليس فى الصلاة على الميت تسليم ·

و خبر زرارة عنهما عليهما السلام قالا : ليس فى الصلاة على الميت تسليم ·

نعم فى خبر عمار : فاذا كبّرت الخامسة فقل ـ الى ان قال ـ و تسلم ·

و فى خبر سماعة : و اذا فرغت سلمت عن يمينك ·

و خبر يونس و الخامسة يسلّم ·

و الجمع بينهما بحمل الثانية على الاستحباب و الاولى على عدم الوجوب ، لكنهم حملوا اخبار السلام تارة على التقيه و اخرى على انها كناية عن الانصراف ، و ثالثة على انها سنة خارجة عن الصلاة لاستحباب التسليم عند المفارقة وكل هذه المحامل خلاف الصناعة ، لكن السيرة جرت بعدم السلام و لم يذكر فى روايات صلوات الرسول صلى الله عليه و آله و علىّ عليه السلام ، السلام ·

(و لا التكبيرات الافتتاحيّة) السبعة (و) لا (ادعيتها) لعدم الدليل

وان اتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة و حراما ٠

مسألة ـ ٥ ـ اذا لم يعلم انّ الميت رجل او امرأة يجوز ان يأتى بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن ، وان يأتى بها مونثة بلحاظ الجثة و الجنازة ، بل مع المعلوميّة ايضا يجوز ذلك ٠

على ذلك ، وقد ادعى الاجماع على العدم ايضا (وان اتى بشئ من ذلك) الذى لم يرد فيه نصا (بعنوان التشريع كان بدعة و حراما) لأنه اسناد الى الشارع ما لم يرد منه و هو معنى البدعة ، ثم ان جاء بذلك بعنوان التقييد بطلت ، اذ لا صلاة بهذه الخصوصية ، وان لم يقصد التقييد ، فان كان قبل الصلاة كالاذان أو بعدها كالسلام ـ على القول بذلك ـ لم تبطل الصلاة لانه لا وجه لبطلانها ، وان اتى بها فى الاثناء فان كان خلاف الهيئة المتلقاة كالركوع و السجود فى اثنائها بطلت ، لا انه لا يعد امتثالا ، وان لم يكن خلاف الهيئة المتلقاة لم تبطل لحصول الامتثال الموجب للصحة ، و الظاهر انه كلما لم تبطل اليومية لحديث لا تعاد و نحوه لا يبطل هنا ايضا للاطلاق او المناط ٠

(مسألة ـ ٥ ـ اذا لم يعلم انّ الميت رجل او امرأة يجوز ان يأتى بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن) و الجسم و ما اشبه ٠

(وان يأتى بها مونثة بلحاظ الجثة و الجنازة) و النفس و نحوها، و ذلك لانه لا دليل على عدم ذلك و وجوب المطابقة ، وقد ورد فى العربية امثال ذلك ففى دعاء السمات ((واذا دعيت به على العسر لليسر تيسرت)) حيث ان المراد ((الحالة)) ولا يشترط معرفة كونه ذكرا او انثى فى صحة الصلاة لعدم الدليل ٠

(بل مع المعلوميّة ايضا يجوز ذلك) لانه صحيح حكما جائز شرعا فلا وجه

ولو اتى بالضمائر على الخلاف جهلا او نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة ٠

مسألة ـ ٦ ـ اذا شكّ فى التكبيرات بين الاقل و الاكثر بنى على الاقل ، نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية او بعد الثالثة فشك فى اتيان الاولى فى الاول او الثانية فى الثانى بنى على الاتيان .

لعدم الجواز ٠

نعم لا يصح ان امتك وابنة عبدك وابنة امتك ،للرجل ، لبطلان اطلاق ((الامة)) على الرجل ٠

(ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا او نسيانا) بموازين اللغة (لا باللحاظين المذكورين) لحاظ النفس فى المذكر و الشخص فى المؤنث (فالظاهر عدم بطلان الصلاة) لانه لا دليل على بطلان صلاة الميت بهذه الاغلاط اذ هى دعاء و تسبيح فمع الصدق يكون امتثالا ، و هذا هو الذى اختاره السادة ابن العم و البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى خلافا لمصباح الهدى حيث منع عنه و يعرف من ذلك الكلام فى كل غلط لا يسلب الصدق ٠

(مسألة ـ ٦ ـ اذا شكّ فى التكبيرات بين الاقل و الاكثر بنى على الاقل) لاستصحاب عدم الاتيان بالاكثر المشكوك فيه و هو مقدم على اصالة الاشتغال ٠

(نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية او بعد الثالثة فشك فى اتيان) التكبيرة (الاولى فى الاول او) التكبيرة (الثانية فى الثانى بنى على الاتيان) لقاعدة التجاوز قال عليه السلام : ((انما الشك اذا كنت فى شئ لم تجزه)) ولم يذكر المصنف اذا كبر الثانية فشك فى الاولى ، مع ان قاعدة التجاوز جارية هنا ايضا ، وكذلك اذا شك فى التكبير الاولى و هو فى دعاء الاول ،كان مقتضى القاعدة عدم الاعتناء ، و لعل المصنف ذكر ما ذكر من باب المثال لا لعناية

مسألة ـ ٧ ـ يجوز ان يقرأ الادعية فى الكتاب خصوصا اذا لم يكن حافظا لها .

خاصة ، هذا و ربما أشكل فى جريان القاعدة التجاوز فى صلاة الميت ،لانها خاصة باليومية ، بل قواه مصباح الهدى لكنه ممنوع ، اذ لا وجه لعدم الجريان بعد الاطلاق حتى انه لو فرض عدم الاطلاق فالمناط كاف فى ذلك ، و منه يعلم جريان قاعدة الفراغ ايضا ، فاذا شك بعد الفراغ انه اتى بها صحيحة ام لا ؟ اجرى قاعدة الفراغ .

ثم انه لو قلنا بلزوم الادعية الخاصة بعد كل تكبيرة ، فان كبر بنية الثانية ((اشتباها)) و اخذ يقرأ دعائها ، ثم تذكر انه لم يكبر الاولى و لم يقرأ دعائها فان كان على وجه التقييد بطل و استأنف و الا جعل ما كبر ، الاولى ، و قرأ دعائها ، و لم يضر ما قرأ من دعاء الثانية لانه لا يوجب سلب الامتثال حتى يوجب البطلان ، و لو عكس عمدا بان قرأ الثانية اولا ، و الاولى ثانيا ـ ولم يكن على وجه التقييد جعل ما قرئه ثانيا اولى صلاته ، اذ لا وجه لبطلانه بسبب زيادة شئ قبله .

(مسألة ـ ٧ ـ يجوز ان يقرأ الادعية فى الكتاب خصوصا اذا لم يكن حافظا لها) و ذلك لعدم الدليل على اشتراط قرائتها من الحفظ ، فالاصل عدم الاشتراط ، اما ما دلّ على عدم القراءة عن الكتاب فى المكتوبة فلا ربط له بالمقام لا اطلاقا و لا مناطا خصوصا ، و ما دل هنا على ان هذه الصلاة دعاء و تمجيد و ما اشبه ، و ما دلّ على انه انما شرعت للشفاعة للميت ، و وجه الخصوصية انه اذا لم يتمكن كان معذورا فيشمله دليل الاضطرار ، لكن ان قلنا بوجوب ان يقرئها حفظا ، فاللازم فى الاضطرار ان لا يكون هناك انسان آخر قادر على القراءة من الحفظ ، و الا لم يتحقق موضوع الاضطرار ـ كما هو واضح ـ .

اما القراءة عن التلقين بان يقرأ انسان اخر خارج الصلاة فيتبعه هذا المصلى فلا ينبغى الاشكال فيه لاصالة عدم اشتراط خلافه ٠

فصل

فی شرائط صلاة المیت ، و هی امور:

الاول : ان یوضع المیت مستلقیا ·

الثانی : ان یکون رأسه الی یمین المصلی و رجله الی یساره

(فصل : فی شرائط صلاة المیت ، و هی امور: الاول : ان یوضع المیت مستلقیا) بلا خلاف اجده کما فی الجواهر ، وعن المهذب وغیرهالاجماع علیه و استدل له بالسیرة القطعیة و التأسّی و الاجماع المذکور، و قاعدة الاشتغال، وعلیه فلو صلی علیه مکبوبا او نائما علی احد الجانبین او قاعدا او واقفااو ماشبه لم یصح و تجب الاعادة ، ولا ینافی ذلك وجوب الصلاة علیه فی القبر او حین یرفع لمن لم یدرك کل التکبیرات ، کما دلّ علیه النص و الاجماع ، لانه وارد کذلك ولو کان تؤمان متلاصقان وجها او ظهرا ، فالظاهر وجوب صلاتین علیهما فلا تصح صلاة واحدة لعدم حصول احدهما علی الشرط ،کما ان الظاهر ان اجزاء المیت کذلك فلو کان رأس لو نصف بدن لزم کون وجهه الی السماء ·

(الثانی : ان یکون رأسه الی یمین المصلی و رجله الی یساره) بلا خلاف کما فی الجواهر ، بل الاجماع علیه فی کلام بعض ، و یدل علیه بالاضافةالی ما ذکر فی الاول من الادلة موثق عمار ، عن الصادق علیه السلام ، فی میت صلی علیه فلما سلم الامام فاذا المیت مقلوب رجلا ، موضع رأسه ؟ قال :یسوی وتعاد الصلاة و ان کان قد خمل ما لم یدفن فاذا دفن فقد مضت الصلاة ولا یصلی

الثالث : ان يكون المصلّى خلفه

عليه و هو مدفون .

ثم الظاهر كون المصلى فى وسط الميت لا ان يكون رأسه الى طرف يمينه و ان كان المصلى واقفا بعد رأسه فى طرف اليمين او بعد رجله فى طرف اليسار.

نعم فى المأموم فى الصفوف الطويلة و نحوها لا يشترط ذلك ، بل يصح و ان كان الميت طرف يمينه او يساره بلا اشكال و لا خلاف بل اجماعا لاطلاقات ادلة الجماعة و السيرة و غيرهما ، لكن لا يصح ذلك بالنسبة الى الامام بان يكون الميت فى يمينه او يساره للأدلة السابقة .

نعم ربما يصح ذلك بالنسبة الى الامام فى الاموات المتعددين اذا صلى عليهم نصا و اجماعا كما سيأتى .

ثم انه لو لم يمكن مراعاة الشرط الاول و الشرط الثانى كما اذا كانوا ماتوا بالزلزلة او ما اشبه و لم يمكن تصفيفهم صلى عليهم كيف ما اتفق لاطلاقات أدلة الصلاة بعد سقوط الشرط بالتعذر او التعسر .

(الثالث : ان يكون المصلّى خلفه) فلا يصح ان يكون المصلى امام الجنازة او الجنازة فى احد طرفيه او المصلى فوقه او تحته كما اذا كان احدهما فى سرداب او ما اشبه ذلك بلا اشكال و لا خلاف ، و فى كشف اللثام : لا نجد فيه خلافا ، و فى الذكرى انه ثابت عندنا ـ مما ظاهره الاجماع ـ ويدل عليه الادلة التى ذكرناها فى الشرطين الاولين ، و لا ينافى ذلك ان المسلمين كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه و آله حوله ، لان ذلك لم يكن الا دعاءا له ، و يدل عليه انهم كانوا يقولون ان الله و ملائكته يصلّون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلّموا تسليما .

واما الصلاة عليه صلى الله عليه و آله فقد صلاها امير المؤمنين عليه السلام و

زوجته و ابناه ـ كما فى الروايات ـ وكبر عليه خمسا و سبعين تكبيرة ٠

ففى رواية الكافى ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف كانت الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله ؟ قال : لما غسله اميرالمؤمنين و كفنه و سجاه ادخل عليه عشرة ((او : عشرة عشرة ، كما فى المناقب)) فدار وا حوله ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام فى وسطهم ، فقال : ان الله و ملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما ، فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة و اهل العوالى ٠

و فى رواية المناقب : و لم يحضر اهل السقيفة و كان على عليه السلام انفذ اليهم بريدة و انما تمت بيعتهم بعد دفنه ٠

و فى رواية الاحتجاج عن سلمان الفارسى : فلما غسله صلى الله عليه وآله و كفنه ادخلنى ((اى على عليه السلام)) و ادخل اباذر و المقداد و فاطمة وحسنا و حسينا عليهم السلام فتقدم و صففنا خلفه فصلى عليه ، الحديث ٠

و روى ابن طاوس ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه و آله ان يدفن فى بيته الذى قبض فيه و يكفن بثلاثة اثواب احدهما يمان و لا يدخل قبره غير على عليه السلام ثم قال يا على كن انت و ابنتى فاطمة و الحسن و الحسين و كبروا خمسا و سبعين تكبيرة وكبر خمسا ، الحديث ٠

و كيف كان فاللازم كون المأموم خلف الجنازة ، و الظاهر انه فى صورة الاضطرار يجوز كيفما اتفق لاطلاقات الادلة بعد سقوط الشرط بالتعذر او التعسر ٠

اما اذا كانت الصلاة حول الكعبة فلا يبعد جواز الاستدارة فى الصفوف الطويلة للمناط فى صلاة الجماعة ٠

محاذيا له ، لا ان يكون فى احد طرفيه الاّ اذا طال صفّ المأمومين .

الرابع : ان يكون الميّت حاضرا فلا تصح الصلاة على الغائب و ان كان حاضرا فى البلد

اما قوله : (محاذيا له ، لا ان يكون فى احد طرفيه الاّ اذا طال صفّ المأمومين) فقد تقدم الكلام حوله فى الشرط السابق .

(الرابع : ان يكون الميّت حاضرا فلا تصح الصلاة على الغائب و ان كان حاضرا فى البلد) اما لزوم كون الميت حاضرا عند الصلاة عليه مع الامكان فلا اشكال فيه و لا خلاف ، و يدل عليه النص و الاجماع .

و اما عدم جواز الصلاة على الغائب فهو المشهور بينهم ، بل عن البحار دعوى عدم الخلاف فيه ، و ربما نسب الى بعض دعوى الاجماع عليه ،و استدل له بالاسوة فى الصلاة على الحاضر فقط و باستمرار السلف على تركها ، و بانه لو جازت لما تركه رسول الله والمعصومون عليهم السلام و لو فعلوه لنقل الينا ، ولو جاز لصلوا الناس الأباعد على الرسول و الأئمة و الصالحين ، و لم ينقل ذلك و لانه لا يعلم حصول الشرائط من الغسل و كونه مستلقيا الى القبلة و نحوهما .

لكن لى فى ذلك اشكال لعدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه الصلاة نفيا او اثباتا فمن اين يعلم عدم الخلاف او الاجماع ، وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه و آله و هو اسوة ، و يكفى فى المسألة حديث صحيح ، و منه يظهر المناقشة فى الادلة التى ذكروها ، ففى الخصال و العيون و تفسير الامام العسكرى عليه السلام ، عن آبائه ، عن على عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه و آله لما اتاه جبرئيل بنعى النجاشى بكى بكاء حزين عليه ، و قال : ان اخاكم اصحمة ـ و هو اسم النجاشى ـ قد مات ثم خرج الى الجبانة ((وصلى عليه ـ كما فى الخصال ـ)) و كبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته و

هو بالحبشة .

وعن القطب الراوندى ، فى فقه القرآن ، فى قوله تعالى : ((وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين)) عن جابر و غيره ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتاه جبرئيل واخبره بوفاة النجاشى ثم خرج من المدينة الى الصحراء و رفع الله الحجاب بينه و بين جنازته فصلى عليه و دعا له و استغفر له ، وقال للمؤمنين صلوا عليه فقال منافقون نصلى على علج بنجران ، فنزلت الآية و الصفات الذى فى الاية هى صفات النجاشى .

وقد اشكل على هذه الروايات باشكالات :

الاول : انه من المحتمل ان يكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله ، وفيه : ان كونه صلى الله عليه وآله اسوة ينفى ذلك الا فيما ثبت وليس المقام فيه .

الثانى : انه لم يكن صلاة الغائب ، لان النبى صلى الله عليه وآله رأى جنازته ، وفيه : الرؤية من بعيد لا تجعل الميت حاضرا و الاصل عدم مدخلية الرؤية الفعلية كما لا يشترط ذلك فى الجنازة الحاضرة لعمى او ظلمة اوماشبه .

الثالث : انه يحتمل ان يراد بالصلاة الدعاء ، و يؤيده ما نقله التهذيب و الاستبصار ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم او زرارة قال : الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء ، قال : فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له ، وفيه : ان الاحتمال لا يبطل الاستدلال و النقل عن زرارة او محمد بن مسلم ليس برواية حتى يقاوم ما ذكرناه من الروايات .

الرابع : انه لا يعلم الانسان باجتماع الشرائط فى الميت الغائب من الغسل و الاستقبال وغيرهما ، وفيه : ان الاصل عدم اعتبار هذه الشرائط فى الغائب، فان الادلة دلت على لزوم اجتماعها فى الحاضر ، هذا مضافا الى

انا نغرض العلم بسبب الاذاعة و نحوها ٠

الخامس : انه يحتاج الى الاذن من ولى الميت ولا اذن ، و فيه :: اولا لنغرض الكلام فيما اذا حصل الاذن ٠

و ثانيا : الاصل يقتضى عدم اعتبار الاذن فى الغائب اذ الدليل انما دلّ عليه فى الحاضر ، مضافا الى ان صلاة واحدة تحتاج الى الاذن لا كل صلاة ، و لذا قال الولى : لا يحق الصلاة على ميتى الا لفلان لم ينفذ نهيه فيحق لهم ان يصلوا عليه بعد الصلاة الواجبة ٠

و اما وصية فاطمة عليها السلام ان لا يصلى عليها فلان و فلان ، فهى كانت وصية لعلى عليه السلام ان يفعل ما يوجب عدم حضورهما و صلاتهما ، فلا يدل على حرمة الصلاة على من تعلقت به الوصية ٠

هذا مضافا الى ان دليل ان الله يرضى لرضى فاطمة عليها السلام و يغضب بغضبها حاكم بان صلاة من لا ترضى ان يصلى عليها حرام ، و لا يلازم ان يكون سائر الناس كذلك ، بل قاعدة سلطنة الناس على انفسهم واموالهم ان لهم ان يصلوا و يشهدوا جنازة ميت لا يرضى بحضورهم و صلاتهم ٠

نعم اذا وصى الميت ان لا يصلى عليه فلان صلاته الواجبة كان للولى تنفيذه بان يصلى غيره ، بل لو خالف الوصى و تركه يصلى عليه ذلك المنهى عنه صحّت الصلاة و ان فعل الوصى حراما ، فان وصيته بذلك مثل وصيته بان لايحضرفلان جنازته او لا يترحم عليه او لا يقضى صلاته و صيامه و حجه ، فقضى ذلك تبرعا او باجرة من غير مال الموصى ، فانه لا ينبغى الاشكال فى سقوط التكليف ٠

و الحاصل : ان الدليل انما دلّ على عدم جواز تصرف انسان فى نفس او ملك او حق انسان اخر الا برضاه و الصلاة عليه كتشييعه و الاتيان بقضاء صلاته او صيامه او حجه و الدعاء له و ما اشبه ليس تصرفا فى ملكه ولا فى نفسه و لا فى

الخامس : ان لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار ، ولا يضركون الميّت في تابوت ونحوه

حقه ، ومحل المسألة مكان آخر وانما ذكرناه هنا استطرادا في اطراد .

وكيف فما ذكرناه في صلاة الغائب هو مقتضى الصناعة وكان السيد البروجردي في كتابه جامع احاديث الشيعة تردد في منعها ولذا عنون الباب بقوله ((حكم الصلاة على الغائب)) وبعد هذا فهل المقام من صغريات ((قاعدة التسامح)) في الاتيان بها او من صغريات ((قاعدة الاحتياط)) في عدم الاتيان بها ؟ احتمالان .

ثم الظاهر انه تصح صلاة الغائب لو علمنا انه لا يصلى عليه ، لاطلاق الادلة او المناط خصوصا بعد ما رود في علة الصلاة على الميت من انها انما اريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج الى ماقدم كما في رواية العيون والعلل عن الرضا عليه السلام .

(الخامس : ان لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار) ويدل عليه السيرة والاسوة والاجماع الذي ادعاه فوائد الشرائع وقاعدة الاشتغال وان كان في القاعدة في كل هذه الموارد نظر اذ البرائة محكمة عليها ـ .

(ولا يضركون الميّت في تابوت ونحوه) بالضرورة للاصل بعد عدم الدليل على المنع ، بل السيرة على وجود الستر الذي هو من هذا القبيل .

ثم انه لو اضطر الى الصلاة من خلف الستر ، فالظاهر لزومه لاطلاق الادلة بعد كون اشتراط عدم الستر خاصا بحال الاختيار ويؤيده جواز الصلاة على القبر في حال الاضطرار ، بل في حال الاختيار لمن لم يصل عليه كما سيأتي .

وعلى هذا فلا يبعد جواز الصلاة المندوبة عليه من وراء الستر ، ومما ذكرنا يظهر انه لا وجه لتردد جامع المقاصد في صحة الصلاة الاضطراريّة من وراء الستر

السادس : ان لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده الاّ فى المأموم مع اتصال الصف .

السابع : ان لا يكون احدهما اعلى من الآخر علوا مفرطا

كجدار و نحوه ، كما لا وجه لفتوى الجواهر بعدم الصحة .

ثم انه لا فرق فى عدم الصحة فى حال الاختيار بين ان يكون تمام الصلاة مع الستر او بعضها من غير فرق بين الاجزاء الواجبة و المستحبة ، كما انه كذلك بالنسبة الى سائر الشرائط فلا يصح ان يكون الميت امام المصلى فى الاجزاء الواجبة و خلفه فى الاجزاء المستحبة ، الى غير ذلك .

(السادس : ان لا يكون بينهما بعد مفرط) و ذلك للسيرة و الاسوة و الاجماع الذى ادعاه فى فوائد الشرائع ، و قال فى الجواهر بعد ذلك ((و كذلك اقول)) و قاعدة الاشتغال ((على ما فيها)) .

لكن البعد المفرط مقيد بما ذكره بقوله : (على وجه لا يصدق الوقوف عنده) اما اذا صدق ، كما اذا كان الفاصل مترا او ما اشبه فلا بأس (الاّ فى المأموم مع اتصال الصف) بلا اشكال و لا خلاف لاطلاقات ادلة الجماعة و للسيرة وغيرهما ، و مثله فى الاستثناء ما اذا كانت الجنائز متعددة مع قربها بعضها من بعض كما يأتى ، او كان اضطرار لما تقدم من سقوط الشرط بالاضطرار فيشمله اطلاق الأدلة .

(السابع : ان لا يكون احدهما اعلى من الآخر علوا مفرطا) للسيرة والاسوة و ارسالهم لذلك ارسال المسلمات ، و قاعدة الاشتغال ((على ما فيها)) .

اما الارتفاع اليسير الذى لا يضر بصدق ((عنده)) فلا بأس ، و يؤيده جواز الصلاة على القبر ، لكن الظاهر جواز ان يكون احد الميتين فوق الاخر كما اذا وضع تابوت احدهما فوق تابوت الآخر للاطلاق و عدم معهودية ذلك لا يضر ،

الثامن : استقبال المصلّى القبلة ·

التاسع : ان يكون قائما

اذ ذلك من باب التعارف ، فالاطلاق و اصل عدم الاشتراط محكم ·

ثم الظاهر ان حكم الجماعة هنا هو حكم الجماعة فى اليومية للاطلاق اوالمناط فلا يصح ان يكون الامام اعلى من المأموم الى آخر ما ذكروه هناك ·

(الثامن : استقبال المصلّى القبلة) بلا اشكال و لا خلاف و قد ادعى عدم الخلاف فيه كل من المدارك و الذخيرة و الحدائق ، و فى المستند الظاهر انه اجماعى ، بل عن كشف اللثام دعوى الاجماع عليه ، و يدلّ عليه بالاضافة الى الادلة المتقدمة فى الشرائط السابقة العلة الواردة فى الصلاة على المصلوب ، حيث قال عليه السلام : فان ما بين المشرق و المغرب قبلة ·

و خبر جابر ، عن الباقر عليه السلام ، و فيه : ارأيت ان فاتتنى تكبيرة او اكثر ؟ قال عليه السلام : تقضى ما فاتك · قلت : استقبل القبلة ؟ قال : بلى و انت تتبع الجنازة ·

و خبر ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام : توضع النساء مما يلى القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلى الرجال ·

الى غيرها من الروايات ، كالرضوى : فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة · وغيره ·

و سيأتى فى المسألة الثالثة من هذا الفصل صورة عدم الاستقبال لاضطرار او نحوه ، و لو دار الامر بين عدم استقبال المصلى او فقد شرط من شروط الميت كعدم استقباله او نحوه تخير و ان كان ربما يحتمل تقديم استقبال المصلى لاهمية القبلة ·

(التاسع : ان يكون قائما) مع القدرة بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن

العاشر : تعيين الميّت على وجه يرفع الابهام و لو بان ينوى الميت الحاضر او ما عيّنه الامام ٠

الذكرى و المدارك و الذخيرة و الحدائق وفى المستند الاجماع عليه ، و ذلك للادلة المذكورة فى الشرائط السابقة من السيرة و الاسوة و الاجماع ، و جملة من الروايات :

كرواية سماعة المروية فى التهذيب : و يقوم الامام عند رأس الميت ٠

و فى رواية ابن بكير : و يقوم الامام مما يلى الرجال ٠

و فى الرضوى : و يقف الامام خلف الرجل فى وسطه ٠

و فى موضع آخر منه : فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه ٠

و فى موضع ثالث منه : يقوم الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة ٠

و فى المقنع ((الذى هو مضمون الروايات)) : اذا صليت على ميت فقف عند رأسه ٠

ثم ان بعض الفقهاء استدلوا بفعل النبى صلى الله عليه و آله بضميمة قوله : صلوا كما رأيتمونى اصلى ٠ و أشكل عليهم مصباح الهدى بانه لايشمل صلاة الميت لعدم صدق اسم الصلاة عليها حقيقة و لو سلم الصدق فالانصراف عنها متحقق ، و فيه نظر اذ لا وجه لعدم صدق اسم الصلاة بعد وروده فى النص و الفتوى ،ولا وجه للانصراف ، فقوله صلى الله عليه و آله : يشمل كل الصلوات من يومية وطواف و اموات وغيرها ٠

ثم انه اذا لم يقدر على القيام فسيأتى الكلام حوله فى المسألة الثانية ٠

(العاشر : تعيين الميّت على وجه يرفع الابهام و لو بان ينوى الميت الحاضر او ما عيّنه الامام) اوغير ذلك من التعيينات الاجمالية كما مرّ وجه ذلك

الحادى عشر : قصد القربة ٠

الثانى عشر : اباحة المكان ٠

الثالث عشر : الموالاة بين التكبيرات و الادعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة ٠

الرابع عشر : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام

و لو عين المأموم ميتا و الامام آخر فان كانت صلاة المأموم جامعة للشرائط صحّت فرادى ٠

(الحادى عشر : قصد القربة) كما سبق الكلام حول ذلك ٠

(الثانى عشر : اباحة المكان) الذى يقف فيه المصلى ، لان القيام جزء من الصلاة ، فاذا كان محرما لانه تصرف فى الغصب ، امتنع ان يقع جزءا من العبادة فتبطل الصلاة ٠

اما مكان الميت فالظاهر انه لا يضر كونه غصبا و ان علم الامام به ، اذ لا ربط لمكان الميت بالصلاة و لو كان المكان بين الميت و المصلى غصبا لم يضر أيضا لعدم الارتباط ، و ان كان وقوف المصلى حراما لا من جهة الغصب لنهى المولى او نحوه بطلت الصلاة ايضا ، لان القيام المنهى عنه لا يصلح ان يكون جزءا من الصلاة ٠

(الثالث عشر : الموالاة) المتعارفة (بين التكبيرات و الادعية) و بين اجزاء الادعية (على وجه لا تمحو صورة الصلاة) بلا اشكال ، لانها مع المحو لا يسمى صلاة ، فليس بامتثال ، و يدلّ عليه الاسوة و السيرة ٠

(الرابع عشر : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام) لما عرفت من اشتراط القيام ، فاذا لم يصدق القيام لم يأت بالمأمور به ٠

بل الاحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الاخر ٠

الخامس عشر : ان تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين و الحنوط كما مرّ سابقا ٠

السادس عشر : ان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنة ٠

السابع عشر : اذن الولى ٠

مسألة:ـ ١ ـ لايعتبر فى صلاة الميّت الطهارة من الحدث و الخبث

(بل الاحوط) الاقرب (كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الاخر) للمناط و السيرة و الاسوة و كأن المصنف لم يفت بذلك تبعا للجواهر حيث قال و هل يعتبر الاستقرار فى القيام وجهان جزم باولهما الاستاد فى كشفه ـ الى ان قال ـ و لا يخلو عن منع اذ لم يعتبر الاستقرار فى مفهوم القيام فهو حينئذ كغيره مما يعتبر فى الصلاة انتهى ٠ و فى منعه منع كما عرفت وجهه ٠

ثم الظاهر اشتراط استقرار الميت ايضا ، فاذا كان فى ارجوحة متحركة لم تصح الصلاة عليه للسيرة و الاسوة الا اذا كانت الحركة يسيرة جدا ٠

(الخامس عشر : ان تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين والحنوط كما مرّ سابقا) و يدلّ عليه النص و الفتوى ، وعليه فاذا شرع فى الصلاة عليه قبل تكميل الحنوط لم تصح و ان اكمل الحنوط فى اثناء الصلاة ٠

(السادس عشر : ان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنة) او حشيش او طين كما مرّ ذلك ايضا ٠

(السابع عشر : اذن الولى) كما تقدم الكلام حوله ٠

(مسألة ـ ١ ـ لا يعتبر فى صلاة الميت الطهارة من الحدث و الخبث) بالنسبة الى المصلى و لو كان اماما للمتطهرين بلا اشكال و لا خلاف ، بل كرر

الاجماع عليه فى كلماتهم كالخلاف و التذكرة و المنتهى و الذكرى و الروض و الروضة و الجواهر و المستند ساكتا عليه حيث نقله عن كتبهم وغيرهم ، و يدلّ عليه فى الحدثين الاكبر و الاصغر صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تفجاء الجنازة و هو على غير طهور ؟ قال :فليكبر معهم .

و موثقة يونس ، قال : سألت ابى عبد الله عليه السلام ، عن الجنازة أصلى عليها على غير وضوء ؟ فقال عليه السلام : نعم انما هى تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء .

و خبر عبد الرحمان ، عنه عليه السلام ، قلت : الحائض تصلى على الجنازة؟ قال عليه السلام : نعم و لا تقف معهم و تقف منفردة .

و رواية حريز ، عنه عليه السلام : الطامث تصلى على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود ، و الجنب يتيمم و يصلى على الجنازة .

و الرضوى قال : لا بأس ان يصلى الجنب على الجنازة و الرجل على غير وضوء و الحائض الخ .

الى غيرها من الروايات الكثيرة ، و قد تقدمت جملة منها فى المباحث السابقة ، و لا فرق بين الجنابة و الحيض و سائر الاحداث الكبرى كما لا فرق بين الاحداث الصغرى للمناط و العلة المنصوصة .

و اما فى الخبث فيدلّ عليه ما دلّ على جواز الصلاة مع الجنابة و الحيض و الغالب تلوثهما بالمنى و الدم ، و العلة فى رواية يونس و الفضل فى عدم اعتبار الطهارة من الحدث بانها تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل و دعاء ومسئلة ويجوز ان تدعوا الله و تسئله على اى حال .

نعم عن الذكرى التردد فيه و لا وجه له ، بل فى الجواهر دعوى عدم

و اباحة اللباس و ستر العورة و ان كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا او ذهبا او من اجزاء ما لا يؤكل لحمه

وجدان الخلاف فيه .

(و اباحة اللباس) للاصل و ان الستر ليس متحدا مع الصلاة بخلاف الستر في الصلاة اليومية حيث انه متحد مع حركات الركوع و السجود و القيام و لذا قالوا هناك بانه ان كان لا يتحرك في الصلاة للضرورة لم يمنع الستر المغصوب عن صحة الصلاة .

و كذا اذا القى عليه في حال القيام عباء حرام ثم رفع عنه قبل ان يركع لم يضر بصلاته ، و منه يظهر ان ما اختاره الجواهر من البطلان في الساتر المغصوب كما نقله عن استاده في الكشف محل منع ، كما ان التفصيل بين ما اذا قيل باعتبار ستر العورة في هذه الصلاة فيعتبر اباحة الساتر و الا فلا غير ظاهر الوجه

(و ستر العورة) للاصل و للعلة المنصوصة في الروايات ، لكن الظاهر الوجوب للسيرة و الاسوة ، و لو لم يمكن التمسك بهما في المقام لم يمكن التمسك بهما في ما تقدم مع انهم تمسكوا بهما هناك .

نعم لا يتمسك هنا بوجوبه حال الصلاة لعدم الدليل على التساوي (و ان كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا او ذهبا او من اجزاء ما لا يؤكل لحمه) و الاحتياط انما هو لاحتمال التساوي ، و الاسوة و السيرة ، اما عدم اللزوم فللاصل و لعدم دليل على التساوي و للعلة في انها دعاء و مسألة و تحميد و تهليل ، و لا يمكن التمسك بالاسوة و السيرة لان عدم لبس الرجال لهما من باب انهما حرام مطلقا فلم يكن الترك لأجل الصلاة و لا ينتقض بما تقدم في الستر ، اذ الوارد الصلاة بالستر فما عدا ميحتاج الى الدليل فتأمل .

و لكن الاحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلّم و الضحك و الالتفات عن القبلة

اما اجزاء ما لا يؤكل فلا يعلم انه جرت السيرة بعدم لبسها حتى تتحقق السيرة فليس حتى مثل الذهب و الفضة ·

نعم لا اشكال فى الحرير و الذهب بالنسبة الى النساء ، بل سيرتهن الصلاة عليها بما معهن من الذهب و لباس الحرير و لو لم يجز لنقل الينا فقد صلين نساء اهل المدينة على رسول الله صلى الله عليه و آله ، و هناك نساء اخر صلين على بعض الاموات كصلاة بنات الزهراء عليهم السلام عليها الى غير ذلك ·

لكن لا يخفى ان نساء اهل المدينة لم يصلين الصلاة المتعارفة بل قرئن آية ((ان الله و ملائكته الخ)) و لم يدل دليل على ان زينب و ام كلثوم كانتا لابستين الذهب و الحرير عند صلاتهما على امهما ، و كذلك لا دليل على ان الزهراء عليها السلام كانت لابسة لهما عند صلاتها على رسول الله صلى الله عليه و آله فلا يمكن التمسك بفعلهن عليهم السلام و لا بتقرير المعصوم لصلاة النساء بهما على الجنائز ·

(و لكن الاحوط) بل الاقرب (مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلّم و الضحك و الالتفات عن القبلة) اما وجه الاحتياط فلاصالة عدم الاشتراط ، و العلة المنصوصة بانها دعاء و مسألة و نحوهما ، قال فى المستند : و هل يشترط فيها ترك ما يجب تركه فى سائر الصلوات لا غير الحدث و الخبث)) من التكلم و الالتفات و الفعل الكثير و القهقهه وغيرها ، ظاهر المدارك و الذخيرة بل صريحهما الاستشكال و هو فى موقعه لعدم الدليل وعدم ثبوت الاجماع ، بل و لا نقله و الاصل هو المناط و الاحتياط اولى ، انتهى ·

مسألة ــ ٢ ــ اذا لم يتمكّن من الصلاة قائما اصلا يجوز ان يصلى جالسا ،و اذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام

اقول : اما اذا كان هذه الامور ماحية لصورة الصلاة فلا اشكال فى ابطالها للصلاة لانها تجب ان تكون بالصورة المتلقاة من الشارع ، و اما اذا لم تكن ماحية فالظاهر انها مانعة من جهة كونها خلاف الاسوة و السيرة فالمنع عنها اقرب ، و يزيد فى الالتفات الادلة الدالة على القبلة حيث ان ظاهرها ضرر الالتفات، و لو فى بعض آنات الصلاة ، اللهم الا اذا كان الالتفات قليلا بحيث لم يضر بالاستقبال ، و منه يظهر حال الفعل الكثير كالوثبة و الطفرة و ما اشبه .

(مسألة ــ ٢ ــ اذا لم يتمكّن من الصلاة قائما اصلا يجوز ان يصلى جالسا) و تكفى صلاته اذا لم يكن هناك من يصلى قائما عصيانا او عذرا او لانتفاء الموضوع لان التكليف يكون عينيا بالنسبة الى العاجز او العاجزين اذا كانوا جماعة .

و اما اذا كان هناك من يصلى عليه فالظاهر ان صلاة العاجز صحيحة لكنها لا تكفى ، اما الكفاية فى الفرض الاول فلاطلاق الادلة بعد سقوط القيام بالاضطرار ، و اما صحة صلاة العاجز فى الفرض الثانى فلأن الادلة تشمله ، واما عدم كفايتها فلأنه ليس اضطرار حتى يسقط الشرط ما دام هناك انسان قادر يأتى بالصلاة ، فاحتمال بطلان صلاة العاجز فى الفرض الثانى كاحتمال كفايته و ان كان هناك انسان قادر لا وجه لهما .

(و اذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام) و ذلك لأن القيام بلا استقرار ميسور القيام بخلاف الجلوس فلا تصل النوبة اليه ما دام ميسور القيام ممكنا ، و لأن الأمر دائر بين فقدان اصل القيام او فقدان شرطه الذى هو الاستقرار و فقد الشرط اولى من فقد الاصل ، لان الاصل بدون مزاحم فيشمله الدليل ــ و لو لم يكن هناك دليل الميسور ــ .

و اذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا أو جالسا يقدّم الجلوس ان خيف على الميّت من الفساد مثلا و الاّ فالأحوط الجمع ٠

هذا و لكن الظاهر ان مطلق القيام لا يقدم على مطلق الجلوس ، فاذا كان قادرا على القيام باضطراب كثير لم ير العرف انه ميسور القيام المستقر ، بل قدم الجلوس عليه ، و لو شك فى تقديم ايهما تخير و لا مجال لاستصحاب القيام لعدم بقاء الموضوع عرفا ٠

(و اذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا او جالسا) مع اجتماع سائر الشرائط فيهما (يقدّم الجلوس ان خيف على الميّت من الفساد مثلا) وذلك لأن المشى حسب مرتكز المتشرعه ينافى الصلاة بخلاف الجلوس فانه من هيئات الصلاة عندهم ، و ان جاز المشى فى النافلة و فى صورة الاضطرار (والاّ فالأحوط الجمع) للعلم الاجمالى بوجوب احدهما ، فاللازم الجمع بين الكيفيتين ، هذا لكن الظاهر انه حتى فى حال الخوف يخير بين الامرين اذ لا دليل على تقدم احدهما على الاخر و الارتكاز المركوز ـ لو سلم ـ فليس بحيث يوجب التعيين ٠

و ان شئت قلت : ان الأمر دائر بين فقد شرط القيام و بين فقد شرط الاستقرار و لم يعلم من الشارع تقدم احدهما على الاخر ، و ما دلّ فى اليومية من الجلوس بعد القيام لم يكن فى قبال المشى ثم فى صورة عدم الخوف لا يجب الاحتياط ، لأن الواجب صلاة واحدة بلا شرط حيث يتعذر الشرط فالصلاة الثانية منفية بالاصل ٠

ثم ان المصنف لم يذكر فى الشرائط الاستقلال مع انه شرط حسب ظاهر لفظ ((يقف)) و نحوه اذ المنصرف منه الاستقلال ، وعليه اذا لم يتمكن من الاستقلال مع تمكنه من القيام وقف متكئا ، و اذا لم يتمكن لا جالسا جلس مستقلا والا متّكئا ، و ان لم يقدر من الجلوس فهل يصلى عليه مضطجعا مع التخيير

مسألة ــ ٣ ــ اذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط و ان اشتبه صلى الى اربع جهات

بين الطرفين مع كون وجهه الى الميت او مستلقيا مع كون رجله الى الميت ، مقتضى المناط فى باب اليومية ان هنا ايضا كذلك و الله العالم .

(مسألة ــ ٣ ــ اذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط) لقاعدة الاضطرار ، و هذا مما لا اشكال فيه و لا خلاف ، اما الاستدلال لسقوطه برواية ابى هاشم ،عن الرضا عليه السلام ((الاتية فى الصلاة على المصلوب)) كماعن المدارك الاستدلال به ، ففيه ان ظاهرها ان الامام صلى مستقبل القبلة و ان القبلة فى حال الاضطرار موسعة بين المشرق و المغرب .

هذا و اذا دار الأمر بين استقبال الميت و استقبال المصلى قدم الاولى ، لأن الفعل للمصلى ، بل كون الميت يسمى مستقبلا ضرب من المجاز، ولولم يمكن جعل الميت بحيث رأسه الى يمين المصلى ، بل الى يساره سقط هذا الشرط و صلى عليه كيفما امكن و لو مكبوبا او مضطجعا ، بل او قاعدا او واقفا اومنكوسا ، لان الاضطرار يوجب فقد الشرط لا فقد الاصل .

(و ان اشتبه) اشتباها بين جهتين او ثلاث صلى الى الجهات المشتبهة بينها ، كما اذا لم يعلم ان القبلة امامه او خلفه مع علمه بانها فى احدهما ، و هكذا و ان اشتبه بين كل الجهات .

(صلى الى اربع جهات) اما عدم الزيادة فبالاجماع و لان قبلة المتحيربين المشرق و المغرب ، كما يدلّ عليه بعض الروايات و اما الاربعة ، فهوالمشهور فى اليومية و مناطه آت فى المقام .

ففى خبر خداش ، عن الصادق عليه السلام ، جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء

الاّ اذا خيف عليه الفساد فيتخير، و ان كان بعض الجهات مظنونا صلى اليه ·

كنا و انتم سواء فى الاجتهاد ؟ فقال عليه السلام : ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه ·

و لا اشكال فى سنده حيث انه مجبور بالعمل و لا فى دلالته لأنه ينسحب الى المقام بالمناط ان لم نقل بان اطلاقه شامل للمقام ، و انما الاشكال فى لزوم ذلك ، اذ سيأتى فى كتاب الصلاة ان جماعة من الاعاظم ذهبوا الى جواز صلاة واحدة لجملة من الروايات :

كصحيحة زرارة و محمد : يجزى المتحير ابدا اينما يوجه اذا لم يعلم وجه القبلة ·

و مرسلة ابن ابى عمير ، عن قبلة المتحير ؟ فقال : يصلى حيث شاء · و غيرهما فالقول بالاربع احتياط ·

(الاّ اذا خيف عليه الفساد فيتخيّر) بين الجهات ، ثم انه لا يشترط أن يكون المصلى الى الاربع انسان واحد ، بل يجوز ان يصلى الى كل جهة انسان، و ذلك لاطلاق الدليل وعدم الخصوصية ·

(و ان كان بعض الجهات مظنونا صلى اليه) بلا اشكال ، و يقدم ذلك على الأربع، و قد نقل كثير الاجماع على ذلك ، لجملة من الروايات التى منها موثق سماعة ، قال : سألته عن الصلاة بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و القمر و لا النجوم ؟ فقال عليه السلام : اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك ·

و الاخبار الواردة فى باب الاعمى و من بحكمه ، و تفصيل الكلام فى ذلك فى باب الصلاة ·

ثم الظاهر ان العبرة بظن المصلى لا الميت ((اذا كان ظانا فى حال حياته

مسألة ـ ٤ ـ اذا كان الميت فى مكان مغصوب و المصلّى فى مكان مباح صحت الصلاة

الى جهة)) و لا الولى ، لأن المصلى هو المكلف بالقبلة ، كما انه كذلك اذا كان اجيرا و كان مستصحب الطهارة بينهما المستأجر يستصحب حدثه لأنه راه قد احدث و لم يره يتطهر ، لكن فى اكتفاء الولى بهذه الصلاة مع كون ظنه على خلاف المصلى اشكال ، و مثله ما لو اختلفا فى خصوصيات الغسل و الكفن و الحنوط و اصل الصلاة كما اذا كان رأى المصلى كفاية التكبيرات فقط فلم يزد فى صلاته على ذلك .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا كان الميت فى مكان مغصوب و المصلّى فى مكان مباح) او مضطر الى المغصوب ، كما اذا كان فى سجن يحول بينه و بين الميت شباك مثلا (صحت صلاته) كما تقدم ، و ذلك لان وضع الميت فى المكان المغصوب ، و لو كان بفعل المصلى لا يدخل فى منهية الصلاة فلا يتعلق بالصلاة امر و نهى حتى يوجب فسادها ، لكن المصرح به فى كشف الغطاء اعتبار اباحة مكان الميت كاباحة مكان المصلى فى صحة الصلاة على الميت ، و كأنه لان المصلى مأمور برفع الميت عن هذا المكان و مع الأمر بالضد الاهم لا امر بالضد المهم ، و حيث لا امر بالصلاة تكون باطلة .

و فيه اولا : نفرض الكلام فى مورد لا يتمكن المصلى من رفع الجنازة عن المحل المغصوب ، و عليه فلا امر له بالضد .

و ثانيا : ان رفع الأمر بسبب تعلق الأمر بالضد انما يرفع الامر بالصلاة ، و لا مانع فى صحة الصلاة بالملاك او بالترتيب ـ عند القائلين بصحة الترتب ـ كما فى فصل فى الأصول .

نعم لولم نقل بالترتب و لا بكفاية الملاك كان مقتضى القاعدة بطلان الصلاة .

مسألة ـ ٥ ـ اذا صلّى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذونا من ولى احدهما دون الاخر اجزأ بالنسبة الى المأذون دون الاخر ٠

مسألة ـ ٦ ـ اذا تبيّن بعد الصلاة انّ الميت كان مكبوبا وجب الاعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه ٠

ثم انه اذا كانت الصلاة سببا لبقاء الميت فى المكان لا يبعد بطلانها من جهة ان الصلاة الموجبة للغصب منهىّ عنها كالصلاة الموجبة لفعل حرام آخر بحيث لولا الصلاة لم يؤت بذلك الحرام ٠

(مسألة ـ ٥ ـ اذا صلّى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذونا من ولى احدهما دون الاخر اجزأ بالنسبة الى المأذون دون الاخر) لتحقق الشرط فى المأذون وعدم تحقق الشرط فى غير المأذون ، ومثله ما لو كان احدهما مغسلا دون الاخر ، او محنطا دون الاخر ، او مكفنا دون الاخر ، او كان احدهما بعيدا عن المصلى دون الاخر فكان قريبا منه ، او كان احدهما مقلوبا ، اومنكبا ، اوغير مسلم ، او ما اشبه ذلك ٠

ثم الظاهر ان الاذن المتأخر لا يكفى فى صحة الاعمال المتقدمة لاصالة العدم فليس المقام كالفضولى ٠

(مسألة ـ ٦ ـ اذا تبيّن بعد الصلاة انّ الميت كان مكبوبا) او بوضع غير صحيح كالمقلوب ونحوه (وجب الاعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه) لأن المشروط عدم عند عدم شرطه ، من غير فرق بين كون ذلك لجهل او نسيان او عمد او غير ذلك ، وكذلك اذا تبين فى الاثناء فانه تجب الاعادة ، الا اذا كانت التكبيرات المتوسطة المصادفة لصحة وضعه صالحة ، لأن تكون اول الصلاة فيأتى بالبقية ، واذا ظنه مسلما فصلى عليه فبان كافرا بطلت ، ولو ظنه كافرا فصلى عليه فان تمشى منه القربة صحت والا وجبت الاعادة ، ولو ظن اذن الولى ثم

مسألة ـ ٧ ـ اذا لم يصلّ على الميت حتى دفن يصلّي على قبره

بان عدمه وجبت الاعادة ، و لو ظن عدم الاذن فصلى مع القربة صحت والا اعاد، و لو اذن الولى فى زمان خاص او مكان خاص على نحو التقييد فخالف بطلت ، و لوكان على نحو تعدد المطلوب صحت .

(مسألة ـ ٧ ـ اذا لم يصلّ على الميت حتى دفن يصلّى على قبره)

((يصل)) بالبناء المجهول ، اى لم تحصل صلاة على هذا الميت ، اصلاووجوب الصلاة على القبر هو المعروف بينهم ، و فى الجواهر بلا خلاف صريح اجده الا من المعتبر و الفاضل فى بعض كتبه ، و مال اليه فى المدارك ، و الاقوى الاول لاستصحاب وجوب الصلاة بعد كون الدفن ليس من تغيير الموضوع ، و للاخبار العامة و الخاصة .

فمن الاخبار العامة : قوله صلى الله عليه و آله : لا تدعوا احدا من امتى بلا صلاة . وغيرها من الاخبار التى تقدمت جملة منها فى مسألة وجوب الصلاة على كلّ مسلم .

و من الأخبار الخاصة : صحيح هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام: لا بأس ان يصلى الرجل بعد ما يدفن .

و ما رواه التهذيب و الاستبصار و الفقيه : كان رسول الله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره .

و ما رووه ايضا ، عن الصادق عليه السلام قال : اذ فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه و قد دفن .

و ما فى الرضوى : فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس ان تصلى بعد ما دفن .

و خبر مالك مولى جهم : اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلابأس

بالصلاة عليه وقد دفن .

وخبر عمر بن جمع ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر .

ومرسل الذكرى ، ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا .

وخبر القلانسي ، عن الباقر عليه السلام ((فيمن لم يدرك بعض التكبيرات)) فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر .

اما القائلون بالعدم فقد ردوا الاستصحاب بتغير الموضوع والاخبار العامة بانصرافها الى ما قبل الدفن ، والاخبار الخاصة بمعارضتها بجملة من الروايات ادعوا انها اصرح دلالة مما يوجب حمل الاخبار المتقدمة على ارادة الدعاء من الصلاة ، او نحو ذلك ، كخبر محمد بن مسلم ، عن رجل من اهل الخبرين قال: قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان .

وموثقة عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : سأل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه ؟ قال عليه السلام : يسوى وتعاد الصلاة عليه ، وان كان حمل ، ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون .

وموثقته الاخرى ، قلت : فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ فقال : لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

وموثقته الثالثة : يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه .

وخبر يونس : ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها .

وخبر جعفر بن عيسى ، قال : قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسئلني عن عبد الله بن اعين فقلت : مات ، فقال : اتدرى موضع قبره ؟ قلت : نعم قال عليه السلام : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه ، قلت : نعم ، فقال : لا ولكن نصلى عليه ههنا فرفع يديه و اجتهد فى الدعاء و ترحم عليه .

اما ما ذكره مصباح الهدى من صحيحة محمد بن مسلم ، او زرارة قال عليه السلام : الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو دعاء ، قلت : فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه و آله ؟ فقال : لا ، انما دعا له .

ثم فى مسألة اخرى نسب هذه الرواية الى الصادق عليه السلام فكأنه لم يعط الرواية حقها ، فان ما وجدته فى جامع احاديث الشيعة للسيد البروجردى، وهو كتاب متقن غاية الاتقان نسبة ذلك الى محمد بن مسلم او زرارة ، قال : الصلاة على الميت الخ نقلا عن كتاب التهذيب و الاستبصار ، و انت خبير بان كلاهما ليس من قول المعصوم و فعله و تقريره .

و كيف كان فالظاهر عدم امكان جمع دلالى سليم بينهما و ان ذكروا وجوها للجمع ، فاللازم ردّ علم الطائفة الثانية الى اهلها عليهم السلام لقوة اشتهار الطائفة الاولى عملا و استنادا بين المتقدمين و المتأخرين ، حتى قال فى المستند بعد نقله بعض الروايات : انها شاذة جدا لدلالتها على المنع مطلقا و لا قائل به من الاصحاب و ان حكى القول به محدودا بحد يأتى ذكره ، انتهى

هذا مضافا الى عدم دلالة بعض روايات الطائفة الاولى اصلا و الى ان الطائفة الثانية موافقة لفتوى ابى حنيفة وعلى طبقه اكثر العامة ، و فرضنا تعارض الروايات و تساقطها فالمرجع قاعدة الميسور ، لانه لا شك فى ان الصلاة على القبر ميسور الصلاة خصوصا بعد ان ورد فى العريان من انه يوضع فى قبره و يصلى عليه .

وكذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات ·

ثم هل هناك تحديد خاص فى مدة ما يصلى على القبر ام لا ؟ اقوال :

الاول : عدم التحديد ، كما عن المنتهى والمختلف والروض والروضة و المسالك وحاشية الارشاد والبيان وفوائد الشرائع وجامع المقاصد وغيرهم·

الثانى : انه يصلى عليه ما لم يتغير صورته كما عن المكاتب ·

الثالث : تحديده بثلاثة ايام ·

الرابع : تحديده بيوم وليلة كما عن الاكثر ، بل عن جمع نسبته الى المشهور ، وعن الغنية الاجماع عليه ·

الخامس : تحديده بيوم الدفن ، ولعل الأقرب هو الاول ،فما دام يصدق عليه انه صلاة على الميت تجب استصحابا ولاطلاق الادلة ، ولا دليل للاقوال الاخر الا القول بالثلاثة فقد قال فى الخلاف ومن فاتته الصلاة جاز ان يصلى على القبر يوما وليلة وقد روى ثلاثة ايام ، لكنها مرسلة لم تعلم حجيتها ، ويؤيد القول الاول خبر جعفر المتقدم حيث ان المنسبق منه الى الذهن انه كان موت عبد الله قبل مدة ، وقد اراد الامام عليه السلام الصلاة عليه فتأمل ·

ثم الظاهر انه مراد المصنف بقوله : ((حتى دفن)) الدفن الكامل ،اما اذا وضع فى القبر ولم يسدّ وجب اخراجه والصلاة عليه لانه لا يصدق عليه دفن ، و لذا لا يكون اخراجه حراما لأنه ليس بنبش ولا دليل آخر على حرمة الاخراج ؛

(وكذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات) لأن الصلاة الباطلة كعدمها ·

نعم اذا كان بطلانها من جهة كون الميت مقلوبا لم تجب الصلاة لما فى موثقة عمار ، بل لا يستبعد عدم الوجوب فيما اذا لم تكن الصلاة خارج القبر باطلة على كل حال مثل ما اذا صلى عليه مكبوبا او ما اشبه للمناط ، ولان الصلاة

مسألة ـ ٨ ـ اذا صلّى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالاحوط اعادة الصلاة عليه

فى القبر ايضا ليست على النحو المتعارف لأن ظهر الميت الى المصلّى فتأمل ٠

ولو دفن الميت فى القبر دفنا غير صحيح كما اذا دفن مكبوبا او وجهه الى السماء او ظهره الى القبلة وجبت الصلاة عليه كيفما كان لاطلاق الادلة ولدليل الميسور ٠

(مسألة ـ ٨ ـ اذا صلّى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه) غير الاختيارية ، كما اذا اخرجه السيد ، او الاختيارية المشروعة كالاشهاد عليه او غير المشروعة كما اذا اخرجه النباش لسرقه كفنه مثلا (فالاحوط اعادة الصلاة عليه) لأن الصلاة على القبر كانت اضطرارية ولامكان للعمل الاضطرارى اذا امكن العمل الاختيارى وانما احتاط ولم يفت لاحتمال ان الدفن اوجب انقطاع تكليف الاحياء بالنسبة الى الميت ، وكأنه اشار الى ذلك المحقق فى المعتبر بقوله : ان المدفون خرج بدفنه من اهل الدنيا ،لكن لا يخفى وهن هذا الاحتمال والاستدلال ، ولذا فمقتضى الصناعة وجوب الصلاة عليه كوجوب غسله واجراء سائر المراسيم عليه اذا لم تجر عليه ، وقد تقدم مثل ذلك فى باب الغسل ومنه يعلم انه لا وجه لسقوط المراسيم مطلقا بالدفن بحجة سقوط الامر الاول بسبب الدفن وعدم الدليل على الامر الجديد ، اذ لا امر جديد بل المطلقات كافية ٠

واما السقوط بسبب الدفن فانه كان لأمر أهم وهو عدم النبش ،فاذا ذهب الأهم جاء المهم ، هذا كلّه فيما اذا صلى على قبره ، واما اذا لم يصل على قبره فوجوب الصلاة وسائر المراسيم اوضح ٠

ثم الظاهر ان حكم غير القبر كما اذا وقع فى البحر او صلب او ما اشبه حكم

مسألة ـ ٩ ـ يجوز التيمم لصلاة الجنازة ، و ان تمكن من الماء ، وان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء او الغسل او صورة خوف فوت الصلاة منه

القبر فى وجوب الصلاة عليه تقديما لفقد الشرط على فقد الاصل ، و لقاعدة الميسور ، و للاستصحاب ، و لما ورد فى الصلاة على الميت كما سيأتى ، فاذا نزل عن الخشبة ، او اخذ من البحر صلى عليه ثانيا بعد اجراء المراسيم اذا لم تجر المراسيم قبل الصلب و الوقوع فى البحر ، و هل الحكم وجوب الصلاة اذا ضل فى الصحراء وعلم بموته او غرق فى البحر و لم يعلم جهة غرقه ،الاحوط ذلك لما ذكر من الأدلة المتقدمة ، و يشمله بالمناط صلاة الغائب التى تقدم الكلام حولها .

(مسألة ـ ٩ ـ يجوز التيمم لصلاة الجنازة ، و ان تمكن من الماء) كما هو المشهور ، وعن الذكرى نسبته الى علمائنا ، وعن التذكرة نسبته الى علمائنا ، وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، و استدل له باطلاقات مطهرية التراب ، و بأنه ان كان التيمم صحيحا فقد وقع و صح ، و ان لم يمكن صحيحا لم يضر ذلك ، و بظاهر ما رواه الفقيه عن يونس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء؟ فقال عليه السلام : نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر فى بيتك .

و فى خبر آخر : انه يتيمم ان احب .

وعلى هذا فلا ينبغى الاشكال فى المسألة بحجة ان التراب بدل اضطرارى و لا اضطرار هنا ، و ان كان فى بعض الأدلة السابقة نظر .

(و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء او الغسل او صورة خوف فوت الصلاة منه) اما الاول : فلأنه محقق للاضطرار المسوغ للتيمم لكل

مسألة ـ ١٠ ـ الأحوط ترك التكلّم فى اثناء صلاة الميّت

غاية و ان لم تكن واجبة ٠

و اما الثانى : فلأنه مشمول الادلة العامة ، بالاضافة الى الروايات خاصة فى المسألة ، كصحيح الحلبى ، قال : سئل ابوعبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء ، فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلى ٠

وعن سماعة ، قال : سئلته عن رجل مرت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم به ٠

و خبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سأل عن الرجل يحضر الجنازة و هو على غير وضوء و لا يجد الماء ؟ قال : يتيمم و يصلى عليها اذا خاف ان يفوته ٠

اما ما فى الرضوى ، من قوله عليه السلام : و قد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بصلاة انما هو التكبير و الصلاة هى التى فيها الركوع و السجود ٠

فالظاهر ان المراد اعتقاد انه لا تصح الا بالطهر كما فى ما فيها ركوع و سجود ، و لذا ورد فى رواية عبد الحميد ، عن ابى الحسن عليه السلام ((فى صلاة الجنازة)) قوله : تكون على طهر احب الى ٠

(مسألة ـ ١٠ ـ الأحوط ترك التكلّم فى أثناء صلاة الميّت) للسيرة و الاسوة ، و لان الكلام كالضحك و نحوه ماح لصورة الصلاة و ان كان قليلا ،ولذا يعد ذلك من المنكرات عند المتشرعة لارتكاز اذهانهم على منافاته للصلاة،ولذا فالترك اقرب ٠

و ان كان لا يبعد عدم البطلان به ٠

مسألة ـ ١١ـ مع وجود من يقدر على الصلاة قائما فى اجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا اشكال بل صحتها ايضا محل إشكال

و منه يعرف الاشكال فى قوله :(وان كان لا يبعد عدم البطلان به) للاصل ولأنه تسبيح و دعاء كما فى رواية العلة ، لكن ما عرفت عن السنة و السيرة حاكم عليهما ، و لذا علق السادة البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى على قوله : ((الاحوط)) بقولهم : ((لا يترك)) ٠

ثم الظاهر انه لا ينبغى الاشكال فى بطلانها بالكلام الماحى ،

(مسألة ـ ١١ ـ مع وجود من يقدر على الصلاة قائما) او صحيحة (فى اجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا) اواللاحن فى قرائته ـ او ما اشبه ذلك ـ (اشكال) وقولان : الصحة اختارها الذكرى و الروضة و جامع المقاصد و كشف اللثام و غيرهم على ما حكى عنهم و ذلك لأن الصلاة واجبة كفاية على كل المكلفين فاذا لم يقدر احدهم انتقل الى البدل كما هو كذلك فى الواجب العينى ٠

اما القائل بعدم الصحة فقد استدل بان الواجب هو الصلاة الكاملة ، فاذا لم يتمكن بعضهم منها لم يشمله دليل الوجوب ، و هذا القول هو الأقرب ،و من الواضح الفرق بين الواجب العينى و الكفائى اذ فى العينى يحصل الاضطرار فينتقل الى البدل بخلاف الكفائى حيث لا اضطرار بالنسبة الى نفس الصلاة، و ان كان اضطرار بالنسبة الى هذا العاجز ، وعلى هذا فلو صلى العاجز مع القدرة على القادر لم تكف صلاته و وجبت الصلاة على القادر ٠

اما قوله : (بل صحتها ايضا محل اشكال) فلا وجه له اذ لا شك فى ان الصلاة مطلوبة من هذا و لو بالطلب الاستحبابى فالصحة هو الاقرب ٠

وعلى هذا فاذا كان الولى عاجزا لم يجز له ان يكتفى بصلاة نفسه ، بل

مسألة ـ ١٢ ـ اذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام ثم تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الاعادة ، بل وكذا اذا لم يكن موجودا من الاول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة

الواجب عليه ان يأذن لقادر حتى يصلى عليه ، وحيث عرفت صحة صلاة العاجز ندبا جاز ان يصلى قبل القادر او بعده او معه ، بقى شئ وهو انه لو صلى العاجز بالقادر جماعة فمقتضى القاعدة الصحة لأن صلاة القادر كافية اماما كان او مأموما او منفردا ، ومما تقدم تعرف ان العاجز الاقل عجزا مقدم على العاجز الاكثر عجزا ، كما اذا كان هناك من يقدر على القيام باعتماد ومن يقدر على الصلاة جالسا وهكذا .

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام ثم تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الاعادة) لانه لم يكن اضطرار الى صلاة العاجز والاعتقاد ليس دخيلا فى الموضوع ، بل الحكم دائر مدار الواقع ، ولعل قوله : ((الظاهر)) بدون فتوى صريحة ، لاشكاله فى المسألة السابقة ، حيث ان هذه المسألة مبنية على تلك ، والا فلو قلنا فى تلك بوجوبها على القادر كان الحكم فى هذه المسألة مقطوعا به .

(بل وكذا اذا لم يكن موجودا من الاول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة) اذ الواجب كان صلاة اختيارية وهى ممكنة فى آخر الوقت فالاضطرارية فى اوله لم تكف عنه .

نعم لو دفن الميت ثم حصل القادر امكن الاجزاء ، وامكن القول بعدم الاجزاء اذا كان الدفن قبل الخوف من الفساد ، اذ كان الواجب تأخيره الى قرب وقت الفساد مما يحصل القادر حينئذ وعدم علمهم بحصول القادر لا يغير الواقع ، ولذا كان الاحتياط فى صلاة القادر على القبر ، والقول بان كل من

وكذا اذا عجز القادر والقائم فى اثناء الصلاة فتممها جالسا ، فانّها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائما .

مسألة ـ ١٣ ـ اذا شك فى ان غيره صلّى عليه ام لا ؟ بنى على عدمها

صلاة العاجز والصلاة على القبر اضطرارية ولا دليل على تقديم الثانى على الاول ممنوع اذ صلاة العاجز انما أتى بها فى وقت لم يكن التكليف صلاة العاجز فهو مثل ان يتيمم مع وجود الماء ويصلى ثم فقد الماء ، فان صلاته السابقة باطلة ، و لزمت الاعادة .

نعم لا اشكال فى تقديم صلاة العاجز على الصلاة الكاملة على القبر فيما اذا كان بقاء الميت الى وقت حصول القادر موجبا لفساده او هتكه .

(وكذا اذا عجز القادر والقائم فى اثناء الصلاة فتممها جالسا) لأن الصلاة الملفقة ليست بكاملة مع ان المأمور به هو الصلاة الكاملة ، ومنه يظهر عكسه بان كان عاجزا ثم تمكن ووقف فى الاثناء ، ومثلها كل صلاة ملفقة من الاختيارية و الاضطرارية ، كما اذا صلى بعضها والميت مقلوب ثم عدلوه او ما اشبه ذلك .

(فانّها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائما) ولو اتيان نفس هذا المصلى ، كما اذا قدر بعد الصلاة ، اما اذا عجز فى الاثناء فجلس هنيئة بما لا يضر الموالاة ثم قام واتمه فالظاهر عدم الضرر ، كما ذكروا مثل ذلك فى اليومية وتحوها .

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا شك فى ان غيره صلّى عليه ام لا ؟ بنى على عدمها) لاستصحاب العدم ولاصالة الوجوب عليه ، لان الواجب الكفائى واجب عليه ايضا .

نعم هذا انما هو فيما اذا لم يجر اصل الصحة بان كان الغير بصدد التجهيز فان اصل الصحة قاض بانهم صلوا عليه فيما اذا رآها بيد جماعة يغسلونها من الأعمال المترتبة على الصلاة ولم يكن اطمينان بأنهم يصلون كما اذا رآها بيد جماعة

و ان علم بها و شكّ فى صحتها وعدمها حمل على الصحة ،و ان كان من صلى عليه فاسقا ، نعم لوعلم بفسادها وجب الاعادة و ان كان المصلى معتقدا للصّحة قاطعا بها ٠

مسألة ــ ١٤ ــ اذا صلى عليه احد معتقدا بصحّتها بحسب تقليده او اجتهاده لا يجب اتيانها على من يعتقد فسادها بحسب تقليده او اجتهاده

يغسلونها او ما اشبه ذلك ٠

(و ان علم بها و شكّ فى صحّتها وعدمها حمل على الصّحة) لجريان اصالة الصحة ، قال عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه ٠

(و ان كان من صلى عليه فاسقا) لاطلاق ادلة اصالة الصحة الجارية فى الفاسق و العادل و الجاهل و العالم و الرجل و المرأة وغيرهم من مختلف الأقسام ٠

نعم لو كان ميت موالى بيد غير موالى لم يكف عملهم لأنه يعلم بعدم الصحة حيث يشترط الولاء فى صحة العمل ٠

(نعم لوعلم بفسادها وجب الاعادة و ان كان المصلى معتقد الصّحّة قاطعا بها) لأن علم القاطع بالفساد يوجب الصلاة وقطع العامل الفساد عمله لا يسقط التكليف عنه ، ولو انعكس بان علم هذا بالصحة وقطع المصلى بفساد ما صلى لم تجب على هذا الاعادة لعلمه بالصحة ، و لا يوجب عليه قطع المصلى بفساد صلاته ان يعيد ٠

(مسألة ــ ١٤ ــ اذا صلى عليه احد معتقدا بصحّتها بحسب تقليده او اجتهاده لا يجب اتيانها على من يعتقد فسادها بحسب تقليده او اجتهاده) لانه لا يعلم بطلانها الواقعى و يحتمل ان تكون صحيحة بحسب متن الواقع ، فاصالة الصحة تشمله ، فأنه مقتضى ((ضع امر اخيك على أحسنه)) اذ ما دام

نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه اتيانها وان كان المصلى ايضا قاطعا بصحتها ٠

مسألة ـ ١٥ ـ المصلوب

الشك موجودا كانت اصالة الصحة جارية ، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والبروجردى ، وان اشكل عليه السيدان الجمال والاصطهباناتى ، فقال مصباح الهدى : اعتقاد الغير صحة صلاته بحسب اجتهاده او تقليده لا اثر له لمن قامت الامارة له على بطلانها ، ولا حاجة الى قيام السيرة على الاكتفاء بصحة الصلاة عند المصلى ، والى لزوم الحرج فى وجوب الاعادة على من ادى اجتهاده او تقليده الى الفساد ، حتى يستشكل عليها بأن لا سيرة فى صورة قيام الاجتهاد او التقليد على الفساد ولا حرج ، بل ولو كان حرج لزم الاقتصار على مورده ، ثم ان الزام المقلد بالحكم ببطلان عمل المجتهد، لانه يقلد من يرى بطلان العمل في غاية الوهن ، وكل مقام كان من هذا القبيل ، فاللازم اجراء اصالة الصحة ٠

(نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه اتيانها وان كان المصلى ايضا قاطعا بصحتها) وذلك لاصل بقاء التكليف وعدم جريان اصالة الصحة لانها لا تجرى فى مقام القطع بالخلاف ، ولا دليل اخر يوجب سقوط التكليف عن القاطع بالبطلان ٠

(مسألة ـ ١٥ ـ المصلوب) شرعا يؤمر بتجهيزه قبل صلبه ، ولا يبقى على المصلبة اكثر من ثلاثة ايام ، فاذا أنزل صلى عليه ودفن ، اما اذا لم يجهز قبل ذلك ، ينزل بعد الثلاثة ويجهّز ويصلى عليه ويدفن ، والمصلوب بحكم غير الشرع ان جهّز قبل صلبه ((كما احتملنا صحة تجهيز نفسه ، سابقا)) فاللازم انزاله ان امكن فورا ويصلى عليه ويدفن ، وان لم يجهز نفسه قبل صلبه ، انزل

بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال ، بل يصلى عليه بعد ثلاثة ايام بعد ما ينزل

فورا و جهز و صلى عليه و ان لم يمكن انزاله صلى عليه على المصلبة ، ان علمنا بانه يطول صلبه و الا صبرنا حتى ينزل ، و لو بعد شهر ، فالأقسام فى الجملة ستة :

الاول : المشروع صلبه و قد جهز ٠

الثانى : المشروع صلبه و لم يجهز ٠

الثالث : غير المشروع و قد جهز و انزل فورا ٠

الرابع : غير المشروع و لم يجهز و انزل فورا ٠

الخامس : غير المشروع و جهز او لم يجهز وعلمنا بطول صلبه ٠

السادس : غير المشروع و جهز او لم يجهز وعلمنا بان صلبه لا يطول كثيرا ٠

اذا عرفت ذلك نقول : المصلوب (بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال) . اذ لم تشرع الصلاة الا بشروطها التى منها استلقاء الميت امام المصلى وهو غير حاصل فى المصلوب ٠

(بل يصلى عليه بعد ثلاثة ايام) لأنه لا يجوز ابقاء المصلوب اكثر من ثلاثة ايام (بعد ما ينزل) اما اذا انزل قبل ذلك لمصلحة راها الحاكم او انزل عصيانا فلا شك فى انه يصلى عليه لاطلاق ادلة الصلاة ٠

فعن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام : لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل و يدفن ٠ و رواه التهذيب و الكافى و رواه الجعفريات باسناده عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ذكر مثله ٠

وعن الكافى و التهذيب و الفقيه ، عن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله

وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع ، لكن يجب انزاله فورا ، والصلاة عليه وان لم يمكن انزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان

فى اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه .

وعن الجعفريات بالاسناد ، ان عليا عليه السلام قتل رجلا بالحيرة فصلبه ثلاثة ايام . وذكر مثله .

وفى الفقيه قال الصادق عليه السلام : المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام .

وفى فقه الرضا عليه السلام : وان كان الميت مصلوبا انزل من خشبته وذكر مثله .

وعن دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه اتى بمحارب فأمر بصلبه حيّا فجعل خشبته قائمة مما يلى القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلى الخشبة ووجهه مما يلى الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثة ايام ثم امر به فانزل وصلى عليه ودفن .

(وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع ، لكن يجب انزاله فورا) لأن بقائه هناك حرام ، فانه هتك واهانة .

(والصلاة عليه) بادابها المقررة (وان لم يمكن انزاله) ويطول صلبه (يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان) وذلك لدليل الميسور ، ولخبر الجعفى المروى فى الكافى والتهذيب ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب ؟ قال : اما علمت ان جدى صلى على عمّه . قلت : اعلم ذلك ولكنى لا افهمه مبيّنا ، فقال عليه السلام : ابيّنه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وان كان منكبه الايسر

الى القبلة فقم على منكبه الايمن ، و ان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر .

و كيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه و ليكن وجهك الى ما بين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البته ((يعنى اذا كان استقباله و استدبا ره يوجب عدم كون وجه المصلى الى القبلة)) قال ابو هاشم و قد فهمت انشاء الله فهمته و الله .

و الحاصل انه اما ان جهز نفسه قبل الصلب ((فيما لو صلب حيا ، او صلب بعد ان مات ، وقد جهز نفسه)) ـ و قلنا بصحة تجهيزه ، سواء قتله عادل او ظالم ، فاما ان ينزل فورا ، او بعد ثلاثة ايام او بعد مدة ليست طويلة ، مثلا بعد خمسة ايام ، فانه يصلى عليه بعد الانزال .

و اما ان لا ينزل الا بعد مدة مديدة ، و هنا يصلى عليه و هو على المصلبة، و اما ان جهّز بعد ان مات قبل ان يصلب بان امر بالتجهيز ، ثم قتل ، ثم صلب ميتا ـ كما يظهر صحة مثل هذا الصلب من بعض الروايات المتقدمة ، بالاضافة الى ان الصلب للنكاية ، و قد يراه الحاكم الشرعى صلاحا بعد الموت ـ فانه حينئذ اذا انزل صلى عليه ، ان لم يكن صلى عليه قبل الصلب ، و الا فاذا انزل دفن لكفاية الصلاة السابقة .

و اما ان لم يجهز قبل صلبه ، سواء صلب حيا او ميتا ، فانه اذا انزل جرت عليه المراسيم ـ و منها الصلاة ـ ثم يدفن ، بقى شئ و هو ان صلاة الامام على عمه كان بعد التجهيز ، لما ورد فى التواريخ من ان انصار زيد عليه السلام اجروا عليه المراسيم و دفنوه ، ثم اخرج من قبره ، و صلب ، فكانت صلاة الامام اما لانه علم ببطلان صلاتهم ، او لادراك ثواب الصلاة على زيد عليه السلام ، و ان كان قد صلى عليه .

مسألة ـ ١٦ ـ يجوز تكرار الصلاة على الميّت سواء اتّحد المصلى او تعدد لكنه مكروه

نعم اذا علمنا بانه يطول مكث المصلوب صحت بل وجبت الصلاة عليه ،وان لم يجر عليه سائر المراسيم لدليل الميسور ، فان شرطية كون الصلاة بعد المراسيم ، انما هى فى حال الاختيار ، فاذا لم يمكن عمل بقاعدة الاضطرار،و صلى عليه لقاعدة الميسور و اطلاقات ادلة الصلاة ، وحيث كان المدرك هو قاعدة الميسور فلا خصوصية للمصلوب ، بل يجرى بالنسبة الى كل من تعذر بالنسبة اليه حكم سابق ، فانه يؤتى له بحكم لاحق لدليل الميسور ، والله العالم

ثم ان احرق الجسد فالظاهر انه يصلى على رماده للعلة الواردة فى الروايات و ان كان ربما يحتمل سقوط الصلاة ، اذ الصلاة شرعت على الانسان و هذا لا يسمى به ، و ان كانت اموات ماتت بالزلزلة و الخسف و نحوهما بحيث لايمكن غسلها و لا حنوطها و لا كفنها و لا تصفيفها يصلى عليهم كيفما اتفق .

(مسألة ـ ١٦ ـ يجوز تكرار الصلاة على الميّت سواء اتّحد المصلى اوتعدد لكنه مكروه) و القول بالكراهة هو المشهور بينهم مطلقا سواء صلى عليه مرتين او اكثر ، جماعة او فرادى ، من مصل واحد او متعدد بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، و فى المسألة اقوال اخر جمعها المستند ، او ((الكراهة)) جماعة دون فرادى كما عن الحلى ،،او ممن صلى عليه مرة خاصة مطلقا دون من لم يصل عليه، كما عن ظاهر الخلاف ، بل نسبه الذكرى الى ظاهرهم احتمالا ، او منه بشرط ان لا يكون اماما كما فى المدارك ، او منه مطلقا مع منافاته للتعجيل ايضا كما عن الشهيد الثانى ، او الثانى و اذا خيف على الميت ايضا كما عن قول الفاضل ، او اذا خيف عليه خاصة كما عن قول اخر له ، و احتمل فى الاستبصار استحبابه مطلقا ، و ظاهر شرح الارشاد للأردبيلى عدم مشروعيته كذلك ،

الا اذا كان الميّت من اهل العلم و الشرف و التقوى

انتهى كلام المستند ٠

ثم ان المصنف تبعا للجواهر استثنى من اطلاق الكراهة قوله : (الاّ اذا كان الميّت من اهل العلم و الشرف و التقوى) فهذا قول آخر فى المسألة،والظاهر عندى الاستحباب مطلقا للروايات الكثيرة الامرة بذلك ، او الدالة على فعلهم عليهم السلام فانهم اسوة ٠

كموثق عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه ٠

و موثق يونس ، عنه عليهم السلام قال : سألته عن الجنازة لم ادركها حتى اذا بلغت القبر ؟ قال عليه السلام : اذا ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصلّ عليها ٠

و خبر جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت ارأيت ان فاتتنى تكبيرة او اكثر ؟ قال عليه السلام : تقضى ما فاتك ٠ قلت : استقبل القبلة ؟ قال عليه السلام : بلى و ان تتبع الجنازة ، فان رسول الله صلى الله عليه و آله خرج الى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجى قوم الا قال لهم صلوا عليها

و خبر الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسة اخرى ، فضنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة ٠

و خبر ابى بصير ، عن الباقر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه و آله على حمزة سبعين تكبيرة ، و كبر على عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيرة ، قال : كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير

المؤمنين لم تدرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات .

و خبر جعفر بن عيسى ، ان الصادق عليه السلام اراد ان يصلى على قبر عبد الله بن اعين ـ كما تقدّم ـ .

و الرضوى : فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن فلا بأس ان تصلى بعد ما دفن .

و غيره من الروايات الدالة على الصلاة على القبر بعد ان صلى على الميت .

و خبر زيد بن على عليه السلام ، عن ابيه ، عن جده الحسين عليه السلام ، فى وصية امير المؤمنين عليه السلام و فيها : و ان يصلى الحسن مرة و الحسين مرة صلاة امام ، ففعلا كما رسم .

و فى رواية زرارة ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على عمه حمزة سبعين صلاة .

و الظاهر ان النبى صلى الله عليه و آله ، صلى على حمزة مستقلا ثم صلى به مع كل شهيد .

ففى صحيفة الرضا ، باسناده قال : رأيت النبى صلى الله عليه و آله كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات و كبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزه بسبعين تكبيرة ((فالمراد بتكبيرة الصلاة الكاملة)) .

و مثله رواية العيون ، عن الرضا عليه السلام ، الى غيرها من الروايات .

اما الروايات المانعة فهى خبر وهب بن وهب ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على جنازة فلما فرغ جائه اناس ، فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها ، فقال صلى الله عليه و آله : لا يصلى على جنازة مرتين و لكن ادعو لها .

و خبر اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال : ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين و لكن ادعو له و قولوا خيرا .

و نقل الخبر ايضا حسين بن علوان و ابو البختري ، لكن هذه الروايات ـ ظاهرها ـ انها حكاية قصة واحدة ، فهي كرواية واحدة ، لا تقاوم تلك عددا ، كما ان اسنادها ضعيفة ، بل وهب بن وهب قيل في حقه انه اكذب البرية ، فلا تقاوم تلك سندا ، و انها موافقه للعامة حيث نقل القول بعدم التكرار عن ابن عمر و عائشة و ابى موسى و الاوزاعى و احمد و الشافعى و مالك و ابى حنيفة فلا تقاوم تلك جهة ، و حيث انها حكاية لقول الرسول صلى الله عليه و آله مع انه صلى الله عليه و آله ، صلى على حمزة متعددا و امر بالصلاة على امرأة مكررا ، و صلى على قبر مسكينة ـ مما ظاهره انه بعد ما صلى عليها ـ و كان اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر ((كما تقدم في المسألة السابقة)) فمن المحتمل قريبا ان الحكم بعدم الصلاة مكررا قد تغير الى الاستحباب بعد الكراهة ، وانما نقول بان صلاته مكررا كانت بعد النهى لتأيد ذلك بعمل على عليه السلام و الحسن و الحسين و الروايات المجوزة ، وعليه فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايات .

وعلى هذا فالقول بالاستحباب مطلقا هو الاقرب ، ولا يرد عليه الا ذهاب المشهور الى الكراهة ، و احتمال ان يكون التكرار لفضيلة في الميت كما في الصلاة على علىّ عليه السلام و على سهل ، و على حمزة عليه السلام ، فاللازم تخصيص الاستحباب باهل الشرف و الفضل ـ كما قواه الجواهر و تبعه المصنف و السيد البروجردى و غيرهما ـ و انه لا وجه للاستحباب مع الخوف على الجنازة وانه التكرار ينافى استحباب التعجيل و في الكل ما لا يخفى .

مسألة ـ ١٧ ـ يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى بعده

اذ يرد على الاول انه لم يعلم ذهاب المشهور بعد ما رأيت من كثرة الاقوال فى المسألة ، مضافا الى ان ذهابهم محتمل الاستناد بله مقطوعة فاللازم ملاحظة مستندهم و قد عرفت ضعفه .

وعلى الثانى : ان الاحتمال المذكور لا يرفع الاطلاقات ، بل لو لم يكن فى المقام الا الروايات الدالة على فضيلة الصلاة على الميت ، لكفت فى القول بالاستحباب لكل انسان .

وعلى الثالث : ان الكلام فى استحباب التكرار فى نفسه و الا فقد يحرم اذا كان ذلك موجبا لفساده .

وعلى الرابع : انه منتهى الامر ان يكون من باب التزاحم لا انه يوجب سقوط استحباب التكرار بالاضافة الى فرض الكلام فيما لو كانت الجنازة مؤخرة لأمر آخر ، مضافا الى ان ادلة التكرار حاكمة لفعل الرسول صلى الله عليه و آله وعلى عليه السلام و الحسن عليه السلام و الحسين عليه السلام ، بل ظاهر فعل التكرار و الامر به حكومة المستحبات التكرار على استحباب التعجيل .

ثم ان الاقوال المفصلة التى ذكرناها فى اول المسألة كلها ضعيف الاستناد و لذا لم نتعرض لها و لردها ، فمن اراد الاطلاع فعليه بالمفصلات .

ثم ان الظاهر من الروايات تأكد استحباب التكرار بالنسبة الى اهل الفضل ففى خبر الصلاة على السهل ، ان عليا عليه السلام انما صلى عليه خمسا لانه كان ذا خمس مناقب ، و مثله غيره .

مسألة ـ ١٧ ـ يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى بعده) بلا اشكال و لا خلاف بل اجماعا ، بل فى الجواهر كاد يكون ضروريا ، و

نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا او نسيانا او لعذر آخر او تبين كونها فاسدة و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلّى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره

يدل عليه الروايات المتواترة التى سبقت جملة منها ، من امرهم عليهم السلام و فعلهم الصلاة على الميت قبل ان يدفن .

ففى خبر عمار : لا يصلى على الميت بعد ما يدفن .

وفى خبر محمد ، قلت : و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال عليه السلام : لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه و آله .

اقول : المراد به اما ان الرسول كان يصلى على الأموات بعد دفنهم فلا يعطل نفسه الشريفة لآداب التجهيز بل اذا دفنوا الميت كان يذهب الى البقيع و يصلى عليهم فى زمان قليل ، و اما ان جنازة الرسول صلى الله عليه و آله لم يعطلها على عليه السلام ثلاثة ايام لصلاة الناس عليها ، بل كان يدفنها ثم يأمر الناس بالصلاة عليها .

و خبر على : يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن .

و خبر القلانسى مثله ، الى غيرها من الروايات .

(نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا او نسيانا او لعذر آخر او تبين كونها) اى الصلاة كانت (فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يصلّى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره) بلا اشكال و لا خلاف ، بل اجماعا كما عن العلاّمة و ذلك لأدلة حرمة النبش مطلق و لم يخرج منها هذا الفرض ، بل قد تقدم الصلاة على القبر ، و لزوم مراعاة الشرائط انما هو لأجل اطلاق ادلة الشرائط و لو قيل بانصرافها الى غير المدفون ، ففيه انه لو سلم فهو بدوى لا يكون منشأ الحكم .

و ان كان بعد يوم و ليلة ، بل و ازيد ايضا الاّ ان يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميّت فحينئذ يسقط الوجوب ، و اذا برز بعد الصلاة عليه بنبش اوغيره فالأحوط اعادة الصلاة عليه ٠

مسألة ـ ١٨ ـ الميّت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره ايضا

ثم هل اللازم القرب من القبر ام يجوز البعد مع امكان القرب مثلا دفنت الجنازة فى سرداب مما يمكن النزول فيه و الصلاة على نفس القبر و يمكن الصلا ة عليه من فوق ، الظاهر الاول ، لانه يجب ان تكون الصلاة عند الميت ، وظاهره الأقرب فالأقرب الا بمقدار البعد المقطوع به كذراع من الجنازة و نحوه ، وقد تقدم الكلام فى جواز البعد الذى لا يضر بصدق العندية ، و لو امكن الصلاة على القبر من فوقه و من تحته كما اذا كان فى سرداب متوسّط فهل يقدم فوق ، او يخيّر ؟ الظاهر الاول ، لأنه المستفاد من وقوف المصلى على الجنازة ٠

(و ان كان بعد يوم و ليلة ، بل و ازيد ايضا) كما تقدم تفصيله (الاّ ان يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميّت فحينئذ يسقط الوجوب) لانصراف الأدلة عنه ، و ذلك لا ينسحب الى ما لو احرق فورا او ما اشبه ، اذ قدم الزمان له مدخلية فى الانصراف بخلاف ما لو احرق فاللازم الصلاة على رماده فتأمّل ٠

(و اذا برز بعد الصلاة عليه بنبش اوغيره) بعد ان صلى على قبره (فالأحوط اعادة الصلاة عليه) لانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن و الصلاة الاضطرارية لا تكفى عن الاختيارية مع امكانها و يحتمل السقوط لانه قد ادى التكليف بالنسبة الى الصلاة عليه فالثبوت بعد السقوط يحتاج الى دليل مفقود ، وقد مرّ الكلام فى ذلك ٠

(مسألة ـ ١٨ ـ الميّت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره ايضا

ما لم يمض ازيد من يوم و ليلة

ما لم يمض ازيد من يوم و ليلة) و ذلك لجملة من الروايات الدالة على ذلك ، كخبر عمر بن جمع ، كان رسول الله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر .

و رواية الصدوق : اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه و قد دفن .

و خبر القلانسى : و ان كان ادركهم و قد دفن كبر على القبر .

و الرضوى : و ان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس ان تصلى بعد ما يدفن .

و ما ورد من ارادة الصادق عليه السلام الصلاة على ابن اعين ، و غيرها مما تقدم جملة منها .

ثم ان المشهور حددوا ذلك باليوم والليلة ، و استدل لذلك بالاجماع الذى ادعاه الغنية ، و بان المستفاد من الروايات كون الصلاة بعد الدفن بزمان قليل و المتيقن منه يوم و ليلة وفيهما نظر ، اذ اطلاق بعض الروايات يشمل الأعم من ذلك ، بل هو المنصرف من رواية ارادة الصادق عليه السلام ، و الاجماع ضعيف ، و لذا قيل الى ثلاثة ايام .

و قال فى مصباح الهدى : اما التحديد بالثلاثة فلا دليل له اصلا ، وفيه : ان دليله رواية الخلاف ، قال و من فاتته الصلاة جاز أن يصلى على القبر يوما و ليلة ، و قد روى ثلاثة ايام ، و ربما يستأنس لذلك بالصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم الى ثلاثة ايام و بان المصلوب يصلى عليه بعد ثلاثة ايام .

هذا و لكن الظاهر جوازها اكثر من الثلاثة للاطلاق ، و لأنه دعاء و مسألة و شفاعة للميت و لا وقت خاص لمثل هذه الأمور ، كما ورد فى رواية العلة .

و اذا مضى ازيد من ذلك فالأحوط الترك ٠

مسألة ـ ١٩ ـ يجوز الصلاة على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهة حتّى فى الأوقات التى تكره النافلة فيها عند المشهور

و اما ما ذكره المصنف من قوله : (و اذا مضى ازيد من ذلك فالأحوط الترك) فكأنه لعدم استفادة الازيد من الدليل ، حسب ما فهم المشهور ، فاحتمال كونه بدعة يوجب الاحتياط فى الترك ٠

ثم هل يصلى على القبر من ادرك الصلاة على الميت ، او انه خاص بمن لم يدرك ؟ احتمالان : المشهور موضوع كلامهم هو الثانى ، لكن ربما يقال باطلاق صحيح هشام : لا بأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن ٠

مضافا الى استصحاب ذلك حيث يجوز تكرار الصلاة على الميت نفسه كما فعله على عليه السلام بالأحنف ، و الرسول صلى الله عليه و آله بحمزة ، الى غير ذلك ٠

ثم الظاهر من اليوم و الليلة الكاملين فيمتد الجواز الى اربع وعشرين ساعة ، و كذلك بالنسبة الى ثلاثة ايام ٠

(مسألة ـ ١٩ ـ يجوز الصلاة على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهة حتّى فى الأوقات التى تكره النافلة فيها عند المشهور) كما هو المشهور ، بل عن المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، و فى المستند بالاجماع المحقق و المحكى عن الخلاف و المنتهى و التذكرة وغيرها ، و يدلّ عليه جملة من الروايات :

كصحيحة محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع و سجود انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود ٠

وخبره الاخر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شئ من هذه الساعات من الصلاة على الجنازة ؟ قال عليه السلام : لا .

وصحيحة الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ، الى غيرها من الروايات .

نعم يعارض الأخبار المتقدمة بعض الأخبار ، كصحيح على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، انه سأل عن الصلاة على الجنائز اذا احمرت الشمس اتصلح اولا ؟ قال : لا صلاة فى وقت صلاة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صلّ على الجنائز .

وخبر عبد الرحمان ، عن الصادق عليه السلام قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع .

وعن فقه الرضا عليه السلام ، عن ابيه انه كان يصلى على الجنازة بعد العصر ما كانوا فى وقت حتى تصفار الشمس ، فاذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب وقال : لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار .

والجمع الدلالى بين الطائفتين يقتضى الحكم بالكراهة الخفيفة التى هى دون كراهة ذات الركوع والسجود ، وذلك لأن النافية للكراهة تصلح لارادة الكراهة الشديدة والمثبتة لها تصلح لارادة الكراهة الخفيفة كما يؤيد ذلك الجمع بين الأمرين فى فقه الرضا .

لكن حيث ان المشهور لم يقولوا بالكراهة كان لابد من حمل المانعة على التقية ، لأن المنع منقول عن مالك وابى حنيفة والكراهة منقولة عن الاوزاعى ، هذا بالاضافة الى ان اصل الكراهة بالنسبة الى ذات الركوع والسجود ، محل

من غير فرق بين ان تكون الصلاة على الميت واجبة او مستحبة ٠

مسألة ـ ٢٠ ـ يستحب المبادرة الى الصلاة على الميّت و ان كان فى وقت فضيلة الفريضة

اشكال لبعض الروايات الدالة على عدم الكراهة ـ كما سيأتى فى كتاب الصلاة انشاء الله تعالى ـ ٠

هذا و لا مجال للاشكال فى الروايات المانعة ، بان الكراهة انما هى للنوافل المبتدئة ، و صلاة الميت انما هى فريضة ، و هى ذات سبب لا مبتدئة ، اذ القول بالكراهة مستند الى الرواية لا الى القاعدة الكلية ٠

(من غير فرق بين ان تكون الصلاة على الميت واجبة او مستحبة) لاطلاق ادلة عدم الكراهة ٠

(مسألة ـ ٢٠ ـ يستحب المبادرة الى الصلاة على الميّت و ان كان فى وقت فضيلة الفريضة) كما ذهب الى ذلك بعض ، لخبر جابر ، عن الباقر عليه السلام : اذا حضرت الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبايهما ابدء ؟ فقال : عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة الحاضرة ٠

هذا بالاضافة الى ما دلّ على استحباب تعجيل امور الاموات بقول مطلق ، و ذهب جماعة الى استحباب تقديم المكتوبة ، لصحيح على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ٠

و خبر الغنوى ، عن الصادق عليه السلام : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدء بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك ٠

هذا بالاضافة الى ما دلّ على استحباب شدة المواضبة على اول الوقت ، و ذهب بعض الى التخيير لتكافؤ النصين و المؤيدين ٠

و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه

قال فى المستند : و فى افضلية تقديم الحاضرة او الجنازة روايتان خاصتان :

اولهما : معتضدة لعمومات افضلية اول الوقت ٠

و ثانيتهما : لعمومات استحباب تعجيل التجهيز و الوجه التخيير وان كان الاول اظهر لما مرّ من كون الحاضرة فريضة عمدة و صلاة الجنازة سنة ، انتهى ٠

و فى الجواهر : اشكل على رواية جابر بضعف السند ثم حمله على ما لايخلو عن اشكال ، و الظاهر انه ان كان فى تقديم صلاة الميت تعجيل له الى قبره قدم على المكتوبة ، و ان لم يكن تعجيل له الى قبره قدمت المكتوبة ٠

اما الاول : فلان ظاهر خبر جابر هو ذلك و يقدم خبر جابر على اطلاق الطائفة الثانية ، لأن ادراك الفضلين فضل الوقت و فضل تعجيل التجهيز اولى من ادراك فضل واحد ، و لا يبعد انصراف اخبار الطائفة الثانية الى الصورة المتعارفة من ان قدر الصلاة المكتوبة يؤخر دفن الميت غالبا فلا ينافى الاتيان بالمكتوبة مع استحباب تعجيل دفن الميت ٠

و اما الثانى : فلأنه اذا كانت الصلاة لا توجب التعجيل لأن الميت يؤخر على كل حال لم يشمله خبر جابر و كان مشمولا لأخبار الطائفة الثانية ٠

ثم ان ما فى الرواية من استثناء المبطون و نحوه انما هو لأجل ان لا يخرج عن المبطون النجاسة و من النفساء الدم حتى يوجب تلوث الكفن بما يستتبعه و نحوهما الحائض و المستحاضة و من به جرح ينزف و امثالهم ٠

(و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه) و ذلك لأن المكتوبة أهم كما يستفاد من اخبارها ، و يؤيده بل يدلّ عليه ما تقدم من صحيح على وخبر الغنوى و اذا تعارضت الفضيلة مع كونه مبطونا او ما اشبه قدم الميت لشدة احترام الميت ، فان حرمته ميتا كحرمته حيّا ، و لما دلّ على تقديم حق الناس

كما ان الاولى تقديمها على النافلة ، وعلى قضاء الفريضة ، ويجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة فى سعة الوقت اذا خيف على الميّت من الفساد

على حق الله ، لأن الاول حقان بخلاف الثانى فانه حق واحد .

(كما ان الاولى تقديمها على النافلة) لأن الاشتغال بالواجب اولى من الاشتغال بالمندوب ، قال على عليه السلام : لا قربة بالنوافل اذا اخرت بالفرائض .

لكن ربما يقال انه تعارض بين ندبين التعجيل والنافلة ، ولا دليل على تقديم احدهما .

وفيه : ان الاخبار الواردة فى تعجيل التجهيز اقوى دلالة ـ ولوبالقرائن الخارجية ـ عن اخبار النافلة ، خصوصا بعد ما ورد ان النافلة بمنزلة الهدية حيث ما اتيت بها قبلت .

(وعلى قضاء الفريضة) لأن القضاء موسع والتجهيز يستحب تعجيله ، خصوصا اذا كان قضاءا كثيرا بحيث يوجب تقديمه تأخير الجنازة ممالا يليق بها لكن ربما يشكل فى ذلك بان القضاء لها اهميته ايضا ، ولذا ذهب جمع الى المضايقة ، فاللازم القول بالتخيير لعدم احراز الأهمية .

(ويجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة) وقضاء الفريضة (فى سعة الوقت اذا خيف على الميّت من الفساد) وذلك لأن الصلاة على الميت ـ على هذا الفرض ـ واجب مضيق والصلاة المكتوبة واجب موسع والمضيق مقدم على الموسع فانه لا يجوز ترك احد الامتثالين اذا امكن الاتيان بهما .

ثم انه لو اشتغل بالفريضة فى هذه الصورة فعل حراما بترك التجهيز وان صحت صلاته لأنه من باب الضدين مع اهمية احدهما .

و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت،واذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة و يصلّى عليه بعد الدفن و اذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدّم الدفن وتقضى الفريضة

(و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت) للعلة التى ذكرناها فى عكس المسألة و الضيق فى الفريضة يتحقق لعدم ادراك كل الصلاة ، ولو ادرك اكثرها ، فان دليل من ادرك اضطرارى ـ كما لا يخفى ـ .

(و اذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة و يصلى عليه بعد الدفن) كما هو المشهور ، بل فى الجواهر : لا اجد فيه خلافا من محكى المبسوط من تقديم صلاة الجنازة ، انتهى .

و يدل على المشهور ان المكتوبة فريضة الله و صلاة الميت سنة النبى صلّى الله عليه و آله ، و الفريضة مقدمة ، ولما ورد من الاهتمام بها و ان تاركها كافر و انها لا تترك بحال ، ولأن صلاة الميت يمكن ادائها على القبر و هو اداء ـ و ان كان مرتبا ـ بخلاف الفريضة فانها تقضى بذهاب الوقت .

اما المبسوط فكأنه نظر الى شدة احترام المسلم ، و ان فى صلاته حقين وفى الفريضة حق الله تعالى فقط ، و يقدم ما فيه حقان على ما فيه حق واحد ، لكن الظاهر ان مثل هذه الامور لا تقاوم ما ذكرناه .

ثم انه اذا كان فى اتيان الفريضة فوت الصلاة على الميت لأن السيد يأخذه مثلا قدم صلاة الميت لان الفريضة لها بدل و هذه ليس لها بدل ،وفى المسألة تأمل (و اذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدّم الدفن و تقضى الفريضة) و ذلك لان الفريضة لها بدل و ليس كذلك وجوب الدفن عاجلا ، و فى الجواهر أيده بتشاغل علىّ عليه السلام بدفن سلمان عن الصلاة ، و

و ان امكن ان يصلّى الفريضة مؤميا صلّى ، و لكن لايترك القضاء ايضا ٠

مسألة ـ ٢١ ـ لا يجوز على الاحوط اتيان صلاة الميّت فى أثناء الفريضةو ان لم تكن ماحية لصورتها

فيه : ان سلمان ما كان يخشى عليه من الفساد ، فلو صح الخبر كان لتقديمه على الفريضة وجه آخر ٠

(و ان امكن ان يصلّى الفريضة مؤميا صلّى) لأن الصلاة لاتترك بحال كما ذكره الجواهر و تبعه غيره ٠

(و لكن لا يترك القضاء ايضا) لصدق الفوت الموجب للقضاء،لكن الظاهر ان القضاء من باب الاحتياط لما حقق فى محله من ان كل من اتى بتكليفه فى الصلاة سقطت عنه فلا قضاء اذ لا فوت ٠

و مما تقدم ظهر حكم التعارض بين اعمال الميت و الواجبات الاخر فكلما كان احدهما اهم قدم ، وكلما لم تعلم الاهمية خيّر ، وكلما تعارضا و كان لاحدهما بدل قدم مالا بدل له ، مثلا اذا تعارض غسله مع الفريضة بحيث انه اذا صلى نفذالماء لغسله فان كانت الفريضة موسعة قدم الغسل و ان كانت مضيقة قدم الفريضة و يممّه بدل الغسل ، الى غير ذلك مما لا يخفى ٠

(مسألة ـ ٢١ ـ لا يجوز على الأحوط اتيان صلاة الميّت فى اثناء الفريضة و ان لم تكن ماحية لصورتها) و ذلك لعدم معهوديته و ظهور الأدلة فى استقلال كل واحدمنهما ، بل فى الجواهر يمكن دعوى ظهور النصوص والفتاوى فى عدم اجتماعهما ، انتهى ٠

و لعل المصنف انما لم يفت بذلك لانه لا مانع من ذلك شرعا اذالم يكن ماحيا و حتى اذا كان ماحيا فيما يجوز ابطاله ، و الاصل يقتضى الجواز فتأمّل ٠

كما اذا اقتصر على التكبيرات و اقلّ الواجبات من الأدعية فى حال القنوت مثلا ·

مسألة ــ ٢٢ ــ اذا كان هناك ميّتان يجوز ان يصلّى على كلّ واحد منهما منفردا، و يجوز التشريك بينهما فى الصلاة

ثم ان المصنف مثل لذلك بقوله : (كما اذا اقتصر على التكبيرات و اقلّ الواجبات من الأدعية فى حال القنوت مثلا) اوغير فى حال القنوت اذ التكبير و الدعاء جاز فى كل احوال الصلاة ، و هل يجوز ان يأتى بما ذكره من قرآن و دعاء و نحوهما فى اثناء صلاة الميت مقتضى ما ذكره المصنف سابقا من جواز حتى التكلم جواز ذلك ــ اذا لم يكن ماحيا ، و الا بطلت ــ لكن يأتى فيه ايضا ما ذكره الجواهر فى الفرع السابق ·

(مسألة ــ ٢٢ ــ اذا كان هناك ميّتان يجوز ان يصلّى على كلّ واحد منهما منفردا) بلا اشكال و لا خلاف ، بل ظاهرهم ارساله ارسال المسلمات و يشمله اطلاقات الأدلة ، لكن ذلك فيما لم يوجب الفساد فى البقية و الا وجب التشريك ·

(و يجوز التشريك بينهما فى الصلاة) اجماعا ، و يدلّ عليه النصوص المتواترة الواردة فى كيفية الصلاة الواحدة على الاموات المتعددين كما سيأتى من كيفية تصفيفهم ، بل و ما دل على ان الرسول صلى الله عليه و آله صلى على شهداء احد وعلى عمه معا ·

ففى رواية العيون ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن الحسين بن على عليه السلام انه قال : رأيت النبى صلى الله عليه و آله انه كبر على حمزة خمس تكبيرات و كبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة ·

و المراد بالرؤية اما رؤية العين ، و اما العلم اذا اشكل فى وجود الحسين

فيصلّى صلاة واحدة عليهما وان كانا مختلفين فى الوجوب والاستحباب

عليه السلام حين ذاك و ما دل على الصلاة على ام كلثوم بنت على عليه السلام و ولدها زيد ،فى صلاة واحدة بحضور الحسنين عليهما السلام ،اوبامامة احدهما عليهما السلام كما ستأتى روايته عن خلاف الشيخ عن عمار .

(فيصلّى صلاة واحدة عليهما) وعلى الاكثر منهما ، ثم ان المحكى عن المبسوط و السرائر و التذكرة و النهاية افضلية التفريق ، لأن صلاتين افضل من صلاة واحدة ، وربما يحتمل كون التشريك افضل لظاهر الروايات الدالة على ذلك.

كالمروى عن الدعائم ، عن على عليه السلام انه قال : اذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا .

و رواية الخلاف ، فى الصلاة على ام كلثوم عليها السلام و ابنها .

و مرسلة المقنع ، روى اذا اجتمع ميتان او ثلاثة موتى اوعشرة فصل عليهم جميعا صلاة واحدة .

بالاضافة الى انه يلائم استحباب التعجيل ، و يحتمل التخيير للجمع بين الدليلين السابقين .

و للرضوى : و ان كنت تصلى على الجنازة و جائت الاخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات ، وان شئت استأنف على الثانية .

وظاهر الجواهر هو هذا القول ،وتبعه مصباح الهدى وهوغير بعيد ، و ان كان التشريك لعله افضل ، ثم ان التشريك جائز مطلقا .

(و ان كانا مختلفتين فى الوجوب و الاستحباب) بأن كان احدهما طفلا و الآخر كبيرا ، او احدهما صلى عليه من قبيل ، لاطلاق الأدلة بل خصوص الروايات الدالة على ذلك ، مثل تشريك النبى صلى الله عليه و آله بين حمزة ـ بعد الصلاة عليه ـ و بين سائر الشهداء و مثل ما دلّ على التشريك بين الطفل و الكبير ـ كما سيأتى ـ .

و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنية هذا اذا لم يخف عليهما او على احدهما من الفساد ، و الاّ وجب التشريك او تقديم من يخاف فساده

فلا يستشكل على ذلك بانه كيف يجمع بينهما و الحال ان المستحب يجوز تركه و الواجب لا يجوز تركه ، و ذلك لما ذكروه فى الاصول من امكان اجتماع حكمين ، كما انه يجوز ان يكونا مختلفين فى الذكورة و الانوثة ، و الايمان ، و النفاق ، و الصغر و الكبر ، و المعلوم الحال و مجهوله ، كل ذلك لاطلاق النص و الفتوى .

(و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنية) او الجمع ، او يكرر الدعاء ، ثم انه لا يصح التداخل بين صلاتين بأن يكبر لهذا و يدعو ثم لذاك و يدعو لأنه خلاف المعهود و العبادات توفيقية و لا اطلاق فى الأدلة من هذه الجهة ، و العلة المذكورة فى بعض الروايات من انها تسبيح و دعاء ليس لها صلاحية لأن تشمل مثل هذا الفرع .

ثم ان (هذا) التشريك او التفريق الذين ذكرنا جوازهما انما هو (اذا لم يخف عليهما او على احدهما من الفساد ، و الا وجب التشريك) اذا كان التفريق يوجب فساد المتأخّر (او تقديم من يخاف فساده) و تأخير من يؤمن من الفساد فى صورة ارادة التفريق ، كما انه يجب التفريق اذا كان قرائة دعائين فى الرابعة توجب فساد احدهما ، و اذا كان بمعرض الفساد كلاهما قدم المؤمن على المخالف ، و المخالف على المنافق و معلوم الحال على مجهوله ، و اذا كانت الصلاة على احدهما واجبة دون الآخر و خيف فساد هما صلى على الاولى و دفن الثانية بلا صلاة ــ كالطفل ــ ثم اذا كانوا مذكرا و مؤنثا جاز له ان يأتى بدعائين ، او دعاءا واحدا بضمير المذكر للجميع تغليبا ، او تأويلا بالأموات ، او بضمير المؤنث تغليبا او تأويلا بالجنائز ، و لعل الأفضل التذكير كما عن الروضة

مسألة ـ ٢٣ ـ اذا حضر فى اثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّى بين وجوه :

الاول : ان يتمّ الصلاة على الاول ثمّ يأتى بالصلاة على الثانى ·

الثانى : قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك ·

فان التأويل بالميت اولى من التأويل بالجنازة لشيوع استعمال الميت على المذكر والمؤنث فى الأخبار وغيرها ويجوز التغليب من الجانبين ، كما فى القمرين والشمسين ، والمشرقين والمغربين ، ومنه يعلم حال ما اذا اراد ان يذكر ((العبد)) فيقول ((عبيدك)) للمذكر والمؤنث ، نعم لا يصح ان يقول ((امائك)) لعدم ورود مثل هذا التغليب ثم انه يجوز ان يأتى ببعض الدعاء بصيغة التثنية والجمع وبعضه الاخر يكره مرتين واكثر لاطلاق الأدلة ·

(مسألة ـ ٢٣ ـ اذا حضر فى اثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّى بين وجوه) ثلاثة :

(الاول : ان يتمّ الصلاة على الاول ثمّ يأتى بالصلاة على الثانى) بلا اشكال ولا خلاف ، بل يظهر من كلماتهم حيث ارسلوه ارسال المسلمات الاجماع عليه ، وذلك لاطلاق ادلة صلاة الميت ، ويدلّ عليه الرضوى : وان كنت تصلى على الجنازة وجائت الاخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنف على الثانية ·

وظاهره انه لم يشرع فى الصلاة على الاولى لقوله : ((فصل عليهما صلاة واحدة)) فان الفعل قد يستعمل بمعنى الارادة ، مثل اذا قمتم الى الصلاة ، كما ان الارادة قد تستعمل بمعنى الفعل ، مثل : ((انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس)) ·

(الثانى : قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك) اما جواز قطع الصلاة

الثالث : التشريك فی التكبيرات الباقية و اتيان الدعاء لكل منهما بما يخصّه و الاتيان ببقيّة الصلاة للثانی بعد تمام صلاة الاول ، مثلا اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتی بوظيفة صلاة الاوّل ،وهی الدعاء للمؤمنين والمؤمنات و بالشهادتين لصلاة الميت الثانی و بعد التكبير الرابع يأتی بالدعاء للميت الاول وبالصلاة على النبی و آله للميّت الثانی و بعد

للأصل ، و قد سبق انه لا دليل على حرمة قطع صلاة الميت ، و هذا هو المحكی عن الصدوقين و الشيخ و الفاضلين ، بل هو المشهور كما قاله جماعة .

و اما جواز استينافها بنحو التشريك فلما تقدم و يأتی من جواز التشريك ، اما ما ربما يستدل لذلك بصحيحة على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين و وضعت معها اخرى كيف يصنعون ؟ قال : ان شائوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيره و ان شائوا رفعوا الاولى و اتموا ما بقی على الاخيرة كل ذلك لا بأس به .

ففيه : ان ظاهره اتمام الصلاة على الاول ثم الاستيناف الثانية و انهم لما فرغوا من الصلاة على الجنازة الاولى تخيروا بين ان يبقوها حتى يتموا التكبيرات المستأنفه على الثانية و بين ان يرفعوها ، فلا دلالة فيها على القطع و التشريك

(الثالث : التشريك فی التكبيرات الباقية و اتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه و الاتيان ببقيّة الصلاة للثانی بعد تمام صلاة الاوّل ، مثلا اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبّر و يأتی بوظيفة صلاة الاوّل ((و هی الدعاء للمؤمنين و المؤمنات)) و بالشهادتين ((لصلاة الميت الثانی)) و بعد التكبير الرابع يأتی بالدعاء ((للميت الاول)) و بالصلاة على النبی و آله ((للميّت الثانی)) و بعد

الخامسة تتم صلاة الاول و يأتى للثانى بوظيفة التكبير الثالث ، و هكذا يتمّ بقية صلاته ، و يتخيّر فى تقديم وظيفة الميّت الأوّل او الثانى بعد كل تكبير مشترك

الخامسة ((تتم صلاة الاول)) و يأتى للثانى ((بوظيفة التكبير الثالث))) و يحق له العكس فى الأدعية ، بأن يأتى بدعاء الثانى قبل دعاء الاول ـ هذا كله بناءا على اختصاص الأدعية اما بناءا على جواز اى دعاء فى اى تكبير او جواز كل الادعية فى كل التكبيرات ، فيأتى بما يشاء .

(و هكذا يتمّ بقيّة صلاته ، و يتخيّر فى تقديم وظيفة الميّت الاوّل او الثانى بعد كل تكبير مشترك) ثم انهم استدلوا لهذا القسم الثالث بالتشريك فى التكبيرات الباقية من الاولى لهما و تخصيص الثانية بما بقى له من التكبيرات ، بأنه كما يحق للمصلى ان يشرك بينهما من الاول كذلك يحق له ان يشرك بينهما فى الاثناء ، و ربما استدل لذلك بما تقدم من الصحيحة و الرضوى ، وفى الكل نظر اذ جواز التشريك من الابتداء لا يلازم جواز التشريك فى الاثناء الا بالقياس او القطع بالمناط و الاول باطل ، و الثانى حجة على القاطع ، وقد عرفت ان الصحيحة و الرضوى ظاهرهما شئ آخر فالأحوط عدم الاتيان بهذا القسم .

ثم ان المحكى عن الاسكافى و ظاهر التهذيبين و جماعة من المتأخرين ان المصلى مخير بين ان يجمع بينهما بأن يتم على الثانية خمسا مشتركا معها الاولى فى الجميع فيزيد تكبيرات الاول عن الخمس و بين ان يتم الخمس للاولى مشتركا للثانية معها فيما بقى ثم يومى برفع الاولى و يتم ما بقى الى الخمس للثانية .

اما الشق للثانى فقد عرفت الكلام فيه .

و اما الشق الاولى فقد استدل له برواية جابر ، عن الباقر عليه السلام ، سأل عن التكبير على الجنازة هل فيه شئ موقت ؟ فقال عليه السلام : لا كبر رسول الله

و اما اذا خيف على الاول يتعين الوجه الاوّل ، و اذا خيف على الثانى يتعيّن الوجه الثانى ، او تقديم الصلاة على الثانى بعد القطع ، و اذا خيف عليهما معا يلاحظ قلّة الزمان فى القطع و التشريك بالنسبة اليهما ان امكن

صلى الله عليه و آله احد عشر و تسعا و سبعا و ستّا و خمسا و اربعا فقد احتمل الشيخ فيه ما تقدم فى الشق الاول و ايده كاشف اللثام ، كما استدل لذلك ايضا بروايتى على و الرضوى ، و بأنه انما دلّ الدليل على ان الصلاة خمس تكبيرات فيما صلى على ميت واحد .

اما مثل مفروض الكلام فالاصل جواز الزيادة و فى كل الوجوه المذكورة نظر .

اما رواية جابر فلانه لا بد من رد عملها الى اهلها ، اذ ظاهرها مخالف النص و الاجماع و حمله على ما ذكره الشيخ بدون شاهد ، و قد عرفت ان ظاهر روايتى على و الرضوى غير ذلك ، و ما دلّ على ان صلاة الميت خمس تكبيرات شامل باطلاقه لكل الصور فلا وجه لاجراء الاصل فى بعض الصور ، وعليه فمقتضى القاعدة هو التخيير بين القسمين الاولين .

(و اما اذا خيف على الاول يتعين الوجه الاوّل) بالاتمام ثم الصلاة على الثانية ، ولا يجوز ان يأتى بالوجه الثالث بان يشرك بينهما لأنه يوجب الطول بقرائة الدعاء مرتين بعد كل تكبير .

(و اذا خيف على الثانى يتعيّن الوجه الثانى) بالقطع ثم الاستيناف لانه اقل مدة من الوجهين الاخرين .

(او تقديم الصلاة على الثانى بعد القطع) لما تقدم من جواز القطع .

(و اذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان فى القطع و التشريك بالنسبة اليهما ان امكن) فان كان زمان القطع و الاستيناف اقل قطع و استأنف ،وان كان زمان التشريك ((الموجب لتكرار الدعاء)) اقل شرك فى الاثناء ، و ذلك

و الا فالاحوط عدم القطع :

للزوم ابقاء احترام الميت بان لا تظهر رائحته و لا يغسل (و الا فالأحوط عدم القطع) و سيأتى فى مبحث الدفن ان ظاهر علة الدفن المذكورة فى الروايات ابقاء احترام الميت بان لا تظهر رائحته ثم لو كانت الجنازتان احدهما مؤمنا و الاخرى منافقا فاللازم ـ فى صورة التشريك ـ من الاول عدم نية الخامسة لهما ، بل ينوى بالخامسة المؤمن فقط فلو نوى بها كليهما بطلت لانها بدعة و البدعة محرمة و الحرام لا يتقرب به فانكانت الموالاة باقية كبر اخرى للمؤمن ، ان لم نقل بابطال التكبيرة الباطلة لاصل الصلاة ، و ان فاتت الموالاة استأنف للمؤمن .

اما صلاة المنافق فصحيحة اذ زيادة التكبير فى اخيرها ـ اذا لم يكن على وجه التقييد ـ لا تضر ، كما سبق تحقيق الكلام فى ذلك .

و مما تقدم ظهر انه لو كان الميت فى تابوت مغلق لا يظهر ريحه منه لم يكن من مواضع الخوف ، اذ الخوف انكان من الانتشار فهو مأمون ، و ان كان من الفساد فقد تحقق قبل ذلك و لا تؤثر الصلاة فى زيادته بما لا يجوز .

ثم انه لا بد من قصد التشريك فلا يكفى كون الجنازتين امامة ، لان العبادة لا تتحقق الا بالقصد ، و لو قصد التشريك و لم تكن الا جنازة ، فان قصد التقييد بطلت الصلاة ، لأن ما نواه لم يكن و ما كان لم ينوه ، و ان قصد تعدد المطلوب صحت كما ذكروا ذلك فى سائر المقامات و لا يحتاج الى معرفته عدد الجنائز ، بل يكفى قصد التشريك اجمالا اذا كانت متعددة و ان لم يعرف عددها ، والله العالم .

فصل

فی آداب الصلاة علی المیّت ، و هی أمور:

الأول : ان یکون المصلّی علی طهارة من الوضوء او الغسل او التیمّم

(فصل : فی آداب الصلاة علی المیّت، و هی امور : الأوّل ان یکون المصلّی علی طهارة من الوضوء او الغسل او التّیمّم) بلا اشکال و لا خلاف و عن التذکرة نسبته الی علمائنا ، و عن الخلاف و الغنیة ، و فی المستند الاجماع علیه ، و یدلّ علی ذلك خبر عبد الحمید قال : قلت لأبی الحسن علیه السلام الجنازة یخرج بها وانا لست علی وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتنی الصلاة اصلی علیها و انا علی غیر وضوء ؟ فقال علیه السلام : تکون علی طهر احبّ الیّ .

و ما رواه الحلبی ، قال : سأل ابو عبد الله علیه السلام عن الرجل تدرکه الجنازة و هو علی غیر وضوء فان ذهب یتوضأ فاتته الصلاة علیها ؟ قال علیه السلام : یتیمم و یصلّی .

و خبر الدعائم ، عن الصادق علیه السلام ، انه سأل عن الرجل یحضر الجنازة و هو علی غیر وضوء و لا یجد الماء ؟ قال : یتیمم و یصلی علیها اذا خاف ان تفوته .

و عن سماعة ، قال : سألته عن رجل مرت به جنازة و هو علی غیر وضوء کیف یصنع ؟ قال : یضرب بیدیه علی حائط لبن فیتیمم به .

بل و ظاهر الرضوی : و لا بأس ان یصلی الجنب علی الجنازة ،والرجل علی

الثانى : ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى

غير وضوء .

اما ما فى موضع آخر منه : وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازةلانه ليس بصلاة انما هو التكبير .

فالمراد منه التوضى على سبيل اللزوم و الشرطية فلا ينافى ما ذكرناه و على هذا حمله الحدائق وغيره .

ثم ان الغسل و ان لم يذكر فى الروايات الا ان الظاهر من استحباب الوضوء و التيمم الطهارة الشاملة له ايضا .

ثم انه ان لم يتمكن من الغسل و الوضوء فلا اشكال فى جواز التيمم لانه بدل فاطلاقات ادلته يشمل المقام ، اما اذا تمكن منهما فهل يصح التيمم كما عن المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه لرواية سماعة ، اولا لانه بدل اضطرارى و لا اضطرار فى المقام احتمالان : و الاقوى الاول لما عرفت .

(الثانى : ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذكر) ولو كان صغيرا (وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى) ولو كانت صغيرة ، كما عن المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، هذا بالنسبة الى الرجل و المرأة .

اما بالنسبة الى الصغير فهو المحكى عن المنظومة وكاشف اللثام ، وفى الجواهر : لا يخلو من وجه ، وقد ورد فى اصل الحكم جملة من الروايات :

كمرسل عبد الله بن المغيرة ، عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم فى وسطها و يكون مما يلى صدرها و اذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه .

و خبر جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و

آله يقوم من الرجال لحيال السرة و من النساء دون ذلك قبل الصدر .

وعن الرضوى : اذا اردت ان تصلى على الميت فكبّر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة .

وعن موسى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها و اذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

وعن جعفريات ، عن على عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان اذا صلى على الجنازة ان كان رجل قام عند صدره و ان كان امرأة قام عند رأسها .

وعن الدعائم ، عن على عليه السلام قريب منه .

و فى رواية جابر فى الاحكام المختصة بالنساء ، عن الباقر عليه السلام :واذا ماتت المرأة وقف المصلى عليها عند صدرها ، و من الرجل اذا صلى عليه عند رأسه .

و تبعا لاختلاف الروايات ((اذ هى على ثلاثة اقسام كما عرفت)) اختلفت الفتاوى و الاولى القول بالتخيير فى الرجل بين الصدر و الوسط، و فى المرأة بين الرأس و الصدر ــ كما عن جماعة من الفقهاء ــ .

اما ما فى رواية جابر ((عند رأس الرجل)) فيشكل العمل به على سبيل الاستحباب ، و ان نقل الفتوى به من ابويه و الخلاف ، بل الثانى الاجماع عليه .

اما ما عن الفقيه و الهداية من الوقوف عند الرأس مطلقا رجلا كان او امرأة، و ما عن الشيخ و المقنع من الوقوف عند الصدر مطلقا ، فلم اظفر لهما بدليل .

ثم انه انما لم نقل بوجوب بعض الكيفيات المذكورة ، للاجماع على عدم الوجوب ، و ما ذكر من استحباب الكيفية انما هو بالنسبة الى الامام و المنفرد للاطلاق و للتصريح بالامام فى بعض الروايات المتقدمة .

و يتخير فى الخنثى ، ولو شرك بين الذكر و الانثى فى الصلاة جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما

اما المأموم فهل يستحب له ذلك مطلقا ، او فى صورة التمكن او لا يستحب له مطلقا ؟ احتمالات : و الظاهر الاول للاطلاق ، و يؤيده استحباب وقوف المأموم الواحد خلف الامام فى هذه الصلاة بخلاف المكتوبة حيث يقف المأموم الواحد بجنب الامام .

اما من قال بعدم الاستحباب له مطلقا فقال بانصراف النص الى الامام و المنفرد ، و من قال بالتفصيل قال بان صورة عدم الامكان لا معنى لاستحبابه ، و فيهما نظر ، اذ لا نسلم الانصراف و التعذر لا يسقط المستحب بما هو مستحب

ثم الظاهر ان الحكم عام حتى للصغير ، لأن المستفاد من النص و الفتوى ان لجهة الذكورة و الانوثة مدخلية فى الحكم .

(و يتخيّر فى الخنثى) لانه لا دليل على اولوية احد الطريقين ، فالاصل عدم استحباب احدهما بالخصوص ، و اختاره كاشف الغطاء ، و ان قال : ولعل ملاحظة الصدر اولى .

نعم جزم بالحاقه بالمرأة كشف اللثام و نفى عنه البعد جامع المقاصد ، و لو شك المصلى فى ان الميت رجل أو امرأة تخير ايضا ، اذ لا دليل على احدهما .

(و لو شرك بين الذكر و الانثى فى الصلاة جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما) لكن سيأتى الكلام فى الصلاة على الجنائز المختلفة ، و هل هذه الاحكام المذكورة هنا خاصة بما اذا كان المصلى رجلا للانصراف فالحكم فى المرأة ان تقف كيف شائت ، او عامة للرجل و المرأة للاشتراك فى التكليف الا فيما علم بخروجه و ليس الموضع منه ، او ان المرأة تقف عكس الرجل عند وسط المرأة و صدر الرجل لاحتمال ان الرجل انما

الثالث : ان يكون المصلّى حافيا

يقف عند صدر المرأة للابتعاد عن مواضع اثارة الشهوة ـ كما قيل ـ احتمالات: والأوسط اوسط ، ومنه يظهر الكلام فيما اذا كان المصلى خنثى .

(الثالث : ان يكون المصلّى حافيا) وهذا هو المنسوب الى المشهور، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو كاف فى الاستحباب للتسامح بفتوى الفقيه .

اما الاستدلال به ببعض الروايات العامية المطلقة ، كقوله صلى الله عليه وآله : من انبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار . فلا يخفى ما فيه سندا و دلالة .

ثم انه يمكن الاستدلال لمطلق الخفاء بما عن الشرائع وغيره من استحباب نزع النعلين بضميمة ما فى المدارك من ان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ، بضميمة التسامح المذكور، فان الظاهر ان مرادهم من النعلين كل حذاء .

نعم لا اشكال فى كراهة الحذاء لخبر سيف بن عميرة ، المروى فى الكافى و التهذيب ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف .

و الرضوى : ولا يصلى على الجنازة بنعل حذو .

لكن مقتضى الخبرين عدم البأس بالخف ، وهذا ما يشمله اطلاق فتواهم بالكراهة ، ولعل وجه الفرق فى النص ان الخف شبيه بالجورب بخلاف الحذاء فهو نوع استخفاف . ثم ان ذلك مكروه وليس بمحرم اجماعا .

اما ما فى المقنع : لا يجوز للرجل ان يصلى على جنازة بنعل حذو . فهو ضعيف بالارسال فلا يمكن الاستناد اليه فى التحريم .

وكيف كان فالمكروه الحذاء والنعل ونحوهما ـ لصدق الحذاء على

دون مثل الخفّ و الجورب ٠

الرابع : رفع اليدين عند التكبير الاوّل ، بل عند الجميع على الأقوى

النعل ـ ٠

(دون مثل الخفّ و الجورب) بل ربما يشكل فى النعل العربية ، لما ورد من استحباب الصلاة فيها و فحوى الحذاء بالنسبة الى النعل غير معلوم ، و ان تمسك به المستند لاطلاق الكراهة ، كما ان اطلاق الحذاء على النعل خلاف الظاهر و ان تمسك مصباح الهدى فتأمل ٠

(الرابع : رفع اليدين عند التكبير الاوّل) بلا اشكال و لا خلاف ، كما ادعاه الجواهر وغيره ، وعن المعتبر و التذكرة عليه اجماع اهل العلم ، و فى المستند اجماعا محققا و محكيا مستفيضا ٠

(بل عند الجميع على الأقوى) وفاقا لغير واحد ، بل هو المشهور بين المتأخرين ، خلافا لغير واحد من المتقدمين فلم يستحبوه ، بل عن جماعة نسبته الى الاكثر ، وعن الغنية و شرح الجمل للقاضى الاجماع على عدم الاستحباب ٠

اما دليل الاستحباب فى الاول و فى غيره ، فهو خبر اسماعيل بن اسحاق ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال : كان امير المؤمنين على بن ابى طالب يرفع يد فى او التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ٠

و خبر محمد بن عبد الله انه صلى خلف الصادق عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه فى كل تكبيرة ٠ و مثله خبر العزومى ٠

و خبر يونس قال : سألت الرضا عليه السلام ، قلت : جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الاولى و لا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى ـ كما يفعلون ـ او ارفع يدى فى كل تكبيرة ؟ فقال عليه السلام : ارفع يدك فى كل تكبيرة ٠

الخامس : ان يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها

بل خبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه كان يرفع يديه في التكبير على الجنائز و يكبّر على الجنائز خمسا .

اما القول بعدم الاستحباب في سائر التكبيرات فقد استدل بالخبر السابق عن امير المؤمنين .

و مثله ما في خبر غياث ، عن الصادق عليه السلام ، عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير .

بل و الرضوي : و ارفع يديك بالتكبير الاول و كبّر .

لكن الظاهر حمل رواية المرة الواحدة على تأكد الاستحباب لأنه هو وجه الجمع عرفا بين الطائفتين و جمع من الفقهاء حملوها على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة كما عن الشيخ في التهذيبين .

و لما في خبر اسماعيل ، ان الصادق عليه السلام قال في رسالته الى اصحابه : دعوا رفع ايديكم في الصلاة الا مرة واحدة حين تفتح الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك — بناءا على اطلاقه لصلاة الميت — و لما تقدم في خبر يونس ، فان ظاهر كلمة ((الناس)) العامة .

وعلى هذا فالأقوى ما اختاره المتأخرون من استحباب الرفع في الجميع ، و يؤيده ما عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام : انما يرفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهال و التبتل و التضرع فاحب الله عز و جل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا .

(الخامس : ان يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها) و كأنه للتسامح بفتوى الفقيه حيث ان الصدوق قال : فليقف عند رأسه بحيث لو هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ، انتهى .

السادس : ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات ، بل الا دعية ايضا

بل لعله مشمول لعبارة جملة آخرين من فهم ، فعن المبسوط و النهاية و السرائر و المهذب و المنتهى انه ينبغى ان يكون بين المصلى و بين الجنازة شئ يسير ، وعن جامع المقاصد انه يستحب ان يكون بين الامام و الجنازة شئ يسير ذكره الاصحاب ، انتهى .

ثم انك قد عرفت سابقا ان لا يكون بين المصلى و بين الجنازة بعد مفرط بالنسبة الى الامام و المنفرد ، اما المأموم فلا بأس به مع الاتصال .

نعم لو لم يمكن الا مع البعد كما اذا وقع الميت فى هوة اومات فوق جبل او فى طرف آخر من الشط ، او كان مريضا بمرض معدى يخاف من عدواه اونحو ذلك يسقط هذا الشرط للاطلاق بضميمة دليل الميسور .

(السادس : ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات) بلا اشكال و لا خلاف ويدل عليه ان اصحاب النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عدوا تكبيراتهم ، و لو كانوا اخفتوا لم يتمكنوا من العد .

لا يقال : من الممكن ان اخفتوا بما يسمع و انه لا يدل جهرهم عليهم السلام على الاستحباب .

لانه يقال : الاخفات المسموع قليل جدا ، و جهرهم يدل على الاستحباب للاسوة ، هذا مضافا الى المناط فى جهر الامام فى المكتوبة .

(بل الا دعية ايضا) على المشهور للدليل السابق و للسيرة و لحكمة ان يسمع المأموم فيقرء معه ، لكن عن المحقق و العلامة استحباب السر لقوله تعالى ((و دون الجهر من القول)) بضميمة ما ثبت ان صلاة الميت مسألة و دعاء ، و لخبر ابى همام ، عن الرضا عليه السلام قال : دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية .

و ان يسرّ المأموم .

السابع : اختيار المواضع المعتادة للصلاة التى هى مظانّ الاجتماع و كثرة المصلّين .

و ربما يحتمل الفرق بين الليل فالجهر ، و النهار فالسر للمناط ،والانصاف انه ليس هناك شئ يطمئن به ، و التسامح بفتوى الفقيه جار فى الطرفين ، و الدليل السابق لا يجرى فى المقام ، لأنا لم نجد فى الروايات ما يدلّ على ان المعصوم قرأ الدعاء و سمعه المأموم ، بل ان المعصوم قال ان الدعاء كذا، ونقل ان الرسول قرء كذا ، فالقول باستحباب قراءة الادعية سرااو جهرا او بالتفصيل بين الليل و النهار محل نظر

(و ان يسرّ المأموم) للمناط فى استحباب سره فى المكتوبة ، اما المنفرد فلم يرد فيه نص ، و لذا يحق له ان يقرأ كيف يشاء ، و الله العالم .

(السابع : اختيار المواضع المعتادة للصلاة التى هى مظانّ الاجتماع وكثرة المصلين) و قال فى المستند : للشهرة و اقربية دعائهم الى الاستجابة و رجاء مجاب الدعوة فيهم و النبوى من صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب، انتهى .اى وجب له الجنة ، و اسنده فى الذكرى الى الأصحاب .

و الظاهر انه كاف فى الاستحباب بضميمة التسامح لفتوى الفقيه ، و ربما يستدل له ايضابانه من التعاون على البر، لأن السامع بموته يقصد تلك المواضع ، و لأنه سبب لغفران الله تعالى حيث ورد عن الصادق عليه السلام : اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا : اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و انت اعلم به منّا ، قال الله تبارك و تعالى : قد اجزت شهادتكم و غفرت لكم ما اعلم مما لا تعلمون .

و فى رواية عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال : ايما مؤمن شهد له اربعة

الثامن : ان لا توقع فى المساجد فانّه مكروه عدا مسجد الحرام ٠

بخير ادخله الله الجنة ، قلنا : و ثلاثه ؟ قال و ثلاثة ، قلنا : و اثنان ؟ قال صلى الله عليه و آله و اثنان ٠ ثم لم نسأله عن الواحد ٠

(الثامن : ان لا توقع فى المساجد فانّه مكروه عدا مسجد الحرام) اما الجواز فى المساجد ، فللأصل و الاطلاق و الاجماع المدعى عليه فى المنتهى ،و بعض الروايات كصحيحة البقباق ، عن الصادق عليه السلام هل يصلى على الميت فى المسجد؟ قال : نعم ٠ و مثلها موثقته و رواية محمد بن مسلم ٠

ثم المشهور كراهة ايقاعها فى المساجد مطلقا،و نفى المدارك الكراهة مطلقا و خص الكراهة جمع بما عدا المسجد الحرام و خص الاسكافى الكراهة بالمساجد الصغار ٠

اما القول بالكراهة مطلقا فمستنده خبر ابى بكر العلوى قال : كنت فى المسجد و قد جئ بجنازة فاردت ان اصلى عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه فى صدرى فجعل يدفعنى حتى اخرجنى من المسجد ، ثم قال : يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها فى المسجد ٠

و النبوى الذى رواه فى المستند : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له ٠

و الروايتان ضعيفتان لكنهما مجبورتان بالشهرة ، اما المدارك فنفيه للكراهة مستند الى ضعف الروايتين بعد دليل الجواز بقول مطلق ٠

وفيه :ما عرفت من كون الضعف مجبورا بالعمل ،واما استثناء المسجد الحرام فمستنده اجماع الخلاف و مجمع البرهان قال الاول ، و يكره ان يصلى عليها فى المساجد الا بمكة ـ الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة و ادعى الثانى الاجماع على الكراهة الا فى مكة ، و انت خبير بان كلامهما يشمل كل مساجد مكة ، لا

التاسع : ان تكون بالجماعة و ان كان يكفى المنفرد و لو امرأة .

العاشر : ان يقف المأموم خلف الامام و ان كان واحدا بخلاف اليوميّة حيث يستحب وقوفه ان كان واحدا الى جنبه .

المسجد الحرام فقط .

و اما استثناء الاسكافى المساجد الكبار فكانه لان الجوامع من المواضع المعتادة التى سبق ان يستحب الصلاة فيها .

و فيه : ان دليل الكراهة اقوى ، وعليه فالأقرب الكراهة مطلقا الا مساجد مكة مطلقا .

ثم ان الجنازة ان اوجبت تلوث المسجد لم يجز جعلها فيه من باب حرمة التنجيس كما نصّ عليه غير واحد .

(التاسع : ان تكون بالجماعة و ان كان يكفى المنفرد ولو امرأة) اما كفاية المنفرد فبلا اشكال و لا خلاف ، بل اجماعا ، بل هو من الضروريات،و يدل عليه الاطلاقات .

و اما استحباب الجماعة فلاطلاقات ادلة الجماعة و للتأسى حيث صلى الرسول صلى الله عليه و آله وعلى عليه السلام وغيرهما بالجماعة ، و لقوله صلّى الله عليه و آله : ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين الاّ وجبت له الجنة .

و قد تقدم الكلام حول هذه المسألة .

(العاشر : ان يقف المأموم خلف الامام و ان كان واحدا بخلاف اليوميّة حيث يستحب وقوفه ان كان واحدا الى جنبه) بلا خلاف كما اعترف فى الجواهر بانه لم يجد فيه خلافا ، و مستنده خبر اليسع ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يصلى على الجنازة وحده ؟ قال عليه السلام : نعم . قلت : اثنان؟ قال

الحادى عشر: الاجتهاد فى الدعاء للميّت ، و المؤمنين ·

الثانى عشر : ان يقول قبل الصلاة :((الصلاة)) ثلاث مرّات ·

عليه السلام : نعم · لكن يقوم الاخر خلف الاخر و لا يقوم بجنبه ·

و حمل العلماء هذا الخبر على الايتمام ، لأنه لو كانت فرادى كان الأول حائلا للثانى الواقف خلفه ، وقد تقدّم الكلام حول هذه المسألة ·

(الحادى عشر : الاجتهاد فى الدعاء للميّت) بلا اشكال و لا خلاف ، لصحيح عمر بن اذنيه ، و فضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام قال :اذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد له فى الدعاء ·

(و المؤمنين) لم اجد دليلا خاصا لذلك ·

نعم يشمله اطلاقات الاجتهاد فى الدعاء للمؤمنين ، و لعل الروايات الواردة فى ما يقال فى صلاة الميت من الدعاء للمؤمنين هى سبب هذه الفتيا ·

ثم انه من المستحب ان يقول بعد رفع جنازة المنافق : اللهم لا ترفعه ولا تزكه · كما رواه الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، و كذلك فى فقه الرضا و المقنع و الهداية ·

(الثانى عشر: ان يقول قبل الصلاة :((الصلاة)) ثلاث مرّات) ولم نجد به دليلا خاصا الا فتوى الفقهاء بضميمة التسامح فى ادلة السنن ، و ربما يستدل لذلك بخبر اسماعيل الجعفى ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان و اقامة ؟ قال عليه السلام : ليس فيهما اذان و اقامة ، و لكنه ينادى : الصلاة ، ثلاث مرات ، و ذلك بالغاء خصوصية العيدين ، و ان ذلك من باب النداء للاجتماع ، قال فى المستند: ذكر جماعة انهم لم يقفوا على دليل عليه فى غير صلاة العيدين و هو كذلك الا ان فتواهم يكفى لاثبات الاستحباب ، انتهى ·

الثالث عشر: ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة فى صف وحدها ٠

الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية و الورود ٠

مسألة ــ ١ ــ اذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحدة

(الثالث عشر: ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة فى صف وحدها) كما تقدم الكلام حول ذلك ، و مثلها النفساء و ليس كذلك المستحاضة لعدم شمول الدليل له ٠

(الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء) ولعل مراده ببعض العلماء صاحب المدارك قال : لم يذكر الاصحاب هنا استحباب رفع اليدين فى حالة الدعاء للميت ،ولايبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين فى الدعاء المتناول لذلك ، انتهى ٠

و مقتضى هذا الكلام استحباب رفعه فى الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة ، بل فى الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله بعد الثانية ، و ربما يستدل له بالرضوى و يقنت بين كل تكبيرتين و القنوت ذكر الله و الشهادتين و الصلاة على محمد و آله ، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات ، بضميمة انصراف القنوت الى ما معه رفع اليد ، لكن فيه انه لو كان كذلك استحب رفع اليدين فى الكل ، مع انه خلاف السيرة فى الصلاة ، بل لو كان لنقل الينا ٠

و لذا قال المصنف : (لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية و الورود) ثم الظاهر انه لا يستحب امر اريده بعد الدعاء على وجهه لا فى الاثناء و لا بعد التمام لعدم النقل و لو كان لبان ، و اطلاق ما دلّ على ذلك فى كل دعاء منصرف عن صلاة الميت ، كما انه لا يشمل القنوت فى الصلاة للنص الخاص ٠

(مسألة ــ ١ ــ اذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحدة

منفردا

منفردا) و ان جاز ان يصلى على الجميع صلاة واحدة ، اما اصل التخيير فمما لا شك فيه و لا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه حيث ارسلوه ارسال المسلمات، و يدلّ عليه اطلاقات نصوص الانفراد و نصوص تجميعهم فى الصلاة .

و اما كون الاولى افراد كل واحد بصلاة ، فقد استدل له فى محكى المبسوط و السرائر بان صلاتين فيما اذا كانا ميتين افضل من صلاة واحدة ، و فى محكى التذكرة و النهاية بان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم ، و لعل مرادهما ان الدعاء لانسان خاص ابلغ من الدعاء لجماعة ، حيث ان توجه النفس احسن و التوجه من اسباب استجابة الدعاء و فى كلا الدليلين نظر ، لكن فتوى الفقيه بضميمة التسامح كافية فى الاولوية المذكورة فى المتن ، و ربما يدل على اولوية الانفراد ما ورد من ان الرسول صلى الله عليه و آله صلى على جنازة شهداء احد كذلك .

فعن داود ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن الحسين بن على عليه السلام ، انه قال : رأيت النبى صلى الله عليه و آله انه كبّر على حمزة خمس تكبيرات ، و كبر على شهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة .

كذا رواه فى العيون ، فان ظاهره ان النبى كان يشرك حمزة مع سائر الشهداء شهيدا شهيدا ، و حيث انهم كانوا مع حمزة سبعين شهيدا ، كان لحمزة سبعون صلاة .

و يؤيد ان المراد سبعين صلاة لا تكبيرة ، ما رواه فى الكافى ، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و آله على حمزة سبعين صلاة .

و ان اراد التشريك فهو على وجهين : الاول : ان يوضع الجميع قدّام المصلّى مع المحاذات

وعليه فما فى جملة من الروايات انه كبر عليه سبعين تكبيرة يراد بها الجنس، حيث يطلق ((التكبير)) على ((الصلاة)) كالعكس ٠

لكن ربما يقال بانه لا فضل لأحد الأمرين على الاخر لما ورد فى متعدد الروايات من انه يصلى على الجميع بصلاة واحدة ـ كما سيأتى ـ بالاضافة الى انه تعجيل ، و التعجيل مستحب كما تقدم لبعد التكافؤ بين الدليلين لا يكون احد الامرين اولى من الاخر و الله العالم ٠

(و ان اراد التشريك فهو على وجهين : الاول : ان يوضع الجميع قدّام المصلّى مع المحاذات) لبعض الأموات مع بعض حتى يكون صفوف من الأموات لكل ميت صف ، بل وكذلك اذا جعل فى كل صف اثنان او ثلاثة او ازيد ، و يدلّ عليه جملة من الروايات :

كمرسلة ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام ، فى جنائز الرجال و النساء و الصبيان ، قال : توضع النساء مما يلى القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلى الرجال ٠

و صحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجل امام النساء مما يلى الامام تصف بعضهم على اثر بعض ٠

و فى الخلاف انه روى عن عمار بن ياسر قال : اخرجت جنازة ام كلثوم بنت على عليه السلام و ابنها زيد بن عمر وفى الجنازة الحسن و الحسين ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، و ابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلى الامام و المرأة ورائه و قالوا هذا هو السنة ٠

والاولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل اقرب الى المصلّى حرّا كان اوعبدا ، كما انه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حرا

وفى الرضوى : فاذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها والرجل بعد الغلام مما يلى الامام ويقف الامام خلف الرجل فى وسطه ويصلى عليهم جميعا صلاة واحدة .

وخبر الدعائم ، عن على عليه السلام قال : اذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا بصلاة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة ، وكذلك اذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء جعل الرجال مما يلى الأمام ثم الصبيان مما يلى الرجال ثم الخناثى مما يلى الصبيان ثم النساء مما يلى الخناثى .

وصحيحة زرارة والحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فى الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلى الأمام . الى غيرها من الروايات .

(والاولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل اقرب الى المصلى حرّا كان اوعبدا ، كما انه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حرّا) اما تقديم الرجل على المرأة ، وتقديم الطفل على المرأة ، وتقديم الرجل على الطفل ، فقد ذكرت فى الروايات المتقدمة .

واما تقديم الحر على العبد ، فلخبر طلحة بن زيد ،عن الصادق عليه السلام كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل ، واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر ، واذا صلى على الصغير والكبير قدم

ولو كانوا متساويين فى الصفات ، لا بأس بالترجيح بالفضلية

الصغير و اخر الكبير .

و المراد من ((قدم)) اى الى طرف القبلة ، بقرينة الروايات السابقة فى الرجل و المرأة ، و الصغير و الكبير .

ثم انما قيد الابن لست سنين ، لأنه وقت وجوب الصلاة عليه ، لكن فيه ان اطلاق الروايات ينفيه ، و لذا حكى عن الصدوقين اطلاق تقديمه ولو لم يبلغ الست و لا ينافى ذلك ما عن الخلاف من الاجماع على تقديم الصبى الذى بلغ الست الى الامام ثم المرأة ، اذ اثبات الشئ لا ينفى ما عداه .

ثم ان الأحكام المذكورة فى استحباب التقديم والتأخير استحبابية ، اجماعا ، و يكفى دليلا عليه كونه المركوز فى اذهان المتشرعة ، مضافا الى صحيح هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة و يؤخر الرجل و تقدم المرأة ـ يعنى فى الصلاة على الميت ـ و مضمر الحلبى ، قال : سألته عليه السلام عن الرجل و المرأة يصلى عليهما ؟ قال: يكون الرجل بين يدى المرأة مما يلى القبلة فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل مما يلى يساره و يكون رأسها ايضا مما يلى يسار الامام و رأس الرجل مما يلى يمين الامام .

ثم ان المصنف قال : ((و كان حرّا)) لكن الاطلاق يمنع من هذا القيد ، و كأن المصنف لاحظ ان فى صورة ((عبودية)) الطفل يتعارض ، الذكورة فيه الموجبة لتقديمه ، و ((الحرية)) فى المرأة الموجبة لتقديمها ، و لدى التساقط يتخير فى تقديم ايهما شاء ، و فى المقام مسائل كثيرة نضرب عنها خوف التطويل

(و لو كانوا متساويين فى الصفات) بان كانوا ذكورا ، او اناثا ، احرارا او عبيدا الى غير ذلك .

(لا بأس بالترجيح بالفضيلة) فالعالم اقرب الى الامام من الجاهل ، كما

و نحوها من الصفات الدينية و مع التساوى فالقرعة ، و كلّ هذا على الاولويّة لا الوجوب فيجوز باى وجه اتفق

ان الظاهر تقديم المؤمن على المخالف ، و هو على المنافق ، و ذلك لأن المستفاد من الروايات السابقة تقديم الأفضل .

(و نحوها من الصفات الدينية) كتقديم الزاهد على الانسان العادى ، فالفضيلة ((كالعلم)) و ان لم يكن علما اسلامية ، كالهندسة ، و ((الصفة الدينية)) كما عرفت .

(و مع التساوى فالقرعة) كما عن المنتهى انه لا يستحب القرب فى صورة المساواة الا بالقرعة او التراضى ، و كأنه لكون القرعة لكل امر مشكل ، ولانها تحلّ مشكلة التخاصم ، لكن فيه ان هذا ليس مشكل شرعيا ، و التخاصم ليس بحق ، اذ المكان لمن سبق اذا لم يكن مملوكا ، او لمن اذن له المالك اذا كان مملوكا .

ثم انه لا يشترط رضي المصلى فى جعل الاقرب و الابعد لعدم الدليل عليه ، كما لا يعتبر رضى الولى ، فلو وضع ميته فى مكان بظن ان المصلى قربه ، ثم جئ باخر جعل امام الامام صحت الصلاة ، و ان لم يرض الولى بالمكان .

(و كلّ هذا على الاولويّة لا الوجوب فيجوز بأىّ وجه اتفق) بلا اشكال و لا خلاف كما عرفت ، ثم انه لو صفهم اكثر من واحد كل صف جاز ان يقف وسطهم و ان كان عند رجل هذا و رأس ذاك لاستفادته من نصوص التدرج الاتية ، و يجوز ان يكون المصلى عليهم رجلا او امرأة لاطلاق النص و الفتوى ، ولو كان بعض من فى الوسط او عند الامام غير صحيح الصلاة عليهم لعدم اذن الولى ، او كونهم كفارا او ما اشبه ذلك صحت صلاة البقية ان لم يكن الفاصل كثيرا و الا بطلت لفوات شرط عدم البعد المفرط .

و كذا بالنسبة الى التدرج الآتى و لا فرق فى جواز التصفيف و التدرج بين

الثانى : ان يجعل الجميع صفا واحدا ، و يقوم المصلى وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية الاخر شبة الدرج

ان تكون الصلاة على الجميع واجبة او مستحبة او بالاختلاف و ان كان من تستحب الصلاة عليه فاصلا كما هو كذلك فى صلاة الجماعة اذا كان الموصل للمأموم بالامام انسان تستحب صلاته ، لانها معاة مثلا .

(الثانى : ان يجعل الجميع صفا واحدا) او صفوفا على نحو التدرّج لأنّ المناط آت فى الصفوف ايضا .

(و يقوم المصلّى وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية الاخر شبه الدرج) بلا اشكال و لا خلاف ، بل ارسالهم للمسألة ارسال المسلمات يد لّ على الاجماع ، و يدل عليه موثق عمار ، عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يصلّى على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلى عليهم ؟ قال عليه السلام : ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد و قد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثانى شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد . سئل فان كان الموتى رجالا و نساءا ؟ قال عليه السلام : يبدء بالرجال فيجعل رأس الثانى الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر عليهم و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد .

و مضمر سماعة ، قال : سألته عن جنائز الرجال و النساء اذا اجتمعت ؟

و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير او جمعه

فقال : يقدم الرجل قدام المرأة قليلا و توضع المرأة اسفل من ذلك قليلا ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا . و مثلهما غيرهما .

ثم الظاهر انه يجوز الاختلاف بتصفيف بعض و تدرج بعض ، او التدرج الى جانب القبلة او جانب الامام ، بأن يجعل الميت الثانى فى يسار الميت الاول او يمينه لما يجوز ان يقف الامام وسط الرجال او وسط النساء او الوسط المطلق او فى طرف الصف .

لكن الظاهر استحباب ان يقف فى وسط الرجال ، لموثق عمار ، و الظاهر ان تدرج الرجال و النساء و الاطفال و الخناثى مثل تصفيفهم فى استحباب التقديم و التأخير ، و يجوز جعل الاموات صفا طويلا بأن يكون رأس كل عند رجل الاخر و الامام يجوز له ان يقف بعيدا عن المتدرج حتى يكون الجميع قدامه او قريبا حتى يكون بعضه خلفه ، و يجوز التدرج ذهابا و رجوعا بان يجعل الميت الثالث بحيث يوازى الميت الاول و يكون الميت فوقهما او تحتهما ، و يجوز الصلاة على القبر بعد الدفن صلاة واحدة لعدة اموات ، كل ذلك للجمع بين الادلة و المناط .

(و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير او جمعه) فى التثنية و الجمع ، و يجوز الافراد باعتبار كل واحد واحد ، قال تعالى : ((انظر الى طعامك و شرابك لم يتسنه)) و قال : ((و الملائكة بعد ذلك ظهير)) .

كما يجوز التغريد بان يقول : ((اللهم ان هذا و هذا و هذا ...)) ولايبعد ان يجوز الجمع للواحد ، باعتبار الاحترام مثل ((السلام عليكم)) للواحد ، و كما يقول بالنسبة الى نفسه ((انا ، و منا)) مع انه واحد ، و يجوز ان يأتى بالمفرد المحلى باللام للجماعة ، باعتبار الجنس .

و تذكيره او تأنيثه و يجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميّت ، كما انّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة

(و تذكيره او تأنيثه) كما تقدم (و يجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميّت ، كما انّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة) كما تقدم ايضا ، و اذا كانوا مختلفين دعا لكل واحد حسب دعائه ، كدعاء المؤمن و الطفل و المنافق و المجهول و المستضعف .

ثم الظاهر انه فى المسجد الحرام يجوز التصفيف و التدرج الدائرى للمناط فى صلاة الجماعة .

ثم الظاهر انه يجوز ان يقوم اثنان او اكثر بصلاة الجماعة على الاموات المصطفين او المتدرجين ، كما يجوز ذلك بالنسبة الى ميت واحد ، و مثله مالو قام اثنان او اكثر بصلاة المفرد ، عليه اوعليهم ، كل ذلك لاطلاق الأدلة .

فصـــل

فی الدفن

يجب كفاية دفن الميّت بمعنى مواراته فی الأرض ، بجيث يؤمن على جسده من السباع و من ايذاء ريحه

(فصل : فی الدفن ، يجب كفاية دفن الميّت) المسلم غير المحكوم بكفره ، و مثله ولده و مجنونه و من لحق به كاللقيط و الاسير الطفل ، كما تقدم فی سائر أحكام الأموات ، و كون الدفن واجبا لا اشكال فيه و لا خلاف بل هومن ضروريات الدين ، و لذا ادعى المغتبر و المستند على ذلك اجماع المسلمين اما ان وجوبه كفائی ، فذلك ايضا مما قام عليه الاجماع ، و يستدل لذلك بما تقدم فی سائر تجهيزات الميت ، و حيث ان الدفن توصلی يسقط وجوبه ، اذا حصل هو بنفسه بفعل العواصف او الامطار مثلا ، او حصل بفعل طفل او حيوان او ما اشبه .

و الدفن (بمعنى مواراته فی الارض) على المشهور ، بل على ما قطع به الأصحاب كما فی المدارك ، و عليه عمل الصحابة و التابعين ، كما عن كشف الالتباس ، و استدلوا لذلك بالتأسی و الأئمة الطاهرين و الاقتداء بالصحابة و التابعين و السيرة بين عامة المسلمين ، و لتبادره عن الدفن الوارد فی متواتر الروايات ، و هذا فی الجملة مما لا شك فيه و لا شبهة تعتريه .

(بحيث يؤمن على جسده من السباع) و سائر الحيوانات (ومن ايذاء ريحه

الناس ، و لا يجوز وضعه فى بناء او فى تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض

الناس) و يكون بحيث لا يظهر بدنه بهبوب الرياح و نزول الامطار العادية ، و ان كان من الممكن ظهوره بفعل الزلازل و البراكين و ما اشبه ، و يدل على ذلك بالاضافة الى قطع الأصحاب كما فى المدارك و اجماع المسلمين كما فى المستند السيرة و الاسوة .

و ما رواه العلل و العيون ، عن فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام : فان قال فلم امر بدفنه قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغير رائحته و لا يتأذى به الاحياء بريحه و بما يدخل عليه من الآفة و الدنس و الفساد و ليكون مستورا عن الأولياء و الأعداء فلا يشمت عدو و لا يحزن صديق .

(و لا يجوز وضعه فى بناء او فى تابوت و لو من حجر) بدون ان يوضع التابوت تحت الأرض (بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض) للأدلة السابقة ، و ربما يقال بجواز ذلك لأن العلة حاصلة و الدفن تحت الأرض لأنه الطريق الاسهل فلا يدل على التعيين ، خصوصا اذا وضع فى بناء لصدق الدفن عرفا فيشمله الاطلاقات ، يقال دفن الكنز او نحوه ، و ان وضعه فى بناء ، و الانصراف لو كان فهو بدوى فتأمل .

اما اذا وضع فى سرداب تحته سرداب آخر ، فالظاهر انه من الدفن وهل يجب ستره عن الأبصار و ان حنّط بما يؤمن عدم تغيره ، كما اذا وضع على باب القبر زجاج يرى من داخله ؟ احتمالان : من العلة ، و من عدم صدق الدفن .

نعم لا ينبغى الاشكال فى عدم جواز ذلك بدون تحنيط بحيث يرى الناس فساده للعلة .

نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما

اما وضعه على نحو الجلوس او القيام او ما اشبه فلا يجوز ، لأنه خلاف واجب الدفن كما سيأتى .

اما تحنيطه و وضعه فى الخارج بدون دفن كالمتاحف و نحوها فالظاهر عدم جوازه لعدم حصول الدفن ، اللهم الا ان يقال ان الدفن للعلة ، فاذا حصلت جاز عدم الدفن و فيه منع واضح .

ثم الظاهر انه لا فرق بين رؤية انسان او اناس لفساده فى عدم تحقق الدفن بذلك ، فاذا وضع فى سرداب يراه الحفار كلما ادخل ميت اخر و ينتشر ريحه بفتح باب السرداب كان محظورا ، وعليه فاللازم دفنه فى السرداب لئلا يحصل الأمران الرؤية و انتشار الرائحة .

و هل يجوز حفظ الميت برجاء الحياة بعلاج ـ كما تعارف الان فى بعض بلاد الغرب ؟ ـ لا يبعد ذلك ان كان الاحتمال عقلائيا لانصراف الادلة الى الميت الذى لا يرجى عوده .

ثم لا يخفى انه ان تحقق ذلك فالاحياء من الله سبحانه ، و انما العلاج من الانسان كما ان الشفاء من الله و العلاج من الطبيب ، كما ان الايجاد من الله و سبب الحياة من الابوين ، الى غير ذلك .

و هل يجوز النظر الى الميت فى قبره المسدود بواسطة المناظر الحديثة التى يرى الانسان بسببها داخل الأرض؟ الظاهر العدم فيما اذا فسد الميت للعلة المذكورة فى الرواية ، اما بالنسبة الى نظر غير المحرم فهو حرام بلا اشكال لعدم الفرق فى الحرمة بين الحىّ و الميت ـ كما سبق فى مباحث الغسل ـ .

(نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما) و الظاهر ان الدفن فى بناء ـ حينئذ ـ مقدم على جعله فى تابوت .

و الاقوى كفاية مجرد المواراة فى الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع اوعدم وجود الانسان هناك.

ثم ان لفظ حفظ بدنه عن السباع لم اجده واردا فى نص لكنه مشهور على السنة الفقهاء ، وعليه لا فرق بين السباع وغيرها من حشرات الارض كالفئران و الحيّات و نحوها ، و ذلك لأنه عدم حفظه منهم خلاف احترام الميت،وقد ورد ان حرمته ميتا كحرمته حيّا ، فاذا كان الدفن فى مكان يوجب تسلط الجرذان عليه دون مكان آخر لزم دفنه فى المكان الثانى .

اما حفظه عن الديدان المتكونة من نفسه بتعفيه بما يحفظه عن ذلك فلا يجب

ثم انه لا فرق بين دفنه فى الارض المسطحة او فى ارض البحر ، او فى ارض الجبل او ما اشبه ذلك للصدق ، و هل يجب انزال الميت فى الفضاء حتى يدفن فى الأرض او يجوز تركه هناك خارج جاذبية الارض ؟ احتمالان : من حفظه هناك ، فالعلة متوفرة ، و من انه ليس بدفن .

اما دفنه فى كوكب اخر فلا اشكال فيه لأنه لا خصوصية للأرض كما هوواضح .

ثم الظاهر انه لو صدق الدفن بل لو كان بالمقدار المقدر شرعا لكن لم تحصل اية من الفائدتين بان كان سباع الأرض شرسين تخرجه او كانت الأرض لرخاوة او نحوها لا تحفظ ريحه وجب عمق اكبر او استحكام اكثر حتى تحصل الفائدتان و لولم يكن يخاف عليه من السباع لكن خيف عليه من الانسان لعمل قبيح معه او اكله كما فى بعض وحوش افريقيا وجب الاستحكام حتى يؤمن من ذلك،فان حرمته ميتا كحرمته حيّا .

(و الاقوى كفاية مجرد المواراة فى الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع او عدم وجود الانسان هناك) بحيث تظهر رائحته له ،وهذا

لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور و ان كان الأمن حاصلا بدونه

هو مختار الجواهر لصدق الدفن و حصول الغرض بالفعل و كون الحفرة على وجه مخصوص امر زائد على مسمى الدفن انما يلزم عند الحاجة اليه ٠

(لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور و ان كان الامن حاصلا بدونه) بل هو الأقرب ، لأن المنصرف من الدفن ما كان جامعا للوصفين من جهة عمق الحفرة لا من جهة عدم وجود السبع او الانسان ٠

نعم لا يبعد ذلك اذا صدق الدفن و لم تكن له رائحة ، لأنه قد بلى و لا رائحة له او عمّم بحيث لا تعطى رائحة فتأمل ٠

ثم الظاهر انه يصح ان يوضع فوق الارض ثم يبنى حوله القبر اذا حصل الوصفان لعدم انصراف الدفن عن مثله و حصول العلة خصوصا اذا اعتاد عندهم ذلك فتدبر ، و اذا لم يقدر على الموارات فى الارض لصلابة الارض و نحوها ، فان امكن نقله الى مكان يدفن فيه نقل ، لاطلاق الادلة حيث لا اضطرار الى غيره ، و الا سترت جثته ببناء او تابوت او نحوهما ، و لو لم يمكن ذلك ايضا ، و امكن الالقاء فى بحر او نهر يستران بدنه و تحصل الفائدتان وجب لقاعدة الميسور ٠

ثم الظاهر ان الثلج حاله حال الأرض فى الأماكن الثلجية كطرف القطب ، لعدم خصوصية للارض

اما جعله فى الماء و ان لم يكن له حيوان كالبحر الميت فلا ، لعدم صدق الدفن و ان حصلت الفائدتان ، و هل يصح دفنه فى الملح الذى يكون فى الاراضى الملحية ؟ الظاهر الجواز ان لم تكن اهانة و هتك ، فانه لا دليل على وجوب التحفظ عليه من سرعة الفناء ، و لذا يجوز دفنه فى بستان و نحوه يوجب سرعة تبدده و فنائه ٠

مسألة ــ ١ ــ يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق .

نعم يشكل تسليط الماء عليه او رش مادة مغنية عليه لسرعة فنائه لأنه ربما يعد من الهتك و الاهانة .

(مسألة ــ ١ ــ يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون) فى امثال بلادنا (رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق) بلا اشكال ، بل عن القاضى نفى الخلاف عنه ، وعن الغنية الاجماع عليه ، و يدل عليه مضافا الى الاسوة و السيرة كخبر ابى سيابه ((بالتخفيف)) فى حديث القتيل الذى قطع رأسه اذا انت صرت الى القبر تناولته ــ اى الرأس ــ مع الجسد و ادخلته اللحد و وجهته للقبلة .

و صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : كان البراء بن الانصارى بالمدينة ، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله بمكة و انه حضره الموت ، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و المسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء ان يجعل وجهه فى القبر الى رسول الله صلى الله عليه و آله ــ اى الى مكة ــ فجرت به السنة .

و عن الفقه الرضوى : ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة .

و خبر الدعائم عن على عليه السلام ، انه شهد رسول الله صلى الله عليه و آله جنازة رجل من بنى عبد المطلب فلما انزلوه فى قبره ، قال : اضجعوه فى لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره .

و فى ارشاد المفيد فى سياق قصة رسول الله صلى الله عليه و آله ، و نزل على القبر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه و آله و وضع خده على الارض موجّها الى القبلة عن يمينه ثم وضع عليه اللبن و اهال عليه التراب .

وكذا فى الجسد بلا رأس ، بل فى الرأس بلا جسد ، بل فى الصدر وحده بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك ·

مسألة ـ ٢ ـ اذا مات ميت فى السفينة فان امكن التأخير ليدفن فى

و فى رواية علاء : و ادخلته اللحد و وجهته للقبلة ·

و فى رواية الراوندى : فضعه على يمينه مستقبل القبلة ·

و فى رواية ابى مريم : و وضع خده على الأرض موجّها الى القبلة على يمينه ·

و فى رواية عمار : توجه الرجل فى لحده و ينام على جنبه الايمن · و نحوها رواية حمّاد ·

(وكذا فى الجسد بلا رأس) للمناط فى الجسد التام ، بل هو هوفيشمله دليله ، و احتمال مدخلية الرأس بعيد لدى العرف ·

(بل فى الرأس بلا جسد) لما ذكر و لرواية ابى سيابة المتقدمة ·

(بل فى الصدر وحده) و يدل عليه المناط وما سبق من وجوب تجهيزه الذى منه دفنه فيكون حكم دفنه كدفن الميت الكامل ·

(بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك) لقاعدة الميسور ، و الاستصحاب والمناط ، و لا شك فى كون ذلك احوط و ان كان فى بعض الادلة المذكورة تأملا ·

ثم اذا دار الأمر بين الاستقبال الواقف او القاعدة او استدبار النائم فالظاهر انه يقدم الاستقبال لما يستفاد من الأدلة عرفا من اهميته ، و اذا لم يمكن الاستقبال على النحو المذكور من الاضطجاع لكن امكن كاستقبال المحتضر او على الطرف الايسر وجب ، لقاعدة الميسور ·

اما الاستقبال منكوسا بان يكون رأسه تحت و رجله فوق فالظاهر سقوطه لأنه اهانة و هتك ·

(مسألة ـ ٢ ـ اذا مات ميت فى السفينة فان امكن التأخير ليدفن فى

الأرض بلا عسر وجب ذلك ، و ان لم يمكن لخوف فساده او لمنع مانع يغسّل و يكفّن و يحنط و يصلّى عليه ، و يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و يلقى فى البحر مستقبل القبلة على الأحوط ، و ان كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال

الأرض بلا عسر) من جهة ريحه او تفسخه الموجب لهتكه (وجب ذلك) لاطلاق ادلة الدفن التى لا صارف عنها ، وعن المقنعة و المعتبر جواز القائه فى البحر اختيارا ، و كأنه لاطلاق ادلته ، لكن فيه انه خلاف المنصرف اليه من كونه حكما اضطراريا ، بالاضافة الى دلالة بعض الروايات الاتية عليه .

(و ان لم يمكن لخوف فساده او لمنع مانع) كأن كان صاحب السفينة يأمر بذلك و لا يمكن مقاومته ، او كان خوف عدوى مرضه فى الوباء و نحوه .

و ان لا يفسد الى الوصول الى اليابسة او نحو ذلك (يغسّل و يكفّن ويحنط و يصلّى عليه) للأدلة العامة .

(و يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و يلقى فى البحر مستقبل القبلة على الأحوط) بل اوجبه ابن الجنيد و جماعة آخرين لأن الرمى فى البحر نوع دفن فيعمه حكم الدفن و ان علم انه بعد الالقاء لا يبقى على وضعه فهو مثل ان علمنا انه بعد الدفن فى الأرض يأتى سيل و يذهب به ، فانه لا يسقط وجوب استقباله فى حالة الدفن .

وعن الحدائق و الجواهر وغيرهما عدم الوجوب ، لاطلاق ادلة الالقاء فى البحر ، و انه ليس بدفن فقيامه بالدفن الموقت غير تام .

ولذا قال : (و ان كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال) و يؤيد عدم وجوب الاستقبال ما فى بعض الروايات من تثقيل رجله ، فان ذلك يوجب وقوعه عموديا اللهم الا ان يقول الموجب ان الاستقبال هنا استقبال وجهه لا كحالة الدفن او يقول الواجب القائه كحالة الدفن و ان وقع عموديا .

او يثقل الميّت بحجر او نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك ٠

(او يثقل الميّت بحجر او نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك) و يدلّ على ذلك جملة من الروايات :

صحيحة ايوب بن الحر، قال : سأل ابو عبد الله عليه السلام ، عن رجل مات و هو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و تطرح فى الماء ٠

اقول : ((يوكاء)) اى يسد ٠

و فى الفقيه روى انه ((اى من مات فى البحر)) يجعل فى خابية ويوكا رأسها و يرمى بها فى الماء ٠

و ما رواه الكافى و التهذيب و الاستبصار، عن سهل بن زياد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل فى السفينة و لم يقدر على الشط ، قال : يكفن و يحنط و يلف فى ثوب و يصل عليه و يلق فى الماء ٠

و ما رواه الثلاثة ، عن ابان ، عن رجل ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : فى الرجل يموت مع القوم فى البحر ، قال : يغسل ويكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى به فى البحر ٠

و ما رواه التهذيب و الفقيه و الاستبصار و قرب الأسناد ـ باسانيد مختلفة ـ عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اذا مات الميت فى البحر غسل و كفن و حنط وصلى عليه ثم يوثق فى رجليه حجر و يرمى به فى الماء ٠

و الرضوى : و ان مات فى سفينة فاغسله و كفنه و ثقل رجليه و القه فى البحر ٠

و المشهور قالوا بالتخيير بين الامرين لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين ، هذا و لكن الظاهر ان الخابية و التثقيل من باب عدم طفوه على الماء ، فاذا امكن بغير ذلك ايصاله الى عمق الماء كفى ، كما ان الخابية من باب المثال ،

والأحوط مع الامكان اختيار الوجه الاوّل،،وكذا اذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره و تمثيله

والا فكلما كانت فيه فائدة الخابية قام مقامها ، كما اذا وضع فى صندوق حديد او نحوه .

اما التثقيل فهل اللازم تثقيل رجله او يكفى اى موضع من جسده بما لا يلزم الهتك مقتضى التقييد بلفظ النص الاول ، لكن المستفاد عرفا عدم الخصوصية و هذا هو الاظهر، اما اذا لم يكن عندهم خابية و لا حجر و نحوه فالالقاء يكون بدون شئ و ان طفى على الماء .

(والأحوط مع الامكان اختيار الوجه الأول) لانه اقرب الى احترام الميت و اشبه بالدفن ، و الرواية به صحيحة ، ولأنه تحفظ جثته عن دواب البحرولو الى مدة طويلة ، و لو دار امره بين الالقاء فى البحر او البر، كما اذا لم يقدروا على مواراته و هم فى السفينة على الشاطى ، او فى البر فهل يقدم البحر لانه استر له ، او البر لأنه منها خلق و فيها يعاد ، احتمالان : و الظاهر التخيير الا اذا كان هتكا له فى القائه على البر، دون البحر، لاطلاع الناس على جسده المتفسخ و نحو ذلك ، فانه حينئذ يجب القائه فى البحر حفظا له عن الهتك ، و لو دار الامر بين القائه فى الفضاء الخارج عن الجاذبية او الى الارض برا او بحرا ، كما اذا مات فى السفينة الفضائية قبل الخروج عن الجاذبية صعودا او فى الخارج قبل الوصول اليها نزولا ، فهل يقدم الفضاء ، لأنه استر له ،اوالارض لانه منها خلق و فيها يعاد ، احتمالان : و الاقرب التخيير اذا لم تكن اهمية فى البين .

(وكذا اذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره و تمثيله) و لو كان التمثيل بالتقطيع او الصلب او ما اشبه ، و ذلك لخبر سليمان بن خالد المروى

مسألة ـ ٣ ـ اذا ماتت كافرة كتابية اوغير كتابية و مات فى بطنها ولد

عن الكافى قال : سألنى ابوعبد الله عليه السلام فقال : ما دعاكم الى الموضع الذى وضعتم عمى زيدا ـ الى ان قال ـ كم الى الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه ؟ فقلت : قذفه حجر ، فقال : سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا و قذفتموه فى الفرات وكان أفضل ·

و فى خبر آخر قال قال لى ابوعبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمى زيد ؟ قلت : انهم كانوا يحرسونه فلما سف الناس اخذنا جثته و قذفناه فى حرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه ، فقال عليه السلام :الا اوقرتموه حديدا و القيتموه فى الفرات صلى الله عليه و لعن قاتليه ·

و ظاهر الخبرين الوجوب كما افتى به المنتهى و كشف اللثام ، و قوله عليه السلام : ((كان افضل)) عرفى كقوله تعالى : ((و احسن تأويلا)) و قوله : ((افمن يلقى فى النار خير ام من يأتى آمنا)) الى غيرهما ، فقول مصباح الهدى انه كالصريح فى عدم الوجوب لا وجه له ، بل لو لم يكن الخبر للزم القول بالوجوب حيث ان احترام المؤمن أهم من دفنه ، وعليه فاذا علمنا بنبشه و امكن تحنيطه و وضعه فى الخارج او دفنه فى تابوت خارج لزم ·

ثم انه لو جاء الوباء و كان الدفن يوجب انتشاره لعدم حفظ الأرض رائحته مما يسبب موت الاخرين ، فالظاهر جواز تبديده بالحرق او نحوه للأهمية، وهل يجب دفن رماد المحروق ـ كان حرقه باى وجه ـ الظاهر لا ان لم يبق منه الا الرماد لعدم صدق الانسان عليه الذى هو موضوع الدفن ، كما انه اذا صار ترابا ثم ظهر ، بان كان فى تابوت و نحوه لم يجب اعادة دفنه ·

(مسألة ـ ٣ ـ اذا ماتت كافرة كتابية اوغير كتابية و مات فى بطنها ولد

من مسلم بنكاح او شبهة ، او ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الايسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا

من مسلم بنكاح) فى الكتابية واضح ، و فى غير الكتابية كما اذا ارتدت الزوجة المسلمة الى الوثينه او كانا وثنين و اسلم الزوج بعد انعقاد النطفة ، فان الولد يتبع اشرف الابوين كما قرر فى موضعه ، وكذلك اذا كان المسلم تابعا لبعض المذاهب المجوز للنكاح بالمشركة ، وقد ذكرنا فى كتاب الجهاد ان مقتضى القاعدة صحة وطى الأمة المشركة .

(او شبهة) بان تخيلها زوجته ، او انها مسلمة فنكح عليها بينما كانت مشركة .

(او ملك يمين) او تحليل ، وكأنه داخل فى ملك اليمين (تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر ، على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا) بلا خلاف نعرفه ، كما فى الجواهر و فى المنتهى قاله علمائنا ، و فى التذكرة و هو وفاق بل عن الخلاف الاجماع عليه ، قالوا : و الوجه فى ذلك ان الولد مسلم ، والمسلم يجب استقباله ، وحيث ان وجهه الى ظهر امه تكون امه تبعا له لكونها كالتابوت و الغلاف له ، و لولا الاجماع لأمكن الخدشة فى الدليل بأن ادلة الدفن منصرفة عن مثل ذلك ، ولذا لا يقولون بالتخيير فى موت المسلمة الحامل بين جعلها مستقبلة بملاحظة نفسها او مستدبرة بملاحظة ولدها مع انه لو دار الأمر بين جعل المسلم الكبير مستقبلا او المسلم الصغير ، مقتضى القاعدة التخيير ، فلا يقال بان الام المسلمة اهم ، ولذا لا يقولون هناك ، بل يؤيد عدم وجوب ذلك ما رواه التهذيب ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن الرجل تكون له الجارية اليهودية و النصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهى تطلق و الولد فى بطنها ومات الولد

والأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين ، ولو لم تلج الروح فيه ، بل لا يخلو عن قوة

ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب عليه السلام : يدفن معها .

مما ظاهره انه يدفن معها على النصرانية ، اى كما تدفن النصارى ، لكن الاحتياط والاجماع يقتضيان القول بمقالة الماتن .

لا يقال : مقتضى قاعدة الالزام جواز ان تدفن كما يلتزمون . لأنه يقال : قاعدة الالزام رخصة ، والدفن للمسلم مستقبلا عزيمة ، والعزيمة تقدم على الرخصة ، لأن الرخصة لا اقتضائى والعزيمة اقتضائى ، وقد سبق الكلام حول انّ قاعدة الالزام رخصة الا فيما علم خروجه لنص او اجماع مثل عدم جواز منكوحتهم وان حرمت عليه فى شريعة الاسلام ، وذلك لقاعدة ان لكل قوم نكاح، الى غير ذلك .

(والأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين ، ولو لم تلج الروح فيه،بل لا يخلو عن قوة) لاطلاق ادلة دفن المسلم كذلك ، فكما انه اذا سقط يدفن مستقبلا كذلك مات فى البطن ، وهذا هو الذى افتى به المحقق والعلامة وغيرهما ، خلافا لما عن الشيخ والحلى من اعتبار ولوج الروح وموته ،وكأنه لعدم صدق الميت على من لم يلج فيه الروح فلا يشمله دليل استقبال الميت،لكن فيه ان الولد قبل ولوج الروح حىّ بحيات الام ، مضافا الى صدق الميت عليه لأنه كان من شأنه الحياة ، ولذا لا يصح سلب اسم الموت عنه .

نعم الظاهر لزوم صدق الانسان عليه بان يكون كاملا ، فليست المضغة والعلقة ، بل والعظام غير المبان كونها انسانا كذلك .

ثم الظاهر ان ولد المسلم من الزنا كذلك لما سبق فى وجوب تجهيزه من

كونه ولدا حقيقة و ان نفى الشارع كونه له فى قبال كونه للاب الشرعى اذا تردد بينهما، بالنسبة الى بعض الأحكام فقط ، و لذا كان ظاهر الشرائع و غيره العموم ، فتقييد المصنف بالنكاح و الشبهة و ملك اليمين لا يخلو من اشكال .

ثم المشهور وجوب دفنها فى مقابر المسلمين و ان حرم دفن الكافر فى مقابرهم ، كحرمة دفن المسلم فى مقابر الكفار ، و يدل على اصل الحكمين الاسوة و السيرة و احترام المسلم و عدم جواز احترام الكافر و الاجماع ، ففى الجواهر انه لا خلاف فيه ، وعن الخلاف و التذكرة الاجماع عليه .

قال فى المستند : لا يجوز دفن الكفار و اولادهم باصنافهم فى مقبرة المسلمين بالاجماع المحقق و المحكى فى شرح القواعد و الشرائع ، وعن التذكرة و نهاية الأحكام و الذكرى و الروض و لا دفن المسلم فى مقبرة الكفار كذلك ، ثم استثنى الكافرة الحامل من مسلم ، انتهى .

لكن الظاهر انه ان امكن دفنها فى مغازة وجب، اذ انها تدفن فى مقابر المسلمين اذا دار الأمر بين المحذورين فيقدم وجوب احترام الطفل المسلم على حرمة دفنها فى مقابر المسلمين .

اما اذا لم يدر الامر كان اللازم مالا يوجب احدى الحرمتين ، ثم الظاهر انه اذا لم تكن الكافرة محاربة لم يجز شق بطنها و اخراج ولدها ، لانه نوع من التمثيل ، و لا يمثل ولو بالكلب العقور، مضافا الى الاجماع فى عدم ذلك .

اما اذا كانت محاربة جاز ذلك ، بل وجب ان امكن لعدم احترام لها ، و الدفن فى البطن لا يتأتى فيه الدفن الشرعى بكما له .

لكن فيه : ان الأدلة منصرفة عن مثله فدفنه معها بلا شق هو المتعين .

ثم انه لو قلنا بان ولد الزنا لا يتبع اشرف الابوين ، فلو زنى كافر اشتباها بمسلمة تعلم الزنا و حملت و ماتت لا اشكال فى جواز بل وجوب دفنها فى مقابر

مسألة ـ ٤ ـ لا يعتبر فى الدفن قصد القربة ، بل يكفى دفن الصبىّ اذا علم انه اتى بشرائطه ، و لو علم انه ما قصد القربة ٠

مسألة ـ ٥ ـ اذا خيف على الميّت من اخراج السبع اياه وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلك ،كما ان فى السفينة اذا اريد القائه فى البحر لا بدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر اياه بمجرد الالقاء

المسلمين بملاحظة الام و ان قلنا بان الولد محكوم بحكم الكافر حتى انه اذا ولد وجب دفنه فى مقابر الكفار ٠

(مسألة ـ ٤ ـ لا يعتبر فى الدفن قصد القربة ، بل يكفى دفن الصبى اذا علم انه اتى بشرائطه ، و لو علم انه ما قصد القربة) بل قصد خلاف القربة ، و ذلك لاصالة عدم اشتراط القربة ، بل لا خلاف فيه ، بل يظهر من ارسالهم له ارسال المسلمات انه اجماعى ، و قد سبق انه ان صدر عن خسف او حيوان او ما اشبه كفى ٠

نعم لا اشكال فى حصول الثواب بقصد القربة ، ثم الظاهر انه يجوز ان يفعل الدفن الكافر لأنه توصلى و لا دليل على وجوب كونه مسلما و ان لم اجد من تعرض له ٠

(مسألة ـ ٥ ـ اذا خيف على الميّت من اخراج السبع اياه) او اخراج عاصفة او عدو او سيل او غير ذلك (وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الاجر و نحو ذلك) و ذلك لأن المستفاد من الأدلة خصوصا خبر العلة ان المقصود بقاء جثة الميت فى القبر ، مضافا الى انه خلاف الاحترام و هتك ولا يجوز الهتك ، لأن حرمته ميتا كحرمته حيّا ٠

(كما ان فى السفينة اذا اريد القائه فى البحر لا بدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر اياه بمجرد الالقاء) اذ المقصود من الدفن حفظ بدنه عن

مسألة ـ ٦ ـ مؤنة الالقاء فى البحر من الحجر او الحديد الذى يثقل به او الخابية التى يوضع فيها تخرج من اصل التركة ، وكذا فى الآجر والقير والساروج فى موضع الحاجة اليها .

مسألة ـ ٧ ـ يشترط فى الدفن ايضا اذن الولى كالصلاة وغيرها .

مسألة ـ ٨ ـ اذا اشتبهت القبلة .

الحيوان ـ كما تقدم ـ وهذا اطعام بدنه للحيوان ، كذا علّلوا ، لكن فيه نظر اذ اطلاقات ادلة الالقاء فى البحر مع وضوح بلع الحيوانات له بمجرد الالقاء تكفى فى عدم هذا الشرط .

نعم لا اشكال فى انه اولى بل احوط .

(مسألة ـ ٦ ـ مؤنة الالقاء فى البحر من الحجر او الحديد الذى يثقل به او الخابية التى يوضع فيها تخرج من اصل التركة) لأن كل هذه من مؤنة التجهيز التى تقدم انها من الاصل فحالها حال السدر والكافور والكفن وغير ذلك ، والظاهر انه تجوز الخابية وان كانت اغلى من الحجر لاطلاق الأدلة ولما سبق من جواز الكفن الأثمن مع امكان الكفن الارخص .

(وكذا فى الآجر والقير والساروج فى موضع الحاجة اليها) فهذه كلها من الاصل مقدما على الدين والوصية وغيرهما ، ومثلها اجرة الحمال والسيارة ونحوهما فى نقل الميت الى البحر او الى القبر او ما اشبه .

(مسألة ـ ٧ ـ يشترط فى الدفن ايضا اذن الولى كالصلاة وغيرها) لاطلاق ادلة الولاية الشامل لكل امور الميت من قبل غسله الى اخر دفنه ، ولو اختلف الاولياء ، فالظاهر القرعة لأنه لكل امر مشكل سواء للمشكل واقعا مجهولا ام لم يكن له واقع اصلا كما ذكروا .

(مسألة ـ ٨ ـ اذا اشتبهت القبلة) ولم يمكن شرعا او خارجا تأخير

يعمل بالظن ، و مع عدمه ايضا يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين .

الجنازة حتى تعين فيوجه فى القبر اليها .

(يعمل بالظن) لحجية الظن بالنسبة الى القبلة كما تقدم الكلام فيه فى مبحث صلاة الميت .

(و مع عدمه ايضا يسقط وجوب الاستقبال) لدليل الاضطرار (ان لم يمكن تحصيل العلم) او ما بمنزلته (ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين) ضررا مسقطا للتكليف ، و حينئذ فهل يجوز ان يوجه بوجهه الى السماء او يكب على وجهه ، او اللازم وضعه على جانبه الايمن ، كما اذا كان على نحو القبلة ؟ احتمالان : من انه بعد ان سقطت القبلة لا وجه لكيفية خاصة و من ان الاستلقاء و الاكباب مخالفة قطعية لا يصار اليها مع امكان الموافقة الاحتمالية ، بالاضافة الى التوجيه لا يمكن ، لكن الوضع على الايمن ممكن ولا وجه لسقوطه بتعذر القبلة ، و الثانى هو الأقوى .

ثم لا فرق فى وجوب التوجيه بين كونه اعلى من الكعبه او انزل لاطلاق الادلة كما فى باب الصلاة .

نعم يشكل ذلك فيما اذا مات فى الفضاء ـ فرضا ـ و اريد وضعه هناك فمن المحتمل وجوب اكبابه او استلقائه بحيث يكون وجهه الى الارض وكذلك اذا مات فى نقطة مقابلة للقبلة من الطرف الاخر من الكرة الارضية ، فمن المحتمل وجوب اكبابه حتى يكون وجهه الى الكعبة ، و يحتمل فيها التخيير بين الايمن وغيره لدوران الامر بين القبلة و بين الوضع على الايمن ، و الظاهر التخيير لعدم ثبوت الاهمية لاحدهما .

مسألة ــ ٩ ــ الأحوط اجراء احكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنامن الطرفين اذا كانا مسلمين ، او كان احدهما مسلما ، و اما اذا كان الزنا من احد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلما فلا اشكال فى جريان احكام المسلم عليه ٠

مسألة ــ ١٠ ــ لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار ، كما لا يجوز العكس

(مسألة ــ ٩ ــ الأحوط) بل الاقوى (اجراء احكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين) بان كان كلاهما زانيا (اذا كانا مسلمين ،او كان احدهما مسلما) لأنه ولد المسلم ــ كما تقدم غير مرة ــ و يتبع اشرف الأبوين اذا كان احدهما مسلما ٠

(و اما اذا كان الزنا من احد الطرفين و) كان كلاهما مسلما او (كان الطرف الاخر) الذى ليس بزانى (مسلما فلا اشكال فى جريان أحكام المسلم عليه) و ذلك لأنه من طرف المسلم ولد الحلال فيعمه دليل احكام المسلم ، و لو كان الزانى مسلما و الطرف الاخر كافرا عمله شبهة ، فعلى رأينا لا بد من اجراء المسلم عليه ، اما على رأى المصنف فالاحتياط فى اجراء حكم المسلم عليه ٠

(مسألة ــ ١٠ ــ لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار ،كما لا يجوز العكس) بدفن الكافر فى مقبرة المسلمين ، بلا اشكال و لا خلاف ، بل اجماعا فيهما كما تقدم الكلام حول ذلك فى المسألة الثالثة فى جنين الكافرة ،وربما يستدل لذلك بان المسلمين يتأذون بعذاب الكافر اذا دفن فى مقبرتهم ، و المسلم يتأذى بعذابهم اذا دفن فى مقبرة الكفار ــ كما استدل بذلك فى النهاية ــ ٠

و فيه اولا : ان كل كافر لا يعذب بل المقصر منهم و الا فمن عداه يلهى عنه كما فى متواتر الروايات ، و يدل عليه العقل القاضى بالعدل ٠

و ثانيا : كيف يتأذى المسلم بالكافر ، و قد قال سبحانه : ((ولا تزر وازرة وزر اخرى)) وقال : ((كل امرئ بما كسب رهين)) الى غيرهما من الآيات و الروايات ،

بالاضافة الى حكم العقل بالعدل ٠

ثم انه اذا مات اثنان احدهما مسلم و الاخر كافر و لم يعلم ايهما المسلم و ايهما الكافر فالظاهر دفن كليهما فى مقابر المسلمين ان دار الأمر بين الدفن فى احدى المقبرتين ، و ذلك لأن احترام المسلم اهم ، و الا يدور الأمر دفن فى مغازة ليست بمقبرة المسلمين و لا الكفار ، لأن فيه تجنب الاتيان بالحرام مطلقا ، و قد سبق الاشكال فى مسألة ((الكميش)) و لو قلنا به هناك تعديلنا الى هنا لوحدة المناط ٠

و لو مات انسان اشتبه فى انه مسلم او كافر فالظاهر ايضا وجوب دفنه فى مقابر المسلمين ان لم يمكن دفنه فى مغازة للعلة المذكورة ، و لا احتمال للقرعة فى المسألتين لانها بحاجة الى العمل ـ كما ذكروا ـ فتأمل ٠

ثم الظاهر جواز نبش قبر الكافر لو دفن فى مقابر المسلمين عمدا اوغير عمد لأن نبش قبره ليس به بأس ، ولو دفن المسلم فى مقابر الكفار لوحظ ان نبشه ان كان هتكا له لفساده او نحوه فلا ينبش ، و ان لم يكن هتكا له اوكان هتك النبش اقل من هتك من بقائه هناك نبش و الله العالم ٠

و لو كانت مقبرة يدفن فيها المسلم و الكافر جاز دفن كليهما لانها لا تخص احدهما حتى يحرم دفن الاخر ، لكن الظاهر وجوب تخصيص المسلم بمقبرة مع الامكان ، و لو كانت مقبرة لم يعلم انها للكفار او للمسلمين وجب الفحص ، و ان لم ينته الى نتيجة فان كانت فى بلاد الاسلام حكم بانها لهم و ان كانت فى بلاد الكفر حكم بانها لهم ، لان حالها حال السوق واليد ونحوهما ، وان كانت فى بلاد مختلطة ، كما اذا كانت فى لبنان بين قرية مسلمة و اخرى مسيحية مثلا ، فان امكن اجتنابها اجتنبت و الا فالقرعة ـ على تأمل ـ ٠

مسألة ـ ١١ ـ لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما مما هو هتك لحرمته .

مسألة ـ ١٢ ـ لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب ، وكذا فى الأراضى الموقوفة لغير الدفن ، فلا يجوز الدفن فى المساجد

(مسألة ـ ١١ ـ لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة و البالوعة ونحوهما) كالمرحاض (مما هو هتك لحرمته) بلا اشكال ، لأن حرمته ميتا كحرمته حيّا، كما انه لا يجوز ان يجعل قبره كذلك ، لأنه بالاضافة الى انه هتك هو من حقه ، ولا يجوز التصرف فى حق الغير حتى بان يجعل حديقة فكيف بالبالوعة .

(مسألة ـ ١٢ ـ لا يجوز الدفن) للمسلم (فى المكان المغصوب) لأن الغصب حرام ، و هذا عائد الى الدافن لا الى الميت ، اذ لا تكليف عليه ، و منه يعلم انه لا يجوز دفن الكافر ايضا هناك ، بالاضافة الى انه لا يجوز دفنه الا فى صورة الضرورة و نحوها .

(وكذا فى الأراضى الموقوفة لغير الدفن) كان وقفها وقفا مطلقا اوخاصا، و شرط فى ضمنه ان لا يدفن فيها ، اذ الوقوف حسب ما وقفها اهلها .

ثم ان لم يشترط هذا الشرط فان كان وقفا خاصا كوقف الذرية فلا اشكال فى عدم جواز الدفن لأنه ملك الغير و ان كان وقفا تحريرا ـ على ما ذكروا ـ فالمشهور عندهم عدم جواز الدفن .

(فلا يجوز الدفن فى المساجد) وعلّلوه بانه ينافى شأن المسجد ، و بأنه يوجب تلوثه و باستصحاب عدم جوازه من زمان كان ملكا و فى الكل نظر، اذ لا نسلم المنافاة مطلقا .

نعم اذا نافى لم يجز ، و من المعلوم ان الدفن لا يزاحم المصلّين ـ مطلقا ـ حتى يقال انه ينافى وجه الوقف .

و المدارس و نحوهما

و اما التلوث فنفرض الكلام فيما لا يوجب التلوث ، بان وضعناه فى تابوت من حجر مثلا او علمنا انه لا يلوث ،والاستصحاب لا وجه له بعد تبدل الموضوع، و ربما يؤيد الجواز دفن هاجر و اسماعيل و جملة من الأنبياء فى المسجد الحرام مع انهم عليهم السلام اسوة ، و لا اقل من استصحاب شريعتهم بعد ان لم يردفى شرعنا ما يمنع ذلك ، بل يؤيده ان لم يدلّ عليه قوله تعالى : (لنتخذن عليهم مسجدا) مما يدلّ على جواز احداث المسجد ، و من الواضح وحدة الملاك فى احداث المسجد على القبر او احداث القبر فى المسجد ، بل و ما ورد من ان كل مسجد انما هو على قبر نبى من الأنبياء .

اما وجود قبر يحيى عليه السلام فى المسجد الاموى فالظاهر انه لا يكون دليلا اذ على فرض تسلم ذلك فقد كان كنيسة وليس حكم المسجد حكم الكنيسة .

و مما تقدم يعلم انه يحق للانسان ان يجعل ملكه الذى دفن فيه انسانا مسجدا ، و لذا تأمل صاحب مصباح الهدى فى عدم جواز الدفن فى المسجد اذا لم يكن مزاحما مع المصلين ، و ربما يؤيد ذلك ايضا دفنهم الناس فى اروقة الأئمة عليهم السلام مع ان بعض الفقهاء ذهبوا الى ان الرواق فى حكم المشهد و قد سبق ان المشاهد كالمساجد .

(و) اما الدفن فى (المدارس) و الحسينيّات (و نحوهما) فهل يجوز لعدم المزاحمة او لا يجوز لأنه وقف خاص ؟ احتمالان : و لا يبعد الاول ، لما قد سبق فى التوضى من حوض المدرسة بجوازه اذا لم يكن مزاحما ، و مع ذلك فالمسألة فى المسجد و نحوه يحتاج الى التأمل و التتبع .

اما الدفن فى موضع يكون هتكا للامام كما اذا دفن قدامه عليه السلام فانه غير جائز للهتك ، و الدفن فى المشاعر كعرفات و نحوها جائز بلا اشكال، للأصل

كما لا يجوز الدفن فى قبر الغير قبل اندراس ميّته .

مسألة ـ ١٣ ـ يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعروالسن والظفر

بعد عدم الدليل على العدم .

(كما لا يجوز الدفن فى قبر الغير قبل اندراس ميّته) اذا كان ميتا عاديا و بعد اندراسه ايضا اذا كان ميتا محترما كالعلماء الكبار و اولاد الأئمة الذين يجلهم الناس ، و ذلك لتعلق حق الميت غير المندرس ، بل و المندرس اذا كان عظيما ، بالقبر فلا يجوز التصرف فيه ، فانه لا يتوى حق امرء مسلم ، و حرمة ميته كحرمة حيّه ، فلا يقال ان الشخص اذا مات لا حق له ، و كأنه لبعض ما ذكرناه ذهب المشهور الى حرمة الدفن فى قبر الغير قبل الاندراس ، بل عن الذكرى دعوى الاجماع عليه ، و ربما يؤيد ذلك بان القبر كالحرز و لذا تقطع يد السارق منه ، و بأنه متعلق حق الاحياء ، و بما ورد من لعن من جدّد قبرا ـ على بعض احتماله لفظا و معنى ـ لاحتمال ان يكون ((بالحاء)) لا ((الجيم)) اى ((سنم)) كما يحتمل ان يكون معناه ((جدده)) بعد الاندراس ، او قتل انسانا حتى يجدّد قبر ، او ما اشبه ذلك .

ثم ان جواز الدفن بعد الاندراس ، انما يراد به اندراس جسمه فى الداخل و صورة القبر فى الخارج ، و الا فلو بقى القبر معمورا لم يجز ، لأنه حق الميت ان كان بماله و حق العامر الا اذا اعرض عن حقه .

(مسألة ـ ١٣ ـ يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعروالسن و الظفر) لا الاوساخ المبانة منه ، اما الأول فلأنه جزء منه فيشمله دليل دفن الميت ، و لا اشكال فى المسألة ولاخلاف ، بل ادعى عليه الاجماع ، ففى خبر عبد الرحمان ، عن الصادق عليه السلام ، فى الميت يكون عليه الشعر فيحلق او يقلم ظفره ؟ قال عليه السلام : لا تمس منه شئ اغسله و ادفنه . فانه بالمناط

و اما السن و الظفر من الحى فلا يجب دفنهما و ان كان معهما شئ يسير من اللحم ، نعم يستحبّ دفنهما بل يستحبّ حفظهما حتى يدفنا معه

يدلّ على ما نحن فيه .

و مرسل ابن ابى عمير : و ان سقط منه شئ فاجعله فى كفنه .

و الرضوى : فان سقط منه شئ من جلده فاجعله معه فى اكفانه .

و خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : ما سقط من الميت من شعر او لحم او عظم او غير ذلك جعل فى كفنه معه و دفن به .

و لذا فاللازم جعله معه فى كفنه كما دلّ عليه الأحاديث السابقة ، وبذلك افتى غير واحد من الفقهاء مما يوجب الجبر ، و ان كان السند ضعيفا فى نفسه .

و اما الثانى : فلا اشكال فى عدم حفظ الاوساخ و دفنها معه لانها ليست منه ، بل الضرورة على ذلك .

(و اما السن و الظفر) و الشعر (من الحى فلا يجب دفنهما و ان كان معهما شئ يسير من اللحم) بخلاف ما اذا كان شئ كثير من اللحم حيث تقدم وجوب دفنه .

اما عدم وجوب دفن هذه الأشياء فاجماعا بل ضرورة للسيرة و لبقاء بعض شعر النبى صلى الله عليه و آله عند بعض الأئمة عليهم السلام .

ففى خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، عن الخضاب؟ فقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله يختضب و هذا شعره عندنا .

(نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه) و كأنه لا اشكال فيه و لا خلاف بالنسبة الى دفنها ، و لا حفظ السن حتى تدفن معه .

فعن امير المؤمنين قال : امرنا بدفن اربعة ، الشعر ، و السن ، والظفر و الدم .

وعن الصادق عليه السلام : يدفن الرجل اظفاره و شعره اذا اخذ منها و هى سنة ·

قال الصدوق : وروى ان من السنة دفن الشعر و الظفر و الدم ·

و روى الكافى ، عن الباقر عليه السلام ، انه انقلع ضرس من اضراسه فوضعه فى كفه ، ثم قال : الحمد لله · ثم قال : يا جعفر اذا انت دفنتنى فادفنه معى ، ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا اخر فوضعه على كفه ، ثم قال : الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معى ·

ثم حيث ان المراد بالنبش هو فتح القبر حتى يظهر الميت ، فاذالم تدفن الاجزاء معه جاز بل وجب فتح قبره الى حدّ لم يظهر بدنه و دفن الأجزاء، فان الدفن فى القبر لا يلازم الدفن معه ملصقا به ·

و لذا كان المحكى عن الذكرى انه قال : لو امكن ايصاله بفتح موضع من القبر لا يؤدّى الى ظهور الميت امكن الجواز لأن فيه جمعا بين اجزائه وعدم هتكه ، انتهى ·

اما سائر اجزاء الميت كالرأس و اليد و ما اشبه اذا قطع فاللازم دفنه معه بلا اشكال ، لاطلاق الأدلة و قد دفن الامام السجاد رأس الحسين عليه السلام فى قبره كما ورد ، و الظاهر انه كان فى زمان متأخر فلا ينافى ما ورد من انهم اطافوا برأسه الشريف فى البلاد ·

و الرضوى : و ان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيئا فلا تمسّه و لكن صب عليه الماء صبّا فان سقط منه شئ فاجمعه فى أكفانه ·

و فى رواية علا ، عن الصادق عليه السلام ، فى من قطع رأسه ((فى حديث)) وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد و ادخلته اللحد ووجهته القبلة ·

مسألة ـ ١٤ ـ اذا مات شخص فى البئر و لم يمكن اخراجه يجب ان يسدّ و يجعل قبرا له

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا مات شخص فى البئر و لم يمكن اخراجه يجب ان يسدّ و يجعل له قبرا) بلا اشكال و لا خلاف لقاعدة الميسور ، فانه الميسور من الدفن ، و لما رواه التهذيب ، عن العلا ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى بئر مخرج فوقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ فى تلك البئر ؟ قال عليه السلام: لا يتوضئ فيه يعطل و يجعل قبرا ، و ان امكن اخراجه أخرج و غسل و دفن ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته و هو حىّ سواء .

وعن المقنع نحوه بدون الاسناد الى الامام عليه السلام .

ثم انه لا فرق فى ذلك بين بئر المخرج وغيره ، فان الحكم على القاعدة وان كانت البئر بلا ماء و امكن صب المياه الثلاثة عليه من فوق السدر و الكافور و القراح وجب دليل الميسور ، و بعض ما تقدم فى غسل غير المماثل ،كما انه تجب الصلاة عليه ، و لو امكن اخراجه بالتقطيع لم يجز ، لأن التقطيع اشد حرمة من الدفن كذلك ، و لو كانت البئر لانسان و لم يرض لا بقائه و كان اخراجه بالتقطيع فهل يجوز لمراعاة حق الناس او لم يجز لحرمة التقطيع ؟ احتمالان : و ان كان المركوز فى اذهان المتشرعة ان حرمة التقطيع اشد ، لكن لا يبعد وجوب تدارك ضرر صاحب البئر من مال الميت جمعا بين الحقّين .

ثم انه لا خصوصية للبئر ، فلو وقع فى سرداب و نحوه كان الحكم كذلك ،ولو امكن اخراجه لكن يجرح بعض مواضعه فلا يبعد وجوب الاخراج ، لأن اجراء المراسيم أهم ، و لو شك فالتخيير .

مسألة ــ ١٥ ــ اذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالأرفق ، و لو بتقطيعه قطعة قطعة ، و يجب ان يكون المباشر النساء ، او زوجها ، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال ، فان تعذّر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة

(مسألة ــ ١٥ ــ اذا مات الجنين فى بطن الحامل وخيف عليها من بقائه) الى ان يسقط بنفسه (وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالأرفق) بلا اشكال و لا خلاف لوجوب حفظ الام عن الهلاك و نحوه (و لو بتقطيعه قطعة قطعة) لأن حفظ الام اهم ، و لو كانت الام كافرة و الجنين محكوما بالاسلام لأن الكافرة الذمية و المعاهدة لها احترامها ، اما المحاربة فلا اذ لا احترام لها ،ولو دار الأمر بين شق بطن الأم و اخراجه بدون تقطيع او تقطيعه ، فالظاهر التخيير اذا لم يكن الشق خطرا ، و ذلك لدوران الأمر بين المحذورين و لا ترجيح .

(و يجب ان يكون المباشر النساء) لانهم محارم ، الا على فرجها والظاهر جواز مباشرتهن و ان استلزم النظر و امكن مباشرة زوجها او مولاها ، لجريان السيرة بمباشرة النساء ،و ربما يستدل لذلك بان نساء الأئمة عليهم السلام كانت القوابل تولدهن مع معرفة الأئمة عليهم السلام ، و الجواب انه لم يثبت مجئ القوابل ، و ان ثبت لم يثبت نظرهن و لمسهن ، بالاضافة الى ان ذلك لم يكن من شأن الأئمة مع انهم عليهم السلام ما كانوا يعملون بعلمهم الخارق ولا بقدرتهم الخارقة فتأمل .

(او زوجها ، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال) لكونهم محارم معه .

(فان تعذّر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة) الذى هو اهم بنظر الشارع من النظر او للمس غير الجائزين فى انفسهما ، و اذا جاز لها ذلك ، جاز لهم ، و ان لم يكونوا هم مضطرين ، بل ربما يقال انه كما يجب عليها يجب عليهم ، لوجوب

و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيّا وجب اخراجه و لو بشقّ بطنها فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط ، و تدفن

حفظ النفس ، و ان كان الوجوب على المضطر كافيا فى الجواز لغيره ، كما اذا اضطر لقلع عينه مثلا ، فانه يجوز لغيره المباشرة ، و ان لم يجب عليه ، او كما اذا اضطر الى شرب الخمر فانه يجوز لغيره عصرها ، و الظاهر ان من ذلك دراسة المرأة لتكون قابلة او طبيبة لأجل النساء تحفظا لهن عن مباشرة الرجال ، و ان استلزمت الدراسة بعض المحرمات ، لكن اللازم التحفظ بان لا تفعل الحرام من كشف الشعر و نحوه .

ثم الواجب على المتدينين تهيئة الاجواء الملائمة لدراسة النساء بما لا يلازم الحرام سواء فى الوطن او فى الخارج لئلا تبتلى النساء عند الوضع و نحوه للرجال الأجانب .

(و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيّا وجب اخراجه و لو بشق بطنها) بلا اشكال و لا خلاف ، و ذلك لأهمية حياته عن شق البطن ـ المحرم فى نفسه ـ و لا فرق فى ذلك بين ان ترضى او لا ترضى (فيشق جنبها الأيسر) اجماعا كما فى التذكرة و صرح به الرضوى ـ كما سيأتى .

لكن الظاهر عدم الخصوصية ، اما اذا توقف الاخراج على شق غير الأيسر فلا اشكال فى الوجوب ، و اما اذا لم يتوقف فلا دليل على وجوب الشق للأيسر ، اذ الرضوى لا حجية فى سنده ، و اجماع التذكرة محتمل الاستناد مع ان كثيرا من العلماء اطلقوا وجوب الشق من غير تقييد بالأيسر .

نعم لا شك فى ان الأحوط شقّ الأيسر مع امكانه (و يخرج الطفل ثم يخاط) اجماعا كما فى التذكرة ، و لما سيأتى من الرواية .

(و تدفن) بعد اجراء المراسيم عليها ان لم يكن اجريت عليها قبلا بان

ظنوا موت الولد مثلا فاجروا عليها المراسيم ، ثم لما ارادوا الدفن تحرك الولد فانه بعد الشق و الاخراج لا حاجة الى اجراء المراسيم ثانيا ، و الأصل فى المسألة مع قطع النظر عن انه مقتضى القاعدة جملة من الروايات :

كخبر وهب بن وهب ، عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة و فى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد . و قال عليه السلام ، فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها ؟ قال : لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه .

و فى موضع آخر من الكافى مثله ، مع زيادة قوله عليه السلام : اذا لم ترفق به النساء .

و عن الرضوى : و ان مات الولد فى جوفها ادخل انسان يده فى فرجها و قطع الولد بيده و اخرجه .

و خبر على بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح ، عن المرأة تموت و يتحرّك الولد فى بطنها أيشق بطنها و يستخرج ولدها؟ قال : نعم .

و خبر محمد بن مسلم ، ان امرأة سألته عن هذه المسألة فقال لها محمد بن مسلم يا امة اللّه ، سأل الباقر عليه السلام عن مثل ذلك ، فقال : يشق بطن الميت و يستخرج الولد .

و خبر على بن حمزة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت و يتحرّك الولد فى بطنها ايشق بطنها و يستخرج ولدها ؟ قال : نعم .

و زاد فى رواية ابن ابى عمير ، عن ابن اذنيه : يخرج الولد ويخاط بطنها

و فى رواية اخرى عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق عليه السلام مثله ، الى ان قال : نعم و يخاط بطنها .

و فى رواية قرب الأسناد ، عن على عليه السلام مثل رواية وهب بن وهب .

ثم ان الولد اذا مات و قد ماتت هى ايضا فلا اشكال فى عدم جواز الشق

ولا فرق فى ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الاخراج وعدمه ، ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى

والاخراج ، بل يجرى عليها المراسيم وتدفن والولد فى بطنها اذ لا يجوز جرح الميت بلا سبب شرعى ، ويدلّ عليه ما فى الرضوى قال : وروى انها تدفن مع ولدها اذا مات فى بطنها .

(ولا فرق فى ذلك) الذى ذكرنا من وجوب شق بطنها واخراج الولد ، اذا كان الولد حيا ، وقد ماتت هى .

(بين رجاء حياة الطفل بعد الاخراج وعدمه) اذ الاحتمال كاف فى وجوب الانقاذ ، ولاطلاق الأخبار ، لكن اذا قطعنا بعدم حياة الطفل بان يموت فى اثناء الشق او بعده بقليل فالظاهر عدم جواز الشق ، لأنه اذية للميت بدون دليل ، والأخبار بل الفتاوى منصرفة عن هذه الصورة .

(ولو خيف مع حياتهما على كل منهما) بان خيف ان شق مات الام وان لم يشق مات الولد أو بالعكس بانه ان شق مات الولد وان لم يشق مات الأم (انتظر حتى يقضى) الله امرا كان مفعولا كما ذكره الجواهر وتبعه المصنف وغيره ، وذلك لعدم الدليل على احد الأمرين فهو من الدوران بين المحذورين بلا ترجيح ، لكن الظاهر تقديم حياة الأم ان امكن فانه المركوز فى اذهان المتشرعة مع انه احد شقى التخيير ، بل المقام من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير ، بقى شئ وهو ان الظاهر من انصراف النص والفتوى اذ وجوب الشق انما هو فيما اذا كان الولد يبقى حيا حسب العادة كما اذا كان عمره تسعة اشهر او ما اشبه .

اما اذا كان الولد حيّا لكن علم انه لا يبقى حيّا ، كما اذا كان عمره أربعة أشهر لم يجب الشق ، ولأنه لم يعلم ان الشارع اعطى اهمية حياة الولد غير

المستقرة اكثر من اهمية شق بطن الام الميتة ، بل المركوز فى اذهان المتشرعة ان احترام الام بعدم شق بطنها اهم ، اللهم الا اذا كان هناك جهاز يتمكن من حفظ الولد الحىّ و انمائه حتى يكمل ، كما اعتاد فى الحال ، بل لو كان هذا الجهاز وجب الشق و ان لم يكن الولد نفخت فيه الحياة بعد كالارحام الاصطناعية القائمة مقام الارحام الانسانية ٠

ثم انه لو كان هناك جهاز يمكنه اخراج الولد الميت بدون تقطيع فى الولد الميت او اخراج الولد الحىّ من طريق الفرج بدون شق البطن وجب ذلك اذ التقطيع و شق البطن اضطرارى ، و الضرورات تقدر بقدرها،واذا امكن اخراج الولد الميت بالتمييع كما يفعل به الان فينصب من الرحم كالسائل فالظاهرعدم الفرق بينه و بين التقطيع ، و حيث ان الولد له احترام ، و لو كان ولد زنا فالحكم جار فى ولد الزنا الحىّ فى بطن الأم الميتة ، و هل هو كذلك بالنسبة الى ولد الكافرة المحاربة بان يجب اخراجه بشق بطن الام ؟ احتمالان : من ان ولد المحارب فى حكم المحارب ، و لذا يسبى و يستعبد ، و من ان ذلك حكم الأولاد الخارجين ٠

اما الطفل فى الرحم فالأصل احترامه لانه انسان مكرّم بحكم الاية المباركة ، فاللازم اخراجه حيّا ان امكن ، و لا شك فى ان هذا احوط لو لم يكن اقرب ، فان الاستبعاد غير تركه حتى يموت ، و اللّه سبحانه العالم المسدد ٠

فصل

فی المستحبّات قبل الدفن و حینه و بعده ، و هی أمور :

الأول : ان یکون عمق القبر الی الترقوة او الی قامة ، و یحتمل کراهة الأزید

(فصل : فی المستحبّات قبل الدّفن و حینه و بعده ، و هی امور ؛) اربعون علی ما ذکرها المصنف ·

(الأول : ان یکون عمق القبر الی الترقوة او الی قامة ، و یحتمل کراهة الأزید) و قد ادعی فی الجواهر عدم عثوره علی خلاف محقق من الاعلام علی استحباب القامة و الترقوة ، و عن الخلاف و الغنیة و التذکرة و المدارك و القواعد و غیرهم الاجماع علیه ، و یدلّ علی ذلك مرسلة ابن ابی عمیر ، عن الصادق علیه السلام قال : حد القبر الی الترقوة · و قال بعضهم الی الثدی و قال بعضهم قامة الرجل حتی یمدّ الثوب علی رأس من فی القبر ·

و اما اللحد فیقدر ما یمکن فیه الجلوس ، قال : و لما حضر علی بن الحسین علیه السلام الوفاة اغمی علیه فبقی ساعة ثم رفع عنه الثوب ، ثم قال : الحمد للّه الذی اورثنا الجنة نتبوأ منها حیث نشاء فنعم اجر العاملین ، ثم قال : احفروا لی حتی یبلغ الرشح ((الرسخ)) قال : ثم مدّ الثوب علیه فمات ، علیه السلام ((هکذا رواه التهذیب)) ·

و روی الکافی قال : سهل بن زیاد ، قال : روی اصحابنا ان حد القبر الی الترقوة · الی آخره ·

و فى الفقيه ، قال الصادق عليه السلام : حدّ القبر الى الترقوة ، و قال بعضهم الى الثديين ، و قال بعضهم الى قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر .

و اما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه ، و هذه الروايات ظاهرها استحبابه الى الترقوة ، فان ((قال بعضهم)) سواء كان من كلام الامام او من كلام الراوى ، لا يفيد الاستحباب ، لأنه لو كان كلام الامام ، لم يكن نقلا عن المعصوم قبله ، و الا لم يكن معنى لجزمه عليه السلام بانه الى الترقوة ، بل كان مقتضى القاعدة ان يقول الى الترقوة او القامة ، و لو فتوى الأصحاب باستحباب الحفر الى القامة كافيه بالاستحباب بضميمة التسامح ، لكن الظاهر كون الترقوة اكّد فى الاستحباب لوجود الرواية ، و لانه المطابق لما رواه السكونى عن الصادق عليه السلام . و رواه الجعفريات ، عن على عليه السلام ، ان النبى صلى الله عليه و آله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ، فان كل ذراع شبران ، و قامة الانسان سبعة اشبار و الى الترقوة ستة اشبار .

و مثله ما رواه الدعائم ، عن على عليه السلام انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع و ان يزاد عليه تراب غير ما خرج منه ، و لذا قال الحدائق النهى عن ذلك لا يجامع استحباب القامة .

ثم انه لا يعارض استحباب الترقوة او القامة ما فى ذيل الخبر من قول الامام السجاد عليه السلام ، اذ المراد ((بالرشح)) بالشين و الحاء او ((الرسخ)) بالسين و الخاء محل خروج الماء لرطوبة المدينة ، او الوصول الى المحل الراسخ القوى ــ كما ورد فى نسختين ــ غير معلوم فلعله كان الى مقدار الترقوة او كان ذلك لأجل عارض فى ارض المدينة .

و اما ما رواه ابو الصلت ، عن الرضا عليه السلام ، انه قال : سيحفر لى فى

هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لى سبع مراقى الى اسفل و ان يشق لى ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا ذراعين و شبرا فان اللهليوسعه الى ما يشاء ٠

فالظاهر ان كل مراقات كانت شبرا ، فيكون بمقدار القامة ، اذ كل قامة سبعة اشبار ، و مثل هذه المراقى متعارفة الآن ٠

ثم انه ربما يقال بوقوع التعارض بين النهى عن اكثر من ثلاثة اذرع ، وبين ما دلّ على استحباب القامة و سبع مراقى مما يوجب القول بان استحباب القامة مختص ببعض المواضع فتأمل ٠

و كيف كان فلا ينبغى كراهة الأزيد عن القامة لاطلاق النهى عن فوق ثلاثة اذرع ، فقول المصنف : ((يحتمل)) لعله من جهة ((سبع مراقى)) لكن عرفت عدم دلالته على الأزيد من القامة ، بقى شئ و هو ان الظاهر ان الاعتبار بالترقوة و القامة ، فى كل مكان حسب طول اهله ، ففى المدن التى يسكنها القصار كالصين و يابان يكون العمق اقل من البلدان التى يسكنها الطوال ، لكن هذا خلاف ظاهرهم فى اشبار الكر و نحوها اذا اعتبروا التوسط ، و قد سبق منا كلام حول ذلك فى الكر فراجعه ٠

هذا كله فى عمق القبر ، اما طوله و عرضه فالظاهر كون طوله بقدر قامة الانسان ، و يدلّ عليه استحباب ادخال المرأة عرضا و من المستبعد اختلاف قبر الرجل و المرأة من هذه الجهة ، كما ان الظاهر ان عرضه بقدر ما يدخل الميت عرضا بدون مماسة لحافة القبر ، لأن ذلك ينافى احترامه ، لكن كل ذلك ليس على سبيل الاستحباب لعدم دليل عليه ، فان استحباب انزالها عرضا لا يدل على استحباب هذا المقدار فى الطول حتى يكون الاكثر منه مكروها ، و ان كان ملازما لاستحباب ان لا يكون اقل منه حتى يستلزم ادخالها طولا ، اواحناء

الثانى : ان يجعل له لحد ممّا يلى القبلة فى الأرض الصلبة ، بأن يحفر بقدر بدن الميّت فى الطول و العرض ، و بمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه فى العمق

ظهرها حتى تدخل عرضا .

ثم انه لا اشكال فى وحدة الاستحباب بالنسبة الى الرجل و المرأة ، و هل يستحب هذا العمق للطفل الصغير ايضا ام لا ؟ احتمالان : من الاطلاق، ومن الانصراف ، و اللّه سبحانه العالم .

(الثانى : ان يجعل له لحد ممّا يلى القبلة) و المراد به ان يجعل فى جانب القبر شق يوضع فيه الميت ، و يكون فى قعر القبر، وهل يأتى بالاستحباب بجعله قبل القعر ؟ احتمالان : من تسميته لحدا، ومن انصراف الادلة الى القعر .

لكن هذا انما يستحب (فى الارض الصلبة) مما يؤمن منه من سقوط سقف اللحد على بدن الميت ، فان السقوط نوع من عدم المبالاة به .

(بأن يحفر بقدر بدن الميّت فى الطول و العرض ، و بمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه فى العمق) اما كون الطول و العرض بقدر ذلك فلأنه لولاه لم يمكن ادخال الميت فيه الا بلوى رأسه او رجله ، و كلاهما خلاف احترام الميت ، او بكسر ظهره و هو حرام ، و المنصرف من الادلة ادخاله بكامله لا ببعضه .

واما كون العمق بقدر جلوسه ،فللنص لا لأن الميت يجلس بجسده ،فان ذلك مقطوع العدم فان جلوسه فى النص و بعض الفتاوى يراد به جلوس روحه كما ان تكلمه يراد به ذلك ، فان روح الانسان مثل بدنه الا انه شفاف يمشى ويتكلم ويحس وتسرى حالاته الى الجسد كما تسرى حالات الجسد الى الروح ، فان حال الميت حال الحى منتهى الأمر ان الروح داخل فى الحى ،وخارج فى الميت ،كالمصباح الذى داخل الفانوس او خارجه فانه يتعلق نوره بالفانوس داخلا كان او خارجا .

نعم تعلقت ارادته سبحانه بان لا يحفظ الروح و الجسد عن التفسخ —

و يشقّ فى الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت و يسقف عليه

غالبا ـ فيما اذا كان خارجا ، و حيث تبقى العلاقة بين الروح و الجسد بعد الموت يحس الميت بالآلام الجسدية ، ولذا يتأذى من ألم جسده واهانته ، و من يقرء علم التحضير الحديث يعرف كيف ان الاسلام بيّن ما وصل اليه العلم بعد اربعة عشر قرنا حتى فى ادق الخصوصيّات ، و لو لم يكن ذلك خارجاعن مباحث الفقه لذكرت جملة من ذلك .

وعلى اى حال فالشاك فى بعض هذه المستحبّات او المكروهات، عليه ان يرجع الى علم الحديث ، اما المؤمن فلا حاجة له الى ذلك ، فان ايمانه يسوقه الى تصديق كل ما ورد عنهم عليهم السلام بدون اى ريب .

(و يشقّ فى الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر) و يسمى بالضريح (فيوضع فيه الميّت و يسقف عليه.) ثم يشرج اللبن على ظهر الميت ان جعل فى اللحد، اوعليه بحيث لا يكون متكئا على الميت بل على طرفى الشق ان جعل له ضريح و يلقى عليه التراب ، و ذلك لئلا يكون التراب عليه فيكون خلاف احترامه ،و ان جاز ذلك ، و هل يصدق اللّحد اذا جعل مما يلى خلافه القبلة او فى طرف القبر ـ من طوله ؟ ـ احتمالان : و الظاهر شمول اطلاقات الأدلة له ، و الرواية الخاصة لا تكون مخصصة كما هو بنائهم فى عدم تقييد المطلقات فى باب المستحبّات و المكروهات .

ثمّ انه لا اشكال و لا خلاف فى المستحبين المذكورين من اللحدفى الصلبة و الشق فى الرخوة ، بل عليهما الاجماع كما ادعوه صريحا او يظهر من كلماتهم و يدلّ على ذلك جملة من الروايات :

ففى صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : ان رسول الله صلّى

الله عليه و آله : لحّد له ابو طلحة ٠

و خبر على بن عبد الله ، عن ابى الحسن الكاظم عليه السلام قال : لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ياعلى انزل فالحد ابراهيم فى لحده ٠

و خبر اسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام : حين أحضر اذا انا متّ فاحفروا لى و شقّوا لى مشقا ، فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لحّد له فقد صدقوا ٠

و الرضوى : لحد له صلى الله عليه و آله و سلم ابو طلحة ثم خرج ابو طلحة و دخل على عليه السلام القبر فبسط يده فوضع النبى صلى الله عليه و آله و سلم فادخله اللّحد ٠

و فى الدعائم ، روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه ، عن على عليه السلام ، انه الحد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اللحد هو ان يشق للميت فى القبر مكانه مما يلى القبلة مع حائط القبر و الضريح ان يشق له وسط القبر ٠

و عن الجعفريات بأسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام ، انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اللّحد لأمتى و الضريح لأهل الكتاب ٠

و فى فقه الرضا عليه السلام ، قال العالم عليه السلام : وكتب ابى فى وصيّته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب ــ الى ان قال ــ و شققنا له القبر شقّا من اجل انه كان رجلا بدينا ٠

و فى التهذيب ، فى وصية امير المؤمنين عليه السلام لولديه الحسن و الحسين عليهما السلام : فانكما تنتهيان الى قبر محفور و لحد ملحود ولبن موضوع فالحدانى و اشرجا علىّ اللّبن ٠

الثالث : ان يدفن فى المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء .

و فى رواية ابى الصلت ، عن الرضا عليه السلام : فتأمرهم ان يحفروا الى سبع مراقى الى اسفل و ان يشق لى ضريحة ، فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين و شبرا ، فان الله سيوسعه لى ما يشاء .

و الظاهر ان المراد عرض اللحد لا طوله ، اذ طوله لا بد وان يكون سبعة أشبار .

و فى رواية فضيل : ثم لحدوا قبره ((اى قبر آدم عليه السلام)) و قال هذا سنة ولده من بعده .

و فى رواية الطبرسى : و العرب تواريها ((اى الموتى)) فى قبورها و تلحّد لها ، و كذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم عليه السلام والحد له لحد .

و فى رواية الجدلى : ثم شق لى لحدا .

و فى رواية ابن عطية : ثم ضعه فى لحده .

و فى رواية محمد بن اسماعيل : فالحدونى بها .

و فى رواية على بن عبد الله : يا على انزل فالحد ابنى فنزل علىّ عليه السلام فالحد ابراهيم عليه السلام . الى غيرها .

و هذه كلها تدلّ على أفضلية اللحد ، الا انه يقيد ذلك بالأرض الصلبة بقرينة خبر اسماعيل و خبر الحلبى و الرضوى ، و فيها يستفاد استحباب الضريح فى الأرض الرخوة ، و خبر الصلت محمول عليه ، و لعل استحباب اللحد لانه أكثر احتراما للميت ، و هل يستحب بناء اللحد فى الأرض الرخوة ؟ لا يبعد ذلك ، لاطلاق الأدلة ، خصوصا قوله صلى الله عليه و آله : الضريح لأهل الكتاب

(الثالث : ان يدفن فى المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء) و علّلوا

الاّ أن يكون فى البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء ، او كان الزائرون هناك أزيد .

الرابع : ان توضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد ،ثم ينقل قليلا و يوضع ، ثم ينقل قليلا و يوضع ، ثم ينقل فى الثالثة مترسّلا ليأخذ الميّت اهبته

ذلك بما فى الذكرى من ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال : عجلوهم الى مضاجعهم .

فان المقبرة القريبة توجب اسرعية الدفن ، وفيه : انه لا يلازم ذلك فلعل المقبرة البعيدة اسرع من هذا الحيث ، فالقول باستحباب ذلك غير ظاهر الوجه ، و لعلّه لذا نسبه الى بعض العلماء .

(الاّ ان يكون فى البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء ، او كان الزائرون هناك أزيد) وعلّلوه بأن جوار الصالحين يوجب وصول بركتهم الى الميت،و زيارة الزائرين توجب استيناس الميت و وصل خيراتهم كالقراءة و نحوها اليه ، فترجح البعيدة من هذه الجهة ، لكن بذلك لا يثبت الاستحباب الشرعى ايضا .

(الرابع : ان توضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او أزيد ، ثم ينقل قليلا و يوضع ، ثم ينقل قليلا و يوضع ، ثم ينقل فى الثالثة مترسّلا ليأخذ الميّت اهبته) الاهبة كغرفة ، الاستعداد ، و هذا هو المشهور ، خلافا للبعض حيث اشكل فى ثلاث دفعات ، بل قال ان الأخبار تدلّ على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه ، و بمضمونها افتى ابن الجنيد و المصنف ((اى المحقق)) .

اقول : المشهور استندوا الى ما فى الرضوى عليه السلام قال : و اذا حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ فانّ للقبر اهوالا عظيمة و تعوّذ بالله من هول المطلع ، و لكن ضعه دون شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ

بل يكره أن يدخل فى القبر دفعة ، فان للقبر اهوالا عظيمة ·

الخامس : ان كان الميّت رجلا يوضع فى الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلى رجلى الميّت فى القبر، ثم يدخل فى القبر طولا من طرف رأسه، أى يدخل رأسه اولا ، و ان كان امرأة توضع فى طرف القبلة ، ثم تدخل عرضا

أهبته ، ثم قدمه الى شفير القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا و ان شاء وترا·

و نحو ذلك فى الفقيه ، و فى العلل مثل ذلك باختلاف فى الجملة ،وهذا القدر كاف فى الاستحباب ·

اما الروايات المطلقه فلا تنافى ذلك ، لأنه لا تقييد فى المستحبات،كرواية محمد بن عجلان قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه ، بذراعين او ثلاثة و دعه حتى يأخذ اهبته ·

و مثله رواية محمّد و صحيحة ابن سنان ، و رواية يونس باختلاف يسير·

ثم الظاهر تحقق المطلوب بوضعه فى اى طرف من القبر، كما ان الظاهر عدم الفرق بين الرجل و المرأة و الكبير و الصغير ، فاحتمال انه لا يستحب ذلك للصغير لانه لا هول عليه لا وجه له ، و لعل الذراعين و الثلاثة من باب المثال فيتحقق المستحب بما اذا كان اكثر او اقل ، و القبر انما يطلق على المحفور فلا يستحبّ وضعه و لمّا يحفر القبر ·

و مما تقدم ظهر وجه قوله : (بل يكره ان يدخل فى القبر دفعة ، فان للقبر أهوالا عظيمة) هول العالم الجديد و البيت الجديد و السؤال وغيرها ·

(الخامس : ان كان الميّت رجلا يوضع فى الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلى رجلى الميّت فى القبر، ثم يدخل فى القبر طولا من طرف رأسه، أى يدخل رأسه اولا ، و ان كان امرأة توضع فى طرف القبلة ، ثم تدخل عرضا) بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن الغنية ادعاء الاجماع عليه ·

السادس : ان يغطّى القبر بثوب عند ادخال المرأة

و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى خبر الأعمش : و الميّت يسل من قبل رجليه سلاّ و المرأة توخذ بالعرض .

والرضوى : و ان كان امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجليه تسلّه سلاّ .

و خبر هارون قال ابوعبد الله عليه السلام : اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسلّ سلا و المرأة تؤخذ عرضا فانه استر .

و خبر زيد ، عن على عليه السلام قال : يسل الرجل سلا و يستقبل المرأة استقبالا .

و الرضوى : و اذا اتيت به القبر فسلّه من قبل رأسه .

و فى رواية ابى مريم سأله عليه السلام اين يضع السرير ؟ فقال عليه السلام : عند رجل القبر و سل سلاّ .

و فى رواية قدّامه ، قال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سلّ ابراهيم ابنه سلاّ .

و منه يعرف انه لا فرق فى الحكم المذكور بين الصغير و الكبير ، ثم المراد بالعرض مقابل الطول فلا فرق فيه بين ادخالها من وجهها او قفاها او جنبها .

(السادس : ان يغطّى القبر بثوب عند ادخال المرأة) كما هو المشهور ، لكن الشيخ قال فى محكى الخلاف باستحبابه مطلقا و لو فى قبر الرجل ، والظاهر استحبابه مطلقا و ان كان فى المرأة أءكد .

و يدلّ على الاطلاق ما رواه فى التهذيب ، عن جعفر بن كلاب قال : سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول : يغشى قبر المرأة بالثوب و لايغشى قبر الرجل و قد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب و النبى صلى الله عليه و آله شاهد ولم ينكر

السابع : ان يسلّ من نعشه ،سلاّ فيرسل الى القبر برفق

ذلك ·

اقول : ان كان من تتمة كلام الامام عليه السلام فبها ، و الاّ كان مرسلة تدل على جوازه من دون كراهة فقوله عليه السلام ((ولا يغشى)) يعنى لا يتأكد ·

وعن الدعائم ، عن على عليه السلام انه امر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب و هو اول قبر بسط عليه ثوب ·

وعن الجعفريات ، عن على عليه السلام قال : لما مات عثمان بن مضعون قبّله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشا و بسط على قبره ثوبا و كان اول من بسط عليه ثوبا يومئذ و سوى عليه التراب ·

و يدل على تأكد الاستحباب فى الرجل ، خبر جعفر المتقدم ، و المرسل عن علىّ عليه السلام انه مرّ بقوم دفنوا ميتا و بسطوا على قبره الثوب فجذبه و قال عليه السلام : انما يصنع هذا بالنساء ·

و لعلّه عليه السلام فعل ذلك حيث توهموا الوجوب ، و الظاهر ان استحبابه مطلق و لو فى الظلمة و ان كانت الحكمة الستر للميّت خصوصا للمرأة لئلاّ يظهر منها او منه ما يكره ·

(السابع : ان يسلّ من نعشه) ((النعش)) سرير الميت ان كان عليه الميت ، فاذا لم يكن عليه سمى ((سريرا)) و ميت منعوش محمول على النعش ·

(سلا فيرسل الى القبر برفق) بلا اشكال و لا خلاف فى الجملة ، لجملة من الروايات المتقدمه فى الخامس ، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الصمد : اذا ادخلت المرأة القبر ان كان رجلا يسل سلاّ و المرأة توخذ عرضا ·

و خبر محمّد : تسلّه من قبل الرجلين ·

و الحلبى : اذا اتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه ·

الثامن : الدعاء عند السّل من النعش بأن يقول : بسم الله و باللّه و على ملّة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، اللّهم الى رحمتك لا الى عذابك ، اللّهم افسح له فى قبره ، و لقّنه حجّته ، و ثبته بالقول الثابت ، وقنا و اياه عذاب القبر

هذا و لكن الظاهر ان ((السل)) عبارة عن ادخال الميت فى القبر ، لأن اخذه يسلّه ، كما يسل الانسان السيف من الغمد ، و لعله يفهم من الروايات انه سلّ بالنسبة الى اخذه من سريره لأنه ايضا سلّ له من سريره ، و يؤيد ذلك قوله عليه السلام : ((من قبل رجليه)) اذ الاخذ من قبل الرجلين ، اما الادخال فمن طرف الرأس .

وعلى اى حال فالرفق مطلوب فى اخذهما من السرير ، و السّل للرجل الى قبره ، و العرض للمرأة فليس بالنسبة اليها سلّ بالنسبة الى ادخالها القبر ، و يدلّ عليه قوله عليه السلام : و المرأة تؤخذ عرضا .

(الثامن : الدعاء عند السل من النعش) الى حال الوضع فى القبر (بأن يقول : بسم الله و بالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ،، اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ، اللّهم افسح له فى قبره ، و لقّنه حجّته ، و ثبّته بالقول الثابت ، وقنا و اياه عذاب القبر) ففى خبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا سللت الميت فقل بسم الله و باللّه وعلى ملّة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك .

و فى خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام : فاذا سللته من قبل الرجلين و دليته قلت بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله ، اللّهمّ الى رحمتك لا الى عذابك ، اللّهم افسح له فى قبره و لقّنه حجّته و ثبّته بالقول الثابت وقنا و اياه عذاب القبر .

وعند معاينة القبر اللّهم اجعله روضة من رياض الجنّة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار، وعند الوضع فى القبر يقول : اللّهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ، نزل بك وانت خير منزول به ،

وظاهر الخبرين قراءة من يسله ، لكن لا بأس بقراءة الناظر الدعاء ايضا ، فان عموم الدعاء يشمله ويستفاد عرفا ، ان خصوصية السال من باب المثال ،واذا كانت امرأة ،وتخير بين ضمير المذكر بالنظر الى الميت او المؤنث بالنظر الى المرأة ويقرء للطفل ايضا وان لم يكن له عذاب .

واما المنافق فالظاهر انه لا يقرء له ، لأن المأمور به الدعاء عليه لا له ، وكذلك فى الادعية الآتية .

(وعند معاينة القبر) ولو قبل السّل او بعده : (اللّهمّ اجعله روضة من رياض الجنّة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار) فى الفقيه يقال عند النظر الى القبر، اللّهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفرات النيران والتأنيث باعتبار الخبر ((اى الروضة والحفرة)) ورواه الراوندى فى دعواته ،عن الصادق عليه السلام .

وهذا الدعاء اشارة الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان القبر اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران .

(وعند الوضع فى القبر يقول : اللّهم عبدك وابن عبدك وابن امتك، نزل بك وانت خير منزول به) لما رواه سماعة ، عن الصادق عليه السلام: اذا وضعت الميت على القبر قلت عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به .

اقول : واذا قرأها للمرأة فالظاهر ان تقول امتك وابنة عبدك وابنة امتك، ويجوز ان يقصد بالعبد من له العبودية فيشمل المرأة ايضا .

و بعد الوضع فيه يقول : اللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ، وعند وضعه فى اللّحد يقول : بسم الله و بالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، و آية الكرسى و المعوذتين ، و قل هو اللّه احد ، و يقول : اعوذ باللّه من الشيطان الرجيم .

(و بعد الوضع فيه يقول : اللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، و صاعد عمله و لقه منك رضوانا) لصحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقّه منك رضوانا .

لكن هذين الخبرين لا يدلاّن على ان الأول فى وضعه فى القبر ، و الثانى بعد وضعه فى القبر ، كما ان الأول ليس فيه ((اللهم)) .

(وعند وضعه فى اللّحد) اذا كان لحد و الاّ فعند وضعه فى الشق ، و ذلك لوحدة المناط ، كما هو واضح .

(يقول : بسم الله و بالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، و آية الكرسى و المعوذتين) قل اعوذ برب الفلق ، وقل اعوذ برب الناس ـ و الظاهر تخييره فى تقديم ايهما ، و ان كان الاولى تقدم الاولى ـ .

(و قل هو اللّه أحد ، و يقول : أعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم) لخبر محمّد بن عجلان ، عن الصادق عليه السلام : فاذا وضعته فى لحده فليكن اولى الناس مما يلى رأسه و ليذكر اسم الله و يصلّى على النبى صلى الله عليه وآله و سلم و يتعوذ من الشيطان ، و يقرأ فاتحة الكتاب ، و المعوذتين ، و قل هو الله احد ، و آية الكرسى .

و خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا وضعت الميت فى لحده

و ما دام مشتغلا بالتشريج يقول : اللهم صل وحدته ، و انس وحشته ، و آمن روعته ، و اسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانّما رحمتك للظالمين ، وعند الخروج من القبر يقول : انا للّه و انّا اليه راجعون ، اللهم ارفع درجته فى علّيين ، و اخلف على عقبه فى الغابرين وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين

فقل : بسم الله و فى سبيل الله وعلى ملّة رسول الله و اقرأ آية الكرسى .

(و ما دام مشتغلا بالتشريج) اى نضد اللبن (يقول : اللهم صل وحدته و انس وحشته ، و آمن روعته ، و اسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانّما رحمتك للظّالمين) كما عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم صل وحدته و انس وحشته و اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه من رحمة من سواك .

و فى خبر اسحاق ، عن الصادق عليه السلام قال : فما دمت تضع اللبن و الطين تقول : اللهم صل وحدته و انس وحشته و آمن روعته و اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين .

اقول : يعنى ان التفضل الكامل هو عفو الظالم ، اما غير الظالم فانه لا يكون التفضل عليه بتلك المثابة ، و ان كان كل رحمة الله سبحانه فهى فضل لعدم استحقاق احد شيئا منه سبحانه .

(وعند الخروج من القبر يقول : انا للّه و انّا اليه راجعون ، اللّهمّ ارفع درجته فى علّيين ، و اخلف على عقبه فى الغابرين وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين) فعن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : و اذا خرجت من قبره فقل : انّا للّه و انّا اليه راجعون ، و الحمد للّه ربّ العالمين ، اللّهمّ ارفع درجته فى اعلا علّيين و اخلف على عقبه فى الغابرين وعندك نحتسبه يا ربّ

وعند اهالة التراب عليه يقول : انا لله و انا اليه راجعون ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد اليك بروحه ، و لقّه منك رضوانا ، و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، و ايضا يقول : ايمانا بك ، و تصديقا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله ، اللهم زدنا ايمانا و تسليما

العالمين .

أقول : لعلّ المصنّف على اخبار بمضمون ما ذكره فى هذه الأدعية ،او انه تساهل بالزيادة والنقيصة لفهم ان المقصود امثال هذه الأدعية الواردة لا ان لها خصوصية ، كما لا يستبعد ذلك فان اختلاف ما ورد فى كل مقام ـ غالبا ـ يدل على ذلك ، لكن التقييد بلفظ النص اولى .

(وعند اهالة التراب عليه يقول : انا لله و انّا اليه راجعون ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد اليك بروحه ، و لقّه منك رضوانا ، و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، و ايضا يقول ايمانا بك ، و تصديقا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله ، اللهم زدنا ايمانا و تسليما) ففى خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، فى جنازة رجل من اصحابنا ، و فيه : فلما دفنوه قام عليه السلام على قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه و اصعد اليك روحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك .

و فى الكافى ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا حثوت التراب على الميت، فقل : ايمانا بك و تصديقا ببعثك ، هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه

التاسع : ان تحلّ عقد الكفن بعد الوضع فى القبر و يبدأ من طرف الرأس.

العاشر : ان يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض ، و يعمل له وسادة من تراب .

و آله و سلم يقول : من حثى على ميت و قال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة .

ثم ان روايات الأدعية كثيرة من اراد الاطلاع على جميعها فليراجع البحار و جامع احاديث الشيعة و الوسائل و المستدرك .

(التاسع : ان تحلّ عقد الكفن بعد الوضع فى القبر (يبدأ من طرف الرأس) فهما مستحبان .

فعن اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا وضعه فى لحده فحل عقده .

وعن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن عقد كفن الميت ؟ قال : اذا ادخلته القبر فحلها .

اقول : و اذا كفن فى ثوبه شق ثوبه .

فعن ابى عمير ، عنه عليه السلام يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره .

و فى خبر حفص البخترى ، عن الصادق عليه السلام قال : يشق الكفن اذا ادخل الميت فى قبره من عند رأسه

(العاشر : ان يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض ، و يعمل لهوسادة من تراب) فهى مستحبات ثلاثة .

ففى خبر على بن يقطين : و ان قدر ان يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليفعل .

الحادى عشر: ان يسند ظهره بلبنة او مدرة لئلا يستلقى على قفاه .

الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار

و فى خبر سالم ، عن الصادق عليه السلام قال : يجعل له وسادة من تراب. و مثلهما غيرهما .

لكن فى رواية ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : البرد لا يلف و لكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه .

(الحادى عشر: ان يسند ظهره بلبنة او مدرة) اذ كان له لحد ، اما اذا كان شق له فلا موضع لهذا المستحب .

(لئلا يستلقى على قفاه) ففى خبر سالم ، عن الصادق عليه السلام : و يجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى .

و حيث قد سبق انه يصح جعل اللحد خلاف القبلة او فى الطرفين يكون وضع المدرة بحيث يحفظه عن السقوط ان احتيج اليها .

(الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه ، بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار) على المشهور، بل فى الجواهر من غير خلاف يعرف ، و يدل عليه .

فعن الحميرى ، قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فأجاب و قرئت التوقيع و منه نسخت : توضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه انشاء الله .

و فى قصة شطيطة النيسابورية ، ان الامام الكاظم عليه السلام حضر جنازتها و وقف يصلى عليها مع القوم و حضر نزولها الى قبرها و شهدها و طرح فى قبرها من تراب قبر ابى عبد الله عليه السلام

و فى مصباح الشيخ ، و مصباح الزائر، روى جعفر بن عيسى ، ان ابا الحسن عليه السلام يقول : ما على احدكم اذا دفن الميت و وسّده بالتراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من طين الحسين عليه السلام ((كما فى مصباح الزائر)) و لا يضعها تحت رأسه .

و فى فلاح السائل : و يجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام فقد روى انها امان .

و الرضوى عليه السلام : و يجعل معه فى اكفانه شئ من طين القبر و تربة الحسين عليه السلام .

و روى العلامة ((ره)) ان امرأة كانت تزنى فتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها و لم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت و انكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض و نقلت عن ذاك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة ، فقال عليه السلام : لأمها فما كانت تصنع هذه فى حياتها من المعاصى فاخبرته بباطن امرها ، فقال الصادق عليه السلام : ان الأرض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا فى قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى .

ثم الظاهر ان المستحب يؤدّى بكل اشكال جعل التربة فى القبر فى الكفن او غيره لبنة او غيرها تحت الرأس ام لا ؟ و الظاهر ان وصول النجاسة اليها لا بأس به لاطلاق الروايات او عدم قصد الهتك ، و المناط فى كتابة القرآن على الكفن ، الى غير ذلك ، فقيد المصنف لا بد و ان يحمل على الأولى ، و تراب القبر يشمل كل تراب كربلاء ، لصحة الاطلاق ، و ان كانت التربة القريبة اولى ، و قد ذكرنا تفصيل ذلك فى الأطعمة و الأشربة وغيره ، هذا كله فى قبر المؤمن ، و

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن بأن يضرب على منكبه الأيمن ، و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة و يدنى فمه الى اذنه و يحرّكه تحريكا شديدا ، ثم يقول : يا فلان بن فلان اسمع افهم ـ ثلاث مرات ـ الله ربك ، و محمّد صلى الله عليه و آله نبيك ، و الاسلام دينك ، و القران كتابك و علىّ عليه السلام امامك ، و الحسن امامك ـ الى آخر الأئمة ـ أفهمت يا فلان؟ و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : ثبّتك الله بالقول الثابت ، هداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك و بين أوليائك فى مستقرّ رحمته ، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه اليك ، و لقّه منك برهانا ،، اللهم عفوك عفوك

الظاهر انه لايتعداه الى قبر المنافق ، لأنه ليس محلا للرحمة .

(الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد) او الشق (قبل الستر باللبن) بل يستحب ذلك اذا القى فى البحر أيضا ، الى غير ذلك (بأن يضرب على منكبه الأيمن ، و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر) و يأخذه (بقوّة و يدنى فمه الى أذنه و يحرّكه تحريكا شديدا) فيما اذا لم يخف من سقط جنينها او تتاثر اجزائه فى المحروق و ما اشبه .

(ثم يقول : يا فلان بن فلان) و لو كان ولد زنا لم يسمه الا نفسه (اسمع افهم ـ ثلاث مرات ـ الله ربك ، و محمد صلى الله عليه و آله نبيك ، و الاسلام دينك ، و القرآن كتابك ، و على عليه السلام امامك و الحسن امامك ـ الى آخر الأئمة ـ افهمت يا فلان ؟ و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : ثبّتك الله بالقول الثابت ، هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك فى مستقرّ رحمته ، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه اليك ، و لقّه منك برهانا ، اللهم عفوك عفوك) ففى خبر على بن يقطين ، و ليتشهد و

و اجمع كلمة فى التلقين ان يقول : اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات ذاكرا اسمه و اسم ابيه ـ ثم يقول : هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الاّ اللّه وحده لا شريك له ، و انّ محمّدا صلى الله عليه و آله و سلم عبده و رسوله و سيد النبيين ، و خاتم المرسلين ، وان عليا امير المؤمنين ، و سيد الوصيين و امام افترض الله طاعته على العالمين ،

ليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه .

و فى خبر ابن عجلان : ليقل ما يعلم و يسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الاّ الله ، و انّ محمدا رسول الله و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا .

و فى خبر محمد بن عطيه : ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه ـ وهذه كلّها تدلّ على عدم خصوصية للفظ خاص ، و ان كان ذكر ما ورد فى الروايات أفضل .

و فى خبر سالم : ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى .

و فى خبر اسحاق : ثم تعيد عليه القول .

و فى رواية الاسكاف ، عن الصادق عليه السلام : و اعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين . الى غير ذلك من الروايات .

(و اجمع كلمة فى التلقين) و ان لم نجد به نصّا كما اعترف به بعض الشراح أيضا (ان يقول : اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات ذاكرا اسمه و اسم أبيه ـ ثم يقول : هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الاّ اللّه وحده لا شريك له ، و ان محمّدا صلى الله عليه و آله و سلم عبده و رسوله ، و سيد النبيين ، و خاتم المرسلين ، و أنّ عليّا امير المؤمنين ، و سيد الوصيين ، و امام افترض الله طاعته على العالمين) و لعل من الأفضل ذكر فاطمة الزهراء عليها السلام ففى خبر ، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم : ان حب فاطمة عليها السلام ينفع فى مواضع احدها القبر .

و أنّ الحسن و الحسين ، وعلىّ بن الحسين ، و محمّد بن على ، و جعفر بن محمّد ، و موسى بن جعفر ، وعلىّ بن موسى ، و محمّد بن علىّ ، وعلىّ بن محمّد ، و الحسن بن على ، و القائم الحجّة المهدىّ صلوات الله عليهم أجمعين أئمّة المؤمنين ، و حجج اللّه على الخلق أجمعين و أئمتك أئمّة هدى ابرار، يا فلان بن فلان اذا اتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند الله تبارك و تعالى وسألاك عن ربّك ، وعن نبيّك ، وعن دينك ، وعن كتابك ، وعن قبلتك وعن أئمّتك فلا تخف و لا تحزن و قل فى جوابهما الله ربى ، و محمّد صلى الله عليه و آله وسلّم نبيّى ، و الاسلام دينى ، و القرآن كتابى ، و الكعبة قبلتى ، و امير المؤمنين على بن ابيطالب امامى ، و الحسن بن على المجتبى امامى ، والحسين الشهيد بكربلاء امامى ، وعلىّ زين العابدين امامى ، و محمّد الباقر امامى ، و جعفر الصادق امامى ، و موسى الكاظم امامى ، وعلىّ الرضا امامى ، و محمد الجواد امامى ، وعلىّ الهادى امامى ، و الحسن العسكرى امامى ، و الحجة المنتظر امامى ، هؤلاء عليهم السلام أئمّتى و سادتى و قادتى و شفعائى ، بهم اتولّى ومن أعدائهم اتبرّء فى الدنيا و الآخرة ، ثم اعلم يا فلان بن فلان انّ اللّه تبارك و تعالى نعم الرب ((١)) ، و انّ محمّدا صلى الله عليه و آله و سلم نعم الرسول ، وانّ عليا و اولاده الاحد عشر نعم الأئمّة و انّ ما جاء به محمّد صلى الله عليه و آله و سلّم حق ، و ان الموت حقّ ، و سؤال منكر و نكير فى القبر حقّ ((٢))

---

(١) و لو ذكر الصفات الثبوتية ، التى منها عدله سبحانه ، و الصفات السلبية كان اولى ، لأنها من العقائد الحقه .

(٢) اى خصوصيّات الموت الغيبيّة ، و الاّ فكلّ يعلم بالموت ، و لو كان ملحدا .

و البعث حق و النشور حق ، و الصراط حق ، و الميزان حقّ ، و تطائر الكتب حقّ ، و ان الجنة حق ، و النار حقّ ، و انّ الساعة آتية لا ريب فيها ، و انّ اللّه يبعث من فى القبور. ثم يقول أفهمت يا فلان ، و فى الحديث انه يقول فهمت ، ثم يقول : ثبتك الله بالقول الثابت ، و هداك الله الى صراط مستقيم ، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته ، ثم يقول : اللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، و اصعد بروحه اليك ، و لقّه منك برهانا ، اللهم عفوك عفوك

(و البعث حق و النشور حق ، و الصراط حق ، و الميزان حقّ ، وتطائر الكتب حقّ ، و انّ الجنّة حق ، و النار حقّ ، و انّ السّاعة آتية لا ريب فيها ، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور. ثم يقول : أفهمت يا فلان) يكرره

(و فى الحديث انه يقول : فهمت) فقد روى الراوندى ، عن الصادق عليه السلام فى حديث كيفية التلقين : ثم تعود القول عليه ثلاثا ، ثم تقول أفهمت يا فلان ، و قال عليه السلام : فانه يجيب و يقول : نعم .

(ثم يقول : ثبّتك الله بالقول الثابت ، و هداك الله الى صراط مستقيم ، عرّف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته ، ثم يقول : اللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، و اصعد بروحه اليك ، و لقّه منك برهانا ، اللهم عفوك عفوك) وهذا النحو من التلقين ملفق من جملة من الروايات ، بزيادة و نقيصة ، وذكره العلامة المجلسى فى زاد المعاد باختلاف يسير ، و حكى بعضه عن المفيد و الطوسى و العلامة .

ثم الظاهر انه لا خصوصية للغة العربية فيجوز التلقين بسائر اللغات ، كما ان التلقين يكون للرجل و المرأة ، و هل يكون للصغير و المجنون و المستضعف؟ احتمالان : و ان كان الأولى قرائته ، اما المخالف و المنحرف و المنافق فلا تلقين لهم ، و المجهول يلقّن برجاء انه مؤمن واقعا ، و لا يحتاج التلقين الى اذن الولى لأنه ليس تصرفا فى الميت .

و الأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ ، و بلسان الميّت أيضا ان كان غير عربيّ .

الرابع عشر : ان يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه ، و الأولى الابتداء به من طرف رأسه ، و ان احكمت اللبن بالطين كان أحسن

(و الأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ) لأنه لسان الدين والوارد بألفاظه الروايات بالاضافة الى ما روى من انه لسان اهل الآخرة .

(وبلسان الميّت أيضا ان كان غير عربيّ) لاحتمال بقاء لغته هناك ، لكن الأولى منه ان يلقن بلغة الملقن فى سائر الأقطار التى لا تتكلم العربية فان الزامهم باللغة العربية فى مثل التلقين متعذر او متعسّر ، و لعل مقصود المصنف ان المراد من التلقين تفهيم الميت ، كما يقال له ((افهمت)) و الميت حسب المفروض لا يفهم الاّ لغته فتأمل .

(الرابع عشر : ان يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه ، و الأولى الابتداء به من طرف رأسه ، و ان احكمت اللبن بالطين كان احسن) اما تشريج اللبن ، فعن الغنية و المعتبر و المدارك و المفاتيح الاجماع عليه ، و يدلّ عليه مستفيض النصوص ، و المحكى عن الراوندي ان عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس ، و فى الجواهر : و لعله لأنه الأهم من غيره .

اقول : و يمكن استفادة ذلك من المناط فى حلّ عقد الكفن ، كما انه فى بعض الأخبار استحباب أحكامه بالطين .

ففى صحيح ابان ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : جعل على عليه السلام على قبر رسول الله لبنا فقلت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت؟ قال : لا .

و فى خبر اسحاق : ثم تضع الطين و اللبن فما دمت تضع اللبن و الطين

الخامس عشر : ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فانّه باب القبر

قول:اللهم صل وحدته ـ الى آخره ـ .

و فى فقه الرضا عليه السلام : فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم أنس وحشته ، الخ .

و فى خبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرة و يسرته مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل حتى لحّده و سوى عليه اللبن و جعل يقول : ناولنى حجرا ، ناولنى ترابا رطبا نسد به ما بين اللبن فاما ان فرغ و حثى التراب عليه و سوى قبره قال صلى الله عليه و آله و سلم : انى لا اعلم انه سيبلى و يصل اليه البلى و لكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه .

و يستفاد من هذا الحديث ان كل أحكام لم يرد به نهى فهو مرغوب فيه ، و لو جعل مكان اللبن آجرا.او حجرا او خشب او صبه بالاسمنت فى زماننا الحاضر مثلا ، فما يصنع فى بعض البلاد من صنع القبور طبقات بالاسمنت ليس به بأس و الطبقات لا تضر فانها ليس من دفن ميتين فى قبر ، و يجوز اذا صار ترابا بعد عشرات السنين ان يدفن فيه ميت آخر لأنه خرج عن كونه قبرا الا اذا كان ملكا لصاحب القبر او لوليه .

نعم اذا لم يكن له ولى و وارث و صار ترابا لم يبق ملكا لعدم اعتبار العرف كونه ملكا فيكون مثل خرائب سامراء و نحوها.مما لا يصدق عليه اسم الملك ، و ان كان ذات يوم ملكا قطعا .

(الخامس عشر : ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فانّه باب القبر) ففى الكافى ، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، انه قال : لكل شئ باب وباب القبر من قبل الرجلين .

السادس عشر : ان يكون من يضعه فى القبر على طهارة ٠

و قريب منه خبر الحضرمى ، عن الصادق عليه السلام ، و مثله خبر عمار عنه عليه السلام ، و الظاهر افضلية الدخول منه ، لقوله تعالى : ((و أتوا البيوت من أبوابها)) و ان جاز الدخول من حيث يشاء بلا كراهة لمرفوعة سهل يدخل من يشاء و لا يخرج الا من قبل الرجلين ٠

اقول : فان الدخول حيث ليس فيه ميت لم يكن منافيا لشأن ، و لذا يدخل من حيث أحب ، اما الخروج فان شأن الميت و احترامه يقتضى ان لا يخرج الاّ من حيث رجليه ، و ربما يحمل خبر سهل على كونه اقل كراهة ،لخبر الجعفريات ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين ٠ و قال صلى الله عليه و آله و سلم : لكل بيت باب ، و باب القبر ان يدخل من قبل الرجلين ٠

و فى خبر الدعائم ، عن على عليه السلام ، عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم قريب منه ، الى ان قال : و باب القبر مما يلى رجلى الميت فمنه يجب أن ينزل اليه و يصعد منه ٠

ثم ان اطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق بين الرجل و المرأة ،، ففتوى ابن الجنيد باولوية الخروج من عند رأسها للبعد عن العورة منظور فيها ٠

(السادس عشر : ان يكون من يضعه فى القبر) اعقل من يكون ،لخبر الاسكاف عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل فى قبره عند رأسه ٠

و ان يكون (على طهارة) لقول الصادق عليه السلام : توضأ اذا ادخلت الميت القبر ٠

و الرضوى : تتوضأ اذا ادخلت الميت القبر ٠

مكشوف الرأس ، نازعا عمامته و ردائه و نعليه ، بل و خفّيه الاّ لضرورة ٠

و الظاهر منه مطلق الطهارة فيشمل الغسل و التيمم ايضا ، و لا يعارض ذلك صحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قلت : فمن ادخله القبر عليه وضوء ؟ قال عليه السلام : لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ٠ لان ظاهر هذا انه لا يجب الوضوء بسبب ادخال الميت القبر ، فانه ليس من الاحداث الموجبة للوضوء ، ثم قال عليه السلام : الا ان ينظف يده التربة ٠ فان الوضوء يستعمل بمعنى التنظيف ٠

ثم الظاهر ان غير المتوضى ليس يكره دخوله القبر ، نعم يكره دخول المحدث بالأكبر ، للرضوى : و لا يحضر الحائض و الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما و لا بأس بان يليا غسله و يصليا عليه و لا ينزل قبره فان حضرا و لم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ٠

(مكشوف الرأس ، نازعا عمامته و ردائه و نعليه ، بل و خفّيه الاّ لضرورة) لما رواه ابن ابى يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغى لأحد ان يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة ٠

و فى خبر الحضرمى ، عن الصادق عليه السلام قال : لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء ، و حلّل ازرارك ٠ قال : قلت والخف؟ قال عليه السلام : لا بأس بالخف فى وقت الضرورة و التقية ٠

و فى خبر سيف ، عنه عليه السلام قال : لا تدخل القبر وعليك نعل و لا قلنسوة و لا رداء و لا عمامة ٠ قلت : فالخفّ ؟ قال عليه السلام : لا بأس بالخف فان فى خلع الخف شفاعة ٠

ثم ان ذهابهم الى استحباب هذه الأمور يكفى فى القول به ، لأنهم اخبر بلسان الأئمة عليهم السلام ، و للتسامح فى أدلة السنن فلا يقال ان ظاهرها

السابع عشر: ان يهيل غير ذى الرحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكفّ قائلا : انّا للّه و انّا اليه راجعون

الوجوب ، كما لا يقال ان ظاهرها استحباب النزع لا كراهة اللبس .

(السابع عشر: ان يهيل غير ذى الرحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكفّ قائلا : انّا للّه و انّا اليه راجعون) ففى خبر داود قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول : ما شاء الله لا ما شاء الناس ، فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات .

و خبر محمد بن مسلم قال : كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه . ((الدعاء)) .

و فى رواية اخرى ، رأيت ابا الحسن عليه السلام و هو فى جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه .

و منه يظهر استحباب كلا الأمرين ظهر الكف و ظهر الكفين ، بل الظاهر استحبابه ببطن الكف ايضا ، لخبر ابن اذنية قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثة اكف قال : فسألته عن ذلك ؟ فقال : يا عمر كنت اقول : ايمانا بك و تصديقا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله ، اللهم زدنا ايمانا و تسليما ، هكذا كان يفعل رسول الله و به جرت السنة .

هذا بالاضافة الى ان مقيد اخبار الاستحباب لا يقيد مطلقه ـ كما بين فى الأصول ـ .

اما عدم الاستحباب لذى الرحم فلخبر عبيد بن زرارة ، قال : مات لبعض أصحاب أبى عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد

تقدم ابوه فطرح عليه التراب فأخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه و قال : لا تطرح عليه التراب و من كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ، فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى ان يطرح الولد و ذو رحم على ميته التراب ، فقلنا ، يابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده ؟ ((كانه توهم اختصاص الحكم بالميت الولد ، او ما اشبه ذلك)) فقال : انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة فى القلب و من قسى قلبه بعد عن ربه .

ثم ان المصنف ذكر استحباب الاسترجاع عند الاهالة ، و كأنه استفاده من خبر سالم : فاذا خرجت من القبر فقل و انت تنفض يديك من التراب : انّا للّه و انّا اليه راجعون . و لا بأس به لأن ذلك يمكن ان يقارن الاهالة ، او لعله الاستحباب الاسترجاع عند المصيبة مطلقا ، و الا فلم اجد بذلك دليلا خاصا ، كما ان الظاهر ان الاهالة تتحقق بالكف و الكفين ـ كما فى خبر ابن الاصبغ ـ و بغيرهما كعود و نحوه ، فان الاطلاق لا يقيد بالمقيد .

و ما فى خبر ابن اذينه من عدم الزيادة على ثلاثة اكف كانه لبيان تحقق الاستحباب بذلك ، كما ورد فى عدم اعطاء الفقير فى الحق المعلوم ازيد من كف او نحوها ، لا لعدم استحباب الازيد ، و الا فاطلاقات الأدلة يشمل الأزيد ايضا و تجوز الاهالة بالرجل ان لم تكن اهانة للميّت .

و هل تستحب الاهالة للنساء؟ الظاهر ذلك ان لم يكن هناك محذور آخر، و هل الاهالة خاصة بالمؤمن او يشمل المنافق و المخالف و نحوهما ؟ احتمالان: و ان كان ظاهر الثواب المقرّر للمهيل يشعر بالاستحباب للمؤمن فقط ،والاهالة تتحقق من اى طرف فعلها ، لكن ظاهر رواية محمد بن مسلم اولوية كونها من طرف رأس الميت ، وحيث ان الاهالة تصدق و لو بعد طم القبر كان ذلك داخلا فى اطلاقها اذا كانت الاهالة لبقايا التراب الذى يرفع فوق القبر .

الثامن عشر: ان يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها او زوجها ، ومع عدمهم فأرحامها و الا فالأجانب

(الثامن عشر: ان يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها او زوجها، ومع عدمهم فأرحامها) غير المحارم (و الا فالأجانب) قال فى المنتهى : و ان كان امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها و هو وفاق العلماء ، و ظاهره تساوى الزوج و المحارم ، لكن فى الذكرى و الزوج اولى من المحرم بالمرأة .

اقول : لا بأس بهذا التقييد كما لا بأس بما ذكره المصنّف من جعل الأرحام بعد المحارم ، كما يستفاد من آية اولى الأرحام ، بالنسبة الى المحارم و الارحام ، لكن ظاهر الأخبار ان الزوج اولى ثم المحارم ثم النساء .

فعن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها ان امكن ثم الارحام فى حياتها . وعن الجعفريات مثله .

وعن الدعائم ، عن على عليه السلام انه قال : لا ينزل المرأة فى قبرها الاّ من كان يراها فى حياتها و يكون أولى الناس بها يلى مؤخرها و اولى الناس بالرجل يلى مقدمه .

و فى خبر اسحاق ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الزوج احق بالمرأة حتّى يضعها فى قبرها .

أقول : و قد وضع على عليه السلام فاطمة الزهراء عليها السلام فى قبرها ، و لعلّ المصنّف ذكر الأرحام فى مقابل الأجانب لا مقابل النساء ،، بعدم تعارف تولى النساء .

و فى خبر زيد بن على عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين يكون اولى الناس بالمرأة فى مؤخرها .

ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة الى الرجل الأجانب

وعن فقه الرضا عليه السلام : اذا ادخلت المرأة قبرها وقف زوجها من موضع ينال وركها .

(ولا يبعد ان يكون الأولى بالنسبة الى الرجل الأجانب) وكأنه لما تقدم من كراهة اهالة الأقارب التراب ، فان مناطه موجود فى الادخال فى القبر ، و للمناط فى خبر البخترى ، عن الصادق عليه السلام قال : يكره للرجل ان ينزل قبر ولده .

لكن هذا القدر غير كاف فى الكراهة ، بل ظاهر الاخبار عملا وقولا استحباب نزول الترتيب ، ففى خبر على قال : سمعت أبا الحسن الكاظم عليه السلام قال: لما قبض ابراهيم بن رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ياعلى انزل فالحد ابنى فنزل على عليه السلام فألحد ابراهيم فى لحده ، فقال الناس : انه لا ينبغى لأحد ان ينزل فى قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور أولادكم و لكنى لست آمن اذا حل احدكم الكفن من ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يهبط اجره .

اقول : و قد الحد على عليه السلام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، و الحد الحسنان عليا عليهم السلام ، و الحد الحسين الحسن عليهما السلام ، و الحد الحسين ابنه على زين العابدين صلوات الله عليهم أجمعين .

و فى خبر محمّد بن عجلان : فاذا وضعته فى لحده فليكن اولى الناس به مما يلى رأسه .

و فى خبر آخر : اذا وضعته فى لحده فليكن اولى الناس به عند رأسه .

و فى خبر ابن راشد ، عن الصادق عليه السلام قال : الرجل ينزل فى قبر

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة او مفرجة

والده و لا ينزل الوالد فى قبر ولده .

و مثله خبر عبد الله ، عنه عليه السلام .

و فى الدعائم : و يكون أولى الناس بها على مؤخرها ، واولى الناس بالرجال على مقدمه .

و فى العلل : و ليكن اولى الناس به مما يلى رأسه .

و لذا أشكل فى المستند فى الحكم المذكور و قبله ذكر المنتهى انه يستحب ان ينزل الى القبر الولى ، و بعدهما غيرهما ، و منه يعلم ان جمع الجواهر بين الأخبار باستحباب النزول و كراهة الانزال محل نظر .

(التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة او مفرجة) او الى شبر لورود الأخبار بكل ذلك ، و القول بأن الشبر يساوى الأربع المفرجة لا يخفى ما فيه ، و اذ صدر عن بعض الأعاظم .

ففى خبر محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

و فى خبر عتبة بن بشير ، عن الصادق عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام يا على : ادفنى فى هذا المكان و ارفع قبرى من الأرض أربع أصابع و ترش عليه الماء .

وفى خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : و يرفع قبره فى الأرض أربع أصابع مضمومة و ينضح عليه الماء و يخلى عنه .

و فى خبر محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام عن الميت ((الى أن قال)) وتلزق القبر بالأرض الا قدر اربع اصابع مفرجات .

و فى خبر حماد ، عن الصادق عليه السلام ان ابى قال : لى ذات يوم فى

العشرون : تربيع القبر بمعنى كونها ذا اربع زوايا قائمة و تسطيحه

مرضه اذا انا متّ فغسّلني و كفّني و ارفع قبري أربع أصابع مفرجات ·

و في خبر ابراهيم ، عن جعفر عنه ابيه عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رفع شبرا من الأرض ·

لكن ربما يقال انه يعارض وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، و حكاية الامام عليه السلام لا تدل على استحبابه ، فالقول المشهور هو المتعين فتأمل ·

ثم الظاهر عدم استحباب ذلك الا في المقابر و نحوها لا في السطوح المعدة لدفن الأموات ، و ذلك لانصراف النص الى ذلك ، ففي مشاهد الأئمّة عليهم السلام و من اليهم لا يستحب هذا الأمر ، و لو اختلف اصابع الناس اخذ بالمتوسط المعتدل منها ·

(العشرون : تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة و تسطيحه) فلا تدوير و غيره من الأشكال ، و لا تسنيم فوقه ·

في مرسلة الحسين ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت لأي علّة يربع القبر ؟ قال : لعلة البيت لأنه نزل مربعا ·

اقول : الظاهر ان المراد التشبه بالبيت حتى يدل ذلك على انّ هؤلاء الأموات مربوطين بالكعبة فهو شعار المسلم ·

و في خبر قدامة ، عن الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سلّ ابراهيم ابنه سلاّ و ربع قبره ((و في نسخه رفع)) ·

و عن الدعائم ، عن علي عليه السلام : انه لما دفن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ربع قبره ·

و في وصية الباقر عليه السلام للصادق عليه السلام فيما رواه عبد الأعلى ((وان يربع قبره)) الى غير ذلك ·

و يكره تسنيمه بل تركه أحوط .

و لو لا التشبيه بالبيت و انصراف المربع الى المتوازى لكان القول بالمربع مطلقا و لو المستطيل فى محلّه .

(و يكره تسنيمه بل تركه أحوط) ففى خبر الاعمش : و القبور تربع ولا تسنم .

و فى خبر الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام من حدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من رتبة الاسلام .

بناءا على انه ((بالحاء)) و ان المراد به ((التسنيم)) .

و فى خبر السكونى ، عن على عليه السلام قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الى المدينة فقال : لا تدع صورة الا محوتها و لا قبرا الا سويته .

و فى رواية اخرى ان عليا عليه السلام قال : لأبى الهياج الا ابعثك على ما بعثنى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا تدع تمثالا الا طمسته و لا قبرا مشرفا الا سويته فان الاشراف هو التسنيم ، وشرف الأرض محركة اعاليها .

و عن موسى بن جعفر عليه السلام ، انه وصّى الى المسيب ((الى ان قال)) ولا تعلو على قبرى علوا واحدا .

و فى الرضوى : و السنة فى القبر ((الى ان قال)) و يكون مسطحا ولا يكون مسنما .

و فى رواية سفيان : و ان يسوّى قبره .

و فى مرسلة تحف العقول : يربع القبر و لا يسنّم .

و فى رواية ابن سنان : و سوى صلى الله عليه و آله و سلم قبره .

و لذا استفاض من نقل الاجماع من الفقهاء على كراهته ، و لعله لانه تشبيه بالكفار ، فان جمعا منهم يفعلون بقبورهم ذلك ، و لعل احتياط المصنف للروايات التى ظاهرها الحرمة لكن الكراهة هى الأولى لأنهم فهموه هكذا .

الحادى و العشرون : ان يجعل على القبر علامة ·

(الحادى و العشرون : ان يجعل على القبر علامة) كما عن غير واحد التصريح به ، لما عن يونس قال : لما رجع موسى عليه السلام من بغداد و مضى الى المدينة ماتت ابنة له بنيد ((على وزن بيع منزل بطريق مكة)) فدفنها و أمر بعض مواليه ان يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعل فى القبر ·

و فى اكمال الدين للصدوق ، ان ام المهدى عليه السلام ماتت فى حياة أبى محمّد عليه السلام و على قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد ·

و عن دعائم الاسلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر ، و قال : يكون علما ليدفن اليه قرابتى ·

و عن الذكرى : يستحب ان يوضع عند رأس الميت حجر او خشبة علامة ليزار و يترحم عليه كما فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم حيث امر رجلا يحمل صخرة ليعلّم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن ذراعيه فوضعها عند رأسه ، و قال : اعلم بها قبر اخى و ادفن اليه من مات من اهلى · و فى رواية الجعفريات قريب منه ·

ولا يعارض ذلك ما فى مرسلة النهاية للعلامة : ان النبى صلى الله عليه وآله و سلم نهى ان يجصص القبر او يبنى عليه او يكتب عليه لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه ·

اذ النهى عن الزينة لأجل الميت ، كما كان يفعله الفراعنه و بعض الكفار حيث يزينون للميت ، و المستحب ان يفعل ذلك لأجل الناس ، فهذا للآخرة و ذلك للدنيا ·

الثانى والعشرون : ان يرشّ عليه الماء ، و الأولى ان يستقبل القبلة و يبتدء فى الرش من عند الرأس الى الرجل ، ثم يدور على القبر حتى يرجع الى الرأس، ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء

(الثانى والعشرون :ان يرشّ عليه الماء ، و الأولى ان يستقبل القبلة و يبتدء فى الرش من عند الرأس الى الرجل ، ثم يدور على القبر حتى يرجع الى الرأس، ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء) بلا خلاف اجده كما فى الجواهر ،وعن المنتهى دعوى ان عليه فتوى علمائنا ، و هل ان ذلك لاجل استمساك التراب وعدم تفريق الريح حتى لا يذهب آثار القبر ؟ ام تعبد محض فيستحب ذلك حتى فى ما اذا بنى على القبر او دفن فى الصحن و نحوه ؟ احتمالان : وان كان المنصرف من الأدلة الأولى ، و انكان ظاهر العلة الثانى .

ففى مرسلة ابن أبى عمير ، عن الصادق عليه السلام ، فى رش الماء على القبر؟ قال : يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب .

وعن الدعائم ، عن على عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد ان سوى عليه التراب .

وعن موسى بن أكيل ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : السنة فى رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة و يبدء من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرشّ على وسط القبر فكذلك السنة فيه .

و فى الرضوى : فاذا استوى قبره تصب عليه ماءا و تجعل القبر امامك و أنت مستقبل القبلة و تبدء بصب الماء من عند رأسه و تدور به على القبر من أربع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شئ فصبه على وسط القبر .

و الظاهر ان هذه الكيفية من باب المستحب فى المستحب .

ولا يبعد استحباب الرش الى أربعين يوما أو أربعين شهرا .

الثالث والعشرون : ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى اثرها ، والأولى ان يكون مستقبل القبلة ، ومن طرف رأس الميّت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة الى من لم يصلّ على الميّت .

(ولا يبعد استحباب الرش الى أربعين يوما أو أربعين شهرا) بل دائما ، فعن رجال الكشي قال : حدثني محمد بن الوليد ، قال : رأني صاحب المقبرة وانا عند القبر بعد ذلك فقال لي من هذا الرجل صاحب هذا القبر فانّ ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام اوصاني به وامرني ان ارش قبره ((اربعين : ئل)) شهرا ، او اربعين يوما ، في كل يوم مرة ـ كذا في جامع أحاديث الشيعة ـ .

وعن الهداية قال الصادق عليه السلام : الرش بالماء على القبر حسن يعني في كل وقت .

وفي رواية الكافي والتهذيب ، عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث : ان رش القبر بالماء حسن .

(الثالث والعشرون : ان يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى اثرها ، والأولى ان يكون مستقبل القبلة ،ومن طرف رأس الميّت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة الى من لم يصلي على الميت) و يدلّ على أصل الاستحباب خبر زرارة ، عن الصادق عليه السلام : اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه . وتغمز كفك عليه بعد النضح .

وخبره عن الباقر عليه السلام : واذ حثى عليه التراب يسوى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء .

وخبر عبد الرحمان ، عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن وضع الرجل

و اذا كان الميّت هاشميّا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثرالأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد .

يده على القبر ما هو و لم يصنع ؟ فقال : صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله و سلّم على ابنه بعد النضح . قال : و سألته كيف اضع يدى على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده الى الأرض و وضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة .

فان ذكر القبلة يشير الى خصوصية فى ذلك ، الى غيرها من الروايات .

و اما دليل الاكدية بالنسبة الى من لم يدرك الصلاة ، فهو ما رواه محمّد بن اسحاق ، عن الرضا عليه السلام ، عن شئ يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر اذا دفن الميت ؟ قال عليه السلام : انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة عليه فلا .

و خبر اسحاق ، عن الكاظم عليه السلام ، ان أصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة و دفن الميت لم يرجعوا حتّى تمسحوا أيديهم على القبر أفسنّة ذلك أم بدعة؟ فقال عليه السلام : ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه .

فانّ الوجوب بمعنى الثبوت ، و الظاهر من خبر عبد الرحمان استحباب وضع اليد مطلقا حتى فى سائر الأوقات ، و يؤيّده وضع الامام السّجّاد وجهه على القبر حين زيارة أمين الله ، بل لا يبعد القول بأولوية ذلك حتى على الجنازة — كما يعتاد فى بعض البلاد — للمناط و ان كان لا يمكن الفتوى بالاستحباب ثم ان الاستقبال للقبلة ، و الغمز ، و كونه بعد الرش ، و كونه عند الرأس ، كلّها من المستحب فى المستحب .

(و اذا كان الميّت هاشميّا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد) و ذلك لما عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصنع بمن مات من بنى

ويستحب ان يقول حين الوضع: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك ·

هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمى و نضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه و آله كفه على القبر حتّى ترى أصابعه فى الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، فيقول : من مات من آل محمد صلى الله عليه و آله ·

و حملها المصنف على زيادة الغمز جمعا بينها و بين ما دلّ على الاستحباب مطلقا ، اذ من البعيد ان يترك النبى صلى الله عليه و آله المستحب دائما ·

اما ما روى عن محمّد بن على بن ابراهيم بن هاشم قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره و يضع يده على قبره ليعرف الناس انه قبر العلوية و بنى هاشم من آل محمّد صلى الله عليه و آله ، فصارت بدعة فى الناس كلهم و لا يجوز ذلك ·

ففيه اولا انه مرسلة لا حجية فيها ، ثم دلالتها ضعيفه اذ ((العلويه)) هم المنسبون الى علىّ عليه السلام ، و لم يمت احد منهم فى زمان الرسول صلّى الله عليه و آله ، اللّهم الاّ أن يقال ان المراد وضع خاص غير المستحب الذى تقدم ، وكان ذلك الوضع متعارفا فى زمان الراوى ، وعلى أى حال فهذا الخبر لا يفيد علما و لا عملا ·

(و يستحبّ ان يقول حين الوضع : بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك) فعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : ان النبى صلى الله عليه و آله وضع يده عند رأس ابراهيم غامزا بها حتى بلغ الكوع ((طرف الزند الذى يلى الابهام و الجمع اكواع كقفل و اقفال : مجمع)) و قال : بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك ·

و أيضا يستحبّ أن يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرّات انّا أنزلناه ، وان يستغفر له و يقول : اللهم جافّ الأرض عن جنبيه و اصعد اليك روحه و لقّه منك رضوانا، و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، أو يقول اللّهم ارحم غربته ،وصل وحدته ،وأنس وحشته وآمن روعته ،وافض عليه من رحمتك ،واسكن اليه من بردعفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغنى بهاعن رحمةمن سواك واحشره مع من

و فى مرسلة الراوندى زيادة : ((و من العذاب أن يمسك)) ثم تنصرف و تستغفر له .

(و أيضا يستحبّ أن يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرّات انا أنزلناه ،وان يستغفر له و يقول : اللهم جافّ الأرض عن جنبيه و اصعد اليك روحه و لقّه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك) فعن محمّد بن اسماعيل ، انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و استقبل القبلة و وضع يده على القبر فقرء انّا أنزلناه ، سبع مرات امن من الفزع الأكبر .

و يدلّ على استحباب الاستغفار مرسلة الراوندى المتقدمة .

و فى خبر سالم : ضع يدك على القبر و ادع للميّت و استغفر له .

ويدلّ على استحباب المذكور ما رواه محمد بن مسلم قال :كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال : ((اللهم ــ الدعاء)) .

(أو يقول) ما فى فقه الرضا عليه السلام : (اللّهم ارحم غربته ،وصلّ وحدته و أنس وحشته وآمن روعته ، و افض عليه من رحمتك ، و اسكن اليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك ، و احشره مع من

كان يتولاّه و لا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة ، بل يستحب عند زيارة كلّ مؤمن قراءة انّا انزلناه سبع مرّات ، و طلب المغفرة و قراءة الدعاء المذكور .

الرابع و العشرون : ان يلقّنه الولى أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال ، بنحو ما ذكر ، فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه

كان يتولاّه) ثم قال فى فقه الرضا : و متى زرت قبره فادع بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة .

و لذا قال المصنف : (و لا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة ، بل يستحب عند زيارة كلّ مؤمن قراءة انّا أنزلناه سبع مرّات ، و طلب المغفرة و قراءة الدعاء المذكور) و قد تقدّم فى رواية محمّد بن اسماعيل ما يدلّ على استحباب قراءة انّا انزلناه كل مرة .

و فى الخبر : ان من ترحم على اهل المقابر نجى من النار و دخل الجنة و هو يضحك . و الترحم شامل للاستغفار .

(الرابع و العشرون : ان يلقّنه الولىّ أو من يأذن له) ، بل الظاهر من العلة الآتية فى الرواية ان التلقين من اى شخص صدر يعطى فائدته ، نعم الولى أولى للنص به .

(تلقينا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال) و كأنه لكونه شعارا ، و لذا يستحب علو الصوت به ، او ان الميت كالنائم لهوله من البيت الجديد ، فالصوت العال تنبّهه .

و اما كونه بعد رجوع للعله من جهة التقية ، و لذا يجوز مع وجود الحاضرين اذا لم تكن تقيه .

(بنحو ما ذكر ، فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه)وهومستحب

فالتلقين يستحبّ فى ثلاثة مواضع : حال الاحتضار و بعد الوضع فى القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين ، و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا

بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماع المتواتر عليه ،لخبر يحيى بن عبدالله المروى فى الكتب الأربعة قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول :ماعلى اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر و نكير · قلت : كيف يصنع ؟ قال : اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان ، هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له ، و انّ محمّدا عبده و رسوله سيّد المرسلين ، و انّ عليّا أمير المؤمنين و سيّد الوصيّين ، و ان ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله حق ، و ان الموت حق ، و ان البعث حق ، و ان الله يبعث من فى القبور · قال عليه السلام : فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فلقد لقّن حجّته ·

الى غيرها من الروايات ، و فى بعضها ذكر الأئمّة عليهم السلام ، كخبر جابر ، عن الباقر عليه السلام ((و فى آخره)) فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه لقن حجته فينصرفان عنه لايدخلان اليه ·

(فالتلقين يستحبّ فى ثلاثة مواضع : حال الاحتضار) لرفع وساوس الشياطين وقد مرّ (و بعد الوضع فى القبر) وقد مرّ ، وكأنه لاستعداد الميت للجواب (و بعد الدفن و رجوع الحاضرين) لكفاية مسائله الملكين ·

(و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا) و فى المستند نسبته الى القيل ، قال : و لم نعثر له على مستند ·

اقول : و نحن أيضا فحصنا و لم نظفر له على دليل ·

و يستحب الاستقبال حال التلقين ، و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفّين ·

ثم ان لم يمكن التلقين بصوت عال لتقية او نحوها لقن سرا ، فان الميت يسمع حتى الهمس ، لدليل الميسور و الرجاء و الظاهر ان كون ذلك سببا لانصراف النكيرين من باب المقتضى كسائر الأمور الشرعية التى هى من هذا القبيل ، مثل استجابة الدعاء و نحوها ، وقد ظهر من بعض الروايات استحباب كون الملقّن يضع فمه عند رأس الميت ، و الظاهر انه من باب المستحب فى المستحب ·

ثم ان استحباب ذلك بعد تمام الدفن فلا يستحب بعد ساعات او يوم أو أيام لظهور الروايات فى دخول النكيرين فى القبر مباشرة ·

(و يستحب الاستقبال حال التلقين) كما عن الحلّى : لأن استقبال القبلة خير المجالس ، لكن عن أبى الصلاح و ابن البراج و يحيى بن سعيد استحباب استدبار القبلة حتى يكون مواجها للميت · و فيه : ما لا يخفى لعدم نص عام او خاص بذلك و العلة المذكورة غير تامة ·

(و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس) لما تقدم فى الرواية ·

(و قبض القبر بالكفّين) لما فى الرضوى : و يستحب ان يتخلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفيغ صوته فاذا فعل ذلك كفى المسألة فى قبره ·

و فى مرسلة على بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام يقبض على التراب بكفيه ·

ثم انه يأتى الكلام هنا ما ذكرناه فى التلقين السابق من جوازه بسائر اللّغات و غير ذلك ·

الخامس و العشرون : ان يكتب اسم الميّت على القبر، اوعلى لوح أو حجر ، و ينصب عند رأسه

السادس و العشرون : ان يجعل فى فمه فصّ عقيق مكتوب عليه : لااله الاّ اللّه ربى ، محمد نبيّى ، علىّ و الحسن و الحسين ـ الى آخر الأئمّة ـ أئمّتى

(الخامس و العشرون : ان يكتب اسم الميّت على القبر، اوعلى لوح أو حجر ، و ينصب عند رأسه) كما مرّ فى الحادى و العشرين ، و لما دلّ على ان نوح عليه السلام كتب ذلك على قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، و انّ الامام السّجّاد كتب على قبر الامام الحسين عليه السلام ، هذا قبر الحسين بن على الذى قتلوه عطشانا .

(السادس و العشرون : ان يجعل فى فمّه فصّ عقيق مكتوب عليه : لا اله الاّ اللّه ربّى ، محمّد نبيّى ، وعلىّ والحسن والحسين ـ الى آخر الأئمة ـ أئمّتى) جعل هذا من المستحبّات ، محل نظر بعد عدم نص ولا فتوى فقيه ، و انما الذى فى الأمر أن السيد ابن طاوس ذكر فى فلاح السائل كان جدى ورام بن أبى فراس قدس الله روحه ـ و هو ممن يقتـدى بفعله ـ قد أوصى أن يجعل فى فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه اسماء الأئمّة عليهم السلام ، ثم ذكر انه ايضا اوصى بذلك ، و زاد : ليكون جواب الملكين عند المسائلة فى القبر انشاء اللّه .

قال فى مصباح الهدى بعد ان نقل عن ربيع الأبرار للزمخشرى كتابة شهادة أن لا اله الاّ اللّه على فص ، عن بعض الأموات : و لم أجد من تعرض له الاّ فى المتن و قبله فى ذخيرة العباد للمازندرانى و بعده فى مرآة الكمال للمامقانى ((ره)) و لا يتم بهما فتوى الفقيه لوضوح المستند .

السابع و العشرون : أن يوضع على قبره شئ من الحصى على ما ذكره بعضهم ، و الأولى كونها حمراء .

الثامن و العشرون : تعزية المصاب و تسليته .

(السابع و العشرون : أن يوضع على قبره شئ من الحصى على ما ذكره بعضهم ، و الأولى كونها حمراء) لكن كون هذا مستحبا غير المستحب السابق محل نظر ، و ان ذكره الشهيد فى محكى الذكرى ، حيث قال : يستحب وضع الحصى عليه لما روى ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم فعله بقبر ابراهيم ولده .

و لخبر ابان ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال : قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم محصب حصباء حمراء .

أقول : كون ذلك على قبر النبى لا يدلّ على استحبابه و كأن المصنف أيضا تردّد فى استحبابه و لذا نسبه الى بعضهم .

(الثامن و العشرون : تعزية المصاب و تسليته) التعزية مأخوذة من ((العزاء)) بمعنى الصبر اى تصبيره بأمره بالصبر عدم الجزع ، وفى معناها التسلية ، و استحبابها من الضروريات و الروايات به متواترة ، فعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبا بها . ومثله عن الصادق عليه السلام .

و فى رواية اخرى عنه صلى الله عليه و آله و سلم : من عزى أخاه المؤمن فى مصيبته كساه اللّه عزّ و جل حلة خضراء يجربها يوم القيامة . قيل : يا رسول الله ما يجربها ؟ قال : يغبط بها .

و روى ان داود عليه السلام قال : الهى ما جزاء من يعزى الحزين على المصاب ابتغاء مرضاتك ؟ قال : جزائه ان اكسوه رداءا من اردية الايمان استره به من النار .

قبل الدفن و بعده ، و الثانى أفضل ، و المرجع فيها العرف و يكفى فى ثوابها رؤية المصاب اياه .

وعن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من أجر المصاب شئ .

و فى رواية ان موسى عليه السلام قال : يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى ؟ قال تعالى : اظله فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى . الى غيرها .

(قبل الدفن و بعده) للاطلاقات و خصوص بعض الروايات ، فعن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزى قبل الدفن و بعده .

وعن غياث ، عن على عليه السلام قال : التعزية مرة واحدة قبل ان يدفن و بعد ما يدفن .

لكنّ الظّاهر اكديّة ما بعد الدّفن ، لقول الصّادق عليه السلام : التّعزية الواجبة بعد الدفن . و قال عليه السلام كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة .

و فى رواية أخرى عنه قال : التعزية الواجبة بعد الدفن .

و فى خبر آخر ، عنه عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

و المراد بالوجوب الثبوت ـ لا الوجوب الشرعى ـ و لذا قال المصنف : (و الثانى أفضل) و كأنه هيجان الحزن بعد الدّفن (و المرجع فيها العرف) فكلما يسمى تعزية و تسلية يكون داخلا فيهما ،وقد يكون بالفعل وقد يكون بالقول وقد يكون بالاشارة وقد تكون بالكتابة (ويكفى فى ثوابها رؤية المصاب اياه) كما تقدم فى الحديث ، لكن بشرط ان تكون رؤية تدلّ على التسلية لا ان يراه ـ مثلا ـ و هو يشترى شيئا فى السوق ، كما هو واضح .

ولا حدّ لزمانها ، ولو ادت الى تجديد حزن قد نسى كان تركها اولى ، ويجوز الجلوس للتعزية . ولا حدّ له أيضا وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث

(ولا حدّ لزمانها) بل زمانها ما يعدّ عند العرف تعزية وان كان بعد سنة ، كما اذا رأى صديقه بعد سنة ـ وقد مات أبوه ـ وكان الموقع موقع التعزية عرفا .

فما فى خبر اسحاق ، عن الصادق عليه السلام : ليس التعزية الاّ عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت .

يراد به عدم بقائهم عند القبر مدة طويلة ، بل يعزون المصاب وينصرفون ، ولعلّ المراد ((بالحدث حول الميت)) الاحداث الطبيعية كالحسّ الذى يسمع لانشقاق بطنه اذا بقى مدة ، وكان القبر بحيث يسمع منه الصوت ، كما اذا كان فى سرداب ، او الاحداث الخارقة ، لامكان ذلك من صياحه عند عذاب القبر ، فان بعض له حاسة سادسة ، اوكان زاهدا ، يسمع هذه الأشياء ، وقد أيّد ذلك علم التحضير الحديث .

(ولو ادت الى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى) لأن المنصرف من التعزية الواردة فى الأخبار ، ما يكون سبب الصبر والسلوان ، لا سبب الجزع والهيجان .

(ويجوز الجلوس للتعزية) لعدم الدليل على الحرمة ، فالأصل الجواز ، بل حيث انه تعاون على الخير من جهة استقبال المعزين ، فهو مستحب شرعا ، وقد ورد ان أهل البيت عليهم السلام جلسوا فى الشام فى عزاء الحسين عليه السلام ثلاثة أيام ، وقيل سبعة أيام .

(ولا حدّ له أيضا) اذ لم يرد شئ خاص بذلك (وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث) لمرسل الفقيه ، عن الباقر عليه السلام : يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيام

و بعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه ، و لكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القرآن لا يبعد رجحانه

من يوم مات .

و خبر حفص و هشام ، عن الصادق عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبى طالب أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام و تأتيها و نسائها و تقيم عندها ثلاثة ايّام فجرت بذلك السنة لأن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثا . و مثلهما غيرهما .

و ((المأتم)) مفعل بفتح الميم و العين ، و المراد به الاجتماع للحزن ، و الظاهر ان من حدده بيومين أراد بعد يوم الموت ، لما فى الخبر من قوله عليه السلام : ((من يوم مات)) .

(و بعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه) و كأنه لمنافاته للرضا بقضاء اللّه تعالى ، بل عن المبسوط ان الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة مكروه اجماعا، و لا يخفى ما فى اجماعه ، و لذا أورد عليه الحلّى بأنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنّفين الى ذلك و لا وضعه فى كتاب .

أقول : و يكفى دليلا على الاستحباب ما تقدّم من الروايات و لا حاجة فى ما ذكره المصنف بقوله : (و لكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القرآن لا يبعد رجحانه) ثم الظاهر ان التعزية مستحبة لكل من يرتبط بالميت و ان لم يكن قريبا كالصديق الحزين عليه .

نعم يشترط الحزن فاذا كان بين أخوين عداء فرح أحدهما بموت الآخر لم يكن من مصاديق التعزية لانصراف الدليل عن مثله ، بل لفظ التعزية دالّ على ذلك ، كما ان الظاهر عدم الفرق بين تعزية الرجال و الأطفال و النساء كل للأخرى ، للاطلاق ، و قد عزّى الرسول صلّى الله عليه و آله اسماء ، و عزّى

التاسع و العشرون : ارسال الطّعام الى أهل الميّت ثلاثة أيام

بعض الأصحاب حميدة فى وفاة الامام الصادق عليه السلام ، و اذا كان هناك محذور فهو خارج عن محلّ الكلام .

امّا تعزية اهل المصيبة بعضهم لبعض فهى داخلة فى الاطلاق ، حتى فى تعزية الأقرب للأبعد و الأكثر حزنا لأقل حزنا ، و قد عزى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم اولاد جعفر و عزّى الامامان الحسنان أحدهما الأخر فى امير المؤمنين عليه السلام ، الى غير ذلك .

اما تعزية المسلم للكافر فى موت مسلم او كافر فلا بأس بها اذا كان هناك رجحان شرعى ، فعن الدعائم ، عن الباقر عليه السلام انه قال : تعزية المسلم للمسلم بقريبه الذمى استرجاع عنده و تذكره بالموت و ما بعده .

و نحو هذا الكلام قال عليه السلام : وكذلك الذمى اذا كان لك جارا فأصيب بمصيبة تقول له أيضا مثل ذلك و ان عزاك عن ميت فقل هداك اللّه .

و يدلّ عليه قوله تعالى : ((لا ينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم ان تبرّوا هم و تقسطوا اليهم ، انّ الله يحب المقسطين))

و قد عزى على عليه السلام اشعث بن قيس عن ابن له ((كما فى نهج البلاغة)) مع انه كان منافقا أسوء من كافر فقد اشترك هو فى قتل على عليه السلام و بنته فى قتل الحسن عليه السلام و ابنه فى قتل الحسين عليه السلام .

و لذا كان المحكى عن التذكرة ان الأقرب جواز تعزية اهل الذمة لانّها كالعيادة و قد عاد النبى صلى الله عليه و آله غلاما من اليهود .

(التاسع و العشرون : ارسال الطعام الى أهل الميّت ثلاثة أيام) لما تقدم فى قصة أمر الرسول صلى الله عليه و آله ارسال الطعام الى بيت جعفر بن أبى طالب ، وغيره فى ((الثامن و العشرين)) و استحباب ارسال الطعام

ويكره الأكل عندهم .

الثلاثون : شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا : اللّهمّ انّا لا نعلم منه الاّ خيرا ، وأنت أعلم به منّا .

متوجه الى المربوطين بقرابة او صداقه او جوار او ما اشبه ذلك .

(ويكره الأكل عندهم) لما رواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : الاكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ، ولعل سره انهم مشغولون بعزائهم فالأكل عندهم نوع من الكل عليهم ، ولكن الظاهر ان ذلك ليس فيما اذا كان لهم استعداد لذلك كما يعتاد فى هذه الأزمنة من استعدادهم للشاى والماى وما أشبه ذلك ، وكذلك فيما اذا صنعوا هم الطعام للخيرات ودعوا الناس اليه ، وقال فى الحدائق : وقيّده بعضهم بما كان من عندهم لا ما يهدى اليهم من الأقرباء والجيران على السنة المذكورة وهو حسن ، لكن لابدّ من تقييد ذلك بما كان الطعام مرسلا اليهم زيادة عن حاجتهم والا فلا وجه للتقييد المذكور .

والحاصل : ان كلما كان منصرفا من نص الكراهة نقول به وما عداه داخل فى دليل الكراهة .

ثم ان استحباب الارسالى انما هو مع حاجتهم ـ كما هو المنصرف ـ فمع غناهم بارسال الغير أو دعوتهم جملة ، فلا مجال للاستحباب ، بل احيانا يكون غير جائز اذ اوجب الاسراف ، ويدخل فى الاستحباب ما يعتاد من ارسال المواد كالغنم والارز ونحوهما فيطبخ عندهم كما يعتاده العشائر .

(الثلاثون : شهادة أربعين أو خمسين) او مائة وخمسين (من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا : اللّهم انّا لا نعلم منه الاّ خيرا ، وانت اعلم به منّا) لما عن الصادق عليه السلام قال : اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا

الواحد و الثلاثون : البكاء على المؤمن ·

من المؤمنين فقالوا : اللّهم انّا لا نعلم منه الاّ خيرا و أنت أعلم به منّا ،قال الله تبارك و تعالى : قد اجزت شهادتكم وغفرت ما علمت مما لا تعلمون ·

و فى رواية الكافى ، عن الباقرعليه السلام قال :كان فى بنى اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام ، فأوحى الله اليه لا يعجبك شئ من أمره فانّه مرائى ، قال عليه السلام : فمات الرجل فقال داود : ادفنوا صاحبكم و لم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا باللّه لا يعلمون منه الاّخيرا فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك فلما دفنوه قام خمسون آخرون تشهّدوا بذلك أيضا ، فأوحى اللّه الى داود ما منعك أن تشهد فلانا ؟ فقال :يا رب للذى اطلعتنى عليه من أمره ، فأوحى اللّه اليه : ان كان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأحبار و الرهبان ما يعلمون منه الاّ خيرا فاجزت شهادتهم و غفرت له مع علمى عليه ((.فيه : خ)) ·

و كان هذا هو سر تعارف شهادة أربعين فى قطعة قماش تدفن مع الميت، فان المناط يشمله اذ لا فرق فى الشهادة بين الكلامية و الكتبية ، ثم ان أراد الشاهد الايمان جاز الشهادة حتى للفاسق ، و ان أراد حسن العمل لا تصح الشهادة الا لمن يعلم منه ذلك ، او كان حسن الظاهر ·

(الواحد و الثلاثون : البكاء على المؤمن) و لا ينبغى الاشكال فيه لتواتر الروايات بذلك قولا وعملا ، فقد بكى رسول الله صلى الله عليه و آله على حمزة وجعفر و زيد بن حارثة و ابراهيم ابنه و بكت فاطمة عليها السلام على أختها و على أبيها ، و بكى على عليه السلام على رسول الله وعلى فاطمة ،وبكى الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام على امهما ، و بكى السّجّاد على أبيه ، و بكت الملائكة فى قصّة احتضان الحسنين بدن أمهما عليهما السلام ·

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال : انّ ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته .

و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم : فى موت ولده : حزنا عليك يا ابراهيم و انا لصابرون يحزن القلب و تدمع العين و لا نقول ما يسخط الرب .

و فى رواية زبير بن البكار، لما رأى رسول اللّه ابنه وضع فى القبر دمعت عيناه فلما رأت الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم .

و ما روى فى بعض الروايات ، ان النبى صلى الله عليه و آله نهى من البكاء مكذوب عليه صلى الله عليه و آله ، فعن على عليه السلام انه قال : بكى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عند موت بعض ولده ، فقيل له : يا رسول الله تبكى و أنت تنهانا عن البكاء ؟ فقال صلى الله عليه و آله : لم انهكم عن البكاء و انما نهيتكم عن النوح و العويل و انما هذه رقة و رحمة يجعلها الله تبارك و تعالى فى قلب من يشاء من خلقه ، و يرحم اللّه من يشاء ، و انما يرحم الله من عباده الرحماء .

وعن السائب ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم لمّا مات ابنه الطاهر ذرفت عيناه .

و فى حديث أبى بصير ، عن أحدهما عليهما السلام انه لما ماتت رقية كانت فاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها فى القبر و رسول الله يتلقّاه بثوبه ، الحديث .

وعن انس قال : لما ماتت رقية بنت النبى صلى الله عليه و آله فبكت النساء عليها فجاء عمر يضربهن بسوطه فاخذ النبى صلى الله عليه و آله بيده فقال : يا عمر دعهن يبكين ، و قال لهن : ابكين ، الحديث .

و فى حديث اسامه ، ان ابن ابنة النبى صلى الله عليه و آله وضع فى حجر

النبى فى حال احتضار الولد و نفس الصبى تتقمع ففاضت عينا رسول الله صلّى الله عليه و آله من دموعه ، فقال سعد ما هذا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هذه رحمة يجعلها الله فى قلوب من يشاء من عباده ، و انما يرحم الله من عباده الرحماء .

وعن الشهيد انه لما انصرف النبى صلى الله عليه و آله من أحد راجعا ـ الى أن قال ـ ثم مر النبى صلى الله عليه و آله على دور من دور الأنصار من بنى عبد الاشهل فسمع البكاء و النوائح على قتلاهم فذرفت عيناه و بكى ثم قال : لكن حمزة لا بواكى له ، فلما رجع سعد بن معاذ و اسيد بن حضير الى دار بنى عبد الاشهل أمر نسائهم ان يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فلما سمع رسول الله صلى الله عليه و آله بكائهن على حمزة خرج اليهن وهنّ على باب مسجده يبكين فقال لهن رسول الله صلى الله عليه و آله : ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتن بأنفسكن .

وعن الصادق عليه السلام : ان النبى صلى الله عليه و آله حين جائته وفاة جعفر بن أبى طالب و زيد بن حارثه كان اذا دخل بيته كثر بكائه عليهما جدّا ، و يقول : كانا يحدثانى و يؤنسانى فذهبا جميعا .

و روى الخصال بأسناده الى الصادق عليه السلام قال : البكّائون خمسة آدم و يعقوب و يوسف و فاطمة عليهم السلام بنت محمّد صلى الله عليه و آله و على بن الحسين عليه السلام ، الحديث .

الى غيرها من الروايات التى هى فوق حد التواتر كما يظهر لمن راجع البحار و الوسائل و المستدرك و جامع أحاديث الشيعة وغيرها .

و منه يعرف انه لو صح الحديث المروى عن الصادق عليه السلام : كل الجزع و البكاء مكروه ما خلا البكاء على مقتل الحسين عليه السلام . كان المراد منه البكاء

الخليط بالجزع ، كيف و قد عرفت بكاء من تقدم على غير الحسين عليه السلام .

و فى حديث الامالى و العيون ان الصادق عليه السلام لما سمع قتل زيدعمه أقبل يبكى و دموعه تنحدر على ديباجتى خده كانها الجمان .

وروى الراوندى ، عن النبى صلى الله عليه وآله ، قال صلى الله عليه و آله : اذا مات المؤمن ثلم فى الاسلام ثلمة لا يسد مكانها شئ و بكت عليه بقاع الأرض التى كان يعبد الله فيها . قال و قال النبى صلى الله عليه وآله : يا رب اى عبادك احب اليك؟ قال :الذى يبكى لفقد الصالحين كما يبكى الصبى لفقد ابويه .

ثم ان ما رووه من النبى صلى الله عليه و آله من ان الميت يعذب ببكاء اهله ، لابد و ان يراد به — ان صح — انه ربما تأذى كما يتأذى الانسان اذا رأى ولده يبكى ، و الا فلا تزر وازرة وزر أخرى .

بقى امران ، لا بأس بالتنبيه عليهما .

الأول : ربما يقال كيف كان النبى صلى الله عليه و آله و سائر الأئمّة و من اليهم يبكون على موت الصالحين ، و هم يعرفون انهم انتقلوا الى أفضل كرامة الله تعالى ، فهل يبكى الانسان لأقربائه اذا علم بأنهم انتقلوا من دارهم الضيقة الى دار واسعة مرفهه ، خصوصا النبى و الأئمّة كانوا يرون امكنة اولئك فى الجنة و ما حبوا به من الكرامة ؟ .

و الجواب : ان علم الأئمة و قدرتهم الخارقين لا يؤثران فى صفاتهم البشرية فهما كالعين ان شاء الانسان فتحها و ان شاء غمضها فلا يرى و يكون حينئذ كسائر الناس ، كما ان من غمض عينه يكون كفاقد البصر ، و لذا لا يعملون قدرتهم فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ، و ارشاد الضال ،وتنبيه الغافل و ابادة الكفار ، و اغناء الفقراء ، و الحيلولة دون قتل أصحابهم و ابراء مرضاهم ، وغيرها وغيرها ، الاّ احيانا على سبيل الاعجاز ، وكذلك لا يعملون علمهم

فى ترتيب الأثر على بواطن الناس وكشف المغيبات المحتاجة اليها و حفظ أنفسهم و أصحابهم عن القتل و نحوه ، و الاّ كان عيسى المسيح عليه السلام بقدرته الخارقة و بعلمه الخارق يمكنه الفرار عن اليهود حتى لا يأخذه ليجرواعليه الصلب الظاهرى ، و يمكنه ان يحول دون اخذهم له بدون الفرار ، وكذلك كان موسى عليه السلام بامكانه قتل فرعون و رفقائه ، و ابراهيم عليه السلام كان بامكانه قتل نمرود و جلاوزته الى غير ذلك ، و هذا هو تفسير شربهم عليهم السلام السم و مجيئهم فى معرض موتهم .

و الحاصل : انهم اولا : قدرتهم و علمهم الخارقين ، مثلهما مثل العين عندنا ، ان شائوا فتحوهما و ان شائوا اغمضوهما .

و ثانيا : انهم لا يعملون بقدرتهم و علمهم الخارقين الا على سبيل الاعجاز فى مواضع نادرة و الا فانهم يعملون كسائر الناس .

الثانى : ربما يقال كيف بكى يعقوب على يوسف هذا البكاء الطويل مع انه يعلم انه لم يمت و انه يرجع اليه ملكا ، و هل اذا فعل ذلك انسان عادى لا يقال له هذا عمل غير عقلائى فكيف بالنبى المبعوث لهداية الناس و ارشادهم؟.

و الجواب : انه كان للبكاء صفة تبليغية ، و تلك الصفة لم تكن تؤدى الاّ بهذه النوعية الطويلة التى توجب انتشار خبره و الفات الناس اليه ، انه كان تركيزا على وجوب صلة الرحم و حرمة قطعه ، خصوصا بهذا القسم من القطيعة ، و ذلك كان منطلق انماء العاطفة فى النفوس حتى يعرف الناس ان الواجب عليهم الصلة و ان الحرام عليهم القطيعة ، و ما لم يكن المنطلق بقدر كبير من العنف و الشدة لا يكون صالحا ، لأن يكون نقطة الانطلاق ، وكذلك كان بكاء يوسف يتقيم وزن الا بوة لجلب انتباه الابناء الى آبائهم ، و بكاء آدم و حواء لتعريف الناس بقيمة الجنة ، و بكاء فاطمة لايقاظ الناس الى شخصية الرسول

الثانى و الثلاثون : ان يسلّى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبى صلّى الله عليه و آله فانه أعظم المصائب ٠

الثالث و الثلاثون : الصبر على المصيبة و الاحتساب ٠

صلى الله عليه و آله و قيمة الخلافة المغتصبة ، و بكاء السجاد عليه السلام لالفاتهم الى بشاعة الظلم و قبح الظالمين و لتعميم العدالة الاجتماعية و الالفات الى المثل الاسلامية ، و الكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر ، و الله العالم ٠

(الثانى و الثلاثون : ان يسلّى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبى صلى الله عليه و آله فانه أعظم المصائب) فعن سليمان بن عمرو ، عن الصادق عليه السلام قال : من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبى صلى الله عليه و آله فانه من اعظم المصائب ٠

و فى خبر آخر ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه و آله قال : من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فانه من أعظم المصائب ٠ و فى خبر آخر عنه عليه السلام : اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه و آله ، فان الخلق لم يصابوا بمثله قط ٠

و الظاهر ان الرسول من باب المثال و الا فكل المعصومين عليهم السلام كذلك ، و لذا قال الرضا عليه السلام : يابن شبيب ان كنت باكيا لشئ فابك للحسين عليه السلام ٠ فان الانسان اذا ذكر مصابه بمن هو أعظم من نفسه ، و قارن بين مصيبته و مصيبة ذلك العظيم تسلّى تلقائيا ، كما ان الألم الجسدى الأكثر ايلاما ينسى الألم الأقل و الخسارة المادية الأكبر تنسى الخسارة الأصغر و هكذا ٠

(الثالث و الثلاثون : الصبر على المصيبة و الاحتساب) بان يحسبها عند

و التأسى بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء ، خصوصا فى موت الأولاد

الله تعالى بمعنى ان يتوجه الى الله تعالى فى ان يعطيه الأجر فى قبال هذه المصيبة كالطفل الذى يتوجه الى امه اذا تألم ، ليعوض بذلك من حنان الأم وعطفها .

(و التأسّى بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء ، خصوصا فى موت الأولاد) الذى هو من أشد الآلام غالبا ،

فعن الصادق عليه السلام : من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد .

و المراد بأمثال هذه الروايات ، الأجر الذى هو قدر العمل ، غير منضم اليه الفضل ، مثلا اجرة الشهيد الف دينار ، و فضله مليون ،فلا يقال فالشهيد الصابر كيف يكون مقيسا و مقيسا عليه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب ((الدعاء و الزيارة)) .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج قال : ذكر عند أبى عبد الله عليه السلام البلاء و ما يخصّ الله به المؤمن ؟ فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه و آله من اشد الناس بلاءا فى الدنيا ؟ فقال صلى الله عليه و آله : النبيون ثم الامثل فالأمثل و يبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه و حسن أعماله فمن صح ايمانه و حسن عمله اشتد بلائه و من سخف ايمانه و ضعف عمله قلّ بلائه .

اقول : لا يقال : انا نرى بعض المؤمنين أقل بلاءا من بعض الكافرين ، كما ان نرى بلاء المفضول احيانا أكثر من بلاء الفاضل ، مثل بلاء الحسين عليه السلام اكثر من بلاء على عليه السلام ؟ .

لأنه يقال : ليس المعيار فى البلاء الآلام الجسدية فقط ، بل منضما اليها الآلام النفسية ، و المؤمن حيث يعلم بالدنيا و الآخرة ، يكون آلامه أكثر،كما لو

الرابع و الثلاثون : قول : انّا للّه و انّا اليه راجعون كلما تذكر ٠

كان هناك تاجر له داران و آخر له دار واحدة ، فان مصيبته ذى الدار الواحدة مهما كانت أقل من مصيبة ذى الدارين ، و بلاء على عليه السلام النفسى و الجسدى ــ مجموعا ــ أكثر من بلاء الحسين عليه السلام ، و لتفصيل هذا الكلام موضع آخر ٠

اما فى موت الولد فقد وردت روايات كثيرة واليك واحدة منها ، فعن السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اذا قبض ولد المؤمن ــ و اللّه أعلم بما قال العبد ــ قال الله تبارك و تعالى لملائكته قبضتم ولد فلان ؟ فيقولون : نعم ربنا ٠ قال : فيقول تعالى : فما قال عبدى قالوا حمدك و استرجع ، فيقول الله تبارك و تعالى : اخذتم ثمرة قلبه و قوّة عينه فحمدنا و استرجع ابنوا له بيتا فى الجنة و سموه بيت الحمد ٠

(الرابع و الثلاثون : قول : انّا للّه و انّا اليه راجعون كلما تذكر) قال تعالى : ((الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انّا للّه و انّا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربّهم و رحمة و اولئك هم المهتدون)) و تقدم فى خبر السكونى ما يدلّ عليه ٠

و فى خبر سيف ، عن الصادق عليه السلام قال : من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنّة ٠

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة ، و هذه الكلمة تسلية و تذكير بأنه اذا كان الانسان ملكا للّه تعالى ، فلا يحق له ان يكره تصرف المالك فى ملكه ، كما انه اذا كان يرجع بعد موته الى عدله و احسانه و يعطيه من الثواب لأجل مصيبته قدرا كبيرا فاجدر به ان لا يحزن حزن الجاهلين ، و انما يحزن حزن العقلاء ، و هو حزن من لوازم البشرية ٠

الخامس و الثلاثين : زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم يقول :السلام عليكم يا اهل الديار الخ · وقرائة القرآن ·

(الخامس و الثلاثون : زيارة قبور المؤمنين) فعن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم ·

وعن صفوان ، قلت : لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغنى ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به ، فاذا انصرف عنه استوحش ؟ فقال عليه السلام لا يستوحش ·

و النفى فى هذا الخبر يراد به الاستيحاش المطلق ، فان المؤمن هنا ك مشغول برفقائه و أصدقائه و حورياته ·

نعم يستوحش من فقد هذا الزائر ، اى يجد مكانه خاليا ، وهذا هو المراد بما فى خبر جميل عن الصادق عليه السلام فى زيارة القبور ، قال عليه السلام : انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ، و لذا قال الصادق عليه السلام فى خبر اسحاق : لا يزال مستأنسا به ما زال عند قبره فاذا قام و انصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة ·

حيث خصّص عليه السلام الوحشة ، بفقد هذا الزائر ، لا انه وحشة مطلقة ثم ان ظاهر هذه الأخبار حصول الثواب و الاستيناس بمجرد الزيارة و ان لم يقل شيئا ·

(و) لكن المستحب فى المستحب (السلام عليهم يقول :السلام عليكم يا اهل الديار الخ) ففى خبر صفوان ، عن الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يخرج من ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين ، فيقول : السلام عليكم يا اهل الديار ـ ثلاثا ـ رحمكم الله ـ ثلاثا ـ ·

(و قرائة القرآن) ففى خبر المفيد ، عن النبى صلى الله عليه و آله : ان

و طلب الرحمة و المغفرة لهم ، و يتأكّد فى يوم الأثنين و الخميس ،خصوصا عصره و صبيحة السبت

من قرء آية من كتاب اللّه فى مقبرة من مقابر المسلمين اعطاه الله ثواب سبعين نبيّا .

اقول : يراد بذلك اما ثواب قرائتهم ، و الزيارة لأجل كونه من أمة نبى الاسلام ، او المراد ثوابهم اجرة فقط ، لا مع فضلهم ، كما تقدم .

(و طلب الرحمة) بان يعطيهم الله من فضله (و المغفرة) بأن يغفر ذنوبهم (لهم) ففى خبر المفيد عن النبى صلى الله عليه و آله : انّ من ترحم على أهل المقابر نجى من النار و دخل الجنة و هو يضحك .

(و يتأكد فى يوم الأثنين و الخميس ، خصوصا عصره و صبيحة السبت) ففى خبر هشام ، عن الصادق عليه السلام عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة و سبعين يوما لم تر كاشرة ((باسمة : بلا صوت)) و لا ضاحكة ((التبسم مع الصوت)) تأتى قبور الشهداء فى كل جمعة مرتين الاثنين و الخميس فتقول : هـهنا كان رسول الله صلى الله عليه و آله ، هـهنا كان المشركون .

و فى خبر يونس ، عن الصادق عليه السلام : ان فاطمة كانت تأتى قبور الشهداء فى كل غداة سبت فتأتى قبر حمزة و تترحم عليه و تستغفر له .

اقول : لا منافاة ، اذ لعلها عليها السلام كانت تأتى تارة هكذا و تارة هكذا .

و خبر صفوان ــ المتقدم ــ ان الرسول صلى الله عليه و آله كان يخرج فى ملاء من الناس من أصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين .

وروى الشهيد ،عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال : من زار قبر ابويه او احدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا ــ ولعل مناطه موجود فى سائر القبور ــ ثم

للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر ، و يستحبّ أن يقول : السلام على اهل الديار من المؤمنين رحم الله.

قال : و قال بعض الصالحين : ان الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة و يوما قبله و يوما بعده .

ثم ان استحباب الزيارة انما هو (للرجال و النساء) لاطلاق الأدلة ، و خصوص زيارة فاطمة عليها السلام .

و فى الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : كانت فاطمة عليها السلام تزور قبر حمزة و تقوم عليه و كانت فى كل سنة تأتى قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون و يستغفرون .

اقول : و قصة زيارة نساء الحسين عليه السلام مع السجاد عليه السلام لقبره و قبور سائر الشهداء فى يوم الأربعين مشهورة ، و هذا هو المشهور ، خلا فا للمحكى عن المعتبر و المنتهى من كراهة زيارة القبور للنساء ، و استدل فى المعتبر بمنافاتها للستر و الضيافه .

و فيه : انه خلاف النص و العلة غير تامة ، ثم الظاهر استحباب زيارة كل ن الصنفين قبور كل من النساء و الرجال ، و لو لم يكن محرما ، لاطلاق الأدلة اما زيارة قبور الأطفال فالظاهر استحبابه ، لما ورد من مطلقات انس الميت ، بل و سائر المطلقات .

(بشرط عدم الجزع و الصبر) لما تقدم من كراهة الجزع ، و الجزع هوان يظهر الانسان المصيبة اظهارا غير لائق ، كأن يصرخ و يضرب على فخذه ويبكى بكاءا بشدة الى غير ذلك .

(و يستحبّ ان يقول : السلام على اهل الديار من المؤمنين رحم الله

المتقدّمين منكم و المتأخّرين و انّا انشاء الله بكم لاحقون ، و يستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر ، و أن يكون مستقبلا ، و أن يقرء انّا أنزلناه سبع مرّات .

المتقدّمين منكم و المتأخّرين و انّا انشاء اللّه بكم لاحقون) لعلّ المصنّف اطلع على رواية بهذا اللفظ ، او انه فهم من الروايات المختلفة ، اعتبار المعنى ، فى اى قالب كان ، و الاّ فقد روى الكافى و الفقيه و كامل الزيارات ـ باختلاف يسير ـ عن جراح المدايني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال : تقف و تقول : السلام على اهل الديار من المسلمين و المؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون .

و هناك روايات متعدّدة بألفاظ مختلفة و مضامين متقاربة من اللفظ الذى ذكرناه .

(و يستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر ، و أن يكون مستقبلا ، و ان يقرء انّا أنزلناه سبع مرّات) فعن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر و قرء انّا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر .

و فى رواية الكشى عنه انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و استقبل القبلة و وضع يده على القبر فقرء انّا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر .

ثم الظاهر عدم الفرق بين أن يكون الزائر رجلا أو امرأة ، فى زيارة رجل أو امرأة ، و فى الطفل زائرا و مزورا ، الكلام السابق .

و فى الفقيه ، عن الرضا عليه السلام : ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقرء عليه انّا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرّات الاّ غفر اللّه له و لصاحب القبر .

(و يستحبّ أيضا قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسى كل منهما ثلاث مرّات ، و الأولى أن يكون جالسا مستقبل القبلة ، و يجوز قائما، ويستحب أيضا قرائة يس ، و يستحبّ أيضا أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا اله الاّ اللّه ، من أهل لا اله الاّ اللّه يا أهل لا اله الاّ اللّه ، كيف وجدتم قول : لا اله الاّ اللّه من لا اله الاّ اللّه

(و يستحبّ أيضا قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسى كل منهما ثلاث مرّات) ففى كامل الزيارات ، عن المفضل قال : من قرء انّا أنزلناه عند قبر مؤمن سبع مرّات بعث اللّه اليه ملكا يعبد اللّه عند قبره و يكتب له و للميّت ثواب مايعمل ذلك الملك ، فاذا بعثه اللّه من قبره لم يمرّ على هول الا صرفه اللّه عنه بذلك الملك الموكل حتى يدخله الله به الجنة و تقرء مع انّا أنزلناه سورة الحمد و المعوذتين و قل هو اللّه أحد و آية الكرسى ثلاث مرات كل سورة ، وانّا أنزلناه سبع مرّات ، انتهى ما فى كامل الزيارات .

(و الأولى أن يكون جالسا مستقبل القبلة) للمناط فى بعض الروايات السابقة ، مع ان خير المجالس قبلتها .

(و يجوز قائما) و متمددا ، و راكعا و ساجدا ، لاطلاق الأدلّة و عدم فهم الخصوصية .

(و يستحبّ أيضا قرائة يس) ففى الخبر : من دخل المقابر و قرء سورة يس خفّف اللّه عنهم يومئذ و كان له بعدد من فيها حسنات ، و ان من زار قبر والديه او احدهما و قرء عنده يس غفر الله له بعدد كل حرف منها .

(و يستحبّ أيضا ان يقول :) ما رواه المفيد ، عن على عليه السلام: (بسم اللّه الرّحمن الرّحيم ، السلام على أهل لا اله الاّ اللّه ، من أهل لا اله الاّ اللّه يا أهل لا اله الاّ اللّه ، كيف وجدتم قول : لا اله الاّ الله من لا اله الاّ اللّه

يا لا اله الاّ الله بحقّ لا اله الاّ اللّه ، اغفر لمن قال لا اله الاّ اللّه ، واحشرنا فى زمرة من قال : لا اله الاّ اللّه ، محمّد رسول اللّه ، علىّ ولىّ اللّه .

السّادس و الثّلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين .

يا لا اله الاّ اللّه بحقّ لا اله الاّ اللّه ، اغفر لمن قال : لا اله الاّ اللّه واحشرنا فى زمرة من قال : لا اله الاّ اللّه ، محمّد رسول اللّه ، علىّ ولىّ اللّه) فقال على عليه السلام : انا سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : من قرء هذا الدعاء أعطاه الله سبحانه و تعالى ثواب خمسين سنة و كفر عنه سيّئات خمسين سنة و لأبويه أيضا .

أقول : قوله : ((من لا اله الاّ اللّه)) أى من يقال فيه ((لا اله الاّ اللّه)) كما فى زيارة العسكريين ((يا قل هو اللّه أحد)) أى يا من يقال فى حقّه ((قل هو اللّه أحد)) ثمّ انّ ثواب كذا ، و كفّارة كذا ، من باب المقتضى ، والظاهر انّ المراد المعاصى التى تصدر عن المتدينين احيانا ، و قد ذكرنا طرفا من الكلام فى ذلك فى كتاب الدّعاء و الزيارة .

ثمّ هناك روايات فوق التواتر فى أمثال هذه القراءات مذكورة فى البحار و الوسائل و المستدرك و جامع أحاديث الشيعة و اللئالى و غيرها ، فمن طلبها فليرجع الى هذه الكتب ، و اللّه الموفّق .

(السّادس و الثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين) ففى خبر محمّد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : زوروا موتاكم فانّهم يفرحون بزيارتكم و ليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه و قبر أمّه بما يدعوا بهما ـ كذا عن الكافى ـ .

وعن الخصال ((بعد ان يدعو لهما)) لكن الظاهر كون الوالدين مؤمنين.

السابع و الثلاثون : أحكام بناء القبر ·

الثامن و الثلاثون : دفن الأقارب متقاربين ·

التاسع و الثلاثون : التحميد و الاسترجاع ·

(السابع و الثلانون : أحكام بناء القبر) لما قد سبق فى خبر نزول رسول الله صلى الله عليه و آله قبر سعد بن معاذ ، و لما رواه ابن القداح،عن الصادق عليه السلام قال : لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه و آله رأى النبى صلى الله عليه و آله فى قبره خللا فسواه بيده ثم قال : اذا عمل احدكم عملا فليتقن

(الثامن و الثلاثون : دفن الأقارب متقاربين) كما أفتى به المستند و غيره ، و ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه و آله((لما دفن عثمان بن مظعون)) ادفن اليه من مات من اهلى · و لعمل المعصومين عليهم السلام فقد دفن أئمة البقيع معا ، و دفن الكاظمان عليهما السلام معا ، و دفن العسكريان عليهما السلام معا ، و دفن الشجاد عليه السلام أقرباء الامام الحسين عليهم السلام معه ، بل و بذلك عمل الرسول صلى الله عليه و آله فى الأقرباء فى شهداء احد ، حيث دفن بعضهم مع بعض ·

(التاسع و الثلاثون : التحميد) فعن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا ورد عليه امر يسره قال : الحمد لله على هذه النعمة و اذا ورد عليه امر يغتم به قال : الحمد الله على كل حال ، و تقدم فى الثالث و الثلاثين أيضا ·

(و الإسترجاع) كما تقدم ، و فى خبر جابر ، عن الباقر عليه السلام قال: من صبر و استرجع و حمد اللّه عزّ وجل فقد رضى بما صنع الله و وقع أجره على اللّه و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء و هو ذميم ·

و سؤال الخلف عند موت الولد .

الأربعون : صلاة الهديّة ليلة الدّفن و هى على رواية ركعتان ، يقرأ فى الأولى الحمد و آية الكرسى ، و فى الثانية الحمد و القدر عشر مرّات و يقول بعد الصلاة : اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد ، و ابعث ثوابها الى قبر فلان ، و فى رواية اخرى : فى الركعة الأولى الحمد ، و قل هو اللّه أحد مرتين و فى الثانية الحمد و التكاثر عشر مرّات

(و سؤال الخلف عند موت الولد) ففى خبر داود ، عن الصادق عليه السلام من ذكر مصيبة و لو بعد حين فقال : انّا للّه و انّا اليه راجعون ، والحمد للّه ربّ العالمين ، اللّهمّ اجرنى على مصيبتى و اخلف على افضل منها كان له من الأجر ما كان عند اوّل صدمة ، و ظاهر المصنف استحباب ذلك بالخصوص ، لكنى لم اجده فى مستعجل مطالعتى .

(الأربعون : صلاة الهديّة ليلة الدّفن و هى على رواية ركعتان ، يقرأ فى الأولى الحمد و آية الكرسى ، و فى الثانية الحمد و القدر عشر مرّات و يقول بعد الصلاة : اللهم صل على محمّد و آل محمّد ، و ابعث ثوابها الى قبر فلان) هكذا ذكره الكفعمى فى مصباحه ، و نقلها فى حاشية المصباح عن موجز ابن فهد

(و فى رواية اخرى : فى الركعة الأولى الحمد ، و قل هو اللّه أحد مرّتين و فى الثانية الحمد و التكاثر عشر مرّات) ففى المستدرك ، عن فلاح السائل ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا يأتى على الميت ساعة أشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا و ليصل أحدكم ركعتين يقرء فى الأول بفاتحة الكتاب مرة ، و قل هو اللّه أحد مرتين ، و فى الثانية فاتحة الكتاب مرة ، و الهاكم التكاثر عشر مرّات ، و يسلّم و يقول : اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و ابعث ثوابها الى قبر ذلك الميّت فلان

و ان أتى بالكيفيتين كان اولى ، و تكفى صلاة واحدة من شخص واحدواتيان اربعين اولى

بن فلان فيبعث الله من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب و حلة و يوسع فى قبره من الضيق الى يوم ينفخ فى الصور ويعطى المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات و ترفع له أربعون درجة . و رواه أحمد بن فهد فى الموجز والكفعمى فى البلد الأمين ، عن النبى صلى الله عليه وآله مرسلامثله ، انتهى ما فى المستدرك .

أقول : الظاهر انه لا يختص هذه الصلاة بليلة الدفن بل ليلة الموت ، و انما سميت بليلة الدفن حيث ان الغالب دفن الميت فى الليلة الأولى ، ولو كان المعيار الدفن لزم ان لا تشرع هذه الصلاة لم يفرق فى البحر او يموت فى الصحراء و يبقى بلا دفن ، وكذلك من يدفن بعد أشهر أو سنوات كما فى زيد عليه السلام الذى صلب الى غيرها من الأمثلة ، وكذلك الروايات الواردة فى ضغطة القبر و سؤال منكر و نكير ، و ان القبر اما روضة او حفرة ، وان الروح يزور الجسد فى القبر بعد ثلاثة و سبعة و أربعين و سنة و الالتزام بخصوصية القبر الخارجى فى كلّ ذلك بعيد للغاية ، و لعلّه يؤيده قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى اول الحديث ((من أول ليلة)) و هناك رواية تدلّ على انّ بعض أمور القبر يكون فى الفضاء و البحر لمن صلب و لمن مات فى البحر .

(و) كيف كان فـ (ان أتى بالكيفيتين كان اولى) لأنه عمل بالروايتين ، و هناك كيفيات أخر من أرادها راجع المفصلات .

(و تكفى صلاة واحدة من شخص واحد) لأنه ظاهر الدليل (واتيان أربعين أولى) لما تقدم من شهادة أربعين أو خمسين للميّت بالخير ، وعليه فخمسين أولى ، بل مائة و خمسين أكمل فى الأولوية ، فانّ دعائهم يتضمن شهادتهم له وعليه فالأفضل أن يضم الى الصلاة الشهادة له ، و يمكن ان يكون مستند الاولوية

و الأحوط قراءة آية الكرسى الى ((هم فيها خالدون)) ، و الظاهر ان وقته تمام الليل ، و ان كان الأولى اوله بعد العشاء ، و لو اتى بغير الكيفية المذكورة سهوا اعاد ، و لو ترك اية من انا انزلناه ، او من آية الكرسى ، ولو نسى من اخذ الاجرة عليها فتركها او ترك شيئا منها وجب عليه ردّها الى صاحبها وان لم

ماورد من ان دعاء اربعين من المؤمنين لا يرد ، لكن كل ذلك لا يصلح ان يكون مستندا ، لأن يأتى به بقصد الورود فان الوارد صلاة واحدة .

(و الأحوط قراءة آية الكرسى الى ((هم فيها خالدون))) لانه جمع بين القولين ، من جعلها آية و من جعلها ثلاث آيات .

(و الظاهر ان وقته تمام الليل) لقوله صلى الله عليه و آله : ((اول ليلة)) فانه يصدق على كل الليل .

(و ان كان الاولى اوله بعد العشاء) لانها توجب رفع الوحشة التى تبدء من اول الليل و عليه يجوز تقديمها على المغرب ايضا ، وان كان الأفضل التأخير لأنه لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض ، و ربما يقال بانه لم يظهر من الحديث المتقدم صلاتها فى الليل ، بل يصح الاتيان بها بعد الموت ولو اول النهار ، و المسألة بحاجة الى التتبع و التأمل .

(و لو اتى بغير الكيفية المذكورة سهوا اعاد ، و لو ترك آية من انا انزلناه ، او من آية الكرسى) لأن الدليل دلّ على الثواب على الكاملة ، و ما اذا كانت بالكيفية المذكورة ، و لا دليل على حصول الثواب بغير ذلك .

(و لو نسى من اخذ الاجرة عليها فتركها او ترك شيئا منها وجب عليه) اعادتها ، ان كان الوقت باقيا ، لانه عمل بمقتضى الاجارة ، و ان لم يكن الوقت باقيا (ردّها الى صاحبها) لأنه لم يعمل بما اوجر عليه فيضمن الاجرة (و ان لم

يعرفه تصدّق بها عن صاحبها و ان علم برضاه اتى بالصلاة فى وقت آخر ،واهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود ٠

مسألة ـ ١ ـ اذا نقل الميّت الى مكان آخر كالعتبات او أخر الدفن الى مدّة فصلاة ليلة الدفن توءخر الى ليلة الدفن

يعرفه تصدّق بها عن صاحبها) لانه فى حكم مجهول المالك تجب الصدقة به ، و الأحوط أن يكون باذن الحاكم الشرعى (و ان علم برضاه اتى بالصلاة فى وقت آخر ، و اهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود) بل لأن الصلاةخيرموضوع، فمن شاء استقبل ، و من شاء استكش ، و حينئذ يستحق الأجرة من باب رضى المالك لا من باب الاجارة ، الا اذا كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب ، و لو استأجره لصلاة الوحشة انصرف الى الكيفية المتعارفة لا الكيفيات الاخر ، و تصح صلاة الوحشة للرجال و النساء ، و هل تصح للاطفال ؟ احتمالان ٠

اما المخالف و المنافق فلا تصح لهما هذه الصلاة كما لا تصح منهما ، و اذا اتى بصلاة واحدة لميتين رجاءا لم يكن بذلك بأس ٠

ثم ان المصنف لم يذكر كثيرا من المستحبّات هنا و المكروهات فى الفصل الآتى و من شاء الاطلاع عليها فعليه بكتب الأخبار ٠

(مسألة ـ ١ ـ اذا نقل الميّت الى مكان آخر كالعتبات او أخر الدفن الى مدّة فصلاة ليلة الدفن) تصلى فى الليلة الاولى على ما رجحناه و (توخّر الى ليلة الدفن) على ما ذكره المصنف ، و لو لم يعرف فى آية ليلة يدفن فالأفضل تكرارها فى أطراف الاحتمال ، و لو شك فى موته و ترك للاستبانة صلى فى الليلة الاولى على ما ذكرناه احتياطا ،و لو اخر الدفن الى نصف الليل صلى بعد الدفن على ما ذكره المصنف ، و لو دفن فى المناطق التى يطول نهارها صلى بعد الدفن و لو فى النهار ٠

مسألة ـ ٢ ـ لا فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء حتّى الشابات منهن متحرزا عمّا تكون به الفتنة ، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر الا مع مصلحة تقتضى ذلك .

مسألة ـ ٣ ـ يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه

(مسألة ـ ٢ ـ لا فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحرّزا عمّا تكون به الفتنة) سواء فى المعيزية او المعزية ، اما المرأة للمرأة فواضح ، واما الرجل للمرأة ، او المرئة للرجل ، فلاطلاق الأدلة ، وعدم التعارف لا يوجب تقييد الاطلاق ، وقد تقدم حكم المسألة .

(ولا بأس بتعزية اهل الذمة) واهل العهد ، لما تقدم (مع الاحترا ز عن الدعاء لهم بالأجر) الا الأجر الذى يعطيه الله سبحانه لكل عامل فى الدنيا او الآخرة ، فان الله لا يضيع احسان المحسن مهما كان ، ولذا اجرى النيل لفرعون ولا يحترق انوشروان والحاتم ، وراح اليهودى ، وابو لهب فى الجملة ، فى الآخرة ، كما ورد بذلك الآثار .

هذا اذا كان عالما تاركا لطريقة الحق اما الجاهل فاولى ، اذورد فى الادلة انه يمتحن يوم القيامة ، كما هو مقتضى عدل الله سبحانه ومن المحتمل ان يكون من اهل الجنة ، ومحل الكلام الكتب الكلامية .

(الاّ مع مصلحة تقتضى ذلك) من باب الأهم والمهم او التزاحم اوالتقية قال تعالى : ((الا ان تتقوا منهم تقاة)) .

(مسألة ـ ٣ ـ يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه) لما عن زرارة قال : اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا .

و يؤيده أو يدل عليه ما رواه محمد بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناحى عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه .

و ما رواه يونس ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال لى ابى جعفر : اوقف لى من مالى كذا و كذا للنوادب تندبن عشر سنين بمنى ايام منى .

و لو اوصى بمطلق الخيرات جاز ان يؤخذ قسم منه او كله ـ مع عدم الانصراف ـ الى الطعام ، ختم الله لكل امورنا بالخير و هو الموفق .

فصل

فی مکروهات الدفن و هی أیضا أمور:

الأول : دفن میّتین فی قبر واحد ، بل قیل بحرمته مطلقا ، وقیل : بحرمته مع کون احد هما امرأة أجنبیّة

(فصل : فی مکروهات الدفن و هی أیضا أمور :) ذکر المصنف منه أحد و عشرین :

(الأول : دفن میّتین فی قبر واحد) ابتداءا سواء کانا رجلین او امرأتین او مختلفین محارم و غیر محارم ، أقرباء و غیر أقرباء ، کما هو المشهور .

(بل قیل بحرمته مطلقا) کما عن ابن سعید فی الجامع .

(و قیل : بحرمته مع کون أحد هما امرأة أجنبیّة) و قیل بعدم الکراهة مطلقا و هذا هو الأقرب لعدم الدلیل علی الکراهة فالأصل عدمها ، بالاضافة الی ان النبی صلی الله علیه و آله فعل ذلك یوم أحد ، قال صلی الله علیه و آله للانصار احفروا و اوسعوا و عمقوا و اجعلوا الاثنین و الثلاثة فی قبر واحد و قدّموا اکثرهم قرآنا .

و المراد بتقدیم أکثرهم قرآنا اما التقدیم فی الدفن ، او التقدیم فی القبر بأن یکون طرف القبلة ، أو التقدیم فی الانزال فی القبر ، و کذلك فعل الامام السجاد بشهداء کربلاء فقد دفن علیا الرضیع مع الحسین علیهما السلام کما دفن الشهداء معا فی حفیرة واحدة ، و القول بأن ذلك کان للاضطرار خلاف

والأقوى الجواز مطلقا مع الكراهة ، نعم الأحوط الترك الا لضرورة ،ومعها الأولى جعل حائل بينهما

الظاهر، اذ لا اضطرار، مع ان حفر قبرين يأخذ من الوقت ، مثل ما يأخذ حفر قبر واسع ٠

اما ما استدل به للكراهة ، فهو جريان السيرة على ذلك ، ومرسلة المبسوط من قولهم لا يدفن فى قبر واحد اثنان ـ بناءا على انه رواية ـ و المناط فى حملهما على سرير واحد كما سيأتى ، ولانهما ـ فى غير المحارم ـ حرام جمعهما فى الدنيا فى خلوه فيستصحب الى ما بعد الموت ، لكن مع التعزل عن الحرمة الى الكراهة لعدم خوف الفتنة ، و للتسامح بفتوى الفقيه ، ففى الكل نظر، اذ لا نسلم السيرة و انما الناس لا يرغبون فى ذلك ، و المرسلة غير ظاهرة ، لاحتمال كونه كلام الفقهاء او من اشبه لا كونها رواية مرسلة ، و المناط غير تام ، اذ لم يعلم وجه النهى فى حملهما فلعله لأجل تعيير الناس اوماأشبه٠

ثم انه خاص فلا يكون دليلا للعام ، و التسامح لا يقف فى قبال الرواية التى ذكرناها ، و الاستصحاب ان كان اقتضى الحرمة و الا فلا كراهة ٠

ثم الظاهر ان المراد بدفنهما جعل أحدهما الى جنب الآخر لا فوقه، فانه حيث يكون هتكا يكون حراما ٠

(و الأقوى الجواز مطلقا مع الكراهة ، نعم الأحوط الترك الالضرورة) لما عرفت من فتوى المحرم ٠

(و معها الاولى جعل حائل بينهما) حتى يكون بصورة قبرين كما ذكره جمع من الفقهاء قال الشهيد : و ليكن الحاجز من تراب أوغيره ، و هل يكره الجمع بين المسلم و الكافر او يحرم او لا يكره اصلا ؟ احتمالات : من المناط فى عدم دفن الكافر فى مقابر المسلمين ، و من انه كسائر الدفن فى القبر واحد فيكره ، و

وكذا يكره حمل جنازة الرجل و المرأة على سرير واحد ، و الأحوط تركه أيضا

الثانى :فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر الاّ اذا كانت الارض نديّة

و من انه لا دليل على الكراهة و الأصل عدمها ، لكنّ الاحتياط فى الترك لقوة المناط .

(وكذا يكره حمل جنازة الرجل و المرأة على سرير واحد،والأحوط تركه أيضا) و المستند لذلك صحيح الصفار قال : كتبت الى أبى محمد عليه السلام ، يجوز أن يجعل ميّتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة و قلة الناس و ان كان الميتان رجلا و امرأة يحملان على سرير واحد و يصلى عليهما ؟ فوقّع عليه السلام: لا يحمل الرجل و المرأة على سرير واحد .

و الرضوى : و لا تجعل ميتين على جنازة واحدة .

و قد ذهب المشهور الى الكراهة ، لكن عن النهاية و السرائر التحريم لظاهر النهى ، لكن الأحوط الترك لأنه لا وجه لحمل النهى على غير ظاهره بدون قرينة ، اللهم الا فتوى المشهور و هى لا تصلح للفتوى بالخلاف و ان صلحت للاحتياط فى المسألة ، و المسألة بحاجة الى التتبع و التأمل ، و ان كانت الكراهة اقرب الى الاستيناس الذهنى ، و يحتمل ان يراد بالرواية حملهما بحيث يكون احدهما فوق الاخر فيكون النهى لأجل انه اهانة .

اما اذا كانا فى سريرين مغطائين و كان أحدهما الى جنب الاخر او فوقه كما يعتاد فى بعض الأعتاب المقدسة من حمل الجنّاز سريرين فوق رأسه فالظاهر انه خارج عن مورد الرواية و مورد كلام الفقهاء فلا تحريم و لا كراهة .

(الثانى : فرش القبر بالساج و نحوه) و الساج قسم من الخشب القوى الذى لا تبليه الأرض و نحوها الا بعد طول زمان (من الآجر) و الخشب (و الحجر) وغيرها (الاّ اذا كانت الأرض نديّة) او نحوهما فلا كراهة ، و كلا

الحكمين مشهوران بين الفقهاء ، واستدلوا للكراهة بدون الضرورة بما لا يصح الاستناد اليه فى مقابل النصوص الاتية ، قالوا ادعى المبسوط الاجماع على كراهة دفن الميت مع التابوت والساج ونحوه مثل التابوت ، ولاستحباب وضع الخد على الأرض ، ولأن وضع الميت على التراب قسم من الخشوع الذى يناسب الميت ، وللسيرة المستمرة من وضع الأموات على الأرض ، وللتسامح فى أدلة السنن بعد فتوى الفقيه ، ولأن مجمع البرهان وجامع المقاصد وروض الجنان نسبوا الكراهة الى الأصحاب ، وانت خبير بان ذلك لا يصلح للاستناد ، و القول بالكراهة الا الفتوى بضميمة التسامح ، ومثله لا يصلح للاستناد بعد وجود الروايات ، فعن أبى عبد الله عليه السلام قال : القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فى قبره القطيفة .

وعن القاسانى قال : كتب على بن بلال الى ابى الحسن عليه السلام ، انه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه ((اى نجعله فى تابوت من ساج حتى يكون الساج محيطا به)) فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .. ((ولا مفهوم للحديث لأن الشرط كان فى كلام السائل)) .

وفى الفقيه روى عن ابى الحسن الثالث اطلاق ((اى جواز)) فى ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج .

وفى فرحة الغرى فى وصية امير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام :ثم احفر لى قبرا فى موضع الى منتهى كذا وكذا ثم شق لى لحدا فانك تقطع على ساجة منقورة ادخرها لى ابى نوح عليه السلام وضعنى فى الساجة ثم ضع على سبع لبنات كبار ، الحديث .

وفى ارشاد المفيد فى وصيته عليه السلام للحسنين فاحتفرا فيها فانكما

و اما فرش ظهرالقبر بالآجر و نحوه فلا بأس به ،

تجدان فيها ساجة فادفنانى فيها ((الى ان قال)) فاحتفرنا فاذا ساجة مكتوب عليها هذه ما ادخرها نوح عليه السلام لعلى بن ابى طالب .

و روى فى غيبة الشيخ ، ان محمد بن عثمان وكيل الامام المهدى عليه السلام دخل عليه ابو الحسن فوجد بين يديه ساجة و نقاش ينقش عليها آيا من القرآن و اسماء الأئمّة عليهم السلام على جوانبها ، فقال له : يا سيدى ما هذه الساجة؟ فقال : هذه لقبرى تكون فيه اوضع عليها او قال اسند اليها ـ الى ان قال ـ فقال اذا كان يوم كذا و كذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا و كذا صرت الى الله تعالى و دفنت فيه و هذه الساجة معى ((الى ان قال)) فمات ابو جعفر ((اى محمد بن عثمان)) فى اليوم الذى ذكره .

ثم تعدى المشهور من الساج الى الاجر و الحجر و غيرهما لوحدة العلة .

و يؤيد عدم الكراهة خبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه .

و ربما يشكل على ذلك بانه اسراف ، و فيه : انه لو كان اسرافا لزم ان يكون حراما لا مكروها ، مضافا الى انه نوع احترام فلا يكون اسرافا .

اما ما رواه الدعائم ، عن على عليه السلام انه قال : فرش فى قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قطيفة لأن الموضع كان نديا متسنّجا . فلم يعلم ان العلة هل هى من كلام على عليه السلام او من كلام المؤلف ، و يؤيد عدم الكراهة ان الامام على بن الحسين عليه السلام وضع تحت جسد أبيه الطاهر حصيرا .

(و اما فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به) للأصل ، و ما رواه الكافى ، عن ابان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جعل على عليه السلام على قبر النبى صلى الله عليه و آله لبنا ، قلت : أرأيت ان جعل الرجل

كما انّ فرشه بمثل حصير و قطيفة لا بأس به ، و ان قيل بكراهته أيضا ·

الثالث : نزول الأب فى قبر ولده ، خوفا عن جزعه و فوات أجره ·

عليه أجرا هل يضر بالميت ؟ قال عليه السلام : لا ·

و لعلّه لبعض ما ذكرناه قال المصنف : (كما ان فرشه بمثل حصير و قطيفة لا بأس به ، و ان قيل بكراهته أيضا) و ربما يدل على عدم كراهة الفرش مطلقا و كذلك التابوت ، ما رواه فى كامل الزيارة ، عن الصادق عليه السلام ، من انّ نوح عليه السلام نزل فى الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت فى جوف السفينة ، الحديث · مما يدل على ان آدم عليه السلام دفن فى التابوت ·

و ما رواه فى اثبات الوصية مرسلا ، ان تابوت أمير المؤمنين عليه السلام فوق تابوتهما ((اى تابوت آدم عليه السلام و نوح عليه السلام)) مما يدل على انهم جميعا دفنوا فى تابوت ، و ما رواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام ((فى رواية قصة استخراج موسى عليه السلام بدن يوسف عليه السلام فدلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطى النيل فى صندوق مرمر ·

و ما رواه محمد بن أبى نصر ، عن الرضا عليه السلام فاخرج ((اى موسى عليه السلام عظام يوسف)) من النيل فى سفط مرمر فحمله موسى عليه السلام ·

و فى لب اللباب روى ان يوسف عليه السلام لما حضرته الوفاة امر ان يجعل له صندوق من رخام و هيئ لموته ، الحديث · الى غير ذلك ·

(الثالث : نزول الاب فى قبر ولده خوفا عن جزعه و فوات أجره) لخبر حفص عن الصادق عليه السلام قال : يكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده ·

و خبر عبد الله بن راشد ، عنه عليه السلام قال : الرجل ينزل فى قبر والده و لا ينزل الوالد فى قبر ولده ·

بل اذا خيف ذلك فى سائر الارحام ايضا مكروها ، بل قد يقال : بكراهة نزول الارحام مطلقا الا الزوج فى قبر زوجته ، و المحرم فى قبر محارمه .

الرابع: ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ، فانّه يورث قساوة القلب .

الخامس: سد القبر بتراب غير ترابه .

و فى خبر مرة قال : لما مات اسماعيل فانتهى ابو عبد الله عليه السلام الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر و لم ينزل فى القبر ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بابراهيم ولده .

(بل اذا خيف ذلك فى سائر الأرحام أيضا يكون مكروها) لخبر على ، عن الكاظم عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال : يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور اولادكم ولكنى لست آمن اذا حلّ احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره .

(بل قد يقال : بكراهة نزول الارحام مطلقا الا الزوج فى قبر زوجته ، و المحرم فى قبر محارمه) و قد تقدم انه لا دليل على الكراهة فراجع الثامن عشر من مستحبات الدفن .

نعم الكراهة فى الولد محققه ، و لو اخذ بالعلة يلزم القول بالكراهة كثير من المستحباب المربوطة بالميت ، بالنسبة الى الارحام ، بل الاصدقاء ايضا، و لا يقول بذلك احد .

(الرابع : ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ، فانّه يورث قساوة القلب) كما تقدم ذلك فى المستحبات .

(الخامس : سد القبر بتراب غير ترابه) بلا خلاف و لا اشكال بل اجماعا كما ادعاه بعضهم .

وكذا تطيينه بغير ترابه ، فانه ثقل على الميت ·

السادس : تجصيصه او تطيينه

ففى مرسلة الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ·

و فى رواية السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله و سلم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ·

وعن الدعائم ، عن على عليه السلام ، انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع و ان يزاد عليه تراب غير ما خرج منه ·

(الظاهر ان المراد بكونه ثقلا على الميت فى المرسلة التشبيه لا الحقيقة ، فانه لا تزر وازرة وزر اخرى ، و لأن الميت المنعم لا يثقله اثقال الدنيا ·

(وكذا تطيينه بغير ترابه ، فانه ثقل على الميت) ففى خبر السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : لا تطينوا القبر من غير طينه ·

و لكن الظاهر ان وضع لبنة او آجره او صخرة عليه لا بأس به ، لما تقدم فى فرش القبر باللبن و الآجر ، هنا فى الثانى ، و فى المستحبات فى مسألة وضع علامة على القبر ·

(السادس : تجصيصه او تطيينه) كما هو المشهور ، بل عن المبسوط و التذكرة و الاجماع عليه ، لخبر على بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح؟ قال :لا يصلح البناء على القبر و لا الجلوس عليه و لا تجصيصه و لا تطيينه ·

و خبر الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى ان تجصص المقابر ·

و خبر القاسم بن عبيد ، عن النبى صلى الله عليه و آله انه نهى عن تقصيص

القبور و هو التجصيص .

وعن جراح المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك .

وعن علي عليه السلام في حديث المناهي : و نهى صلى الله عليه وآله عن تجصيص المقابر .

وعن دعوات الراوندي ، عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال : لايزال الميت يسمع الاذان ما لم يطيّن قبره .

لكن ربما يقال بان الكراهة اذا كان بعنوان الزينة كما تفعله الفراعنه و المترفون ، لا اذا كان بعنوان الاستحاكم و العلامة ، لان ذلك هو مقتضى الجمع بين هذه الأخبار ، و الأخبار التي تقدمت من الاتقان ـ فان التجصيص و التطيين نوع من الاستحكام ـ .

و يؤيده بل يدل عليه خبر يونس قال : لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى الى المدينة ماتت له ابنة يفيد فدفنها و امر مواليه ان يجصص قبرها و يكتب اسمها و يجعله في القبر .

بل ظاهر قوله صلى الله عليه و آله : ((ما لم يطين قبره)) ذلك لوضوح ان الميت لا يحول دونه الطين و نحوه فهو كفاية عن انه يتأذى بزينة الدنيا، كما يقال ان المال حال دون سماع الأغنياء المواعظ ، و يؤيده بل يدل عليه ما رواه العلامة الحلّي في النهاية ، عن النبي صلى الله عليه و آله ، انه نهى ان يجصص القبر او يبنى عليه او يكتب عليه ،لانه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه ، فان الجمع بين هذا الخبر ، والاخبار السابقة ، و الاخبار الدالة على استحباب الكتابة ان ما كان بعنوان الزينة كان مكروها ، و ما كان بعنوان الاستحكام و الدلالة و بقاء الأثر ليس بمكروه ، و هذا هو الأقرب عندي .

لغير ضرورة ، و امكان الأحكام المندوب بدونه ، و القدر المتيقّن من الكراهة انما هو بالنسبة الى باطن القبر لا ظاهره و ان قيل بالاطلاق

و منه يعرف موضع النظر فى كلام المصنف حيث قال : (لغير ضرورة ، وامكان الأحكام المندوب بدونه) و وجه تقديم دليل الأحكام على هذا الدليل مع ان بينهما عموما من وجه ، ان دليل الأحكام وارد على هذا الدليل لانه اب عن التخصيص .

(و القدر المتيقن من الكراهة) لدى المصنف (انّما هو بالنسبة الى باطن القبر لا ظاهره) وكأن المصنف اراد بذلك الجمع بين أخبار النهى ، و بين يونس .

(و ان قيل بالاطلاق) وقد قالوا وجوها فى الجمع ، منها ما ذكره و منها غير ذلك ، و لعلّ الأ قرب ما ذكرناه و الله العالم .

ثم انه لا اشكال و لا خلاف فى عدم كراهة البناء و التجصيص بالنسبة الى قبور الانبياء و المعصومين و الأولياء و الصالحين و العلماء الراشدين و، و يدلّ على ذلك بالاضافة الى اجماع المسلمين بكل طوائفهم قولا وعملا ((الا من شذ من من لا يعتنى بخلافه)) منذ زمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم الى هذا اليوم جملة من الروايات :

كالمروى فى الكافى و التهذيب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قبّر رسول الله صلى الله عليه و آله محصب حصباء حمراء .

و ما رواه التهذيب ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن جده عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث طويل انه قال : يا على عليه السلام من عمّر قبورهم ((اى قبر على عليه السلام و قبر ولده)) و تعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، الحديث .

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه الآ قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء

و ما ورد من أنّ الله سبحانه عوض الحسين عليه السلام امورا ،منها استجابة الدعاء تحت قبته · لظهوره فى تقرير القبة له عليه السلام ·

و ما ورد فيما روته زينب عليها السلام لعلى بن الحسين عليه السلام من جعل الرسم لقبر الحسين عليه السلام ، مما يدل على مدحه ·

و ما ورد من استحباب تقبيل العتبة عند دخول الروضات المشرفات ، مما يدل على وجود البناء و تقريره ، بل و الفحوى بالنسبة الى التزيين بالذهب ، حيث ان باب الكعبة كان مزينا بالذهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و لما أراد عمر بيعه نهاه على عليه السلام كما هو المشهور ، فاذا استحب هناك استحب بالنسبة الى قبر الحسين عليه السلام الذى هو اعظم ، كما قال السيد بحر العلوم :

و من حديث كربلا و الكعبة لكربلا بان علو الرتبة

و ورد ان الله ينظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام قبل ان ينظر الى أهل عرفات ، و من المعلوم ان المعصومين كلهم نور واحد ، هذا كله بالاضافة الى انه من الشعائر ــ لدلالة العرف الذى هو المرجع فى الموضوعات ــ فيشمله قوله تعالى : ((ومن يعظّم شعائر الله فانّها من تقوى القلوب)) بالاضافة الى ان الأئمّة لم يستنكروا بناء قبورهم عليهم السلام ، مع انها كانت فى زمانهم كما هو واضح ·

هذا مع الغض عن المرجحات الخارجية ، مثل تسهيل راحة الزائر وخدمة المصلين و الداعين و كثير من أمثال ذلك ·

(السابع : تجديد القبر بعد اندراسه الآ قبور الأنبياء و الأوصياء والصلحاء و العلماء) اما المستثنى فقد عرفت حاله ، و اما المستثنى منه فهو المشهور بين

العلماء ، و استدلوا له بما تقدم فی تجصیص القبر و تطیینه ، و بما رواه التهذیب و الفقیه و المحاسن ، عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال : من جدّد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ·

و المراد الاسلام الکامل ، لا انه یصبح کافرا ، کما هو الظاهر ، لکن قرئ من ((جدد)) علی وجوه :

الأول : ما عن التهذیب من قرائته ((جدد)) بالجیم و کان یقول لا یجوز تجدید القبر و تطیین جمیعه بعد مرور الأیام علیه بعد ما طین فی الأول ·

الثانی : ما عن سعد بن عبد الله حیث قرئ ((حدد)) بالحاء یعنی من سنّم قبرا ·

الثالث : ما عن البرقی حیث قرئ من ((جدث)) بالجیم و الثاء ، بأن یجعل القبر دفعة أخری قبر لانسان اخر ، لان الجدث هو القبر و یکون معناه النهی عن اقبار آخر فی قبر الاول ·

الرابع : ما عن الصدوق ((ره)) من انه ((جدد)) لکن معناه نبش قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده ای احوج الی تجدیده

الخامس : ما عن المفید من انه قرئ ((خدد)) بالخاء ای شق فیدل علی حرمة النبش ·

السادس : ما عن بعض من انه ((جدد)) بالجیم ، لکن معناه من قتل انسانا لیجدد قبرا زیادة علی ما کان ، قال و ((مثل)) ای صنع صنما لانه یعبد الصنم ·

و علی هذا فالخروج عن الاسلام لعظم هذین الذنبین ، او أن مثّل هو خروج بالفعل لأنه عبادة للصنم ·

و کیف کان فالروایة مجملة و دلیل الکراهة التسامح بفتوی الفقیه ، وما تقدم ،

الثامن : تسنيمه بل الأحوط تركه .

التاسع : البناء عليه عدا قبور من ذكر

و الله سبحانه العالم .

(الثامن : تسنيمه بل الأحوط تركه) كما عرفت فى مسألة استحباب التربيع

(التاسع : البناء عليه عدا قبور من ذكر) من الأنبياء و الأئمة و الصلحاء و العلماء ، و هذا غير التجصيص و التجديد ، و ان كان البناء يلازم احدهما ، و الكراهة هى المشهور بين الفقهاء ، لجملة من الروايات :

كخبر على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال عليه السلام : لا يصلح البناء على القبر و لا الجلوس عليه .

و خبر يونس ، عن الصادق عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يصلى على قبر او يقعد عليه و يبنى عليه .

و خبر المدائنى عنه عليه السلام قال : لا تبنوا على القبور و لا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه و آله كره ذلك .

و خبر القداح ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله فى هدم القبور و كسر الصور .

و خبر السكونى ، عنه عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام : بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها و لا قبرا الا سويته و لا كلبا الا قتلته .

فان التسوية تشمل هدم البناء ايضا كما تشمل تسوية سنامه ، و منه يظهر استحباب هدم البناء ان كان فهومكروه حدوثا و بقاءا .

(والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء و السقف) لأن [illegible] من البناء

و الظاهر عدم كراهة دفن تحت البناء و السقف ·

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجدا

على القبر ·

ثم لا اشكال فى شمول البناء لما اذا كان البناء على نفس القبر ، اما اذا كان حوله كاحداث غرفة حوله ، فهل ذلك مشمول الكراهة ام لا ؟ احتمالان ·

اما اذا كان لأجل استراحة الزائر و تظلله عن الشمس و المطر والبرد وما أشبه فهو داخل فى خدمة الناس ، ثم ان الكراهة انما هو فيما اذا كانت الأرض مباحة او كانت موقوفة وقفا مطلقا ، او كانت ملكا للذى يريد البناء أو ما أشبه ، اما اذا كانت وقفا للقبر فقط دون زيادة لم يجز ذلك ·

(العاشر: اتخاذ المقبرة مسجدا) بأن يبنى المسجد فى المقبرة، ويدل عليه موثقة سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ؟ فقال عليه السلام: امازيارة القبور فلا بأس بها و لا يبنى عندها مساجد ·

و رواية الفقيه ، عن النبى صلى الله عليه و آله قال : لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا ، فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ·

و الظاهر ان المراد باتخاذ قبره صلى الله عليه و آله قبلة ان يتوجه فى الصلاة اليه دون الكعبة ، و باتخاذه مسجدا ، ان يسجد على القبر كالسجود على الأرض ، فهو مثل قوله صلى الله عليه و آله : جعلت لى الأرض مسجدا · فهذا الخبر اجنبى عن محل الكلام ، كما ان الظاهر ان المراد بالخبر الأول هو اتخاذ المقبرة مسجدا ، لا انه اذا كانت هناك قبور او قبر ـ بدون ان يكون مقبرة ـ يكره جعل المسجد حوله او قربه ، وذلك لقوله تعالى قال : ((الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا)) ·

الا مقبرة الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و العلماء .

الحادى عشر : المقام على القبور الاّ الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام

و لعل السر فى الكراهة فى المقابر مزاحمة الصلاة فى المقبرة مع كونها مقبرة ، و حيث كان المفروض سبق المقبرة لم يكن للمسجد موقع .

و على ما ذكرناه فقوله : (الا مقبرة الأنبياء و الأئمة عليهم السلام والعلماء) من الاستثناء المنقطع ، وان قلنا بانه استثناء متصل كان وجه الاستثناء الروايات الواردة فى استحباب الصلاة عند قبورهم عليهم السلام ، و المناط فى قبور العلماء و الصلحاء .

(الحادى عشر : المقام على القبور) و المراد به ان يذهب الانسان و يقيم هناك مدة ليلا و نهارا او يذهب كل ليلة او كل نهار هناك ، فانه كان فى زمان الجاهلية يقيمون على قبور موتاهم ، و الكراهة كأنها لفتوى الفقيه بضميمة قاعدة التسامح ، فان المشهور عندهم الكراهة .

(الاّ الأنبياء و الأئمة عليهم السلام) و من اليهم ، و يدل على عدم الكراهة بالنسبة اليهم قول على عليه السلام : ولو لا غلبة المستولين علينا لجعلت العكوف عند قبرك لزاما .

و قوله عليه السلام : و ان اقم فلا عن سوء بما وعد الله الصابرين .

وما رواه الدعائم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كانت فاطمة عليها السلام تزور قبر حمزة و تقوم عليه و كانت فى كل سنة تأتى قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون و يستغفرون .

و ما ورد من استحباب بقاء الانسان عند الحسين عليه السلام فى ليلة كذا ، الى غير ذلك .

و حكى ان فاطمة عليها السلام بنت الحسين عليه السلام اقامت على قبر

الثانى عشر : الجلوس على القبر ·

الثالث عشر : البول و الغائط فى المقابر ·

زوجها الحسن المثنى سنة فلما انقضت السنة امرت مواليها فقوضوا خيمتها و رجعت فى سواد الليل الى بيتها فسمعت هاتفا يقول : ((هل وجدوا ما فقدوا)) فأجابه آخر ((بل يئسوا فانقلبوا)) ·

هذا ثم ان فى المقام عند النبى و الامام تحصيل للأجر و الثواب و تعظيم للشعائر و غيرهما من المحسنات الخارجية ·

(الثانى عشر : الجلوس على القبر) ففى خبر على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : لا يصلح البناء على القبر و لا الجلوس عليه ·

و فى خبر يونس ، عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ·

و فى خبر آخر : لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه و تصل النار الى بدنه أحبّ الىّ من أن يجلس على قبره ·

و لا يخفى انه ليس من ذلك الجلوس فى صحن الامام عليه السلام اذ لا يسمى ذلك قبرا ، اما الجلوس على قبر الصالحين بقصد اصلاح و نحوه فلعله ليس من ذلك لكن اللازم مراعاة الأدب و الاحترام لو اضطر الى ذلك ·

(الثالث عشر : البول و الغائط فى المقابر) ففى خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : من تخلى على قبر او بال قائما او بال فى ماء قائم او مشى فى حذاء واحد او شرب قائما ((اقول : لا بد وان يقيد بان المراد به فى الليل ، لا مطلقا)) او خلى فى بيت وحده او بات على غمر فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله و اسرع ما يكون الشيطان الى الانسان و هو

الرابع عشر : الضحك فى المقابر ٠

على بعض هذه الحالات ٠

و خبر ابراهيم ، عن الكاظم عليه السلام قال : ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور و المشى فى خف واحد و الرجل ينام وحده ٠

و فى رواية الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و نهى عنه ((اى عن البول)) و عن الغائط ٠٠٠ و بين القبور ، الحديث ٠

و فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام : ثلاثة يتخوف منها الجنون ، التغوط بين القبور ، الخ ٠

و فى الجعفريات ، عن على عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا تبولوا بين ظهرانى القبور و لا تتغوطوا ٠ الى غير ذلك ٠

ثم انه اذا كان القبر ملكا و لم يرض بذلك حرم ، و الظاهر ان الكراهة عامة لكل قبر وان لم يكن مسلما للاطلاق وليس ذلك لأجل الاحترام حتى يخص المؤمن و ذلك بقرينة قرناء ذلك ٠

(الرابع عشر : الضحك فى المقابر) ففى الفقيه ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه فى وصية النبى صلى الله عليه و آله ، لعلى ، ان الله تبارك و تعالى كره لأمتى ، الضحك بين القبور ، و التطلع فى الدور ٠

و عنه عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه و آله : انّ الله تبارك و تعالى كره لى ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدى و اتباعهم من بعدى ــ الى أن قال ــ و الضحك بين القبور ٠

و ما رواه فى مجموعة ورام عن الصادق عليه السلام : من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيامة ، و من ضحك فى المقبرة رجع و عليه من الوزر مثل جبل أحد ٠

الخامس عشر: الدفن فى الدور ·

السادس عشر: تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت

و حيث ان سند هذه الرواية ضعيف لا يمكن القول بظاهره من الحرمة ·

وعن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : نهى عن تخطى القبور و الضحك عندها الى غير ذلك من الرويات ، و لعلها تشمل الضحك ولو عند قبر واحد و لو بالمناط ، و الظاهر عدم الفرق بين مقابر المسلمين وغيرهم ،، لأن المقبرة موضع العبرة لا مكان الغفلة ـ

(الخامس عشر : الدفن فى الدور) لما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : لا تتخذوا قبوركم مساجد و لا بيوتكم قبورا ـ كما فى رواية معمر ، وكذلك فى رواية ابن عثمان ـ.

ثم انه لو اوصى بدفنه فى بيته احتاج الى اجازة الورثة اذا كان زائدا على الثلث و هل الدكان والحجام ونحو هما له هذا الحكم للمناط او لا لعدم الدليل؟ احتمالان ·

اما وصية الرسول صلى الله عليه و آله و العسكرى عليه السلام بدفنه فى داره فانما هو للحكمة ، اذ كان موضع موت الرسول صلى الله عليه و آله افضل بقعة كما فى الحديث ،والعسكرى عليه السلام لعله لم يرد ان يدفن فى المقبرة العامة لما فيه من الاهانة لمثله عليه السلام ·

(السادس عشر : تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت) هتكا لا يصل الى حدّ الحرمة ، والاّ كان حراما ، و لم اجد نصا خاصا بذلك وكأنه لما ذكرناه من الدليل ،فان التنجيس والتكثيف لهما كان قليلا نوع من عدم الاحترام ، و ان كان القبر ملكا و لم يرض المالك كان حراما مطلقا ، و من ما ذكرناه يظهر اولوية تنظيف المقابر ، فان النظافة من الايمان ، و احترام الميت

السابع عشر : المشى على القبر من غير ضرورة .

الثامن عشر : الاتكاء على القبر .

كاحترام الحيّ ، و التنظيف نوع من الاحترام .

(السابع عشر : المشى على القبر من غير ضرورة) لما رواه محمد بن على بن ابراهيم ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله : من وطاء قبرا فكأنما وطاء جمرا .

و ما رواه العلامة الحلى فى النهاية ، عن النبى صلى الله عليه و آله قال: لئن اطاء على جمرة او سيف أحب الى من ان اطاء على قبر مسلم .

و فى رواية الدعائم ، عنه صلى الله عليه و آله ، نهى عن تخطى القبور و الضحك عندها .

نعم يعارضها ما رواه الفقيه ، عن أبى الحسن عليه السلام : اذا دخلت المقابر فطاء القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك و من كان منافقا وجد المه .

و الظاهر ان الجمع العرفى بينهما انما هو مجمل الاولى على قصد الاهانة وعدم المبالاة ، و الثانية على قصد المشى العادى بدون ذلك ، و هذا الجمع و ان كان بلا شاهد فى اللفظ لكنه قريب الى فهم العرف حيث يلقى اليه الكلامان .

ثم ان الكراهة فيما اذا كانت القبور بارزة و الا فالمشى فى مثل صحن الأئمة عليهم السلام حيث تحته المقابر لا بأس به ، كما ان المشى فى الحجر الذى ورد انه تحته أنبياء و هاجر لا بأس به لعدم ظهور أثر القبر .

(الثامن عشر : الاتكاء على القبر) و هذا هو المشهور ، بل عن الخلاف و المعتبر و المدارك الاجماع عليه ، و يدل عليه انه نوع من الهتك ، فيشمله قوله صلى الله عليه و آله : حرمة الميت من المسلمين كحرمة أحيائهم .

و المناط فى كراهة الجلوس على القبر ، و فى وطيه ، و فى ماورد من قول

التاسع عشر : انزال الميّت فى القبر بغتة من غير أن يوضع الجنازة قريبا منه ، ثم رفعها و وضعها دفعات كامرّ .

العشرون : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات .

الصادق عليه السلام : كلما جعل على قبر الميت من غير تراب القبر فهوثقل على الميت . اما وضع الوجه واليد عليه فلا بأس به ، بل يستحب فى بعض الاحيان وقد سبق استحباب وضع اليد ، و فى زيارة أمين الله المشهورة ان الامام السجاد عليه السلام وضع وجهه على القبر .

(التاسع عشر : انزال الميت فى القبر بغتة من غير ان يوضع الجنازة قريبا منه ، ثم رفعها و وضعها دفعات كما مرّ) لما تقدم من الأخبار الناهية المحموله على الكراهة ، فهو ما فعله مستحب و تركه مكروه ، لورود النص فى كلا الطرفين ثم الظاهر ان الالقاء فى البحر لا يحتاج الى ذلك لخلو نصوصه عنه ، و ان ورد فى حديث ان البحر يكون قبره ، و لعل فى القبر فى الأرض خصوصية ليست فى البحر تلك .

(العشرون : رفع القبر عن الأرض ازيد من أربع أصابع مفرّجات) كما سبق فى المستحبات ، و لو كان القبر فى مكان غير متساوى فهل يراعى جانب فوقها او جانب تحتها ؟ احتمالان :

اما الصندوق الموضوع للميت فهل هو كذلك أم لا يكره ارتفاعه أكثر من أربع أصابع ، وكذلك الصخرة الموضوعة على الأرض ، و الأولى عدم ارتفاعهما أزيد من أربع لوحدة المناط عرفا .

نعم لا اشكال فى عدم كراهة الارتفاع بالنسبة الى مراقد الأنبياء و الأئمّة ومن اليهم ، لأنه من تعظيم الشعائر المندوب اليه .

الحادى و العشرون : نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر .

(الحادى و العشرون : نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر) فانه مكروه مع انه جائز ، بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن المعتبر و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد الاجماع على الجواز .

و يستدلّ على الكراهة بما عن دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام ، انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة و قال ادفنوا الاجساد فى مصارعها و لا تفعلوا فعل اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس .

و قال عليه السلام : انه لما كان يوم أحد اقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم الى دورها فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله مناديا ينادى ادفنوا الاجساد فى مصارعها .

وعن الجعفريات ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، ان النبى صلى الله عليه و آله امر بقتلى احد بعد ما نقلوا ان يردوا الى مصارعهم .

و هذه الأخبار لا تصلح الا للكراهة لضعف السند ، و لعل انهاك الامام عليه السلام كان لأجل أمر خارجى مثل ان كان الجسد قد تعفن ، فانه حينئذ حرام كما ليس بالبعيد فان فى وقت الحر فيعفن الجسد بمرور زمان قليل ، كما ان من المحتمل قريبا ان يكون نهى النبى صلى الله عليه و آله لأجل أمر خارجى ، فان دفن القتلى فى البيوت يورث بقاء مرارة الألم و اشتغال الناس بهم عن سائر أعمالهم ، بل و كذلك اذا دفن قريبا منهم كالبقيع و نحوها .

و كيف كان فهذه الروايات لا تصلح لأزيد من الكراهة ، ولولا المشهور قالوا بالكراهة لكان فى المناقشة فيها مجال .

ثم انه لا اشكال انه ليس من النقل الذهاب بالميت الى المقبرة وان كانت بعيدة كما هى العادة فى البلاد الكبار ، اذ لا تصنع مقابر فى اواسط البلد ، و

الاّ الى المشاهد المشرّفة و الأماكن المقدسة و المواضع المحترمة كالنقل من عرفات الى مكّة ، و النقل الى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر ، و سؤال الملكين ، و الى كربلاء و الكاظمية و سائر قبور الأئمّة ، بل الى مقابر العلماء و الصلحاء

قد كانت الكوفة و بغداد و البصرة فى زمن الأئمّة عليهم السلام كبيرة جدا و مع ذلك لم ينقل عنهم المنع عن ذلك ، بل نقل جنازة الامام عليه السلام الى النجف من الكوفة شاهد على عدم كراهة هذا المقدار ، وكذلك تقرير نقل جنازة حر من كربلاء الى مدفنه الآن ـ اذا قيل بوجود التقرير من المعصوم عليه السلام ـ و منه يعلم ان المراد بالنقل من بلد الى بلد ما ليس كذلك ،فاذا كان بلدان بينهما فرسخ مثلا لم يكن نقلا ، وعليه فالمراد بمصارعها الأماكن القريبة لا المصرع الحقيقى .

(الاّ الى المشاهد المشرّفة و الأماكن المقدّسة و) مدافن المعصومين عليهم السلام (و المواضع المحترمة كالنقل من عرفات الى مكة ، و النقل الى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر ، و سؤال الملكين ، و الى كربلاء و الكاظمية و سائر قبور الأئمّة) كالمدينة المنورة و سامراء او خراسان و الى امثال قم و شاه عبد العظيم ، و القاسم عليهم السلام ، و الزينبين عليهما السلام فى الشام ومصر و بيت المقدس ، و مقابر الأنبياء عليهم السلام .

(بل الى مقابر العلماء والصلحاء) كالحلة وتخت فولاد فى اصفهان ،و يدل على ذلك بالاضافة الى عدم الخلاف فيه ، بل عن المعتبر ان عليه عمل الأصحاب من زمان الائمّة الى الآن ، وعن المعتبر نقل عمل الامامية واجماعهم ،والى السيرة من العلماء و الأخيار فقد دفن الشيخ المفيد فى داره ، ثم نقل الى جوار الكاظمين عليهما السلام ، و نقل جنازة الرضى و المرتضى الى كربلاء المقدسة ،

و نقل الشيخ البهائى الى مشهد الامام الرضا عليه السلام بعد دفنه فى اصفهان كما نقل ، و نقل الميرزا الكبير الشيرازى من سامراء الى النجف ، و السيد شرف الدين من لبنان اليها ، الى غيرها ، وغيرها جملة من الروايات الدالة على نقل الأنبياء مع ان عملهم و قولهم و تقريرهم حجة الا اذا نسخ فى هذه الشريعة — كما قرر فى الأصول — و جملة اخرى من الروايات الدالة على فضيلة النقل .

فمن الطائفة الاولى : ما رواه المفضل ، عن الصادق عليه السلام ، فى حديث ثم نزل ((اى نوح عليه السلام)) فى الماء فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت فى جوف السفينة — الى ان قال — فأخذ نوح التابوت فدفنه فى الغرى .

و فى حديث آخر و دفن ((اى آدم عليه السلام)) بمكة فى جبل أبى قبيس ثم ان نوحا حمل بعد الطوفان عظامه فى تابوت فدفنه فى ظاهر الكوفة فقبره هناك مع قبر نوح عليه السلام ، و تابوت امير المؤمنين عليه السلام فوق تابوتهما

اقول : المراد بالعظام هو الشخص يطلق عليه بعلاقة الكل و الجزء كما يقال للانسان ، الروح ، او النفس ، أو ما أشبه ، قال الشاعر :

امرر على جدث الحسين فقل لا عظمه الزكية .

و فى العرف يقال : فلان خضة عظام .

وعن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت له كم عاش يعقوب مع يوسف ؟ قال عليه السلام : عاش حولين — الى أن قال — فلما مات يعقوب حمله يوسف فى تابوت الى الشام فدفنه فى بيت المقدس .

وعن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى أوحى الى موسى بن عمران ، ان اخرج عظام يوسف من مصر ((الى ان قال)) فاستخرجه ((اى استخرج موسى يوسف عليه السلام)) من شاطئ النيل فى صندوق مرمر

فحمله الى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام ·

و فى حديث حسن بن على بن فضال ، عن أبى الحسن عليه السلام انقال احتبس الثمر عن بنى اسرائيل فأوحى الله جلّ جلاله الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر ((الى قوله فحمله الى الشام)) ·

و فى حديث ابن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام : و لقد أوحى الله تبارك و تعالى الى موسى أن يخرج عظام يوسف منها ((الى ان قال)) فاخرج من النيل فى سفط مرمر فحمله موسى عليه السلام الخ ·

و فى حديث الكناسى ، عن الباقر عليه السلام : ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الأرض المقدسة بالشام ·

و فى حديث الجمال ، عن الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى أن يحمل عظام يوسف فسأل عن قبره ، الخبر ·

و عن الراوندى ، عن على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله ((فى حديث)) قال : يا موسى انك عند قبر يوسف فاحمل عظامه وقد استوى القبر بالأرض ·

أقول : لا منافاة بين هذا الخبر و الأخبار المتقدّمة ، لأمكان أن يكون الانسان عند شئ و لا يعلم موضعه بالضبط ·

و عن الراوندى قال : روى ان يوسف لما حضرته الوفاة أمر أن يجعل له صندوق من رخام وهياءه لموته ((الى ان قال)) فقبض ثم دفن بالنيل وأوصى ان يذهب به الى الأرض المقدسة ثم ذهب به موسى عليه السلام اليها ·

و من الطائفة الثانية : ما رواه ارشاد القلوب ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغرى فبينما هو ذات يوم هناك

مشرف على النجف فاذا برجل قد أقبل من البرية راكبا على ناقة و قدامه جنازة فحين رأى عليا عليه السلام قصده حتى وصل اليه و سلم عليه ، فردّ عليه السلام ، فقال : من أين ؟ قال : من اليمن ، قال : وما هذه الجنازة التى معك ؟ قال : جنازة أبى لأدفنه فى هذه الأرض ، فقال له على عليه السلام : لم لا دفنته فى أرضكم ؟ قال : أوصى بذلك ، وقال : انه يدفن هناك رجل يدعى فى شفاعته مثل ربيعه و مضر . فقال عليه السلام له : أتعرف ذلك الرجل قال : لا ، قال : أنا و اللّه ذلك الرجل ثلاثا ، فادفن فقام و دفنه .

وقال الشيخ فى المصباح : ولا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى بعض المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن ، فاذا دفن فلا ينبغى نقله بعد دفنه ، وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والأول أفضل .

وقال فى النهاية : وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمّة عليهم السلام سمعناها مذاكرة .

وقال المفيد فى المسائل الغرية : وقد جاء فى حديث ما يدلّ على رخصة فى نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول صلوات الله عليهم ان اوصى الميت بذلك .

وخبر على بن سليمان قال : كتبت أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم فأيّهما أفضل ؟ فكتب : يحمل الى الحرم و يدفن فهو أفضل .

ويؤيد النقل ، نقل الامام السجاد رأس الحسين عليه السلام الى جسده الطاهر ، كما ورد بذلك الحديث .

اما سائر الأماكن التى يقال ان رأس الحسين عليه السلام فيها كللحنانة و الحرم العلوى عليه السلام و شام و مصر و المدينة وغيرها ، فالظاهر انها أماكن

وضعت فيها الرأس الشريف كما ورد بذلك رواية بالنسبة الى الحنانة ·

و كيف كان فالروايات التى ذكرناها تكفى فى الدلالة على نقل الميت الى المشاهد المشرفة و ما اليها نصا او مناطا ، فان النقل الى بيت المقدس و الحرم ليس الاّ لأجل انهما مكان محترم فيتعدى منهما بالمناط الى كل مكان مقدس من مشاهد الأنبياء واولادهم البررة ، و العلماء الذين هم خلفاء الانبياء

ثم ان نقل اليمانى كان قبل دفن الامام عليه السلام ، و ربما يستدل على استحباب النقل بان مقابرهم محل الفيوضات الالهية فيترشح منها الى مجاوريها و بقول الرضا عليه السلام و الهادى عليه السلام : و أمن من لجاء اليكم وفاز من تمسك بكم و من اعتصم بهم فقد اعتصم بهالله و من أتاكم فقد نجى ·

وقوله عليه السلام :واشهد ان المتوسل بكم غير خائب و ان من وصل حبله بحبلكم و صل بالعروة الوثقى ـ كما استدل بذلك فى المستند وغيره ـ ·

اذ من المعلوم صدق هذه العناوين على الميت المستجير بهم ، وبما ورد من ان الرسول صلى الله عليه و آله لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر ، و قال : يكون علما لا دفن اليه قرابتى ·

و فى رواية أخرى عنه عليه السلام : حتى ادفن اليه قرابتى · و بأن الامام الكاظم نقل من بغداد الى الكاظمية مع ان المسافة بينها أكثر من فرسخ و هما بلدان ، اوكان فى ذلك الزمان كالبلدين ، وكذلك نقل الامام الجواد عليه السلام ·

ثم انه حكى عن البحار : انه قال قد وردت أخبار كثيرة فى فضل الدفن فى المشاهد لا سيّما الغرى و الحائر ·

و فى الجواهر قال : ببالى ان سمعت من بعض مشايخى انه نقل عن الفاضل المقداد ، انه نقل التواتر فى الأخبار ان الدفن فى سائر مشاهد الأئمّة

بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى آخر لبعض المرجّحات الشرعية ، و الظاهر عدم الفرق فى جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده ، و من قال : بحرمة الثانى مراده ما اذا استلزم النبش

مسقط لسؤال منكر و نكير .

و قال فى مصباح الهدى : و من خواص الدفن فيه ـ اى فى النجف ـ اسقاط عذاب القبر و سؤال منكر و نكير كما وردت به الأخبار الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام ، ثم نقل عن المبسوط انه قال : يستحب ان يدفن الميت فى أشرف البقاع فان كان بمكة فبمقبرتها ، وكذلك المدينة و المسجد الأقصى و مشاهد الأئمّة وكذا كل مقبرة تذكر بخير من شهداء و صلحاء وغيرهم ،انتهى .

و فى الذكرى : لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها لتناله بركتهم و بركه زيارتهم .

(بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى آخر لبعض المرجحات الشرعية) و لذا نقل الرضى و المرتضى من كاظمية الى كربلاء ، و نقل الميرزا الكبير الشيرازى من سامراء الى النجف ، و ذلك لنقل الميت من عرفات الى الحرم ، مع ان عرفات أيضا مكان فضل ـ كما فى الرواية ـ و نقل آدم من أبى قبيس بمكة الى النجف مع ان مكة مكان ذو فضل الى غيرهما .

(و الظاهر عدم الفرق فى جواز النقل) مطلقا ، و فى استحبابه بلنسبة الى الأماكن ذات الفضيلة (بين كونه قبل الدفن أو بعده) لوحدة الدليل فى المقامين ، اذ لو جاز النقل جاز ولو بعد الدفن ، اذا ظهر الميت بسبب سيل أو سبع أو نحوهما ، و لو رجح النقل رجح و لو بعد الدفن كذلك .

(و من قال بحرمة الثانى مراده ما اذا استلزم النبش) فالنبش حرام لا النقل ، فلو نبش حراما فرضا او لمجوز شرعى ، لم يكن فى النقل بما هو نقل

والاّ فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله الى المشاهد مثلا ، ثم لا يبعد جواز النقل الى المشاهد المشرفة ، وان استلزم فساد الميت

مانع ، اذ لا دليل على ذلك .

(والا فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب) من الأسباب (من سبع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك) او جاز النبش كما سيأتى فى مجوزات النبش أو فعل فعلا حراما بالنبش (لا مانع من جواز نقله الى المشاهد مثلا) بل يكون مستحبا كاستحبابه قبل الدفن ، اذا لم يكن محذور هتكه ـ كما سيأتى ـ بل يجوز نقله الى غير المشاهد أيضا كما فى ما قبل الدفن ، ولو وضع فى القبر ولم يدفن جاز النقل ، اذ الوضع ليس دفنا .

ثم لا يخفى انه لا يجوز النقل الى ما يوجب تقوية الكفر والخلاف ونحوهما ، كما اذا نقله الى أماكن ينقل اليها النصارى واليهود جنائزهم وان لم يدفنه فى مقابرهم ، وذلك لأن النقل حينئذ مصداق لتقوية الباطل .

(ثم لا يبعد جواز النقل الى المشاهد المشرفة ، وان استلزم فساد الميت) أو مثلته ، كما لا يجوز نقله الى غيرها مع أحد الأمرين ، اما عدم جواز النقل الى غير المشاهد فلأنه يوجب هتك الميت ، وقد تقدم فى الروايات ان حرمته ميتا كحرمته حيّا ، ولما ورد فى ان سبب الدفن هو التحفظ عليه من تغييره وظهور رائحته ، ولذا لم يجوز المشهور الانتظار به اذا استلزم التغيير لأجل تحصيل الكفن أو الماء او الخليط او الحنوط او ما اشبه ، بل اوجبوا دفنه . وكذا اذا أوجب النقل الى غير المشاهد تمثيله بأن يجروا عليه العملية ويخرجوا ما فى بطنه من الأمعاء ، فان التمثيل حرام ولو بالكلب العقور ، سواء كان حيا او ميتا .

اما جعله فى صندوق و اخراج هوائه او صبّ ماء معقم عليه لا يوجب فساده فالظاهر انه لا مانع منهما لعدم دليل خاص على الحرمة ، ولا انه هتك له ، و هل ان تزريقه بالابر الحافظة عن التغيير جائز ام لا ؟ احتمالان : من انه ليس بتمثيل و لا هتك ، و من انه اذية له و ايذائه لا يجوز ميتا كما لا يجوز حيّا .

اما انه ايذاء له فلان الميت يحسّ كما ورد فى الأخبار حتى انه ورد استحباب ان يوقيه مما يقى منه نفسه فتأمل .

نعم لا اشكال فى وضعه فى غرفة باردة لأجل عدم تعفنه مدة ، حتى ينقل و و ان لم يتسبعد كونه مكروها من جهة انه اذية له كما انه اذية للانسان الحىّ ، هذا و ان وصى بنقله المستلزم لشق بطنه ، فهل هو جائز كما يجوز شق بطنه فى حال حياته لمرض ونحوه ام لا ؟ لأن الجواز فى حال الحياة اضطرارى ولا اضطرار بعد الموت احتمالان .

اما اذا وصّى بضربه الأبرة لنقله ، فالظاهر انه لا اشكال فى جوازه ، اذ يجوز ضرب الابرة و لو بدون سبب ، فان حرمة الاضرار بالنفس انما هى فى الأضرار الكثيرة لا الأضرار القليلة ، فان دليل لا ضرر لا يشملها و لذا جاز السفر راجلا وان أوجب صداعا او تجرح الرجل او ما اشبه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث الفقه .

هذا كله فى عدم جواز النقل الى غير المشاهد ان استلزم مثلة او فسادا ، اما النقل الى المشاهد ان استلزم احد الأمرين ففيه قولان : الجواز كما ذهب اليه بعض الفقهاء ، و العدم كما ذهب اليه آخرون ، بل لا يبعد أن يكون هذا هو المشهور لا رسال غير واحد اطلاق عدم جواز النقل الموجب للهتك ارسال المسلمات .

استدل القائلون بالجواز ، بخبر اليمانى مع وضوح ان قطع تلك المسافة

الطويلة كان يوجب التعفن ، و باطلاق مراسيل المفيد و الشيخ فى المسائل و المصباح و النهاية ، و بأنه كما يجوز التمثيل لحفظ الجسد عن الهلاك الدنيوى كذلك يجوز التمثيل لحفظ الروح عن الهلاك الأخروى ـ الذى هو أشد من الهلاك الدنيوى ـ لأن فى النقل الى مشاهدهم اعتصاما بهم ، و مثل التمثيل ما اذا اوجب تعفن البدن ، وبالسيرة المستمرة بين المتدينين من غير نكير، فان اكثر الجنائز المنقولة تتغير و تظهر رائحتها .

اربما يستدل ايضا بوجوب تنفيذ الوصية ان أوصى بذلك ، بل المحكى عن كاشف الغطاء انه لو توقف نقله على تقطيعه اربا اربا جاز .

و استدل المانعون ، بانه هتك ولا يجوز الهتك و ان رضى نفس المهتوك بذلك ، لأنه كما فى الحديث لم يفوض الله الى المؤمن اذلال نفسه ، و الهتك حكم لاحق حتى يصح اسقاطه ، و بان التمثيل لا يجوز اذا كان مستلزما للتمثيل ، وبأنه خلاف أدلة وجوب الدفن قبل أن تظهر رائحته .

ثم انهم أجابوا عن أدلة المجوزين ، اما خبر اليمانى فبانه لم يعلم كونه قد تعفّن ، ولعلّه نقله بعد جفافه ، و المراسيل لا اطلاق لها ، والسيرة مقطوعة العدم ، كيف ولا اتصال لهذه السيرة بزمان الامام و قد رأينا ردع كثير من الفقهاء و ان لم يرتدع الناس ، . وجواز التمثيل لحفظ الجسد أشبه بالاستحسان و الوصية انما يجب تنفيذها اذا لم تكن وصية بحرام فلا يمكن ان يستدل بها على محل النزاع فانه ـ مع الشك فى حرمة النقل ـ من قبيل التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية ، هذا و المسألة بعد بحاجة الى التتبع و التأمل .

ثم ان النقل المقارن لانتشار الريح ان استلزم اذى الناس ، بل مرضهم كان وجه آخر لعدم جواز النقل .

اذا لم يوجب اذية المسلمين ، فان من تمسك بهم فاز ، ومن اتاهم فقد نجا ، و من لجأ اليهم أمن ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى ،والمتوسل بهم غير خائب ، صلوات الله عليهم اجمعين .

مسألة ـ ١ ـ يجوز البكاء على الميت و لو كان مع الصوت

وكأنه لذا قال المصنف : (اذا لم يوجب اذيّة المسلمين) و كأنه أراد الاستدلال لجوازه مع الفساد بما قاله : ((مما هو عبارة أخرى عما ذكر في الاستدلال من انه كما يجوز حفظ جسده عن الهلاك الدنيوى و لو بالتمثيل ، كذلك يجوز حفظ روحه و لو بالتمثيل من الهلاك الأخروى .

(فان من تمسّك بهم فاز ، ومن اتاهم فقد نجا ، و من لجأ اليهم أمن ، و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى ، و المتوسل بهم غير خائب ، صلوات الله عليهم أجمعين) هذا و لكن لا بد ان يقيد القائل بالجواز كلامه بالنقل الى المشاهد لا الى مثل اولاد الأئمة و العلماء ، اذ لم يرد فى شأنهم امثال هذه العبارات ، و أدلة المجوزين لا تجرى فيهم .

ثم انه هل يجوز نبش القبر لنقل الميت الى مشاهدهم عليهم السلام بعد الاندراس بما لا يوجب هتكا ولا مثلة ،كما اذا دفن فى التابوت ثم اخرج التابوت وجئ به الى مشاهدهم عليهم السلام قيل بعدم الجواز لحرمة النبش ،بل قال ابن ادريس : انه بدعة فى شريعة الاسلام ، وقيل بالجواز لأن دليل حرمة النبش هو الاجماع و لا اجماع فى المقام ، ولأن الأنبياء نقلوا جنائز الأنبياء بعد الدفن كما تقدم ، و للسيرة كما تقدم من نقل المفيد و الرضيين و البهائى و غيرهم بعد دفنهم ، و سيأتى توضيح ذلك عند الكلام حول النبش انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ ١ ـ يجوز البكاء على الميت و لو كان مع الصوت) لاطلاق

بل قد يكون راجحا ، كما اذا كان مسكنا للحزن و حرقة القلب ·

الأدلة ، و يدلّ على جوازه مع رفع الصوت ، ما رواه الشهيد ، عن خالد بن زيد قال : لما جاء نعى زيد بن حارثه الى النبى صلى الله عليه و آله ، أتى النبى صلى الله عليه و آله منزل زيد فخرجت اليه بنية لزيد ، فلما رأت رسول الله صلى الله عليه وآله خمشت فى وجهه ، فبكى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : هاه هاه ، فقيل : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : شوق الحبيب الى حبيبه ·

و فى بعض الأخبار ، ان الحسين عليه السلام بكى يوم عاشوراء بكاء عاليا ·

و فى حديث الخصال ، عن الصادق عليه السلام ، فى البكائين قال : و أما فاطمة عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه و آله فبكت على رسول الله حتى تأذى بها أهل المدينة ، الحديث ·

فان الظاهر ان بكائها كان مع الصوت ·

و فى رواية عاصم ، ان امير المؤمنين عليه السلام سمع اصوات البكاء فقال عليه السلام : ما هذه الأصوات ؟ قلت : هذا البكاء على من قتل بصفين، قال اما انى شهيد لمن قتل منهم صابرا محتسبا للشهادة ·

بل و اطلاق ما رواه الراوندى ، عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال : يا رب اى عبادك أحب اليك ؟ قال : الذى يبكى لفقد الصالحين ، كما يبكى الصبى لفقد أبويه ·

و فى جملة من الروايات انتحاب المعصومين و انتحاب الناس بمحضرهم الى غيرها من الروايات ·

(بل قد يكون راجحا ، كما اذا كان مسكنا للحزن و حرقة القلب) لأن بقاء الحزن يوجب المرض ، بل قد يكون واجبا اذا كان فى تركه ضررا كثيرا ، لدليل

بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله تعالى ، ولا فرق بين الرحم و غيره ، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن ، بل يستفاد من بعض الأخبا ر جواز البكاء على الأليف الضال

لا ضرر .

و فى رواية الراوندى قال : جاء رجل من موالى أبى عبد الله عليه السلا م اليه ، فنظر اليه فقال : ما لى أراك حزينا ؟ فقال : كان لى ابن قرة عين فمات ، فتمثل عليه السلام بأشعار ، ثم قال : اذا أصابك من هذا شئ فأفض من دموعك فانها تسكن .

(بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله تعالى) و حينئذ يكون عدم رضاه ، محل اشكال ، للزوم الرضا بالقضاء ، اما بكائه فلا محذور فيه ، اذ لا دليل على المحذور فى ذلك .

(و لا فرق بين الرحم وغيره) لاطلاق الأدلة و لبكاء بعض المعصومين لغير الرحم ، كما انه بكى فى محضرهم لغير الرحم كما بكت الناس لحمزة عليه السلام و قد سبق بعض الروايات فى ذلك .

(بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن ، بل يستفاد من بعض الأخبا ر جواز البكاء على الأليف الضال) فعن أبن بكير : قال ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبى عبد الله عليه السلام قال : فرققت عند ذلك فبكيت ، فقال : اتأسى عليهم فقلت لا فقد سمعتك تذكر ان عليا عليه السلام قتل اصحاب النهروان فأصبح أصحاب علىّ يبكون عليهم ، فقال على عليه السلام : اتأسون عليهم ؟ قالوا : لا ، انا ذكرنا الالفة التى كنا عليها ، و البلية التى اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم ، قال : لا بأس .

وعن جابر بن عبد الله قال : كان لأمير المؤمنين عليه السلام صاحب

و الخبر الذى ينقل من ان الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى

يهودى ، قال : وكان كثيرا ما يألفه و ان كان له حاجة اسعفه فيها ، فمات اليهودى فحزن عليه السلام عليه ، واستبدت وحشته له فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وآله و هو ضاحك ، فقال له : يا أبا الحسن ما فعل صاحبك اليهودى ؟ قال : قلت مات ، قال : اغتمت به و استبدت وحشتك عليه؟ قال نعم يا رسول الله ، الحديث .

اقول : فان ذلك من لوازم العاطفة الانسانية التى كانت الأئمّة فى القمة منها ، بالاضافة الى ان ائتلافهم كان يوجب ادخالهم فى الاسلام ، او عدم تهجمهم عليه أو جلب أصدقائهم أو أقربائهم الى الاسلام ، كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على عبد الله بن ابىّ ، وكأنه لذا كان للرضى رحمه الله صديق صابى ، فلما مات انشد له :

أرأيت كيف خبا ضياء النادى أرأيت من حملوا على الأعواد

ثم لا يخفى ان قوله : ((تأسون)) من قولهم ((اسى)) من باب تعب اى حزن ، فهو ((آس)) اى حزين ، ومنه قوله تعالى : ((فلا تأس على القوم الفاسقين)) اى لا تحزن عليهم ـ كما فى المجمع و غيره ـ .

(و الخبر الذى ينقل من ان الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف) السند فلا يمكن الاستناد اليه (مناف لقوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى) فهو مردود بمخالفته لكتاب الله و لعمل الرسول صلى الله عليه وآله و اصحابه و اهل بيته ، حيث بكوا على ذويهم وعلى غير ذويهم ، وقد رووا نفس السنة الراوبين لهذا الخبر رده فقد روى فى البخارى ، عن ابن عباس انه قال : ذكرت ذلك ـ اى ما رواه عمر ـ عن النبى صلى الله عليه وآله ان الميت ليعذب ببكاء أهله ـ

واما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز

لعائشة فقالت : والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليعذب الميت ببكاء اهله عليه ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :ان الله ليزيد الكفار عذابا ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى .

ولو صح خبر عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله لكان معناه ان الكافر حيث يرى بكاء اهله يتأذى بذلك ، اذ ليس من العدل ان يعذب انسان بذنب انسان آخر ، مهما كان ذلك الانسان عاصيا ، اللهم الاّ اذا كان هو السبب كالمبتدع الذى له وزرها ووزر من عمل بها .

وفى حديث آخر ، عن البخارى أيضا ، عن عائشة انها قالت : انما مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على يهوديّة تبكى عليها أهلها ، فقال صلى الله عليه وآله : انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها .

(واما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز) اذ لا دليل على حرمته ، والأصل جوازه ، مضافا الى عدة روايات تدل على ذلك، كقول رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام لما عاده فراه يتألم تألما شديدا ، قال صلى الله عليه وآله له عليه السلام : اجزعا ام وجعا ، الحديث .

فانه يدل على جواز الجزع والا لم يحتمله الرسول صلى الله عليه وآله فى حق على عليه السلام .

ولما رواه الكافى قال : جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمان ، فقال له : امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم،الحديث .

ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله سبحانه ، نعم يوجب حبط الأجر ، ولا يبعد كراهته .

حيث ان ظاهره جواز الجزع لكن مع كراهة .

وعن السرى ، قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال يا أمير المؤمنين هلك ابن لى فجزعت عليه جزعا شديدا أخاف أن يكون حبط أجرى ؟ فقال عليه السلام : بئس الخلف من ابنك ، الى ان قال عليه السلام : والصبر من الايمان كالرأس من الجسد ، فاذا قطع الرأس انهدم الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له .

وفى كتاب الصادق عليه السلام الى عبد الله بن الحسن ، حين حمل هو واهل بيته ، اما بعد فلئن كنت قد تفردت انت واهل بيتك ممن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن والغيظة والكائبة وأليم وجع القلب دونى فلقد نالنى من ذلك من الجزع والقلق وحر المصيبة مثل ما نالك . الى غيرها .

وعليه فاللازم حمل ما دلّ على الاثم فى الجزع على الكراهة أو حبط الأجر ، أوعلى اختلاف المراتب ـ وهذا هو المناسب لما يظهر منه ، من جزع الأئمة عليهم السلام ـ ففى كلام ملك الموت مع أهل الميت الذين يبكون لميتهم : فان صبرتم أؤجرتم وان جزعتم أثمتم .

ولذا قال المصنف انه : جائز (ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله سبحانه) وقد تقدّم انه لو كان مقرونا به كان فى عدم الرضا اشكال ، اذ لا دليل على سراية التحريم اليه .

(نعم يوجب حبط الأجر) كما هو الظاهر من بعض الروايات السابقة .

(ولا يبعد كراهته) لظاهر تلك الروايات ، وانما قال : لا يبعد ، لما سمعت من دلالة بعض الروايات على جزع الأئمة ـ وهم لا يفعلون المكروه ـ

مسألة ــ ٢ ــ يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر

و ان كان الأظهر انه مكروه الا بعض مراتبه الصادرة عنهم عليهم السلام .

ثم انه لا اشكال فى انه اذا كان الجزع بحيث يقول ما يسخط الله تعالى كان حراما ، أى كان ذلك القول او ذلك العمل حراما ، وعلى هذا فبعض أقسام الجزع مباح ، و بعضه مكروه ، و بعضه حرام ، بل و بعضه مندوب كالجزع على الحسين عليه السلام .

(مسألة ــ ٢ ــ يجوز النوح على الميّت بالنظم و النثر) للأصل بعد عدم الدليل على حرمته و لصدوره ، عن المعصومين عليهم السلام فقد انشدت فاطمة عليها السلام فى رسول الله صلى الله عليه و آله :

ما ذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

الأبيات .

و أنشد على عليه السلام فى فاطمة عليها السلام :

مالى وقفت على القبور مسلما قبر الحبيب فلم يرد جوابى

و أنشدت أم كلثوم فى أمير المؤمنين عليه السلام و لم ينهها الامام الحسنان

ألا يا عين جودى و اسعدينا ألا فابكى أمير المؤمنينا

و أنشدت زينب فى الحسين عليه السلام ، و لم ينهها الامام السجاد

مدينة جدّنا لا تقبلينا فبالحسرات و الأحزان جئنا

و فى صحيح يونس بن يعقوب قال : قال لى أبو جعفر عليه السلام : اوقف لى من مالى كذا و كذا لنوادب تندبن عشر سنين بمنى ايام منى .

و فى الكافى و التهذيب ، عن الباقر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة ، فقالت أم سلمة للنبى صلى الله عليه و آله : ان آل المغيرة أقاموا مناحة فاذهب اليهم ، فاذن صلى الله عليه و آله لها ولبست ثيابها و تهيئت

فندبت ابن عمّها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله بقولها : انعى الوليد بن الوليد ((الى آخر الأبيات)) فأذن النبى صلى الله عليه وآله اولا ، وعدم عيبه ثانيا دليل على الجواز .

وفى الفقيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انصرف من وقعة أحد الى المدينة سمع من كل دار قتل من أهله قتيل نوحا ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال صلى الله عليه وآله : لكن حمزة لا بواكى له ، فالى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدئوا بحمزة فينوحوه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك . الى غير ذلك .

ولذا ذهب المشهور الى الجواز اذا لم يقل الباطل ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع على ما كان منه بحق كدعواه الاجماع على حرمة ما كان منه بالباطل لكن عن الشيخ فى المبسوط وابن حمزة القول بالتحريم مطلقا ، وان كان فى النبسة نظر لأن الشهيد فى الذكرى استظهر من كلامهما بالتحريم النوح بالباطل مستشهدا بان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ، لجملة من الروايات :

مثل ما رواه الحسين ، عن الصادق عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ،عن الرنّة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع اليها .

وعن الخصال ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا تزال فى أمتى الى يوم القيامة ـ الى أن قال صلى الله عليه وآله ـ النياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب .

وما رواه أبى المقدام قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : فى قول الله عزّ وجلّ : ((ولا يعصينّك فى معروف)) قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : اذا أنا مت فلا تخمشى علىّ وجها ولا

ما لم يتضمّن الكذب و لم يكن مشتملا على الويل و الثبور

ترخى علىّ شعرا و لا تنادى بالويل و لا تقيمن على نائحة . ثم قال عليه السلام : هذا المعروف الذى قال الله عزّ و جل : ((و لا يعصينك فى معروف)) .

الى غير ذلك من الروايات الظاهرة فى ذلك ، لكن الجمع بين هذه الروايات ، و الروايات السابقة هى حمل هذه على ما كان المتعارف فى ذلك الزمان ، بل الى زماننا أيضا من كذب النائحات فى تعداد مآثر الميت ، فان المنصرف عنها ذلك ، و حمل تلك على ما كان صدقا و حقا ، و ذلك لأنه لو لم يستثنى الصدق من الأخبار المانعة لم يكن لتلك الأخبار محملا ، و قد تقدم كلام الشهيد فى الذكرى .

(ما لم يتضمن الكذب و لم يكن مشتملا على الويل و الثبور) وذلك للروايات الناهية عنه .

مثل ما رواه الفقيه ، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال لفاطمة عليها السلام — حين قتل جعفر بن ابى طالب — لا تدعين بذل ((بويل خ ل)) و لا ثكل و لا حرب و ما قلت فيه فقد صدقت .

و ما رواه جابر ، ان فاطمة عليها السلام كانت تبكى عند الرسول صلى الله عليه و آله فى مرضه ، و تقول : وا كرباه لكربك يا أبتاه ، فقال لها النبى صلى الله عليه و آله : لا تشقّى علىّ الجيب و لا تخمش علىّ الوجه و لا تدعى علىّ بالويل .

و فى رواية الباقر عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لفاطمة اذا أنا متّ فلا تخمشى على وجها و لا ترخى علىّ شعرا و لا تنادى بالويل و لا تقيمى علىّ نائحة الى غير ذلك .

لكن لا يبعد كون كل ذلك مكروها لا حراما — كما هو ظاهر عبارة المصنف،

بل يمكن أن يقال لا كراهة فيه أيضا اذا لم تكن بحدة ـ كما سيأتى ـ .

اما الحدة للمعصوم فالظاهر جوازها ، بل استحبابها، وذلك لفعل المعصوم او تقريره الدال على الجواز .

فعن على بن الحسين عليه السلام ، ان الحسين بن على عليه السلام قال : لأخته زينب يا أختاه انى أقسمت عليك فابرّى قسمى لا تشقّى علىّ جيبا ولا تخمشى علىّ وجها ولا تدعى علىّ بالويل والثبور اذا انا هلكت .

فان نهى الامام دليل جوازه ، والا فما كان زينب المرباة فى بيت على و فاطمة و الحسن و الحسين تفعل الحرام أوتجهل الحرام حتى تحتاج النهى لأعلامها أو نهيها عن المنكر .

ثم انّ زينب فعلت ذلك بحضور الامام السجّاد عليه السلام فاهوت على جيبها فشقته و دعت بالويل و الثبور ، ولم يكن ذلك منافيا لوصية الامام الحسين عليه السلام ، حيث ان فى بعض الروايات انه عليه السلام قال لها ((اذا انا متّ فلا ...)) ومراده ان تفعل ذلك عند استشهاد الامام عليه السلام حتى تنشغل بذلك عن جمع العائلة وادواتهم ، و زينب عليها السلام أطاعت و انما فعلت ذلك بعد الاستشهاد بمدة .

و فى زيارة الناحية ناشرات الشعور على الخدود لاطمات وبالعويل داعيات .

و فى شعر الامام الحسين بعد دفن الامام الحسن :

وليس حريبا من أصاب بماله ولكنّ من وارى أخاه حريب

و فى شعر ام البنين ((ولم ينقل نهى الامام السّجّاد عليه السلام لها))

((ويلى على شبلى امال برأسه ضرب العمد)) .

وعن الباقر عليه السلام قال: لمّا همّ الحسين (ع) بالشخوص من المدينة أقبلت نساء بنى عبد المطّلب فاجتمعن للنياحة فمشى فيهن الحسين عليه السلام فقال:

لكن يكره فى اللّيل ، و يجوز أخذ الأجرة عليه اذا لم يكن بالباطل

أنشدكنّ اللّه ان لا تبدين هذا الأمر معصية للّه و لرسوله ، قالت له نساء بنى عبد المطّلب فلمن نستبقى النياحة و البكاء .

فان الظاهر ان نهيه عليه السلام كان عن ((ابداء هذا الأمر)) حيث ان الامام عليه السلام كان يريد اخفاء ذلك ، و لذا لم ينههن عن النياحة ،والكلام فى المقام طويل ، و الظاهر من الجمع بين الأخبار ان النبى صلى الله عليه وآله أراد التخفيف عن حدة ما كان يفعله الجاهليون لا ان النهى كان عن مطلق ذلك ، فالمقصود النهى عن ((الهجر)) ـ كما تقدّم و يأتى فى رواية الكافى عن خديجة ـ وعن حدة الأعمال التى كانت معتادة فى الجاهلية .

(لكن يكره فى الليل) لما رواه الكافى ، عن خديجة بنت عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام ـ فى رواية ـ انها قالت : سمعت عمى محمد بن على عليه السلام و هو يقول : انما تحتاج المرأة فى المأتم الى النوح لتسهيل دمعتها ، و لا ينبغى لها أن تقول هجرا فاذا جاء اللّيل فلا توذى الملائكة بالنوح .

أقول : لكن فى دلالة هذا الخبر نظر ، اذ من المحتمل أن يكون النهى من الهجر فى الليل ـ كما كان الهجر متعارفا فى النياحة ، بل و الى الآن ـ فيكون النهى عن ذلك أشد فى الليل .

(و يجوز أخذ الأجرة عليه اذا لم يكن بالباطل) اما اخذ الأجرة فيدلّ عليه اطلاقات دليل الاجارة بعد كون العمل مباحا ، بل يدلّ على ذلك أمر الامام بان تندبه النوادب فى منى لوضوح ان النوادب لا تندب الاّ بأخذ الأجرة اما اذا كانت الندبة بالباطل فأخذ الاجرة عليه حرام ، كما انها حرام فى

لكنّ الأولى أن لا يشترط أوّلا .

مسألة ـ ٣ ـ لا يجوز اللطم و الخدش و جزّ الشعر ، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط .

نفسها ، لأن الله اذا حرم شيئا حرّم ثمنه ، ولغيره من الأدلة التى ذكروها فى باب أخذ الأجرة على المحرمات ، ويدلّ على جواز أخذ الأجرة ، ما رواه أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بأجر النائحة التى تنوح على الميت .

وعن الصدوق فى الفقيه مرسلا قال : وسأل عن أجر النائحة؟ قال عليه السلام لا بأس به ، قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال : روى انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا .

وخبر العذافر قال : سألت الصادق عليه السلام عن كسب النائحة؟ فقال: تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى . وظاهره ان المراد كونه عملا شاقا ولذا تستحق الأجرة .

(لكن الأولى أن لا يشترط أوّلا) لما ورد من قوله عليه السلام قل لها لا تشارط و تقبل كلما أعطيت ، ولعل الكراهة من جهة عدم المناسبة بين ما فيه أهل الميت من الحزن و بين اشتراط الأجرة .

(مسألة ـ ٣ ـ لا يجوز اللطم و الخدش و جزّ الشعر ، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط) ففى الجواهر : دعوى القطع بحرمة اللطم و العويل .

وعن المنتهى : يحرم ضرب الخد و نتف الشعر .

وفى الحدائق : الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن الصراخ محرم ، واستدل لذلك بجملة من الروايات :

كمرسلة على بن ابراهيم ، انه سألت أم حكيم ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله ما هذا المعروف الذى أمرنا الله ان لا نعطيك فيه ؟ فقال : أن لا تخمشن وجها و لا تلطمن خدا و لا تنتفن شعرا و لا تمزقن جيبا و لا تسوّدن ثوبا و لا تدعون بالويل و الثبور و لا يقمن عند قبر .

وعن أبى أيوب الخزاز ، عن الصادق عليه السلام ((فى تفسير الآية)) ان لا يشققن جيبا و لا يلطمن خدا و لا يدعون ويلا و لا يتخلفن عند قبر ولا يسوّدنّ ثوبا و لا ينشرن شعرا . و مثلهما غيرهما .

لكن الظاهر جواز كل ذلك على كراهة ، و المصنف لم يفت بالحرمة و المعلقون سكتوا على احتياطه ، و السيد البروجردى فى جامعه أظهر التردد حيث عنون الباب بقوله ((باب حكم الصياح و الصراخ بالويل و العويل و الثبور و الدعاء بالذل و الثكل و النوح و لطم الوجه و الصدر الخ)) و ذلك لمعارضة الروايات المذكورة بما هو أظهر دلالة على الجواز مما يوجب حمل هذه الروايات على الكراهة ، فقد روى الكافى ، عن الجراح المدايني ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال :: لا يصلح الصياح على الميت و لا ينبغى و لكن الناس لا يعرفونه و الصبر خير .

و قد تقدّم رواية جابر ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لفاطمة عليها السلام : لا تشقى على الجيب .. الخ ، و ان الحسين عليه السلام قال لأخته زينب انى اقسمت عليك فابرى قسمى .. الخ ، و رواية الباقر عليه السلام ان نساء بنى عبد المطّلب اجتمعن للنياحة على الحسين عليه السلام .. الخ .

و فى كلام الامام امير المؤمنين عند تأبينه لسيدة النساء و لا عولت اعوال الثكلى .

و فى زيارة الامام الرضا عليه السلام من أمر عياله بالنياحة عليه قبل وصول المنية

وقد تقدّم ايضا فعل زينب عليها السلام و سائر النساء ناشرات الشعورعلى الخدود لاطمات و بالعويل داعيات . الى غيرها وغيرها مما هو كثير .

وقد تقدم ان الظاهر هو النهى عن شيئين :

الأول : عن الكذب .

والثانى : عن حدة الأعمال التى كان الجاهليون يظهرونها ، وما كان ضارا بالبدن ضررا كثيرا .

نعم الظاهر ان هذه الأعمال تحبط أجر المصاب فى الجملة ، ففى خبر جابر المروى فى الكافى ، عن الباقر عليه السلام قال : اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل و لطم الوجه و الصدر و جز الشعر من النواصى ، ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر و أخذ فى غير طريقة ، ومن صبر و استرجع و حمد الله عزّ وجل فقد رضى بما صنع الله و وقع اجره على الله ، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء و هو ذميم و أحبط الله تعالى أجره .

ثم ان لبس السواد المذكور فى بعض الروايات فى عداد العصيان المعروف من شواهد الكراهة ، اذ المشهور بينهم عدم حرمته ، بل هم يقولون بالكراهة ، وان كان لى فى ذلك نظر ايضا اذ المستظهر من جمع الأدلة ان الكراهة انما هى فيما اذا اتخذ شعارا ، كما فى الصوف كذلك ، لا مجرد لبسه ولو كان لمصيبة ، بل لا يبعد أن يكون قوله تعالى : ((ولا يعصينّك فى معروف)) هو بنفسه دليل الكراهة ، لأنه نسب العصيان الى الرسول صلى الله عليه وآله مما يشعر بأن الأمور المذكورة ليست من المحرمات ، لكن المسألة بعد محتاجة الى التأمل و التتبع ، خصوصا فيما ورد فيه الكفارة .

وكذا لا يجوز شقّ الثّوب على غير الأب و الأخ

(وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ) كما صرح به جمع كثير ، و عن العلامة جوازه للنساء مطلقا ، لو لغير الأب و الأخ ، و عن الحلّى المنع مطلقا ، و يحتمل الجواز مطلقا .

اما القول الأول : فقد استدل لذلك بأنه مقتضى الجمع بين المطلقات السابقة و بين الأخبار المجوزة .

ففى الفقيه قال : لما قبض على بن محمد عليه السلام راى الحسن بن على العسكرى قد خرج من الدار و قد شق قميصه من خلف و من قدام .

و فى رجال الكشى ، عن الفضل : قال : كنت بسر من رأى وقت خروج سيدى أبى الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمد ماشيا قد شق ثوبه .

و فى كشف الغمة ، عن أبى هاشم قال : خرج أبو محمد عليه السلام فى جنازة أبى الحسن و قميصه مشقوق ، فكتب اليه ابو عون من رأيت او بلغك من الأئمّة شق ثوبه فى مثل هذا ؟ فكتب اليه ابو محمد عليه السلام : يا أحمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون أخيه .

و فى رواية اخرى : ثم خرج بعده أبو محمّد حاسرا مكشوف الرأس مشقوق الثياب ((الى أن قال)) و تكلمت الشيعة فى شق ثيابه ، و قال بعضهم رأيتم أحدا من الأئمّة شق ثوبه فى مثل هذه الحال فوقع الى من قال ذلك : يا أحمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى عليه السلام على هارون عليه السلام .

و روى الكافى ، عن جماعة حضروا يوم توفى محمد بن على بن محمد ((الى أن قال)) اذ نظر الى الحسن بن على قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه ؟ ونحن لا نعرف فنظر اليه أبو الحسن عليه السلام بعد ساعة ، و قال : يا بنى احدث لله عز وجل شكرا فقد احدث فيك أمرا ، الحديث .

و اما المفصل بين الرجال فلا يجوز لهم و النساء فيجوز لهن فقد جمع بذلك بين المطلقات المتقدمة و بين الأخبار الدالة على شق النساء على الحسين عليه السلام ، كما فى الخبر : ان زينب عليها السلام اهوت الى جيبها فشقته فى حضور الحسين عليه السلام و لم ينكر الامام فعلها مع انها لم تكن تعصى اذ هى ربيبة بيت الوحى و التنزيل .

و خبر خالد بن سدير المروى فى التهذيب قال : سألت الصادق عليه السلام ، عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له ؟ قال عليه السلام : لا بأس بشق الجيوب لقد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، و لا يشق الوالد على ولده ، و لا الزوج على امرأته و تشق المرأة على زوجها و اذا شق الزوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنثا يمين و لا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك ، و اذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفت ، ففى جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا ، و فى الخدش اذا ادميت و فى النتف كفارة حنث يمين و لا شئ فى اللطم على الخد سوى الاستغفار و التوبة ، و لقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليه السلام و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب .

و هذا الخبر يدل على جواز الشق للنساء مطلقا لأنه اولا منع عن شق اثنين فقط ، و ثانيا قال بأن الفاطميّات شققن ، و هنّ كنّ أما و بنتا و أختا و غير ذلك ، و لا يخفى ان هذين الخبرين لا يدلّان على التفصيل المذكور .

اما القائل بالمنع مطلقا فقد استدل بمطلقات الأخبار ، و فيه نظر واضح ، اذ لم يدل على جوازه فى الجملة بعض الأخبار المتقدمة و الآتية .

و اما احتمال جوازه مطلقا فلحمل روايات النهى على الكراهة بقرينة ذكرها

والأحوط تركه فيهما أيضا ·

فى عداد المكروهات اولا ، ولعدم صلاحيتها للاستناد لضعف سندها ثانيا ولمعارضتها بجملة من الأخبار ، كالأخبار المجوزة للشق على الأب والأخ فى القول الاول ، وكخبر خالد فى القول الثانى ، فان اطلاق قوله عليه السلام : لا ((لا بأس بشق الجيوب)) لم يستثنى منه الا الوالد على ولده والزوج على امرأته ، مما يدل على الجواز فى غيرهما ، وكذلك اطلاق شق الفاطميات يدل على الاجازة المطلقة ·

وكخبر الصيقل ، وفيه : لا ينبغى الصراخ على الميت ولا شق الثوب·

فان كلمة لا ينبغى ، ارداف شق الثوب بالصراخ الذى قد تقدم انه جائز ، بالاظافة الى ما فى الخبر ((رحم الله تلك الصرخة التى علت لأجلنا)) دليلان على الجواز ، والكفارة المذكورة فى الرواية لا تلازم الحرام لورود بعض الكفارات مع عدم فعل الحرام ، كما فى كفارة عتق العبد لمن ضربه ولو بحق وبعض كفارات الاحرام ، ككفارة الاستظلال المضطر اليه ، وبعض كفارات الصيام الى غير ذلك ·

هذا لكن الظاهر ان المستفاد من مجموع الروايات عدم جواز ما ذكر فى خبر خالد من شق الوالد على ولده ، وشق الزوج على زوجته لظهور الرواية فى التحريم ، اما سائر أقسام الشق فلا دليل فيه على الحرمة فضلا عن الكفارة، وهذا هو مقتضى الصناعة وان كان الاحتياط فى اتباع المشهور لا ينبغى تركه ، والكلام فى المسألة طويل نكتفى منه بهذا القدر ، والله سبحانه العالم ·

واما ما ذكره المصنف بقوله : (والأحوط تركه فيهما أيضا) فكأنه لاتباع الحلّى المستند الى الاطلاقات بعد حمل خبر الجواز فى الأب والأخ على اختصاصه بالمعصوم ·

مسألة ـ ٤ ـ فى جزّ المرأة شعرها فى المصيبة كفّارة شهر رمضان ، وفى نتفه كفّارة اليمين ، وكذا فى خدشها وجهها ·

مسألة ـ ٥ ـ فى شقّ الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين، وهى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ·

مسألة ـ ٦ ـ يحرم نبش قبر المؤمن ·

نعم لا اشكال فى جواز الشق للمعصومين عليهم السلام ، كما فى خبر خالد بن سدير ، ولجريان السيرة على ذلك من غير نكير ·

(مسألة ـ ٤ ـ فى جزّ المرأة شعرها فى المصيبة كفّارة شهر رمضان ، و فى نتفه كفارة اليمين ،وكذا فى خدشها وجهها) كما تقدم فى خبر خالد بن سدير ·

(مسألة ـ ٥ ـ فى شقّ الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفارة اليمين ،و هى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة) كما تقدم فى خبر خالد بن سدير ·

و فى هذا الباب مسائل كثيرة محلها كتاب الكفارات ، و الله المستعان ·

(مسألة ـ ٦ ـ يحرم نبش قبر المؤمن) بلا اشكال و لا خلاف ، وعن المنتهى و التذكرة و الذكرى وغيرها الاجماع عليه ، بل عن المعتبر اجماع المسلمين عليه ، بل ربما كان ذلك من الضروريات ، و يعد من غير علة مقبولة من أقبح المنكرات ، و يدلّ عليه بالاضافة الى الاجماع الذى لا خلاف فيه من أحد جملة من الروايات ·

كرواية ((من جدّد قبرا)) بناءا على انه بالجيم و ان المراد به النبش ·

و رواية حرمته ميتا كحرمته حيّا ، فانه كما لا يصح الدخول فى دار الحىّ بدون اذنه ، كذلك لا يصح ذلك بالنسبة الى الميت ، ولأنه هتك للميّت خصوصا اذا كان بعد فساده و الهتك حرام ، و لبعض الروايات الواردة فى

و ان كان طفلا أو مجنونا .

باب النباش :

كخبر الجعفى المروى فى الكافى قال : كنت عند الباقر عليه السلام و جائه كتاب من هشام بن عبد الملك ، فى رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس اختلفوا علينا فطائفة قالوا اقتلوه و طائفة قالوا احرقوه ؟ فكتب اليه الباقر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحىّ يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ، و يقام عليه الحد فى الزنا ان احصن رجم ، و ان لم يكن احصن جلّد مائة .

لكن ربما يرد هذا بان الظاهر انه تقطع لسلبه .

و ما نقله الصدوق فى الامالى فى قصة الشاب النّباش فى زمن رسول الله صلىّ الله عليه و آله ، الى أن قال : فانزل الله تبارك و تعالى على نبيه : ((و الذين اذا فعلوا فاحشة)) يعنى الزنا ((أو ظلموا أنفسهم)) يعنى بارتكاب ذنب أعظم من الزنا و نبش القبور و أخذ الأكفان ((ذكروا الله))((الى ان قال)) و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون)) يقول الله عز وجل لم يقيموا على الزنا و نبش القبور و أخذ الأكفان .

و فى رواية حمران ، فى ذكر ما يظهر فى آخر الزمان من المنكرات ، و رأيت الميت ينبش من قبره و يؤذى و تباع أكفانه .

و كذلك يدلّ عليه العلة المذكورة فى كلام الامام الرضا عليه السلام فى أسباب الدفن ، الى غيرها .

و كيف كان فلا اشكال فى أصل الحكم ، ثم انه لا اشكال فى حرمة نبش القبر اذا كان مؤمنا .

(و ان كان طفلا أو مجنونا) ملحقا بالمؤمن ، لاطلاق النص و الفتوى ، بل و ان كان ولد زنا من مؤمن ـ كما تقدم فى مباحث الغسل و الصلاة و الدفن ـ .

الا مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا ، ولا يكفى الظن به ، و ان بقى عظما فان كان صلبا ففى جواز نبشه اشكال ، واما مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير ترابا بأدنى حركة

و الظاهر ان مراد المصنف من المؤمن كل مسلم ، لاطلاقه عليه فى مقابل الكافر ، و ان كان ربما يطلق على الأخص ، وعلى الأخص من الأخص ، كما قال تعالى : ((انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم)) .

بل الظاهر حرمة نبش قبر الذمى و المعاهد و نحوهما ، لان احترامهم قاض بذلك .

نعم نبش قبر الحربى لا دليل على حرمته اذا لم يكن هناك محذور خارجى .

(الا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا) و استدل له تارة بعدم صدق نبش القبر ، كما فى الجواهر ، و اخرى بالاتفاق الذى ادعاه جامع المقاصد ،وثالثة بانه اذا لم ينبش لزم تعطيل كثير من الأراضى .

اقول : كل ذلك تام فيما اذا لم يصدق النبش القبر والا اشكل كما اذا كان له أثر و بناء ، اما اذا كانت الأرض مملوكة و لم يرض صاحبها بالنبش فلا شبهة فى التحريم .

(ولا يكفى الظن به) لاصالة البقاء ، ولاصالة حرمة النبش ،والظن لا يغنى من الحقّ شيئا ، ومثله ما لو شك .

(و ان بقى عظما فان كان صلبا ففى جواز نبشه اشكال) من صدق النبش و الهتك ، و من انصراف الأدلة المتقدمة عن مثله فالأصل الجواز ، لكن الظاهر الحرمة لصدق النبش و الهتك ولا وجه للانصراف و لو فرض الانصراف فهو بدوى .

(و اما مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير ترابا بأدنى حركة) اوبلمس الهواء له ،

فالظاهر جوازه ، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء واولاد الأئمة عليهم السلام و لو بعد الاندراس ،وان طالت المدّة سيّما المتخذ منها مزارا

كما حدث ان رأى بعض الأصدقاء ذلك فى مقابر قديمه ، قال : انها كانت فى توابيت من خزف هياكل كاملة لكن بمجرد ان كان يلامس اليد كانت التوابيت و الأجساد تتطاير هباءا منثورا .

(فالظاهر جوازه) لعدم صدق النبش لكن فيه تأمل .

(نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء واولاد الأئمة عليهم السلام) بله المعصومين (و لو بعد الاندراس) لصورة القبر ، بل و للجسد فى غير المعصوم ، و ان علم بذلك ، اما فى من لم يندرس فلأنه هتك و نبش و سائر ما تقدم من الأدلة ، و اما فمين علم باندراسه فلأن المندرس منهم حاله حال غير المندرس من جهة صدق النبش و الهتك ، فان الامور الاعتبارية تختلف باختلاف الاعتبار .

لكن لا يخفى ان هذا الاطلاق بالنسبة الى الشهداء و أهل العلم محل نظر، اذ لو محيت الآثار الظاهرة و صار الجسد ترابا ، و لم يكن اتخذ مزارا و ملاذا، و لم يكن معروفا ، لم يصدق الهتك و لا النبش ، كالشهداء الذين استشهدوا فى حروب اسلامية دفاعا عن بلادهم ، و ان علم بان القطعة الفلانية كانت مقابرهم ، كشهداء البصرة و النهروان و الصفين الذين يعلم مصارعهم و لا اثر لمقابرهم و لا لأجسادهم و لا لأسمائهم الآن ، بل يعرف ان هذه القطعة من الأرض كانت مصارعهم .

اما بالنسبة الى ما صدق النبش او الهتك فلا اشكال فى الحرمة .

(و ان طالت المدّة ، سيّما المتّخذ منها مزارا) بجعل أثر له و زيارة الناس اياه .

أو مستجارا ، والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميّت ، فلو اخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم

(أو مستجارا) يستجيرون الناس به من بعيد وان لم يزوروه عن قريب ، او ان الاستجارة تكون بدون الزيارة ، عن قريب كان أو عن بعيد .

(والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميّت ، فلو اخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم) وقولهم فيمن يبتدء بحفر القبر ، انه اخذ فى النبش انما هو لقصد اظهار الجسد ، اما اذا علم انه لا يريد ذلك ، لا يقال له انه شرع فى النبش ، ولو أخذ القبر بمن فيه بآلة ـ كما صنعوا بقبر حذيفة فى العراق قبل سنوات ـ ولم يسم نبشا ، وقد ظهرت كرامته ، حيث ان التراب سقط وظهر جسده ، واذا به طرى جديد ، شيخ أبيض اللحية كأنه مات الساعة ، وقد شاهده غير واحد من العراقيين ، وكذلك ظهر بدن اسماعيل بن الامام الصادق عليه السلام عن قريب لما حمله السعوديون عن مدفنه ودفنوه فى البقيع وشاهده غير واحد .

لكن هل يجوز نقل القبر بمجموعه ام لا ؟ لا اشكال فى جواز نقله اذا كان هناك خطر ، كما هدد خطر دجلة قبر حذيفة ، واما فيما عدا ذلك فربما يقال بعدم البأس لأنه ليس بنبش ولا يصدق عليه عنوان آخر محرم .

نعم هو خلاف حق الميت اذا كان جسده باقيا ، ان كان أراد فى حياته مكانا مخصوصا ، وكذلك خلاف حق من حفر قبره ان كان له ان يحوز هذا الحق مثلا أراد ان يدفن فى البقيع فينقل الى الصحراء ، فان الحق كما يتعلق بالمكان الخاص كذلك يتعلق بالمحيط بذلك المكان فيشمله قوله عليه السلام : لا يتوى حقّ امرئ مسلم .

والأولى الاناطة بالعرف ، وهتك الحرمة ، وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميت فى سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصا اذا لم يظهر جسد الميّت ، وكذا اذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض وبنى عليه بناء لعدم امكان الدفن ، او باعتقاد جوازه اوعصيانا ، فان اخراجه لا يكون من النبش ، وكذا اذا كان فى تابوت من صخرة أو نحوها

(والأولى) فى اخراج بعض تراب القبر (الاناطة بالعرف) وهل انهم يسمونه نبشا أم لا .

(وهتك الحرمة) وان لم يسم نبشا ، فان الهتك حراما مطلقالأن حرمته ميتا كحرمته حيّا .

(وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميت فى سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر) ولم يظهر للناس من الميت ما يهتكه ويسئ اليه ولم تخرج رائحته الكريهة اذ لا وجه للحرمة ، فالأصل الحل .

اما قوله : (خصوصا اذا لم يظهر جسد الميّت) ففيه انه اذا ظهر جسد الميت ، خصوصا اذا كان بمظهر كريه يحرم ، لانه هتك له ، بالاضافة الى انه يصدق النبش فى بعض افراده .

(وكذا اذاكان الميت موضوعا على وجهالارض وبنى عليه بناء لعدم امكان الدفن ، او باعتقاد جوازه اوعصيانا ، فان اخراجه لا يكون من النبش) يرد عليه ما ذكرناه فى الفرع قبله .

(وكذا اذا كان فى تابوت من صخرة او نحوها) وسيأتى الكلام فيه فى السابع من مستثنيات حرمة النبش ، وفيه أيضا ما فى سابقية من صدق النبش احيانا ، وكونه هتكا غالبا ، وحتى انه لو لم يصدق النبش ففيه ملاكه ومناطه .

مسألة ـ ٧ ـ يستثنى من حرمة النبش موارد : الأول : اذا دفن فى المكان المغصوب عدوانا أو جهلا ، او نسيانا فانّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه ·

(مسألة ـ ٧ ـ يستثنى من حرمة النبش موارد : الأول : اذا دفن فى المكان المغصوب عدوانا أو جهلا) بالموضوع أو الحكم ·

(او نسيانا) أو ما أشبه (فانّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك) اوالمتولى للوقف ، او صاحب الحق ـ كما سيأتى ـ اوكان الوقف بحيث لا يصح فيه ذلك وان رضى المتولى (ببقائه) بلا اشكال ، ولا خلاف عندهم ،كماادعاه فى الجواهر ، وعن كشف اللثام انه مقطوع به ·

واستدلوا لذلك ابن العمدة فى دليل النبش هو الاجماع ولا اجماع فى المقام ، وبأن الأدلة المحرّمة للنبش منصرفة عن المقام ·

لكن يرد على ذلك ان المقام من باب التعارض بين دليل السلطنة ونحوها ـ كما فى الوقف ـ وبين دليل حرمة النبش ، فاللازم مراعاة الأهم انكان فى البين والتخيير ان لم يكن أهم فى البين ، ولا نسلم انصراف الأدلة عن المقام مطلقا ، ولوكان الميت قد تفسخ مما كان يوجب هتكه واهانته وكان انسانا محترما لم يجز اخراجه ، بل اللازم اعطاء الأجرة للمالك جمعا بين الحقين كما ذكروا فى اعطاء ثمن الطعام للمالك اذا صرفه بدون رضاه فى المخمصه ·

نعم اذا لم تكن هتك و اهانة كما اذا علم بذلك فورا مما الميت بعد على حاله يكون حق الناس اهم من النبش الذى لم يكن دليله الاجماع وبعض الأدلة الأخرى ·

ثم ان وجب الاخراج كانت المؤنة على السبب او المباشر ايهما كان أقوى كما فى كل غصب ·

وكذا اذا كان كفنه مغصوبا ، او دفن معه مال مغصوب ، او ماله المنتقل بعد موته الى الوارث ، فيجوز نبشه لاخراجه ، نعم لو اوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه ، لا يجوز نبشه لأخذه ، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز

ثم ان الغصب كما يتحقق بالتصرف فى ملك الغير المختص يتحقق فى الملك المشترك ، ولو كان مشتركا بين الميت وغيره ولم يرض ذلك الغير ،وكذا اذا كان متعلق حق الغير كالمرهونة و نحوها .

(وكذا اذا كان كفنه مغصوبا) فانه يلاحظ الأهم من النبش و الغصب، و اذا قدمت حرمة النبش لأهميتها وجب اعطاء الثمن للمالك جمعا بين الحقين .

(او دفن معه مال مغصوب) وكان مالا معتدا به لا مثل درهم و نحوه حيث يكون أهم من النبش .

(أو ماله المنتقل بعد موته الى الوارث) ولم يكن تعمد بابقائه معه ، كما اذا اوصى ان يوضع معه قرآن أو كتاب دعاء محترم الثمن او فص عقيق أو ما أشبه و الا خرج من الثلث و ان زاد على الثلث ولم يرض الوارث لوحظ الأهمية كما فى المال المغصوب .

(فيجوز نبشه لاخراجه) اذا كان متساوى الأهمية أو كان المال أهم .

(نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه) او ساجة منقورة ثمنيه ،كما فى وصية نائب الامام عليه السلام ـ على ما تقدم ـــ

(لا يجوز نبشه لأخذه) لعده من الثلث .

(بل لو ظهر بوجه من الوجوه) لعصيان ، او وجه جائز او وجه قهرى كسيل و نحوه (لا يجوز أخذه) بل يجب ارجاعه ، و فى ما لو ذهب به السيل وبقى ذلك الشئ الثمين الظاهر انه يرجع الى الورثة ، و فيه كلام يأتى فى محله انشاء الله تعالى .

كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول ·

الثانى : اذا كان مدفونا بلا غسل و بلا كفن ، أو تبيّن بطلان غسله ، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعى ، كما اذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريرا

(كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول) فان الوصية نافذة ابتداءا و استمرارا ·

(الثانى :) من مستثنيات النبش (اذا كان مدفونا بلا غسل وبلا كفن) فانه يجب نبشه لغسله و تكفينه و لا دليل على سقوطهما بالدفن ، فان الاجماع على حرمة النبش غير موجود فى المقام ، كما ان الأدلة المحرمة منصرفة عن ذلك ·

نعم اذا كان اخراجه هتكا له لتفسخ بدنه و نحوه لم يجز ، و يدل عليه بالاضافة الى الأهمية فحوى ما دلّ على وجوب دفنه بلا غسل و لا كفن ان خيف عليه الهتك من انتظارهما ، فالدليل فى سقوط الغسل و الكفن ابتداءا هو الدليل فى سقوطها بعد الدفن ، وعن المعتبر و تبعه غيره وجوب النبش للغسل ، لا للكفن لأن القبر اغنى عن الكفن بخلاف الغسل ، و فيه مالا يخفى فان وجوب الكفن لا يسقط بالدفن فالمسألتين من واد واحد كما هو المشهور بين المتأخرين ·

(او تبين بطلان غسله ، او كون كفنه على غير الوجه الشرعى ، كما اذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أوحريرا) ـ كما تقدم اشتراط ذلك فى مبحث الكفن ـ او كان الغسل أقل من اللازم أو كان الكفن أقل من الواجب او لم يحنط اصلا او كان حنوطه اقل من الواجب ، ففى كل ذلك يجب النبش للتدارك ما لم يكن هتكا ، لان حال فقد الشرط و الجزء حال فقد المشروط و الكل، لوحدة الدليل فى المسألتين ·

فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يوجب هتكه ، و اما اذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه ، او كفّن بالحرير لتعذر غيره ، ففي جواز نبشه اشكال

اما ما ذكره الشهيد في الذكرى بقوله : لو كفن في حرير فهو كالمغصوب و اولى بعدم النبش لأن الحق فيه لله تعالى و حقوق الآدميين اشد تضييقا ، ففيه ان اطلاق الأدلة بالغسل و الكفن و الحنوط الصحيحة يشمل ما بعد الدفن ، و لا يهم في ذلك ان يكون حق الله اوسع او اضيق .

و كيف كان (فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يوجب هتكه) حيث ان كل ذلك يسقط بالهتك كما يسقط قبل الدفن .

نعم في بعض الصور يدفن اذا لم يوجد الشرط بلا كفن ، بخلاف المقام حيث لا يجب نبشه لتعريته عن الكفن الذي لا شرط فيه .

اما اذا حنط بحنوط مغصوب ذهبت ماليته فلا ينبش لازالة اثره ، بل الضمان هو المرجح ، كما انه اذا دفن بالحنوط فيما يحرم فيه الحنوط لا ينبش لازالة اثر الحنوط لاطلاق الاجماع و ادلة حرمة النبش و لا مقاوم لهما .

(و اما اذا دفن بالتيمم لفقد الماء) اوغسل ببعض المياه لفقد الزائد او لفقد الخليط (فوجد الماء بعد دفنه) فلا ينبغي الاشكال في عدم النبش لقيام التراب مقام الماء ، لقوله عليه السلام : يكفيك عشر سنين و التراب أحد الطهورين .

و كذا الدليل الميسور اذا غسله ببعض المياه فالمحكم هو اطلاق الاجماع و الأدلة .

(او كفن بالحرير لتعذر غيره ، ففي جواز نبشه اشكال) لاطلاق الاجماع و أدلة حرمة النبش ، و الأقوى عدم النبش لأنه قد اتى بالمكلف به في ذلك الحال ، و لا دليل على انقلاب التكليف و القول بأنه لا اطلاق للاجماع والادلة

واما اذا دفن بغير صلاة او تبيّن بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها، بل صلى على قبره ، ومثل ترك الغسل فى جواز النبش ما لو وضع فى القبر على غير القبلة ولو جهلا او نسيانا .

الثالث : اذا توقف اثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده

منصرفة عن هذا ممنوع .

(واما اذا دفن بغير صلاة او تبيّن بطلانها) لفقد شرط أو جزء (فلايجوز النبش لأجلها ، بل صلى على قبره) بلا اشكال لما دلّ على الصلاة على القبر مما تقدم فى مبحث صلاة الأموات ، والظاهر وجوبها ان صلى المؤمن صلاة المنافق او العكس ، وكذا مثله ، لعدم اداء وظيفة الصلاة .

(ومثل ترك الغسل فى جواز النبش ما لو وضع فى القبر على غير القبلة، ولو جهلا او نسيانا) وذلك لاطلاق ادلة الوضع على القبلة حيث لا اجماع فى المقام ولا أدلة لانصرافها عن مثله ، لكن الجواهر تأمل فى النبش من جهة دوران الأمر فى مثل المقام بين الواجب والحرام فمع ترجيح احدهما على الآخر بمرجح خارجى يجب الأخذ به ، والا فالحكم هو التخيير ان لم نقل بتقديم جانب الحرمة .

وفيه : ان اطلاق دليل القبلة محكّم ، اذ قد عرفت انه لا اطلاق فى الاجماع وأدلة النبش بحيث يشمل المقام والا فاى فرق بين المقام وبين الغسل

ومما تقدم تعرف حال ما اذا غسله الكافر اضطرارا ودفن او اذا اضطر الى دفنه بلا غسل ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب الغسل ، هذا ولكن اذا فسد الميت بحيث كان نبشه لأجل القبلة هتكا له سقط لأهمية الهتك كما تقدم مثله .

(الثالث : اذا توقف اثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده) وكان الحق

الرابع : لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه

معتدا به عند الشريعة ، كما اذا قامت الشهود على انه استقرض من زيد ألف دينار و شك فى انه الميت او غيره مما احتاج الى النبش ، او شك فى ان المتوفاة هل هى زوجة زيد او زوجة بكر مع تشابههما ، الى غير ذلك ، فان الاجماع لا يشمل المقام كما يظهر من استثناء الشهيد له و تبعه غيره ، و ادلة النبش منصرفة عنه ، و يؤيده بل يدل عليه أمر على عليه السلام بنبش قبر ذلك السيد الذى قتله عبده و ادعى انه أراد اللواط به فدافع عن نفسه فقتله ، و الاشكال فى ذلك بانه لم يكن نبشا لأن الميت قد نقل عن قبره وكان القبر خاليا غير تام ، اذ ظاهر كلام الامام جواز النبش لفحص الأمر هل هو باق فى قبره ام لا ؟ مما يدل على جواز النبش مع الشك ، فاذا كان كذب المدعى و اجرى عليه الحدّ و ان صدق بعدم بقاء الميت كفّ عن حدّه ، و لا يخفى ان الظاهر ان الميت كان نقل باعجاز الامام و الا فليس كل لاطى كذلك ، و انما المستفاد من النص و لو بقرينة الخارج ان روحه يعذب و يلحق بقوم لوط .

هذا و اللازم المقارنة بين الحق و بين الهتك ، فاذا تساويا تخير وان كان أحدهما أهم قدّم ، و لعل من المقام ما يخرج القتيل من قبره لأجل عرفان قاتله و ما يخرج من قبره لأجل الاشتباه به هل انه قتل او مات حتف انفه ، الى غير ذلك لكن بشرط ملاحظة الأهمية ـ كما ذكرناه ـ .

و هل من المقام ما لو اشتبه هل ان القتيل ولده أو زوجته أو والده أو زوجها أو ما أشبه ؟ الظاهر ذلك اذا ترتب أثر شرعى مهم عليه ، كما اذا كانت زوجة لعدة و الزواج او زوجا للنفقة و ارثه بعده أو ما أشبه ذلك .

(الرابع : لدفن بعض اجزائه المبانة منه معه) كما أفتى بذلك جمع من الفقهاء ، وكأنه لما تقدم من لزوم جمع أجزاء الميت كما فى باب من قطع رأسه

والأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده .

الخامس : اذا دفن فى مقبرة لا يناسبه كما اذا دفن فى مقبرة الكفّار ، او دفن معه كافر ، او دفن فى مزبلة أو بالوعة او نحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتكه

و باب المجدور ، لكن استفادة أهمية ذلك بحيث يقدم على أهمية حرمة النبش ـ خصوصا اذا كان هتكا له ـ نظر .

(و) عليه فـ (الأولى) بل الأحوط (دفنه معه على وجه لايظهر جسده) وحيث ان الظاهر ان النبش عن بعض اجزاء الميت حاله حال النبش عن كله ، للمناط ، فاذا دفن جزء منه قبلا ، ومات بعد ذلك ـ مثلا ـ لم يكشف عن ذلك الجزء ليلحق بالكل ، بل دفن الكل عند ذلك الجزء بلا كشف له ، و كذا اذا دفن جزء منه هنا و جزء هناك ، كما اذا دفن رأسه فى مكان و جسده فى مكان آخر ، فالاحتياط فى عدم نبش ايهما ، لان ادلة جمع أجزائه منصرفة الى الابتدائى ولا قطع بالمناط ، ولو قيل بوجوب الجمع فالاحوط نبش الجزء ليلحق بالكل لا العكس .

(الخامس : اذا دفن فى مقبرة لا يناسبة) شرعا (كما اذا دفن فى مقبرة الكفّار ، او دفن معه كافر) لكن اللازم ملاحظة كون ايهما اشد هتكا و اقوى حرمة لانه من باب التزاحم ، فاطلاق القول بجواز النبش محل نظر ، فاذا كان الكافر المدفون معه لا أثر له خارجا ، وكان النبش لأجل اخراجه من قرب الكافر اخراج الكافر من قربه يوجب هتكه و اهانته بظهور تفسخه و تبدد اوصاله و رائحته الكريهة للناس لم يجز النبش ، و هكذا سائر صور المزاحمة .

(أو دفن فى مزبلة او بالوعة او نحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتكه) بل ربما يجب النبش اذا كان هتكا شديدا مستمرا ، وعليه فالنبش قد يكون حراما وقد يكون واجبا و قد يكون جائزا .

السادس : لنقله الى المشاهد المشرفة و الأماكن المعظمة على الأقوى و ان لم يوص بذلك ، و ان كان الأحوط الترك مع عدم الوصية

(السادس : لنقله الى المشاهد المشرفة و الأماكن المعظمة) كالحرم (على الأقوى) اذا لم يوجب الهتك لما تقدم من نقل الأنبياء أجساد الأنبياء ،و من نقل العلماء مما يدل على استمرار السيرة ـ بعد دفنهم ـ .

لكن فيه ان اطلاق الاجماع و الأدلة قاضية بعدم الجواز ، و نقل الأنبياء كان مع التابوت ، و هذا ربما لا يسمى نبشا ، اذ المنصرف من نبش القبر ما يوجب ظهور الميت لا ما اذا كان مدفونا فى تابوت لا يظهر منه شئ اذا اخرج تابوته ، و لم يعلم ان نقل العلماء المذكورين هل كان مع التابوت او بدونه فلا يمكن الاستدلال بذلك لاثبات السيرة .

ثم انه ان أوصى بذلك و امكن دفنه فى التابوت ثم اخراجه بما لا يوجب هتكه فالظاهر وجوب ذلك لاقوائية دليل الوصية عن دليل النبش الذى هو من هذا القبيل .

اما اذا اوجب تنفيذ وصيته هتكه و ظهور رائحته وتبدده و تفسخه ، فالظاهر سقوط الوصية ، لأنه وصية بالحرام لان الهتك الحرام لا يخرج بالوصية عن كونه حراما .

و منه يعرف الاشكال فى قوله : (و ان لم يوص بذلك ، وان كان الأحوط الترك مع عدم الوصية) فتحصل ان النقل الذى ليس بنبش كما اذا كان فى التابوت و لم يكن هتكا فى نبشه جائز لعدم اطلاق الاجماع و الأدلة و لشهادة اخراج الأنبياء و العلماء ، و النقل الذى هو نبش ان كان هتكا لم يجز و ان أوصى ، و ان لم يكن هتكا جائز مع الوصية و ليس بجائز بدون الوصية .

اما جوازه مع الوصية فلوجوب تنفيذ الوصية و لا اطلاق للاجماع و الأدلة ، و

السابع : اذا كان موضوعا فى تابوت و دفن كذلك ، والأولى مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او أقل اشكالا ·

اما عدم جوازه بدون الوصية فلاطلاق الاجماع والأدلة ولا مقيد لهما من دليل يوجب النبش ، هذا ولكن المسألة ـ فى بعض فروعها ـ بحاجة الى التتبع والتأمل ، والله العالم ·

ثم انه اذا لم يكن نبشا كما اذا كان فى التابوت بدون الهتك ، فالظاهر انه يجوز نقله الى غير الأماكن المقدسة حسب وصيته لوجوب تنفيذ الوصية بدون محذور ·

(اما اذا كان دفنا او اوجب هتكا بطلت وصيته ولم يجز نبشه لاطلاق الاجماع وادلة حرمة النبش والهتك ·

(السابع : اذا كان موضوعا فى تابوت و دفن كذلك) دفنا شرعيا موجها الى القبلة على جنبه الأيمن ، فان ذلك جائز لما سبق من عدم لزوم أن يكون الدفن على الأرض ·

اما احتمال جواز عدم لزوم مراعاة شرط الدفن حينئذ لانه ليس بدفن حقيقة بل حاله حال ما اذا وضع فى التابوت خارجا ليحمل بعد ساعات الى المدفن ، اذ لا فرق بين طول المدة وقصرها ، ففيه منع واضح ·

وكيف كان فاخفاء التابوت تحت الأرض دفن ، لكن اظهاره واخراجه لا يسمى نبشا ، اذ صدق النبش متوقف على ظهور بدن الميت ، وعليه فاخراج التابوت لا بأس به ، وربما يدل عليه نقل الأنبياء أنبياء آخرين كانوا فى الصناديق ·

(والأولى) بل اللازم كما تقدم (مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال أو أقل اشكالا) حيث انه اذا قيل بانه هتك

الثامن : اذا دفن بغير اذن الولى .

التاسع : اذا أوصى بدفنه فى مكان معيّن و خولف عصيانا او جهلا او نسيانا .

يكون أقل هتكا من اخراج جسده المتعفن او عظامه البالية .

اما دفن الميت فى تابوت من دون مراعاة شرائط الدفن بعنوان انه أمانة وليس بدفن فليس له وجه شرعى .

(الثامن : اذا دفن بغير اذن الولى) لأن دليل النبش و هو الاجماع و الروايات لا يشمل المقام لعدم الاجماع و لانصراف الأدلة ، اولأن الدفن بغير اذنه كالغسل بغير اذنه ليس شرعى فلم يدفن هذا الميت دفنا مشروعا فليس اخراجه نبشا .

و فيه : ان الدفن حيث انه توصلى يتحقق بدون الاذن و لا شك فى ان اخراجه يسمى نبشا ، فالموضوع متحقق و لا وجه للقول بالانصراف ، و الاجماع شامل للمقام فلا يحق النبش لذلك ، خصوصا اذا تفسخ جسده مما هو هتك له هذا و لكن فى ما اذا لم يتفسخ و لم ينتن يشكل الجزم بعدم جواز النبش اذ ارادة الولى حينئذ كالوصية المجوزة للنبش اذا لم تنفذ ، و ربما اراد الولى دفنه فى مكان خاص لرجحان شرعى او خارجى فسقوط ارادته بفعل الدفن بدون اذنه مشكل ، و المسألة بحاجة الى التأمل ، وقد اشكل فى المسألة مصباح الهدى و بعض المعلقين و ان وافق المتن ابن العم و البروجردى .

(التاسع : اذا اوصى بدفنه فى مكان معيّن و خولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا) فان دليل وجوب التنفيذ ، وعدم الدليل على حرمة النبش لعدم اطلاق الاجماع و انصراف ادلة حرمة النبش عن المقام يقضى بجواز النبش .

لكن ربما يقال النبش حرام و الوصية لا تتعلق بالحرام و لا وجه للقول بعدم

العاشر : اذا دعت الضرورة الى النبش اوعارضه أمر راجح أهم ·

الحادى عشر : اذا خيف عليه من سبع أو سيل أوعدّو ·

الثانى عشر : اذا اوصى بنبشه و نقله بعد مدّة الى الأماكن المشرفة ، بل يمكن ان يقال بجوازه فى كلّ مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهة

اطلاق الاجماع او انصراف الأدلة خصوصا اذا كان موجبا لهتكه لتفسخه وانتشار رائحته ، فان الانسان لم يفوض اليه هتك نفسه فهو حكم لاحق ، و فى مصباح الهدى و الحق عدم الجواز فى هذا المورد أيضا ، وقد أشكل فيه أيضا السيدان الجمال و الاصطهباناتى ·

(العاشر : اذا دعت الضرورة الى النبش) لقوله عليه السلام : ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر ·

و قوله عليه السلام : التقية فى كلشئ و كل شئ اضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له ·

الى غيرهما من الروايات الدالة على رفع الاضطرار للأحكام ، كما اذا جبره الجابربنبش قبره و اخذ ميته (اوعارضه امر راجح اهم) لتقدم الأهم على المهم فى باب التزاحم كما هو واضح ·

(الحادى عشر : اذا خيف عليه من سبع أو سيل اوعدوّ) او حرق أو ما أشبه ذلك ، لان تحفظه عن هذه الأمور أهم كما يؤيد ذلك ما ذكره الامام عليه السلام فى القاء زيد عليه السلام فى الماء ·

(الثانى عشر : اذا اوصى بنبشه ونقله بعد مدّة الى الأماكن المشرفة) وقد تقدم الكلام فيه فى الأمر السادس ·

(بل يمكن ان يقال بجوازه فى كلّ مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهة

من الجهات و لم يكن موجبا لهتك حرمته او لأذية الناس ، و ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الا الاجماع ، و هو أمر لبّى ، والقدر المتيّقن منه غير هذه الموارد ، لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال ·

مسألة ــ ٨ ــ يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها ·

من الجهات و لم يكن موجبا لهتك حرمته او لأذية الناس) لكن بشرط أن يكون الرجحان بحيث يزاحم الجهة المحرمية بالتساوى او مع الزيادة ففى الاول يتخير ، و فى الثانى يتعين النبش ·

(و) اما ما ذكره مستدلا عليه بان (ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الا الاجماع ، و هو امر لبّى ، والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد) فيرد عليه اولا : وجود الدليل غير الاجماع كما عرفت ·

و ثانيا : ان الاجماع له معقد ، و لذا استثنى المحقق مواضع اربعة فقط وهى ما اذا وقع فى القبر ما له قيمة ، و ما اذا دفن فى مكان مغصوب ، وما اذا كفن فى المغصوب ، و ما اذا لم يغسل ، و عليه فكل مورد لم يكن دليل خاص على خروجه عن الاجماع فقد قام الاجماع على عدمه ·

(لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال) لما ذكرناه ، و الله سبحانه العالم ·

(مسألة ــ ٨ ــ يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها) سواء كانت اراضيها موقوفة او مباحة و سواء تملكها الميت او وليه ونحو الولى ام لا ؟ و ذلك لان لا اعتبار للملكية و الاختصاص فى هذه القبور ، فان الملك والأختصاص امر عرفى امضاه الشارع ، فاذا ذهب الموضوع العرفى لم يكن هناك حكم شرعى ، خصوصا اذا تقادم العهد و فنى الأولياء و الورثة ، كما اذا خربت القرية وباد اهلها فحال الامثال هذه القبور وحال خرائب بيوتهم كخرائب سامراء و الكوفة وغيرهما ، و المراد باندراس الميت ذهاب جسمه و ان بقى بعض

ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء و اولاد الأئمة عليهم السلام سيما اذا كانت فى المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم ، وكذا فى الأراضى المباحة ، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة ، خصوصا فى المباحة غير الموقوفة ·

مسألة ـ ٩ ـ اذا لم يعلم انه قبر مؤمن أو كافر ·

عظامه فان بعض الاموات تبقى عظامهم مآت السنوات ·

(ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء و اولاد الأئمة عليهم السلام) لبقاء حق الاختصاص عرفا ، وقد تقدم ذلك ·

(سيما اذا كانت فى المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم) فان الحق فى الوقت لا يكون أزيد من الاندراس ـ على ما هو مركوز فى أذهان الواقفين و على طبقة يوقفون ـ و المركوز فى اذهنها يحدد موضوع الوقف،لأن الوقوف على حسب ما وقفها اهلها ·.

(وكذا فى الأراضى المباحة) لان حق الحيازة أمر عرفى و لا يرى العرف بقاء الحق بعد الاندراس ، و اذا انتفى الموضوع الذى رتب عليه الشارع الحكم زال الحكم تلقائيا ·

(و لكن الأحوط عدم التخريب مععدم الحاجة) لاستصحاب بقاء الحق و الملك ـ اذا كان قصد الدافن او الميت حال حياته الملك ـ ·

(خصوصا فى المباحة غير الموقوفة) اذ الموقوفة التخريب فيه اهون حيث ان الوقف لا يشمل أزيد من زمان الاندراس ، بخلاف المباحة التى لا تحديد فيها ·

(مسألة ـ ٩ ـ اذا لم يعلم انه قبر مؤمن او كافر) مهدور الحق بأن لم يكن ذميا و لا معاهدا ، اما من لم يكن احدهما ، و ان لم يكن حربيا فحكمه

فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه ، او كونه فى مقبرة الكفار ·

مسألة ـ ١٠ ـ اذا دفن الميّت فى ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ، ولو كان بالعوض ، وان كان الدفن بغير العدوان من جهل اونسيان

حكم الحربى لعدم احترام شئ منه ، فان الكافر على أربعة أقسام : الذمى ، و الحربى و المعاهد ، و من لم يعقد معه سلم و لا حرب ·

(فالأحوط عدم نبشه) لاصالة الكرامة الانسانية الا ما خرج بالدليل ، و لم يعلم انه خارج عن هذا الأصل ، كما لا يجوز نهب ماله و استحلال دمه و عرضه قال تعالى : ((ولقد كرّمنا بنى آدم)) وعلى هذا فالحكم بذلك هو الأقوى (مع عدم العلم باندراسه) اذ لو علم باندراسه جاز نبشه ، والمراد با لاندراس هنا ، عدم بقاء شئ منه بان صار ترابا ، كما تقدم ان قربنا عدم جواز نبش القبر اذا كان فيه العظام ·

(او كونه فى مقبرة الكفار) الذى هو علامة انه كافر بشرط ان يكون كافرا مهدور الحق كما تقدم ·

و الحاصل انه اذا كانت امارة شرعية على جواز النبش او على عدمه كانت هى المتبع ، و ان لم تكن امارة لم يجز و لا يجوز نبش قبر الكافرة المهدورة اذا دفنت و هى حاملة بمسلم ، و ذلك لاحترام المسلم الذى صار القبر قبره ، و الظاهر ان حال الأم حال التابوت فى انه اذا لم تتلاش و يظهر الجنين جاز النبش ·

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا دفن الميّت فى ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ، و لو كان بالعوض ، و ان كان الدفن بغير العدوان من جهل او نسيان) و ذلك لعدم دليل على لزوم رضاه ، وقد تقدم فى مسألة النبش ان من موارده ما اذا دفن فى ملك الغير ·

فله أن يطالب النبش أو يباشره ، وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت

نعم قد سبق انه اذا كان النبش هتكا وجب عليه الصبر الى حين الاندراس ويأخذ الأجرة جمعا بين الحقين ، ولا يفرق فى ذلك بين أن يكون الدفن عدوانا أم لا ؟ لأن عدوان الدافن لا يوجب هتك الميت .

(فله أن يطالب النبش أو يباشره) اذا لم يكن هتك .

(وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت) بشرط أن يكون مال له مالية عرفية ، لا قليلا كدرهم ونحوه ـ كما سبق بيان ذلك ـ وان لا يكون المالك ألقاه عمدا فى القبر ، فانه اذا كان المالك القاه عمدا ، فله صورتان :

الأولى : أن يكون بقائه اسرافا أهم من النبش ، فلا ينبغى الاشكال فى جواز النبش بل وجوبه ، كما اذا القى فى القبر خاتما يسوى عشرة آلاف دينار يفنى ببقائه الى اندراس الميت .

الثانية : ان لا يكون اسرافا وفى هذه الصورة لا يجوز النبش لأنه هو الذى ضيع ماله فيكون حاله حال ما اذا القى ماله فى البحر او القاه فى الشارع فاتلفه المارة .

واما ما رواه العامة ان مغيرة بن شعبه طرح خاتمه فى قبر الرسول صلى الله عليه وآله ثم طلبه ففتح موضعا منه فاخذه فكان يقول انا آخركم عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله ، ففيه : بالاضافة الى عامية الخبر ان المغيرة كان فى السقيفه واهلها لم يحضروا حتى الصلاة على الرسول صلى الله عليه وآله ـ مع انه بقى صلى الله عليه وآله من يوم الأثنين الى يوم الأربعاء ، يصلى عليه المسلمون ـ وقد أرسل على عليه السلام البريدة اليهم ليحضروا فأبوا ، مضافا الى ان عليّا عليه السلام كذّب قول المغيرة .

لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض او الاعراض .

مسألة ـ ١١ ـ اذا اذن فى دفن ميّت فى ملكه لا يجوز ان يرجع عن اذنه بعد الدفن ، سواء كان مع العوض أو بدونه لأنه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش

(لكن الأولى بل الأحوط) الأقوى ـ على ما عرفت ـ فى صورة هتك الميت وعدم كون المال بقدرة الاسراف .

وكذا فى صورة دفن الميت (قبول العوض او الاعراض) ثم ان العوض المعطى فى صورة الهتك هو من ثلث الميت ، ان كان له ثلث مطلق ، والافمن بيت المال لأنه المعدّ لمصالح المسلمين .

(مسألة ـ ١١ ـ اذا اذن فى دفن ميّت فى ملكه لا يجوز) وضعا أى لا ينفذ (ان يرجع عن اذنه بعد الدفن) لأنه باذنه قد أهدر حقه الى احتمال الاندراس فيكون حاله حال ما اذا اذن ركوب سفينته الى الطرف الثانى من البحر ، فانه لا اعتبار برضاه فى وسط البحر ، اذ لا يحق له أن يأمرهم بالقاء أنفسهم فى البحر وافراغ سفينته .

(سواء كان) اذنه (مع العوض أو بدونه) اما اذا كان العوض بعنوان الأجرة ، فواضح انه لا يحق له لأنه عقد لازم لا ينفسخ بمجرد ارادة أحد الطرفين .

وقول المصنف : (لأنه المقدم على ذلك) يراد به ما ذكرناه ، فان الملكية حق ، يجوز للمالك اسقاطه ، وكذا سائر ما كان من الحقوق ، من هذا القبيل ، واذا اسقط الانسان الحق ، وتعلق بذلك حكم شرعى مضاد يحق له استرجاعه وان كان موضوع الحق باقيا .

(فيشمله دليل حرمة النبش) وامثال هذه الموارد كثيرة فى الشرع مثلا

و هذا بخلاف ما اذا اذن فى الصلاة فى داره ، فانه يجوز له الرجوع فى أثناء الصلاة و يجب على المصلى قطعها فى سعة الوقت ، فان حرمة القطع انما هى بالنسبة الى المصلّى فقط ، بخلاف حرمة النبش ، فانه لا فرق فيه بين المباشر و غيره

اذا شرع الطبيب المتبرع بعملية المريض عملية تركها فى الأثناء خطر على المريض لم يجز له الترك لأنه باقدامه صار سببا لاسقاط سلطته على نفسه ، و كذلك اذا شرعت القابلة فى التوليد ثم أرادت الترك فيما كان خطرا على الأم او الطفل و هكذا لو حمله السائق مجانا الى بلد آخر ثم أراد تركه فى الصحراء فيما كان خطرا على من يبقى فيها ، او حمل البضاعة ثم اراد تركها فى الصحراء مما يوجب تلفها ، أو أخذ فى ذبح الحيوان مجانا ، ثم اراد ترك الذبح فيما يوجب تلف الحيوان و حرمته لعدم فريه الاوداج الأربعة الى غيرها .

(و هذا بخلاف ما اذا اذن فى الصلاة فى داره ، فانه يجوز له الرجوع فى أثناء الصلاة و يجب على المصلى قطعها فى سعة الوقت) اما فى ضيقه فيخرج و هو فى حال الصلاة كما ذكروا فى الصلاة فى الأرض المغصوبة فى حال الضيق ، و ذلك لدليل سلطنة المالك التى لا تعارضها حرمة القطع .

(فان حرمة القطع انما هى بالنسبة الى المصلّى فقط ، بخلاف حرمة النبش فانه لا فرق فيه بين المباشر و غيره) توضيحه ان النبش حرام على الكل مالك الأرض و الدافن و الولى و سائر المسلمين ، فلا يجوز للمالك ان يسبب الى هذا الحرام بالمباشرة او بالتسبيب ، بخلاف حرمة قطع الصلاة فانها تكليف متوجه الى المصلى فقط ، و حرمة القطع عليه انما هى فى ظرف قدرته على الاتمام ، و مع كون المكان غصبا ـ لسحب المالك رضاه ـ لا قدرة له على الاتمام فلا حرمة فى القطع .

لكن يرد عليه ان الفرق المذكور غير تام ، اولا لانه كما لا يجوز لأحد التسبيب فى النبش ، كذلك لا يجوز لأحد التسبيب لابطال آخر صلاته ، كما اذا تعمد التكلم بما يوجب ضحك المصلى ، او بكائه ، فانه من التسبيب الى المنكر ، فحاله حال التسبيب الى سائر المنكرات ، و القول بأنه ليس بمنكر لأن الفاعل يفعله اضطرارا ، و الاضطرار مسوغ ، ممنوع بانه لو كان كذلك لزم جواز حلق الانسان لحية انسان آخر ، او شعر رأس امرأة بالقوة ، و ان حرم التصرف فيه ، بأن يكون التصرف فى المضطر حراما لا حلق لحيته و شعرها ، وكذلك اذا اوجره خمرا او لحم خنزير او اوجره الطعام و الشراب فى شهر رمضان ، اوجامعها و هو مفطر و هى صائمة الى غير ذلك من الأمثلة .

و ثانيا ، انه ان اراد عدم قدرة المصلى ـ بعد سحب الاجازة فى الصلاة ـ القدرة العقلية ، ففيه : انه خلاف الواقع لوجود القدرة خارجا ، كما كانت قبل السحب ، و ان اراد القدرة الشرعية ، ففيه انه اول الكلام لأن عدم قدرة المصلى شرعا متوقف على صحة سحب المالك ، فلا يمكن ان يستدل لصحة سحب المالك رضاه ، بعدم قدرة المصلى .

ان قلت : ((لا قدرة للمصلى)) لان ((المالك سحب رضاه)) و ((انما صح سحبه لانه مالك)) .

قلت : كونه مالكا لا يصح السحب ، لأنه اهدر سلطته باجازته ، مايستغرق وقتا خاصا ، اذ المحظور شرعا كالمحظور عقلا ، وعلى هذا فلا فرق بين الرجوع عن الاذن فى الصلاة و الرجوع عن الاذن فى الدفن ، فى ان فى كليهما لا تأثير فى الرجوع .

ثم انه كما لا يصح الرجوع فى الاذن الخاص كذلك لا يصح الرجوع فى الاذن العام ، لوحدة الملاك فى كليهما ، فاحتمال ان يجوز الرجوع فى

الاذن العام دون الخاص ، لا وجه له سواء كان العموم بان اذن الكل من أراد دفن ميته ، او اذن لكل من أراد الاستفادة من أرضه بأية استفادة ، ولو اذن ثم رجع قبل الدفن من دون ان يصل رجوعه الى الدافن ، فالظاهر عدم الحق فى النبش لقاعدة الغرور ، ولا يقاس ذلك بما اذا توهم الدافن الاذن ولم يكن اذن فى الواقع لعدم وجود القاعدة هنا فحال المقامين حال ما اذا اذن فى شرب مائه ثم رجع ولم يصل رجوعه الى المأذون ، فانه لا حق له فى مطالبة العوض بخلاف ما اذا لم يأذن و توهم الشارب الاذن ، فانه يحق له مطالبة العوض لقاعدة اليد .

ثم انه ربما توهم انه لو رجع بعد الدفن كان له حق العوض جمعا بين الحقين ، حق الله فى عدم النبش ، و حق المالك فى عدم ذهاب حقه فى أرضه ، كما فى الأكل فى المخمصة .

و لكن الظاهر ان لا حق له فى العوض لانه باجازته اهدر حقه للأخير ، ولو صح ذلك لزم ان يملك كل محتال ترويج بضاعته بهذه الكيفية بان يركب الناس سفينته مجانا ثم وسط البحر يطلب منهم الأجرة لباقى الطريق ، و كذلك السواق و أصحاب الأراضى بأن يخير بناء الناس فيها فاذا بنوا طلب منهم الأجرة ، و الدكاترة بان يبدئوا الغملية مجانا ثم يطالبوا الأجرة فى الأثناء .

و ان شئت قلت : ان المستفيد مغرور و المغرور يرجع الى من غرّ ، و الغار هو المالك ذو الحق الذى اباح اولا حقه .

ثم الظاهر انه لا فرق فى عدم جواز النبش ، وعدم حق أخذ الأجرة بعد الرجوع بين أن يكون الراجع هو المالك الآذن اوغيره ممن انتقلت الأرض اليه بناقل قهرى كالارث او اختيارى كما اذا باعها ، اذ الأرض باجازة المالك صارت مسلوبة الانتفاع ـ هذا النوع من الانتفاع ـ فاذا انتقلت الى انسان انتقلت

نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع فى القبر قبل أن يسدّ بالتراب ، هذا اذا لم يكن الاذن فى عقد لازم والا ليس له الرجوع مطلقا

اليه مسلوبة الانتفاع .

نعم اذا كان الانتقال اختياريا ولم يعلم المنتقل اليه بذلك ، مما اوجب غبنا او نقصا كان له الرجوع الى المالك الناقل ، وعلى هذا فما عن المبسوط من جواز النبش لمن انتقلت اليه الأرض فى غاية الضعف .

(نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع فى القبر قبل ان يسدّ بالتراب) كما ذكره الشهيد وغيره لعدم تحقق الدفن ،والظاهر انه لو اهيل التراب وان لم يملأ القبر بالتراب صدق الدفن ، كما ان الوضع فى التراب المعدّ لوضع الأموات فيه دفن ، وان لم يسدّ بعد باب السرداب .

(هذا اذا لم يكن الاذن فى عقد لازم) بان شرط دفنه فى عقد لازم (والا ليس له الرجوع مطلقا) اى لا يفيد رجوعه ، لان الشرط يوجب الوضع .

نعم لو شرط ان يأذن ، فلم يأذن لا يحق الدفن ، ويكون الطرف الاخر يحق له الفسخ لتخلف الشرط .

ثم انه لو اذن الدفن بزعم انه زيد فبان عمرا لم يحق النبش ، ولا الاجرة لأن الدافن مغرور ، وكذا لو تخلف الداعى بان اذن لزيد بداعى ان يحصل على هبات من الناس مثلا ، ثم لم يحصل عليها ، فانه لا يحق له النبش ولا الاجرة ، ولو اذن للدفن فى مكان خاص من ارضه فدفن فى مكان آخر حق له النبش لانه لم يأذن هناك ، الا ان يورث الهتك فيقع التزاحم بين الأمرين — كما سبق مثله فى المسائل السابقة — ولو كانت الأرض موقوفة ولم يأذن المتولى كان فى حكم الغصب ، وكذلك اذا كانت الأرض متعلقه لحق الغير ولم يأذن .

مسألة ـ ١٢ ـ اذا خرج الميّت المدفون فى ملك الغير باذنه بنبش نابش ، او سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا و الاذن بدفنه ثانيا فى ذلك المكان ، بل له الرجوع عن اذنه الاّ اذا كان لازما عليه بعقد لازم ·

مسألة ـ ١٣ ـ اذا دفن فى مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب عليه دفنه ثانيا فى ذلك المكان ، بل يجوز ان يدفن فى مكان آخر ، و الاحوط الاستيذان من الولى فى الدفن الثانى ايضا

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا خرج الميّت المدفون فى ملك الغير باذنه بنبش نابش) عصيانا ، او بغير عصيان ، كما اذا كان ينبش لأجل شئ آخر ولم يعلم انه قبر فظهر الجسد ·

(او سيل أو سبع أو نحو ذلك) كالزلزال (لا يجب عليه الرضا و الاذن بدفنه ثانيا فى ذلك المكان) لان سلطته الان بلا محذور فيكون حاله حال من القى بضاعته فى الشارع معرضا عنها ، ثم اخذها لنفسه فانه تعاد سلطته ·

(بل له الرجوع عن اذنه الاّ اذا كان لازما عليه بعقد لازم) حيث ان الشرط فى ضمن العقد يسقط السلطة ·

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا دفن فى مكان مباح) بالأصل او بالوقف للأموات او باجازة المالك ، بان اباح الأرض لكل من يريد الاستفادة منها مثلا (فخرج بأحد المذكورات) فى المسألة السابقة (لا يجب عليه دفنه ثانيا فى ذلك المكان ، بل يجوز ان يدفن فى مكان آخر) للأصل بعد خصوصية المكان الأول بنص او اجماع

وكذا اذا وضعه فى سرداب معدّ للدفن ، كصحن الأئمة عليهم السلام لا يجب ابقائه ، بل يجوز نقله الى مكان آخر من السرداب ، لانه ليس بنبش و لا دليل على انه يملك او يستحق المكان الموضوع فيه اولا ·

(و الأحوط الاستيذان من الولى فى الدفن الثانى أيضا) لاطلاق دليل

نعم اذا كان عظما مجردا او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه ، وان كان أحوط مع امكانه .

مسألة ـ ١٤ ـ يكره اخفاء موت انسان من اولاده و أقربائه

الولاية ، واحتمال العدم لأنه بالدفن انتهى حقه لا وجه له ، لأن الاطلاق محكّم ، والانصراف الى الدفن الأول بدوى .

(نعم اذا كان عظما مجردا او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه) لأن أدلة الولاية منصرفة عن العظم .

(وان كان أحوط) بل أقوى (مع امكانه) لأنه لا وجه للانصراف ، بعد رؤية العرف بقاء الولاية .

نعم اذا صار ترابا لم تكن الولاية ، لعدم الاعتبار العرفى ، ولا الدليل الشرعى .

(مسألة ـ ١٤ ـ يكره اخفاء موت انسان من أولاده و أقربائه) و من اليهم كالزوج و الزوجة ، اذا لم يكن للموت اثر شرعى اقتضائى ، وان كان له أثر مستحب أو مكروه ، اذ لا دليل على وجوب الاظهار فالأصل عدمه ، اما اذا كان له أثر شرعى ، فربما كان اثره ما عرف من الشرع ارادته كضياع زوجته اذا لم تخبر ، فانه يجب الاخبار ، لفرض انه عرف من الشرع ارادته ،اما اذا لم يعرف الشرع ففيه احتمالان : عدم وجوب الأخبار للأصل ، و وجوبه لما رواه عبد الرحمان بن سيّابه ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال :لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات فى غيبته لتعتد زوجته و تقسيم ميراثه ، ولا وجه لحمله على الكراهة كما صنعه المصنف ، و تبعه جملة من المعلقين ، ولانه ردع للمنكر ، غالبا ، و هذا هو الأحوط ان لم يكن أقرب .

مسألة ـ ١٥ ـ من الأمكنة الّتى يستحب الدفن فيها و يجوز النقل اليها الحرم ، و مكة أرجح من سائر مواضعه

(مسألة ـ ١٥ ـ من الأمكنة التى يستحب الدفن فيها و يجوز النقل اليها الحرم) ففى خبر هارون بن خارجه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دفن فى الحرم امن من الفزع الأكبر . فقلت له : من بر الناس و فاجرهم ؟ قال عليه السلام : من بر الناس و فاجرهم .

أقول : المراد انه مقتضى لذلك ـ كما هو واضح ـ .

و خبر على بن سليمان ، قال : كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم فأيهما أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يحمل الى الحرم و يدفن فهو أفضل .

و خبر على بن قال كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات ـ و قال الوهم منى ـ ثم ذكر مثل خبر على بن سليمان .

(و مكة أرجح من سائر مواضعه) كان ذلك للروايات الكثيرة الواردة فى فضل مكة ، مما يدل على انها أفضل من الحرم فى جميع الخصوصيات و المزايا .

ففى حديث المدايني ، عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله .

و فى حديث انس ، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ـ فيما رواه فى تاريخ قم ـ انه صلى الله عليه و آله قال لعلى عليه السلام ثم عرضها ((اى ولايتك)) على الأرضين فسبقت اليها مكة فزيّنها بالكعبة .

و فى حديث العوالى ، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: اللهم انهم اخرجونى من احب البقاع الىّ ، الى غير ذلك مما يجده الطالب فى الوسائل و المستدرك فى أبواب المزار من كتاب الحج .

و فى بعض الأخبار ان الدفن فى الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، و فى بعضها استحباب نقل الميت من عرفات الى مكة المعظّمة .

مسألة ـ ١٦ ـ ينبغى للمؤمن اعداد قبر لنفسه ، سواء كان فى حال المرض أو الصحة ، و يرجح ان يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه .

(و فى بعض الأخبار ان الدفن فى الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر) اى فزع يوم القيامة .

(وفى بعضها استحباب نقل الميت من عرفات الى مكة المعظّمة) كما تقدم، ثم الظاهر انه يجوز النقل من مشهد الى مشهد ، و لو كان المنقول اليه أقل فضلا ، كما لو نقل من النجف الأشرف الى الكاظمية ، و هل يجوز النبش لذلك ؟ احتمالان : بعد ان عرفت قولهم بجوازه من الأدنى الى الأفضل ، و كذلك فى النقل من المماثل الى المماثل احتمالان ،

(مسألة ـ ١٦ ـ ينبغى للمؤمن اعداد قبر لنفسه ، سواء كان فى حال المرض أو الصحة ، و يرجح ان يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه) و ذلك لعموم ما دلّ على ان اكيس الأكيسين من أكثر ذكر هادم اللّذات ، فانه نوع من الذكى و عموم ما دلّ على استحباب قراءة القرآن .

و خصوص ما حكى عن ربيع بن خثيم ، انه كان قد حفر قبرا و كان يدخل فيه و يقرء القرآن و يقول : رب ارجعونى لعلّى اعمل صالحا ، ثم يخرج ويقول : خرجت فاعمل صالحا ، و قد كان الربيع من خيار أصحاب الامام أمير المؤمنين عليه السلام و يبعد ان يكون يفعل ذلك بدون دليل عام او خاص .

و ما حكى عن السيدة العظيمة نفيسه بنت الحسن بن زيد بن الحسن المجتبى ، انها كانت حفرت قبرها بيدها و صارت تنزل فيه و تصلى وانها قرئت فيه ستة آلاف ختمة .

مسألة ـ ١٧ ـ يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن ،كما يستحب بذل الكفن له ، وان كان غنيّا ،ففى الخبر من كفّن مؤمناكان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة

وقد تقدم فى مسألة فرش القبر ، عن محمد بن عثمان وكيل الامام المهدى عليه السلام ما يؤيد ذلك ، وكأن المصنف حيث لم يظفر بما يدلّ على استحباب ذلك عبر بلفظ ينبغى ويرجح .

(مسألة ـ ١٧ ـ يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن) ففى رواية فرحة الغرى ، ان أمير المؤمنين اشترى أرضا ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة ((وفى خبر آخر : ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة)) من الدهاقين بأربعين ألف درهم ، واشهد على شرائه قال :فقيل له يا امير المؤمنين تشترى هذا بهذا المال وليس تنبت فمطا ؟ قال : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : كوفان كوفان يرد اولها على اخرها يحشر من ظهرها سبعون ألفا يدخلون الجنّة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا فى ملكى .

وفى خبر العلل ، عن على عليه السلام ، ان ابراهيم عليه السلام مرّ ببانقيان فاشتراه فقال له غلامه يا خليل الرحمان ما تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا ضرع فقال له : اسكت فان اللّه يحشر من هذا الظهر سبعين ألفا يدخلون الجنّة بغير حساب يشفع الرجل لكذا وكذا .

(كما يستحب بذل الكفن له ، وان كان غنيا ، ففى الخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة) كما فى رواية الكافى والفقيه والتهذيب ، عن الباقر عليه السلام .

وفى مسكن الفؤاد ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من كفن مسلما كساه الله من سندس واستبرق وحرير .

وعن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله

مسألة ــ ١٨ ــ يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففى الخبر من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوّاه بيتا موافقا الى يوم القيامة •

مسألة ــ ١٩ ــ يستحب مباشرة غسل الميت، ففى الخبر كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال : يا رب

أعطى لعلى عليه السلام قميصه ليكفن امه فاطمة بنت أسد فيه ،

و فى حديث أبى النصرانه لما مات يونس بن يعقوب بعث اليه ابو الحسن عليه السلام بحنوطه و تكفينه و جميع ما يحتاج اليه ؛

و فى حديث أرسل أبو الحسن عليه السلام الى محمد بن الفرج بثوب و كفن فيه لما مات •

الى غيرها من الروايات الدالة على استحباب التبرع بكل ما يحتاج اليه الميت ، لا كفنه فحسب •

(مسألة ــ ١٨ ــ يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففى الخبر من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوّأه بيتا موافقا الى يوم القيامة) كما رواه الكافى و التهذيب، عن الباقر عليه السلام مسندا ، و رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا •

وعن ثواب الأعمال وعقابها للصدوق ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : من احتفر لمؤمن قبرا محتسبا حرّمه الله على النار و بوّأه بيتا من الجنة و أورده حوضا فيه من الأباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايلة و صنعاء •

وعن مسكن الفؤاد للشهيد ، عن النبى صلى الله عليه و آله قال : و من حفر قبر المسلم بنى الله عز و جل له بيتا فى الجنّة •

اقول : الظاهر انه يشمل اعطاء المال لحفر غيره فلا فرق بين التسبيب و المباشرة و ان كانت المباشرة أفضل •

(مسألة ــ ١٩ ــ يستحب مباشرة غسل الميت ، ففى الخبر) المروى عن الباقر عليه السلام (كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال : يا رب

ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ٠

مسألة ـ ٢٠ ـ يستحبّ للانسان اعداد الكفن ، وجعله فى بيته وتكرار النظر اليه ، ففى الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا اعدّ الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه ، وفى خبر آخر لم يكتب من الغافلين ، وكان كأجورا كلما نظر اليه ٠

ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : اغسله من ذنوبه كما ولدته امه) وفى رواية اخرى عن الصادق عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه ٠

(مسألة ـ ٢٠ ـ يستحبّ للانسان اعداد الكفن ، وجعله فى بيته ، وتكرار النظر اليه ، ففى الحديث) الذى رواه السكونى عن الصادق عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا اعدّ الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه ، وفى خبر آخر) عن محمد بن سنان ، عمن اخبره ، عن الصادق عليه السلام قال : من كان كفنه فى بيته (لم يكتب من الغافلين ، وكان مأجورا كلّما نظر اليه) بقى شئ لا بأس بالتنبيه عليه وهو انه قد اعتيد سدّ باب سرداب بعض صحون الأئمة عليهم السلام مدة حتى يسقط لحم الأموات وتكون عظاما خالية ، ثم اخراج العظام الى المقابر ، يفعلون ذلك كل أربع سنوات مرة ، وقد احتمل بعض الفقهاء عدم البأس فى هذا العمل ، وذلك لأن الوقف لا يختص بهؤلاء فكما انه لا يصح ان يبقى انسان فى نفس الحرم الشريف مدة مديدة يزاحم سائر الزوار ، لأن الوقف لا يختص به كذلك بل للعموم كذلك بالنسبة الى السرداب المعد للأموات ، ومثله ما اذا وقف انسان سردابا لدفن الاموات كذلك فادلة تحريم النبش لا تشمله ، اذ لا اجماع هنا ولا اطلاق للادلة والمسألة بحاجة الى التأمل ، والله العالم ٠

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فى مستحبّات الكفن	٣
فصل : فى بقيّة المستحبّات	١٩
الطريقة الفضلى فى كتابة المأثورات المذكورة : للميّت	٤٣
فصل : فى مكروهات الكفن	٤٤
فصل : فى الحنوط	٥١
مسألة ـ ١ ـ : وجوب الحنوط ثابت الآ للمحرم الذى يموت قبل الطواف	٦١
مسألة ـ ٢ ـ : عدم اعتبار قصد القربة فى التحنيط	٦٢
مسألة ـ ٣ ـ : مقدار كافور الحنوط	٦٣
مسألة ـ ٤ ـ : سقوط الحنوط عند تعذر الكافور	٦٨
مسألة ـ ٥ ـ : كراهة ادخال الكافور فى عين الميت او انفه او اذنه	٧٣
مسألة ـ ٦ ـ : وضع الكافور على صدر الميّت ، لو زاد	٧٥
مسألة ـ ٧ ـ : استحباب سحق الكافور باليد لا بالهاون	٧٦
مسألة ـ ٨ ـ : وضع الكافور على النعش	٧٧
مسألة ـ ٩ ـ : خلط الكافور بتربة قبر سيّد الشّهداء	٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١٠ ـ : كراهة اتباع النعش بالمجمرة ، وكذا فى حال الغسل	٧٨
مسألة ـ ١١ ـ : ترتيب التحنيط	٧٩
مسألة ـ ١٢ ـ : الدوران بين انحاء مصارف الكافور لو كان دون الكفاية	٨٠
فصل : فى الجريدتين	٨١
مسألة ـ ١ ـ : نوعية الجريدتين	٨٥
مسألة ـ ٢ ـ : عدم كفاية الجريدة اليابسة	٨٧
مسألة ـ ٣ ـ : صفة الجريدتين طولا وغلظا	٨٨
مسألة ـ ٤ ـ : كيفية وضع الجريدتين	٨٩
مسألة ـ ٥ ـ : لو تركت الجريدة ،جعلت فوق القبر	٩١
مسألة ـ ٦ ـ : لو لم تكن الاّ جريدة ، واحدة	٩٢
مسألة ـ ٧ ـ : ما يكتب على الجريدتين	٩٢
فصل : فى التشييع	٩٤
آداب التشييع	٩٩
مكروهات التشييع	١١٦
فصل : فى الصلاة : على الميّت	١٣٣
مسألة ـ ١ ـ : شرائط صحّة الصلاة على الميت	١٥٠
مسألة ـ ٢ ـ : صحة صلاة الصبى المميز على الميّت	١٥٥
مسألة ـ ٣ ـ : وقت الصلاة على الميّت	١٥٦

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٤ ـ : كل ما يتعذر يسقط ، وكل ما يمكن يثبت	١٦٤
مسألة ـ ٥ ـ : جواز الصلاة على الميت فرادى متعددة و جماعات متعددة فى زمان واحد	١٦٦
مسألة ـ ٦ ـ : الصلاة على عضو من اعضاء الميت	١٦٨
مسألة ـ ٧ ـ : كون الصلاة قبل الدفن	١٧٠
مسألة ـ ٨ ـ : حكم الاستيذان للصلاة ، لوتعدد الأولياء	١٧٢
مسألة ـ ٩ ـ : حكم الاستيذان للصلاة ، لو كان الولى امرأة	١٧٤
مسألة ـ ١٠ ـ لو اوصى الميت بان يصلى عليه شخص معين	١٧٦
مسألة ـ ١١ ـ : استحباب اتيان الصلاة على الميت جماعة ، و اعتبار توفر شرائط الامام و شرائط الجماعة ، لو كانت الصلاة على الميت جماعة	١٧٧
مسألة ـ ١٢ ـ : لا يتحمل الامام فى الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين	١٨٠
مسألة ـ ١٣ ـ : قصد الوجوب بالنسبة لكل فرد اماما و مأموما	١٨١
مسألة ـ ١٤ ـ : امامة المرأة لجماعة النساء	١٨١
مسألة ـ ١٥ ـ : كيفية صلاة العراة على الميت	١٨٢
مسألة ـ ١٦ ـ : تقدم الامام و تأخر المأمومين فى جماعة غير النساء و العراة	١٨٤
مسألة ـ ١٧ ـ : كيفية اقتداء المرأة بالرجل فى الصلاة على الميت	١٨٤

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١٨ ـ : جواز العدول فى الصلاة على الميت	١٨٧
مسألة ـ ١٩ ـ : كيفية العدول الصحيح	١٨٨
مسألة ـ ٢٠ ـ : كيفية الاقتداء لو حضر الشخص فى اثناء صلاة الامام	١٩٠
فصل : فى كيفية صلاة الميت	١٩٥
مسألة ـ ١ ـ : عدم جواز اقل من خمس تكبيرات	٢١٧
مسألة ـ ٢ ـ : عدم لزوم الاقتصار فى الأدعية على المأثور	٢١٩
مسألة ـ ٣ ـ : وجوب العربية فى الأدعية بالقدر الواجب، و فى غيره غيرها	٢٢٠
مسألة ـ ٤ ـ : ما ليس فى صلاة الميت	٢٢١
مسألة ـ ٥ ـ : جواز الاتيان بالضمائر المذكرة و المؤنثة حال الاشتباه وعدمه	٢٢٤
مسألة ـ ٦ ـ : لو شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر	٢٢٥
مسألة ـ ٧ ـ : جواز قراءة الأدعية فى الكتاب ،وعن التلقين	٢٢٦
فصل : فى شرائط صلاة الميت	٢٢٨
مسألة ـ ١ ـ : ما لا يعتبر فى صلاة الميت	٢٣٩
مسألة ـ ٢ ـ : ما يتقدم عند الدوران بين انحاء الصلاة	٢٤٣
مسألة ـ ٣ ـ : لو لم يمكن الاستقبال ، او اشتبه ،او كان مظنونا	٢٤٥
مسألة ـ ٤ ـ : صحة الصلاة لو كان الميت فى المغصوب و المصلى فى المباح	٢٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٥ ـ : لو صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذونا من ولى احدهما	٢٤٨
مسألة ـ ٦ ـ : لو تبين بعد الصلاة ان الميت كان مكبوبا وجبت الاعادة	٢٤٨
مسألة ـ ٧ ـ : الصلاة على القبر	٢٤٩
مسألة ـ ٨ ـ : اعادة الصلاة المؤداة على القبر لو خرج الميت منه اتفاقا	٢٥٣
مسألة ـ ٩ ـ : التيمم لصلاة الجنازة	٢٥٤
مسألة ـ ١٠ ـ : التكلم فى اثناء صلاة الميت	٢٥٥
مسألة ـ ١١ ـ : تقدم القائم على العاجز عن القيام فى الصلاة على الميت	٢٥٦
مسألة ـ ١٢ ـ : اعادة الصلاة غير التامة	٢٥٧
مسألة ـ ١٣ ـ : صور الشك ، و صور العلم بالفساد	٢٥٨
مسألة ـ ١٤ ـ : صور العلم بالفساد ايضا	٢٥٩
مسألة ـ ١٥ ـ : الصلاة على المصلوب	٢٦٠
مسألة ـ ١٦ ـ : تكرار الصلاة على الميت	٢٦٤
مسألة ـ ١٧ ـ : شرائط الصلاة على القبر	٢٦٨
مسألة ـ ١٨ ـ : اعادة الصلاة على القبر	٢٧٠
مسألة ـ ١٩ ـ : وقت الصلاة على الميت	٢٧٢
مسألة ـ ٢٠ ـ استحباب المبادرة الى الصلاة على الميت ، و صور التعارض والترجيح	٢٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٢١ ـ : اتيان صلاة الميت فى اثناء الفريضة	٢٧٨
مسألة ـ ٢٢ ـ : الصلاة على ميتين	٢٧٩
مسألة ـ ٢٣ ـ : لو حضر فى اثناء الصلاة على الميت ميت آخر	٢٨٢
فصل : فى آداب الصلاة على الميت	٢٨٧
مسألة ـ ١ ـ : كيفية الصلاة لو اجتمعت الجنازات	٢٩٩
فصل : فى الدفن	٣٠٨
مسألة ـ ١ ـ كيفية الدفن مستقبل القبلة	٣١٣
مسألة ـ ٢ ـ : الموت فى السفينة	٣١٤
مسألة ـ ٣ ـ : كيفية دفن الكافرة الحاملة بطفل مسلم ميت	٣١٨
مسألة ـ ٤ ـ : عدم اعتبار قصد القربة فى الدفن	٣٢٢
مسألة ـ ٥ ـ : وجوب الاحتياط بوسائله لو خيف على الميت من حيوانات البر أو البحر	٣٢٢
مسألة ـ ٦ ـ : مؤنة الالقاء فى البحر او الاقبار من التركة	٣٢٣
مسألة ـ ٧ ـ : اشتراط اذن الولى من الدفن	٣٢٣
مسألة ـ ٨ ـ : اشتباه القبلة	٣٢٣
مسألة ـ ٩ ـ : اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا	٣٢٥
مسألة ـ ١٠ ـ : دفن المسلم فى مقبرة الكفار و بالعكس	٣٢٥
مسألة ـ ١١ ـ : ما لا يجوز دفن المسلم فيه	٣٢٧
مسألة ـ ١٢ ـ : ما لا يجوز دفن المسلم فيه ايضا	٣٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١٣ ـ : ما يجب دفنه من الاجزاء ، وما لا يجب	٣٢٩
مسألة ـ ١٤ ـ : الموت فى البئر	٣٣٢
مسألة ـ ١٥ ـ : موت الجنين فى بطن الحامل ، و موت الحامل بجنين حىّ	٣٣٣
فصل : فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده	٣٣٨
مسألة ـ ١ ـ تأخير صلاة ليلة الدفن الى ليلة الدفن	٤٠٦
مسألة ـ ٢ ـ : تعزية الرجال والنساء سواء تعزية اهل الذمة	٤٠٧
مسألة ـ ٣ ـ : الوصية بمال لطعام المأتم	٤٠٧
فصل : فى مكروهات الدفن	٤٠٩
مسألة ـ ١ ـ : البكاء على الميّت	٤٣٩
مسألة ـ ٢ ـ : النوح على الميت	٤٤٥
مسألة ـ ٣ ـ : ما لا يجوز من انحاء اظهار الحزن	٤٥٠
مسألة ـ ٤ ـ : كفارات : جز المرأة شعرها فى المصيبة ، و نتفه ، وخدشها وجهها	٤٥٦
مسألة ـ ٥ ـ : كفارة شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أوولده	٤٥٦
مسألة ـ ٦ ـ : نبش قبر المؤمن	٤٥٦
مسألة ـ ٧ ـ : موارد الاستثناء من حرمة النبش	٤٦٢
مسألة ـ ٨ ـ : تخريب آثار القبور	٤٧٣
مسألة ـ ٩ ـ : نبش القبر المشتبه	٤٧٤
مسألة ـ ١٠ ـ : دفن الميت فى ملك الغير ، و دفن مال الغير مع الميت	٤٧٥

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١١ ـ : الرجوع عن الاذن فى الدفن ، و الرجوع عن الاذن فى الصلاة فى داره	٤٧٧
مسألة ـ ١٢ ـ : فرع من فروع الاذن فى الدفن	٤٨٢
مسألة ـ ١٣ ـ : فرع من فروع الاذن فى الدفن أيضا	٤٨٢
مسألة ـ ١٤ ـ : كراهة اخفاء موت الأنسان من اولاده و اقربائه	٤٨٣
مسألة ـ ١٥ ـ : بعض الأمكنة التى يستحب الدفن فيها و يجوز النقل اليها	٤٨٤
مسألة ـ ١٦ ـ اعداد قبر للنفس	٤٨٥
مسألة ـ ١٧ ـ : بذل الأرض لدفن المؤمن ، و بذل الكفن له	٤٨٦
مسألة ـ ١٨ ـ مباشرة حفر قبر المؤمن	٤٨٧
مسألة ـ ١٩ ـ : مباشرة غسل الميت	٤٨٧
مسألة ـ ٢٠ ـ : استحباب اعداد الكفن	٤٨٨

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY